

فلاح الآلة - في السور في العلم
محمد
العلمية
صباح محمد

محمد
محمد
محمد

المجلس العربي للعلوم
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بملت المدنت
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فوق الفقه والفتوى
شعبة الفقه

١٠٠٤١٢٨



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠١٩٠١



القضايا

الفقهية الناتجة

بأهل الشريعة
على الأغلبية
في الدولة الإسلامية
في هذا العصر

أحمد ز. الفالبي

أستاذ فقه الشريعة الإسلامية
أحمد علي طه

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

١٤١١ هـ / ١٩٩١ م

الحلبي الشافعي

المبحث الثاني :

العلاقة العامة مع أهل الكتاب

يتردد هذا المسمى على مسامعنا في هذا العصر كثيراً ، حيث لا تخلوا أي مؤسسة ما سواء كانت خاصة أم عامة من ركن خاص يهتم بما يتعلق بهذا المجال . وهذا لما توصلت إليه الدراسات الإنسانية من ضرورة وأهمية اكتساب الرأي العام لأي قضية ما أوجهة ما . يقول بلو مفيد في تعريف العلاقات العامة بأنها : فن التأثير على الآخرين لسلوك نفس الطريق الذي تتبعه . (١)

ويقول ميللر : هي بحث دقيق عن أسباب ونتائج التصرّفات الإنسانية . (٢)

والإسلام قد سبق هذه النظرة الغربية في سبيل التعامل منذ أمد بعيد يقول تعالى : " ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون " . (٣) وقال صلى الله عليه وسلم : " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " . (٤) فحسن العلاقة مع الغير من المبادئ الأساسية في الإسلام ، لما له

(١) حسن ، د . عادل . العلاقات العامة ، ص ١٢ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م

(٢) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٣) إبراهيم ٢٤

(٤) أخرجه البزار (كشف الأستار) : كتاب علامات النبوة / باب في حسن خلقه صلى الله عليه

وسلم ١٥٧/٣ (٢٤٧٠) والبيهقي : كتاب الشهادات / باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها

التي من كان متخلقاً بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار ١٩٢/١٠ ، واللفظ لهما ، والإمام أحمد : مسند أبي هريرة رضي الله عنه

٣٨١/٢ ، والحاكم : كتاب التاريخ / باب من كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم

التي هي دلائل النبوة ٦١٣/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ومالك في الموطأ بلفظ : كتاب الجامع / باب ما جاء في حسن الخلق ص ٦٥١ (١٦٣٤) . قال الهيثمي :

" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار إلا أنه قال : لأتمم مكارم الأخلاق ، ورجاله

كذلك غير محمد بن رزق الله الكلوزاني وهو ثقة " مجمع الزوائد ١٨/٩ .

من الأثر القوي في تملك النفوس وتليين القلوب . وهذا لا يقتصر على المسلمين بعضهم لبعض بل يتعداه إلى معاملة الآخرين من ذوي الأديان المختلفة .

لكن يجب أن لا يتعدى ذلك إلى إذلال المسلم والاستهانة به وتعظيم الكافر وتبجيله ، يقول تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً " (١) الآية ، وقال صلى الله عليه وسلم : " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " (٢) . كما ينبغي أن لا يتجاوز ذلك إلى مودة الكافر المحرمة ، (٣) يقول تعالى : " لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم " (٤) الآية .

(١) النساء ١٤١

(٢) سبق تخريجه ١٤٠

(٣) يقول الخطيب الشربيني : " تحرم مودة الكافر ، لقوله تعالى : " لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله " الآية . فإن قيل : مخالطته مكروهة ؟ أجيب : إن المخالطة إلى الظاهر ، والمودة إلى الميل القلبي . فإن قيل : الميل القلبي لا اختيار شخصي فيه ؟ أجيب : بإمكان رفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب ، كما قيل : الإساءة تقطع عروق المحبة " مغنى المحتاج ٢٥٦/٤ .

وقال الشبرا ملسي : " وينبغي تقييد ذلك (أي حرمة الميل القلبي) بما إذا طلب حصول الميل بالإسترسال في أسباب المحبة إلى حصولها بقلبه ، وإلا فالأمور الضرورية لاتدخل تحت حد التكليف . وبتقدير حصولها يسعى في دفعها ما أمكن ، فإن لم يكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها " حاشية الشبرا ملسي ١٠٢/٨

(٤) المجادلة ٢٢

الفرع الأول :

التحية :

اختلف العلماء في تحية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار من جهتين ————— :

أ - هل لنا بدؤهم بالتحية ؟

ب - هل يجب علينا رد تحيتهم ؟

أ - ابتدؤهم بالتحية :

قد ورد الحديث صريحاً في نهى المسلمين عن ابتدائهم بالتحية الخاصة بالمسلمين وهي السلام . قال صلى الله عليه وسلم : " لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام . فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه " . (٢)

لذا فالجمهور : الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦)

وأكثر أهل العلم وعامة السلف على المنع منه . ويحرم عند الشافعية وفي ظاهر كلام الأصحاب من الحنابلة ، وقال الحنفية والمالكية بكراهته . إلا أن الحنفية (٧) قالوا :

(١) التحية في اللغة : السلام . وتأتى بمعنى البقاء أو الملك . وهي تفعله من الحياة . تاج العروس ، فصل الحاء / باب الواو والياء ١٠٦/١٠ (حبي) . وقال القرطبي : أصل التحية : الدعاء بالحياة . الجامع لأحكام القرآن ٢٩٧/٥

(٢) أخرجه مسلم : كتاب السلام / باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ١٤٨/١٤ واللفظ له . والبخاري محمد بن إسماعيل ، الأدب المفرد : باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام ص ١٦١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية) وأبو داود : كتاب الأدب / باب في السلام على أهل الذمة ٣٥٢/٤ (٢٥٢٠٥) والترمذي : أبواب الاستئذان والآداب / باب ماجاء في كراهية التسليم على الذمي ١٦٢/٤ (٢٨٤٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) بدائع الصنائع ١٢٨/٥ ، الاختيار ١٦٥/٤ ، أحكام القرآن (الجصاص) ٤٢٧/٣ . وقال بعضهم : لو سلم على الذمي تبجيلاً يكفر . الدر المختار ٤١٣/٦ .

(٤) المنتقى ٢٨١/٧ ، مواهب الجليل ٤٥٩/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٤٨٠ ، حاشية العدوي ١١٠/٣ .

(٥) روضة الطالبين ٢٣٠/١٠ ، مغني المحتاج ٢١٥/٤ ، نهاية المحتاج ٥٢/٨ ، شرح النووي لمصحيح مسلم ١٤٥/١٤ .

(٦) المحرر ١٨٥/٢ ، المغني ٦٢٥/١٠ ، الإنصاف ٢٣٣/٤ ، الآداب الشرعية ٣٦٥/١ ، ٣٦٦

(٧) تبیین الحقائق ٣٠/٦ ، تكملة البحر الرائق ٢٣٢/٨ ، الفتاوى الخانية ٤٢٣/٣

إن كانت هناك حاجة لابتدائهم بالسلام فلا بأس . وهو احتمال عند الحنابلة ^(١) وقول
 علقمة ^(٢) والنخعي ^(٣) ، وهو جواز ابتدائهم بالسلام للضرورة والحاجة والسبب . ^(٤)
 قال النخعي : إذا كانت لك حاجة عند يهودي أو نصراني فابدؤ به بالسلام . ^(٥) وهو
 قول عبد الله بن مسعود . ^(٦)

وذهب فريق من العلماء الى جواز ابتداء المسلمين أهل الكتاب بالسلام مطلقاً . وهو

(١) الإنصاف ٢٣٣/٤

(٢) علقمة : علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعي الكوفي ، عم الأسود بن يزيد . ولد
 في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . روى عن : عمر وعثمان وعلى وسعد وحذيفة وابن
 مسعود وغيرهم . وعنه : ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ، والنخعي والشعبي
 وسلمة بن كهيل وغيرهم . وكان عقيماً . شهد صفين . قال أحمد : ثقة من أهل الخير ،
 وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن المديني : أعلم الناس بعبد الله علقمة والأسود وعبيدة
 والحارث . مات بالكوفة سنة ٦٢ هـ وقيل غير ذلك ، وله ٩٠ سنة . انظر : تهذيب
 التهذيب ٢٤٤/٧ - ٢٤٦ (٤٨٥) ، شذرات الذهب ٧٠/١ ، الطبقات الكبرى (ابن سعد)
 ٨٦/٦ وما بعدها (الطبقة الاولى من أهل الكوفة) .

(٣) النخعي : ابراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن النخع من مذبح ، أبو عمران وأبو
 عمار . أحد الائمة المشاهير . تابعي رأى عائشة ودخل عليها . وكان أعوراً . روى عن :
 خاليه الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومروان وعلقمة وأبي معمر وشريح القاضي
 وجماعة ، وروى عنه : الاعمش ومنصور وابن عون وحمد بن سليمان وغيرهم . قال ابن معين :
 مراسيل ابراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي . وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليلاً
 التكلف . توفي سنة ٩٦ هـ وقيل ٩٥ هـ وله ٤٩ سنة ، وهو مختلف من الحجاج . انظر :
 تهذيب التهذيب ١٥٥/١ (٣٢٥) ، وفيات الاعيان ٢٥/١ (١) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد)
 ٢٧٠/٦ وما بعدها .

(٤) ذكر قولهما المتقدم : في شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٥/١٤

(٥) الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ١١٢/١١

(٦) فتح الباري ٤١/١١

(٤٣٨)

مروى عن ابن عباس وأبي أمامة ^(١) وهو قول ابن عينية ^(٢) وحكى الماوردي وجهاً،
لبعض الشافعية ^(٣) وقال به بعض الحنفية ^(٤).
وكذا قال ابن وهب ^(٥) : يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً ^(٦) . وقيل لابن
عينية : هل يجوز السلام على الكافر ؟ قال : نعم ^(٧) . وكان أبو أمامة إذا انصرف
إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه . ف قيل له ، فقال :
إنّا أمرنا بإفشاء السلام ^(٨) .

حجة كل فريق :

حجة الجمهور على امتناع ابتداء الكتابيين بالسلام :

١ - النهي المريح عن بدئهم بالسلام الوارد في الأحاديث الشريفة منها :
قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم

(١) أبو أمامة : صدى بن عجلان بن وهب الباهلي السهلي ، أبو أمامة الصحابي . روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وعلى وغيرهم . وعنه مكحول الشامي ورجاء بن حيوة
وشرحبيل بن مسلم وغيرهم . سكن حمص من الشام ، وتوفي سنة ٨١ هـ . قال ابن
عينية : هو آخر من مات بالشام من الصحابة .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٦٨/٤ ، ٣٦٩ ، (٧٣٤) ، اسد الغابة ٣٩٨/٢ (٢٤٩٥) ذكر

قولهما النووي في ، شرح صحيح مسلم ١٤/١٤٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١١١/١١ ، فتح الباري ٣٩/١١

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/١٤٥

(٤) الفتاوى الخانية ٤٢٣/٣

(٥) ابن وهب : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشي بالولاء المصري . كان أحد أئمة
عصره وصاحب الإمام مالك عشرين سنة . وكان محدثاً أيضاً ، وكان يسمى ديوان العلم . قال
الإمام أحمد : ما أصح حديثه . ولد في ذي القعدة سنة ١٠٥ هـ وقيل ١٢٤ هـ بمصر . منصف
الموطأ الكبير والصغير ، والجامع الكبير . وله مصنفات في الفقه معروفة . توفي بمصر
يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة ١٩٧ هـ . انظر : الديباج المذهب ١٣٢ ، ١٣٣ ، وفيات
الأعيان ٣٦/٣ ، ٣٧ (٣٢٤) .

(٦) فتح الباري ٤٠/١١

(٧) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١١١/١١

(٨) المرجع السابق ١١٢/١١ ، فتح الباري ٤١/١١ قال ابن حجر : أخرج الطبري بسند جيد عنه
(أي عن أبي أمامة) .

ففي طريق فاضطروه إلى أضيقه" (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : "إني راكب غداً ، إلى يهودى فلا تبدؤهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم" (٢) قال النووي :
النهى للتحريم . (٣)

- ٢ - إن في بدئهم بالتحية تعظيماً لهم وإكراماً ، وهو ممنوع . (٤)
٤ - إن السلام اسم لكل بر وخير ولا يجوز مثل هذا الدعاء للكافر . (٥)

حجة الحنفية ومن معهم على جواز ابتدائهم بالسلام للحاجة والسبب :

١ - عن أسامة بن زيد (٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٦

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام ص ١٦١ واللفظ له ، والإمام أحمد : حديث أبي بصرة الغفاري ٣٩٨/٦ ، ومن طريق آخر : ابن ماجة كتاب الأدب / باب رد السلام على أهل الذمة ١٢١٩/٢ (٣٦٩٩) .

قال الهيثمي : أحد اسنادى أحمد والطبرانى رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨ / ٤٤
(٣) شرح النووي لمصحيح مسلم ١٤ / ١٤٥

(٤) انظر : الاختيار ١٦٥/٤ ، تبیین الحقائق ٣٠/٦ ، تكملة البحر الرائق ٢٣٢/٨ ، الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١١٢/١١ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٨/٥

(٦) أسامة بن زيد : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو محمد . أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم . مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبويه وكان يسمى حب رسول الله أو الحب بن الحب . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأم سلمة . روى عنه : ابنه الحسن وحمد وابن عباس وأبو هريرة وابن عباس وجماعة استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ابن ١٨ سنة . وكان أسود أفطس ، وقد اعتزل الفتن بعد قتل عثمان . توفي آخر أيام معاوية بالمدينة سنة ٥٨ هـ أو ٥٩ هـ وقيل ٥٤ هـ ، وهو ابن ٧٥ سنة . انظر : تهذيب التهذيب ١٨٢/١ ، ١٨٣ (٣٩١) أسد الغابة ٧٩/١ - ٨١ (٨٤) ، الاصابة في تمييز الصحابة ٣١/١ (٨٩) .

حماراً عليه إكاف^(١) تحته قطيفة فدكية • وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعبـود
سعد بن عباد^(٢) في بني الحرث بن الخزرج ، وذلك قبل وقعة بدر • حتى مر فـى
مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركون عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن
أبى بن سلول وفى المجلس عبد الله بن رواحة^(٣) فلما غشيت المجلس عـجاجة^(٤)
الدابة خـمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال : لاتغبروا علينا • فسلم عليهم

(١) إكاف : إكاف الحمار برذعته • وهو فى المراكب شبه الرحال والاقتاب • انظر : تاج العروس :
فصل الهمزة / باب الفاء ٤٣/٦ (أكف) •

(٢) سعد بن عباد : سعد بن عباد بن دكيم بن حارثة بن الخزرج الأنصارى الساعدي ، سيد الخزرج ،
أبو ثابت ويقال أبو قيس • شهد العقبة وغيرها ، وكان أحد النقباء ، واختلف فى شهوده
بدرًا • وهو صاحب راية الأنصار فى المشاهد كلها • وكان سيداً جواداً وغيوراً شديداً الغيرة •
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه : ابن عباس وأبو أمامة بن سهل وسعيد
بن المسيب وبنوه قيس وسعيد واسحاق وغيرهم • تخلف عن بيعة أبى بكر وعمر وخرج
إلى الشام فمات بحوران سنة ١٥ هـ وقيل ١٤ هـ • وقيل ان الجن قتلته • انظر : تهذيب
التهذيب ٤١٢/٣ (٨٨٣) ، أسد الغابة ٢/٢٠٤ - ٢٠٦ (٢٠١٢) الإصابة فى تمييز الصحابة
٣٠/٢ (٣١٧٣) •

(٣) عبد الله بن رواحة : عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن أمري القيس بن الخزرج الأنصارى ، أبو
محمد ويقال أبو رواحة وأبو عمرو • الصحابى الشاعر المشهور • شهد بدرًا ومابعدهما
إلى غزوة مؤتة • وشهر العقبة وكان أحد النقباء • كان عظيم القدر فى الجاهلية
والإسلام • وليس له عقب • روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وبلال • وروى عنه ابن
أخته النعمان بن بشير وأبو هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم • قال فى مدح الرسول
صلى الله عليه وسلم : لو لم تكن فيه آيات مبينة : كانت بديهته تنبئك بالخبر • كان
أحد الأمراء فى غزوة مؤتة وبها قتل سنة ٨ هـ فى جمادى الأولى • انظر : تهذيب التهذيب
١٨٦/٥ ، ١٨٧ (٣٧٠) ، أسد الغابة ٣/١٣٠ ومابعدهما (٢٩٤١) ، الإصابة فى تمييز
الصحابة ٣٠٦/٢ ، ٣٠٧ (٤٦٧٦) •

(٤) عجاجة : غبار • وقيل هو من الغبار ماثورته الريح • والجمع عجاج وفعله التعجيج • انظر :
تاج العروس فصل العين / باب الجيم ٧١/٢ (عج) •

النبي صلى الله عليه وسلم". (١)

٢ - روى عن بعض السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب .

فعن علقمة قال : كنت ردفاً لابن مسعود قمحيتا دهقان ، فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها ، فأتبعه عبد الله بصره فقال : السلام عليكم . فقلت : ألسـت تكـره أن يبدؤا بالسلام ؟ قال : نعم ولكن حق المحبة . (٢)

حجة القائلين بجواز ابتدائهم بالسلام مطلقاً : (٣)

١ - قال تعالى : " قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم " (٤) وقد قال إبراهيم لأبيه : " سلام عليك " . (٥)

٢ - قال تعالى : " فاصفح عنهم وقل سلام " . (٦)

٣ - قال تعالى : " وقلوا للناس حسناً " . (٧)

(١) أخرجه البخاري : كتاب الاستئذان / باب التسليم في مجلس فيها خلاط من المسلمين — والمشركون ٣٨/١١ ، ٣٩ (٦٢٥٤) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير / باب مالقـى النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين ١٢/١٥٧ ، ١٥٨ ، والترمذي مختصراً : أبواب الاستئذان والآداب / باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم ٤/١٦٢ ، ١٦٣ (٢٨٤٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الطبري بسنده : قال ابن حجر : سنده صحيح . فتح الباري ١١/٤١ ومن طريق آخر ، قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن تميم بن سلمة لم يدرك ابن مسعود . مجمع الزوائد ٨/٤٤ .

(٣) انظر : الجامع لاحكام القرآن (قرطبي) ١١/١١١ ، ١١٢ ، فتح الباري ١١/٣٩ ، ٤٠ ، شرح النووي الصحيح مسلم ١٤/١٤٥

(٤) الممتحنة ٤

(٥) مريم ٤٧

(٦) الزخرف ٨٩ .

(٧) البقرة ٨٣

٤ - قال تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولستم

يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين " (١) والسلام

نوع من البر .

٥ - عموم الأحاديث الشريفة الواردة في السلام وإشائه من ذلك : قوله

صلى الله عليه وسلم حينما سئل : أي الاسلام خير ؟ فقال : " تطعم الطعام ، وتقرأ

السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف " . (٢)

نوقشت حجتهم بما يلى :

١ - قال القاضى عياض : إن المقصود بالسلام فى قول إبراهيم عليه السلام

" وقل سلام " : المتاركة والمباعدة وليس المقصود فيها التحية . (٣) وهذا قول الجمهور . (٤)

ومعناه : أمانة منى لك . (٥) وقيل : (٦) حليم خاطب سفيهاً كما قال تعالى :

" وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً " . (٧)

وقال ابن حجر : مرع بعض السلف بأن قوله تعالى : " وقل سلام فسوف يعلمون "

نسخت بآية القتال . (٨)

٢ - قوله تعالى : " وقولوا للناس حسناً " الدليل هنا اعم من الدعوى . (٩)

ولا يلزم منه جواز ابتداء اهل الكتاب ونحوهم بالسلام مع ورود النهي الصريح عنه .

(١) الممتحنة ٨

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الاستئذان / باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ٢١/١١ (٦٢٣٦) ،

وابو داود : كتاب الأدب / باب فى انشاء السلام ٣٥٠/٤ (٥١٩٤) ، ومسلم : كتاب الايمان /

باب بيان تفاضل الاسلام ٩/٢ ، ١٠ ، وابن ماجه : كتاب الاطعمة / باب إطعام الطعام

١٠٨٣/٢ (٣٢٥٣) ، والنسائي : كتاب الايمان وشرائعه / باب أي الاسلام خير ١٠٧/٨

(٣) فتح الباري ٣٩/١١

(٤) انظر : الجامع لاحكام القرآن (قرطبي) ١١١/١١

(٥) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٦) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٧) الفرقان ٦٣

(٨) فتح الباري ٣٩/١١

(٩) المرجع السابق ٤٠/١١

وعليه يحمل قوله تعالى : " أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم " أي فيما لم يرد فيه نهى .

٣ - الأحاديث العامة الواردة في السلام وإغشائه مخصوصة بما استدل به الجمهور . (١)

٤ - عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " على من عرفت وعلى من لم تعرف " يحمل على أحد أمرين : (٢)

الأول : يحمل على أنه كان متقدماً لمصلحة التأليف والنهي متأخر عنه .
الثاني : يحمل قوله (من عرفت) على المسلم لأن الأصل مشروعية السلام له ، أما قوله (من لم تعرف) فهو حالة شك ، والأصل حينئذ البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ، أي إن عرف أنه مسلم فذاك وإلا فلو سلم احتياطاً لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر .

والمختار والله تعالى أعلم يتلخص في الآتي :

إن الحديث واضح وصريح في النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، فمن الأولى الالتزام به . لكن قد تكون علة النهي ما جاء في بعض الأحاديث : " إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم : السام عليكم ، فقل : عليك " (٣) والسام بمعنى الموت (٤) أو كما

(١) انظر : المرجع السابق ٥٦/١ ، شرح النووي لمصحيح مسلم ١٤/١٤٥


(٢) انظر : فتح الباري ٥٦/١ ، ٢١/١١

(٣) أخرجه مسلم كتاب السلام / باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ١٤/١٤٦ واللفظ

له . والبخاري كتاب الاستئذان / باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ١١/٤٢

(٦٢٥٧) .

(٤) فتح الباري ١١/٤٢ ، انظر تاج العروس : فصل السين / باب الميم ٨/٣٥٢ (سوم) .



قال بعضهم : أي تسامون دينكم ^(١) أي تملونه ^(٢) ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمها ، لذا رأى ابن مسعود أن الصحبة تنفي صدور مثل هذا القول القبيح منهم فابتدأ من صحبه منهم بالسلام ، ولما سئل قال : ولكن حق الصحبة " وإلى مثل هذا يشير قوله صلى الله عليه وسلم : " جعل الله السلام تحية لآمتنا وأماناً لأهل ذمتنا " ^(٣) ولا يكون أماناً لهم إلا حين التزامهم بحسن الأخلاق معنا ولو ظاهراً . ولقد كان اليهود في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتأون عن تدبير المكائيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم باطنياً وظاهراً لذا كان المنع من ابتدائهم بالسلام . وقد تكون علة النهي أيضاً اختصاص المسلمين بهذه التحية ^(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام

(١) فتح الباري ٤٢/١١ . وهو قول قتادة . وقد ورد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي بعض الروايات . قال الهيثمي : رواه البزار ورجال رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤٥/٨ .
(٢) يقال سئم الشيء سامة وساماً أي مل . تاج العروس : فصل السين / باب الميم ٣٣٢/٨ (سئم)
(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياني ، ضعفه النسائي وقال غيره مقارب الحديث . مجمع الزوائد ٣٦/٨ وقال في رواية أخرى : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه ، وعمرو بن هشام البيروتي وثق وفيه ضعف . المرجع السابق ٣٢/٨ . وكلا الطرفين من رواية أبي امامة . ومن طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض تحية لأهل ديننا وأماناً لأهل ذمتنا " رواه الطبراني في الصغير وفيه عمدة بن محمد الأنماري وهو متروك . المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ١١٣/١١

والتأمين" (١) قال ابن حجر : وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم" . (٢) لكن قد يعكّر على هذا الاحتمال ماورد من قوله تعالى لآدم عليه السلام فـلى السلام كما قال صلى الله عليه وسلم : " فإنها تحيتك وتحية ذريتك " (٣) وتوجيهه : أنها تحيته وتحية ذريته من جهة الشرع . أو أن المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون .

وبناء على الاحتمال الأول يجوز ابتداءهم بالسلام بانتفاء إرادتهم الإساءة إلى المسلمين ، دون الاحتمال الثانى . لذا كان من الأولى الالتزام بالامتناع ، إلا للمصلحة والحاجة كفعله صلى الله عليه وسلم حين مروره في مجلس فيه أخلط من المسلمين والمشركيين واليهود . (٤) ولما ثبت من فعل ابن مسعود رضى الله عنه . وربما يكون الأولى حينئذ تقييد السلام بما يقتضى خروجهم - أي أهل الكتاب وغيرهم - منه (٥) ، كما

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب فضل السلام ص ١٤٦ واللفظ له ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب الجهر بآمين ٢٧٨/١ (٨٥٦) وللمحقق في الزوائد هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات ، احتج مسلم بجميع رواته . وأخرجه ابن خزيمة : كتاب الصلاة / باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على التأمين ٢٨٨/١ (٥٧٤) وللمحقق الأعظمي : اسناده صحيح . ومن طريق آخر عن عائشة أيضاً أخرجه البيهقي : كتاب الصلاة / باب التأمين ٥٦/٢ . ومن طريق آخر قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط واسناده حسن ، مجمع الزوائد ١١٦/٢ . وأخرجه عبد الرزاق عن عطاء بلاغاً : كتاب الصلاة / باب آمين ٩٨/٢ (٢٦٤٩) .

(٢) فتح الباري ٤/١١

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الاستئذان / باب بدء السلام ٣/١١ (٦٢٢٧) ، مسلم : كتاب

الجنة وصفة نعيمها وأهلها ١٧٨/١٧

(٤) انظر : فتح الباري ٣٩/١١ ، ٤٠

(٥) انظر : المرجع السابق ٤٠/١١

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه الى هرقل : " بسم الله الرحمن الرحيم .
من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم . السلام على من اتبع الهدى " . (١)

وعلى كل احتمال يجوز ابتداءهم بالتحية بغير لفظ السلام ، كما لو قال
لأحدهم : كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ ونحو ذلك . لأن التحية نوع من البر ولم
ننه عنه . يقول ابن تيمية : إن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنسه به فلا بأس
بذلك " . (٢)

ب - رد التحية عليهم .

لو سلم أهل الكتاب على المسلمين ، فالجمهور : الحنفية (٣) والمالكية (٤)
والشافعية (٥) والحنابلة (٦) على جواز الرد عليهم - وهو عند الشافعية والحنابلة
على اللزوم - لكن لا يكون رد السلام عليهم كرده على المسلمين بل هو ممتنع ،
وانما يكون الرد بقول : عليكم أو وعليكم . (٧)

(١) أخرجه البخاري : كتاب الاستئذان / باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب ؟ ٤٧/١١ (٦٢٦٠)
واللفظ له ، ومسلم (من حديث طويل) : كتاب الجهاد والسير / باب كتب النبي صلى
الله عليه وسلم ١٠٧/١٢ ، والترمذي : أبواب الاستئذان والآداب / باب كيف يكتب إلى
أهل الشرك ١٦٨/٤ (٢٨٦٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) الآداب الشرعية ٣٦٩/١

(٣) بدائع الصنائع ١٢٨/٥ ، الاختيار ١٦٥/٤ ، تبیین الحقائق ٣٠/٦ ، تكملة البحار
الرائقة ٢٣٢/٨ .

(٤) المنتقى ٢٨٠/٧ ، ٢٨١ ، مواهب الجليل ٤٦٠/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٤٨٠ ، حاشية
العدوى ١١٠/٣

(٥) روضة الطالبين ٢٣٠/١٠ ، مغني المحتاج ٢١٤/٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٥/١٤

(٦) الكافي (ابن قدامة) ٣٥٩/٤ ، الإنصاف ٢٣٣/٤ ، ٢٣٤ ، كشف القناع ١٣٠/٣ ، الآداب الشرعية
٣٦٦/١

(٧) قال النووي : إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات . وإن الواو أجود كما هو
في أكثر الروايات . شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٥/١٤ .

وذهب فريق من العلماء ^(١) إلى وجوب رد السلام عليهم كرد السلام على ' المسلمين . وهو قول قتادة والشعبي ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنه . ^(٢) روى ان الشعبي قال لليهودي : عليك السلام ورحمة الله ، فقييل له : تقول لليهودي ورحمة الله ١ فقال : أليس في رحمة الله يعيش . ^(٣)

حجة كل فريق :

حجة الجمهور :

١ - على جواز الرد عليهم : إن الرد إحسان وهتو مندوب ، وفي الامتناع إيذاء وهو مكروه . ^(٤) ويجب عند البعض لصحة الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم بالأمر بالرد ^(٥) " قولوا وعليكم " . ^(٦)

ب - حجتهم على الكيفية الخاصة في الرد عليهم : إن هذه الكيفية هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " إذا سلم عليكم - أهل الكتاب فقولوا : وعليكم " ^(٧) وعن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا :

(١) فتح الباري ١١/٤٢ ، ٤٥

(٢) ذكر قولهم : الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٣٠٤/٥

(٣) المنتقى ٧/٢٨٠ ، التفسير الكبير ١٠/٢١٤ ، تفسير النيسابوري ٥/١٢٤ وفيه (قال النصراني) .

(٤) انظر : الاختيار ٤/١٦٥

(٥) الآداب الشرعية ١/٣٦٧

(٦) سيأتي تخريج هذا المقطع من الحديث مع بقية النص في الفقرة التالية

(٧) أخرجه البخاري : كتاب الاستئذان / باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ٩١/٤ (٦٢٥٨) ،

ومسلم : كتاب السلام / باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ١٤/١٤٤ ،

وابن ماجه : كتاب الأدب / باب رد السلام على أهل الذمة ١٢١٩/٢ (٢٦٩٢) ، والترمذي :

أبواب تفسير القرآن / باب سورة المجادلة ٥/٨٠ (٢٣٥٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال : قولوا : وعليكم " . (١)

حجة الفريق الثاني :

١ - عموم (٢) قوله تعالى : " وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها " أو ردوها " . (٣)

٢ - عن ابن عباس قال : ردوا السلام على من كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، ذلك بأن الله يقول : " وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها " . (٤)

(١) أخرجه مسلم : كتاب السلام / باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ١٤٦/١٤ ، وأبو داود : كتاب الأدب / باب في السلام على أهل الذمة ٣٥٢/٤ (٥٢٠٧) ، والإمام أحمد : مسند أنس بن مالك رضى الله عنه ١١٥/٣ .

(٢) انظر : فتح الباري ٤٢/١١

(٣) النساء ٨٦

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب كيف الرد على أهل الذمة ص ١٦١ واللفظ له ، وأبو يعلى : مسند جندب بن عبد الله البجلي ٢٠١/٢ (١٥٢٧) . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة . مجمع الزوائد ٤٤/٨ . وأخرجه الطبري بإسناد في جامع البيان ١١٩/٥

والمختار والله تعالى اعلم :

وجوب الرد عليهم لعموم الأمر برد التحية في قوله تعالى : " وإذا حييتم
بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها " (١) وقوله صلى الله عليه وسلم " قولوا وعليكم " (٢)
لكن يكون الرد بما ورد في الحديث الشريف " وعليكم " باثبات الواو وحذفها • لأنه بيان
للاطلاق الوارد في الآية بما يخص غير المسلمين •
لكن يقال هنا ما ذكر في المسألة السابقة ، من اختصاص هذا الرد لمن ظهر
منه قصد الإساءة ، أو أن الرد التام يكون للمسلمين لاختصاص هذه التحية بهم •
ويستثنى من هذا كله الحاجة والمصلحة وتقدر بقدرها •

(١) النساء ٨٦

(٢) سبق تخريجه ، انظر هامتي رقم (١) ، ص ٤٤٨ •

المطلب الاول :

تحية المسلمين بغير لفظ السلام .

يمنع الحنابلة ^(١) ابتداء غير المسلمين بالتحية ولو بلفظ غير السلام .
ويقولون بتحريمه . قيل للإمام أحمد : تكره أن يقول الرجل للذمي كيف أصبحت ؟
أو كيف حالك ؟ أو كيف أنت ؟ أو نحو هذا ؟ قال نعم ، هذا عندي أكثر ممن
السلام ^(٢)

وأجاز ابن تيمية ^(٣) ، وكذلك قال الشافعية ^(٤) والمالكية ^(٥) لكن باعتبار وجود
الحاجة لذلك مما يقتضيه حق الجوار ونحوه .

ذكر في المعيار : سؤالك عن حاله وحال من عنده فما لك فيه فائدة . وما عليك
منه إن أنت لم تكثر ولم تفرط فيه ، ولكن بقدر ما يدعو إليه حق الجوار . ^(١)
وجاء في الروضة : وله أن يحيي الذمي بغير السلام ، بأن يقول : هداك الله أو أنعم
الله صياحك وهذا إذا احتاج إليه لعذر ، فأما من غير حاجة فلاختيار أن لا يبتدئه
بشيء من الإكرام أصلاً . فإن ذلك بسط له وإيناس وملاطفة وإظهار ود ، وقد قال
الله تعالى (لاتجد قوماً يؤمنون بالله ^{واليوم الآخر} يوادون من حاد الله ورسوله) ^(٧) وقد تقدمت
الإشارة إلى هذه المسألة في أول هذا الفرع .

(١) المغني ٦٢٦/١٠ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ٦١٦/١٠ ، الإنصاف ٢٢٣/٤ ، الآداب الشرعية

٣٦٨/١ كشف القناع ١٣٠/٣

(٢) المغني ٦٢٦/١٠

(٣) الإنصاف ٢٢٣/٤ ، كشف القناع ١٣٠/٣ ، الآداب الشرعية ٣٦٩/١ .

(٤) روضة الطالبين ٢٣٠/١٠ ، مغني المحتاج ٢١٥/٤

(٥) المعيار المعرب ٣٠١/١١ .

(٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٧) روضة الطالبين ٢٣٠/١٠ ، ٢٣١ ، المجادلة ٢٢ .

المطلب الثاني :

القيام لهم .

لايجوز القيام لأهل الكتاب مطلقاً عند الحنابلة ^(١) وهو محرم . قال في الفروع :
وتحرم العيادة والتهنئة والتعزية لهم كالتصدير والقيام ^(٢) .
وقال الشافعية ^(٣) يكره القيام له ، وقال بعضهم إن قام لمودته حرم ^(٤) . أما
الحنفية ^(٥) فقالوا : إن قام تعظيماً له أو لغناه كره له ذلك . فإن قام له استجلاباً
إلى الإسلام فلا بأس ، قال الطرسوسي ^(٦) : إن قام تعظيماً لذاته وما هو عليه كفر ،
لأن الرضا بالكفر كفر فكيف يتعظم الكفر ؟ ^(٧)

(١) الفروع ٢٧٠/٦ ، كشاف القناع ١٢٩/٣ .

(٢) الفروع ٢٧٠/٦ .

(٣) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - فتاوى الإمام النووي (المسائل المنثورة) ص ٥٠
ترتيب تلميذة الشيخ علاء الدين بن العطار ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م (بيروت : دار
الكتب العلمية) ، الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي - فتاوى
الرملي (والد المتقدم ذكره) ٦١/٤ (في هامش الفتاوى الكبرى الفقهية للهيثمي) (دار
الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .

(٤) فتاوى الرملي ٦١/٤

(٥) البحر الرائق ١٢٤/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٤٨/٥ .

(٦) الطرسوسي : قاضي القضاة ابراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ، نجم الدين أبو اسحاق
الطرسوسي . ولد بدمشق سنة ٧٢١هـ / ١٣٢١م . ولي القضاء بدمشق بعد والده سنة ٧٤٦هـ .

كان له سماع من أبي نصر ابن الشيرازي والحجار وغيرهما . أفتى ودرس وصنف : الفتاوى
الطرسوسية (أنفع الوسائل) ، ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر ، الفوائد المنظومة ،
الأعلام في مصطلح الشهود والحكام ، وغيرها . توفي بدمشق في شعبان سنة ٧٥٨هـ / ١٣٥٧م
انظر : الفوائد البهية ص ١٠ ، الدرر الكامنة ٤٤/١ (١١٠) ، الطبقات السنية ٢١٣/١ -
٢١٥ (٥٧) ، الأعلام ٥١/١ .

(٧) البحر الرائق ١٢٤/٥ .

والعلة في امتناع القيام لهم (سواء على الحرمة أم الكراهة) :
 لأن فيه تعظيماً لهم ^(١) ، ونحن مأمورون بإهانتهم وإظهار صغارهم ^(٢) .
 فإن خيف من شرهم ضرر عظيم بعدم القيام لهم جاز القيام ^(٣) . لأن التلفظ
 بكلمة الكفر جائز للإكراه فهذا أولى ^(٤) .

(١) كشف القناع ١٢٩/٣ .

(٢) الهيئتي ، نور الدين علي بن أبي بكر - الفتاوى الكبرى الفقهية ٢٤٧/٤ (بيروت : دار

الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)

(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

المطلب الثالث :

مصافحتهم .

الحنفية ^(١) والحنابلة ^(٢) على كراهية مصافحة أهل الكباب ونحوهم من أهل
 الشرك . ذكر في الخانية : يكره للمسلم أن يصفح الذمي ^(٣) . وقال بعض الحنفية :
 إن مافحه يغسل يده إن كان متوضئاً . ^(٤)
 قال صلى الله عليه وسلم : " لاتصافحوا اليهود والنصارى " ^(٥) وعن إبراهيم ^(٦) قال :
 كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى وأن يماضوهم " ^(٧) .
 واستثنى بعض الحنفية ما لو كان الكتابي ونحوه جاراً للمسلم قد حضر بعد غيبة
 ويتأذى بترك المصافحة فلا بأس بمصافحته حينئذ . ^(٨)
 وذهب بعض العلماء إلى جواز مصافحتهم مطلقاً ، وهو قول الرملي من الشافعية ، ^(٩)

(١) الفتاوى الخانية ٤٢٣/٣ ، الفتاوى الهندية ٣٤٨/٥ ، الفتاوى البزازية ٣٥٥/٦ ،

حاشية ابن عابدين ٤١٢/٦

(٢) الإنصاف ٢٣٤/٤ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ٦١٧/١٠ ، الآداب الشرعية ٣٦٨/١ ،

كشاف القناع ١٣٠/٣

(٣) تتار خانية ٤٢٣/٣

(٤) الفتاوى الهندية ٣٤٨/٥

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف . مجمع

الزوائد ٤٥/٨

(٦) إبراهيم هو النخعي .

(٧) أخرجه عبد الرزاق : كتاب أهل الكتاب / باب مصافحة أهل الكتاب ١١٧/٦ (١٠١٧٤)

(٨) الفتاوى الهندية ٣٤٨/٥

(٩) فتاوى الرملي ٥٢/٤ ، وذكر أنها تجوز لكن لاتسن .

والشوري وعبد الله بن محيريز (١) واختاره عبد الرزاق (٢) في مصنفه . (٣)
أخرج عبد الرزاق بسنده إن عبد الله بن محيريز صافح رجلاً نصرانياً بدمشق . (٤) وقال :
سمعت الشوري لا يرى بمما فحة اليهودي والنصراني باساً . (٥)

وأرى والله تعالى أعلم : أن يعود الأمر إلى حيث المملحة والعادة وما يترتب عليها من
مملحة أو مفسدة . ولا سيما أن الحديث الوارد في النهي عنها ضعيف . فقد تقتضي
المملحة مصافحتهم حين اللقاء بهم ليؤمّن جانبهم أو يستجلب ميلهم إلى
الإسلام .

وقد تكون العادة في بلد ما المما فحة حين اللقاء فيتأذون (أي أهل الذمة ونحوهم)
بتركها مما قد يؤدي إلى إضرارهم بالبغض على المسلمين في نفوسهم بسبب التفرقة
في المعاملة ، فيكون الأولى حينئذ مصافحتهم .

(١) عبد الله بن محيريز : عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي ، أبو محيريز
المكي . ذكره العقيلي في الصحابة . من رهط أبي محذورة وكان يتيماً في حجره .
نزل الشام وسكن بيت المقدس . له جلالة في العلم والدين . روى عن أبي محذورة وأبي
سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وغيرهم .
وعنه : مكحول الشامي والزهري ومحمد بن يحيى بن حبان . قال العجلي : شامي تابعي
ثقة من خيار المسلمين . وقال النسائي : ثقة . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .
قال الذهبي مات سنة ٩٩ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر - تهذيب التهذيب ٢٠/٦ ، ٢١ (٣٢)
أسد الغابة ٣/٢٧٤ ، ٢٧٥ (٣١٧٠) .

(٢) عبد الرزاق : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري المنعاني ، أبو بكر . ولد سنة
١٢٦ هـ . روى عن أبيه وعمه وهب ، ومعمّر وابن جريج والأوزاعي ومالك والسفيانين وغيرهم
وعنه ابن عينية ومعتمر بن سليمان وهما من شيوخه ووکیع وأبو أسامة وأحمد وإسحاق
ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ويحتج به . وذكره
ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : ثقة يتشيع . توفي باليمن سنة ٢١١ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٦/٢٧٨ وما بعدها (٦١١) ، وفیات الأعيان ٣/٢١٦ ، ٢١٧ (٣٩٨) ،
طبقات الحنابلة ١/٢٠٩ (٢٨٠) .

(٣) ذكر قول الشوري وابن محيريز ، عبد الرزاق في مصنفه ١١٧/٦

(٤) المصنف : كتاب أهل الكتاب / باب مصافحة أهل الكتاب ١١٧/٦ (١٠١٧٣)

(٥) المرجع السابق : ١١٧/٦ (١٠١٧٥)

الفرع الثاني /

الضيافة

١ - تضييف المسلم الكتابي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف
كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت " . (٢)
فهذا الحديث يقتضي جواز تضييف الكافر ، لذا قال الحنفية : لا بأس بأن يضيف
كافراً لقربة أو لحاجة . (٣) وكذا لا بأس بضيافة الذمي وإن لم يكن بينهما معرفة . (٤)
وقال الباجي : تضييفه يحتتمل أن يكون ذلك لمعنى الاستئلاف له ورجاء إسلامه ، ويحتمل
أن يكون لما يخاف عليه من الضياع إذا كان ممن له حق عهد وغيره " . (٥)

ب - تضييف الكتابي المسلم :

قال الحنفية : (٦) لا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة . وقال بعضهم :
وإن لم تكن هناك صداقة أو مخالطة . ففي الخانية (٧) : مسلم دعاه نصراني

(١) الضيافة : يقال : ضففته أضيفه ضيفاً وضيافة أي نزلت عليه ضيفاً وملت اليه ، وقيل

نزلت به وصرت له ضيفا . ويقال : ضيفته إذا أطعمته والتضييف : الإطعام .

تاج العروس : فضل الضاد / باب الفاء ١٧٤/٦ ، ١٧٥ (ضيف)

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الأشربة / باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة

أمعاء ٢٥/١٤ ، والترمذي : أبواب الأئمة / باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد

١٧٣/٣ (١٨٧٩) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ومالك في الموطأ : كتاب الجامع /

باب ما جاء في معي الكافر ص ٦٦١ (١٦٧٣) .

(٣) الفتاوى الهندية ٣٤٧/٥

(٤) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٥) المنتقى ٢٣٤/٧

(٦) الفتاوى الهندية ٣٤٧/٥ . تكملة البحر الرائق ٢٣٢/٨

(٧) الفتاوى الخانية ٤٠١/٣

إلى داره ذيفاً وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غيرما بينهما من التجارة ، قال بعضهم : يحل له أن يذهب إلى ضيافة النصراني لأن هذا نوع من البر وأنه ليس بحرام بل هو مندوب .

وقد ألزم عمر رضى الله عنه أهل الذمة ضيافة المسلمين المارين بهم .
(١) فمن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً ومع ذلك أرتاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام " (٢) ولذا يقول المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) ، بجواز ضيافتهم أي أهل الذمة للمسلمين على وجه الندب أو اللزوم زيادة على الجزية أو تبعاً لها .

لكن مما يجب اعتباره أن لا تكون هذه الضيافة سبباً وطريقاً للفساد والركون إلى أهل الكفر وموادتهم . كما هو الحاصل في عصرنا الآن حيث يحل الطلبة المسلمون المبتعثون ضيوفاً على بعض العائلات الأجنبية في الدول الغربية بحجة إتقان اللغة الأجنبية وإباحة الضيافة . وما كان ذريعة إلى الحرام فهو حرام .

-
- (١) أسلم مولى عمر بن الخطاب : أسلم العدوى ، مولاهم ، أبو خالد ويقال أبو زيد ، قيل انه حبشي وقيل من سبي عين التمر .
أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر ومعاذ ، وغيرهم . وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر وغيرهم .
قال العجلي : مدني ثقة من كبار التابعين ، قال أبو زرعة : ثقة ، توفي سنة ٨٠ هـ ، وهو ابن ١١٤ سنة . وقيل غير ذلك . أنظر : تهذيب التهذيب ، ١/٢٣٣ (٥٠١) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد) ١٠/٥ ، ١١ .
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١٨٨ (٦١٩) ، والبيهقي : كتاب الجزية ، باب الزيادة على الدينار بالصلح ، ١٩٦/٩ وقال الألباني : وإسناده : صحيح غاية ، إرواء الغليل ، ١٠/٥ .
- (٣) التاج والاكلیل ، ٣/٣٨٢ .
- (٤) روضة الطالبين ، ١٠/٣١٣ ، نهاية المحتاج ، ٨/٩٤ ، مغني المحتاج ، ٤/٢٥٠ .
- (٥) المغني ١٠/٥٧٨ ، الشرح الكبير ، ١٠/٦٠٧ .

الفرع الثالث /

الدعوة (١)

الجمهور : المالكية (٢) والشافعية في أصح الطريقتين (٣) والحنابلة
في الصحيح من المذهب ، (٤) على أن إجابة دعوة الكتابي ونحوه غير واجبة
في عرس أو نحوه من أحداث السرور . وذلك : (٥)

١ - لأن إجابة دعوة المسلم إنما هي للآكرام والموالاة ولتأكيد المودة والإخاء ،
وهذا منتف مع الكافر .

٢ - لأن المسلم لا يأمن اختلاط طعامهم (أي أهل الكتاب ونحوهم) بالحرام
أو النجاسة مع فساد تصرفهم في حفلاتهم غالباً .

(١) الدعوة : الدعاء إلى الطعام والشراب . وخصه بعضهم بالوليمة . والدعوة بالفتح
في الطعام ، اسم من دعوت الناس إذا طلبتهم ليأكلوا عندك . يقال : نحن في دعوة
فلان .

تاج العروس : فصل الدال / باب الواو والياء ١٠ / ١٢٧ (دعو)

ومن أنواع الدعوات :

الوليمة لطعام العرس ، والشندخ : طعام الإملاك ، الخرس : طعام الولادة أو لسلامة
المرأة من الطلق ، العقيقة : الطعام للمولود ويختص بيوم السابع ، النقيعة : لقدم
المسافر ، الوكيرة : للسكن المتجدد ، الاعذار : للختان ، الحذاق : لحفظ المصبي
القرآن ، ويحتمل أن يطرد في حذقه لكل مناعة ، المادية : قيل : الطعام يعمل للجيران
للوداد ، وقيل : اسم لكل دعوة بسبب أو غيره ، وقال ابن حجر : إن كانت لقوم مخصوصين
فهي النقرى وإن كانت عامة فهي الجفلى .

انظر : فتح الباري ٩/ ٢٤١ ، ٢٤٢ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٢ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،

مواهب الجليل ٤/ ٣ ، كشف القناع ٥/ ١٦٥ ، ١٦٦

(٢) حاشية العدوي ٣/ ٣٠٣ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٨

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤ ، بجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٨٦ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧١

(٤) الإنصاف ٨/ ٣٢٠ ، المغني ٥/ ١٠٧ ، المحرر ٢/ ٣٩

(٥) انظر : المغني ٥/ ١٠٧ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٤ ، بجيرمي على

الخطيب ٣/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، حاشية الشبرايملي ٦/ ٣٧١ ، ٣٧٢

والجمهور أيضاً : الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) ورواية عن الإمام أحمد (٤) ، على جواز إجابة دعواتهم . قال ابن عرفة : لا بأس أن يحضر وليمة اليهودي ويأكل منها . (٥) والجواز عند المالكية (٦) والحنابلة (٧) في هذه الرواية على سبيل الإباحة . قيل لمالك : النصراني يتخذ طعاماً لختان ابنه أفجيبيه ؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء ترك . (٨) وفي العتبية قال : إن شاء جاء ليس عليه في ذلك ضيق ، وإن جاءه فلا بأس به . (٩) وقال ابن رزين : (١٠) وإن دعاه الذمى فلا بأس بإجابته . (١١)

(١) المبسوط ٢٧/٢٤ ، الفتاوى الهندية ٣٤٧/٥ ، وفرق بعضهم فيما لو كان الداعي إلى الطعام مجوسياً أو نصرانياً يكره للمسلم إجابته وإن قال : اشترت اللحم من السوق لأن المجوسي يبيع المنخقة والموقوذة والنصراني لأذبيحة له وإن كان الداعي إلى الطعام يهودياً فلا بأس . المرجع السابق / المصححة نفسها ، الفتاوى الخانية ٤٠١/٣ ، تكملة البحر الرائق ٢٣٢/٨

(٢) مواهب الجليل ٣/٤ ، ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (الجد) - البيان والتحصيل ٣٥٤/٤ ، تحقيق : د . أحمد الشرقاوي إقبال (بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .

(٣) نهاية المحتاج ٣٧١ ، مغني المحتاج ٢٤٦/٣ ، بجيرمي على الخطيب ٣٨٦/٣
(٤) الإنصاف ٣٢٠/٨ ، الفروع ٢٩٧/٥ ، المغني ١٠٧/٥ وعلى هذه الرواية . اقتصر ابن قدامة (٥) مواهب الجليل ٣/٤

(٦) المنتقى ٣٤٩/٣ ، البيان والتحصيل ٣٥٤/٤

(٧) تصحيح الفروع ٢٩٨/٥

(٨) المنتقى ٣٤٩/٣

(٩) البيان والتحصيل ٣٥٤/٤

(١٠) ابن رزين : عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر الجيشي الغساني الحورانسي الدمشقي ، سيف الدين أبو الفرج . سمع : أبا العباس أحمد بن سلامة النجار ، وأبا المظفر محمد بن المني من تصانيفه : التهذيب في اختصار المغني ، اختصار الهداية ، تعليقه في الخلاف . وكان يماحب أستاذ الدار ابن الجوزي ويلزمه . قتل شهيداً بسيف التتار سنة ٦٥٦ هـ . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٢٦٤/٢ (٣٧١) ، الثقفى ، د . سالم على - مفاتيح الفقه الحنبلي ١٢٤/٢ (١٢٨) ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م (مصر : دار النصر للطباعة الإسلامية)

(١١) تصحيح الفروع ٢٩٨/٥

وأطلق بعض الحنفية النذب في إجابة دعوتهم .^(١) وقال الشافعية :^(٢) الجواز علي سبيل الاستحباب بشرط وجود غرض شرعي مقصود كرجاء إسلامه أو لعلاقة من جوار أو قرابة أو نحو ذلك .

قال الرملي : لاتجب إجابة ذمي ، بل تسن إن رجي إسلامه أو كان نحو قريب أو جار "^(٣) وذكر بعضهم : إن هذا لو انتفى فإجابة دعوتهم على الكراهة .^(٤)

وقيد ابن رشد الجواز بما اشترطه الشافعية ، فقال : " وذلك إذا كان له وجه ممن جوار أو قرابة أو ما أشبه ذلك " .^(٥)

أما الحنابلة في الصحيح من مذهبهم^(٦) على : كراهة إجابة دعوة أهل الكتاب . واستحسن ابن رشد عدم إجابة دعوتهم ، لاسيما إذا كان ممن يقتدى به .^(٧) وصب المنع في المواهب وقال : والواجب عدم إجابته .^(٨)

(١) خانية ٣ / ٤٠٧ ، هذا مأخوذ من قولهم في الضيافة .

(٢) نهاية المحتاج ٣٧١/٦ ، بجيرمي على الخطيب ٣٨٦/٣ . والاستحباب عند الشافعية هنا ليس في مرتبة الاستحباب فيما لو كانت الدعوة من مسلم ، روضة الطالبين ٣٣٤/٧ ، مغني المحتاج ٢٤٦/٣

(٣) نهاية المحتاج ٣٧١/٦

(٤) قليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة - حاشيتان قليوبي وعميرة ٢٩٥/٣ (دار الفكر) .

(٥) البيان والتحصيل ٣٥٥/٤

(٦) الإنصاف ٨ / ٣٢٠ ، كشاف القناع ١٦٨/٥ . لكن صوب المرداوي عدم الكراهة ، إذ قال :
ظاهر كلام الإمام أحمد حينما سئل : تجيب دعوة الذمي ؟ فقال : نعم ، عدم الكراهة .
الإنصاف ٨ / ٣٢٠ ، تصحيح الفروع ٢٩٨/٥

(٧) البيان والتحصيل ٣٥٥/٤

(٨) مواهب الجليل ٣ / ٤ . وكذا اختار العدوي المنع إذ قال : لاتجوز " حاشية العدوي ٣٠٣/٣

والحليل على جواز إجابة دعوتهم :

عن أنس أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز وشعير وإهالة^(١)
سَنَخَةٍ^(٢) فأجابته " . (٣)

وعن أنس أيضاً : أن رجلاً فارسياً كان جاراً للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت مرقته أطيب شيء ريحاً ، فمنع طعاماً ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة إلى جنبه . قال : فأوماً إليه : أن تعال . قال : " وهذه معي " ، وأشار إلى عائشة فقال : لا . ثم أشار إليه الثانية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " وهذه معي " قال : لا . ثم قال الثالثة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى عائشة . قال : نعم " . (٤)

وتكره إجابتهم أو يفضل عدم إجابتهم للآتي :

١ - لما في إجابتهم من التودد إلى الكفار ، وقد قال تعالى : " لا تجسد خوف قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم " . (٥)

٢ - إن في إجابته إعزازاً له والمطلوب إذلاله . (٦)

-
- (١) إهالة : اسم للشحم والدوك (دسم اللحم ودهنه) أو ما أذيب منه أو من الزيت . وكل ما اتدم به من الأدهان كزبد وشحم ودهن وسمسم . تاج العروس : فصل الهمزة / باب اللام ٢١٨/٧ (أهل)
- (٢) سَنَخَةٌ : سَنَخُ الدهن والطعام وغيرهما كفرج ، يسنخ سنخاً : تغير وفسد ريحه . لغة في زَنَخٍ والسناخة : الريح المنتنة كالسَنَخَةِ بفتح فمكون . يقال : بيت له سَنَخَةٌ وسَنَاخَةٌ . تاج العروس : فصل السين / باب الخاء ٢٦٢/٢ (سَنَخ) انظر : المرجع نفسه ٢٦٠/٢ (زَنَخ) الصحاح : باب الخاء / فصل السين ٤٢٤/١ (سنخ)
- (٣) أخرجه الإمام أحمد : مسند أنس بن مالك ٢١١/٣ ، ٢٧٠
- قال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ارواء الغليل ٧١/١
- (٤) أخرجه أبو يعلى : مسند أنس بن مالك ٣٥٤/٣ ، ٣٥٥ (٣٣٤١) واللفظ له ، ومسلم : كتاب الأشربة / باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع ٢٠٩/١٣ ، ٢١٠ ، والإمام أحمد : مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ١٢٣/٣

(٥) المجادلة ٢٢ . ذكر هذا الاستدلال في : البيان والتحصيل ٣٥٥/٢

(٦) مواهب الجليل ٣/٤ ، انظر : كشف القناع ١٦٨/٥

والمختار والله تعالى أعلم :

جواز إجابة دعوتهم ، وخاصة إن كانت لغرض صحيح من حق جوار وصحبة
أو استجلاب للإسلام ونحو ذلك ، لفعله صلى الله عليه وسلم . لكن الأولى عدم الاسترسال
في إجابة دعواتهم على اختلاف مقاصدها لئلا يكون ذلك سبيلاً إلى المحبة الممنوعة .
ولاشك أن حفلاتهم إن كانت تتضمن المنكرات أو تقوم عليها يحرم حضورها ،
كشرب الخمر وتوزيعها على الحاضرين أو الغناء والرقص أو اختلاط الرجال بالنساء
في وضع مشين ونحو ذلك . لكن قد تقتضي العلاقات الدولية حضور حفلاتهم مع
اختلاط الرجال بالنساء وهن كاشفات مبديات لزينتهن ، وهذا يدخل تحت قاعة
ارتكاب أخف المفستتين لدفع أعظمهما .

الفرع الرابع :

تهنئتهم ومشاركتهم في أعيادهم

تحرم تهنئتهم ومشاركتهم عند الحنابلة في المذهب مطلقاً . (١) وقال مالك : لا يكره مسلم دابته من أهل الذمة وهو يعلم أنهم لا يركبونها إلا لأعيادهم أو لکنائسهم ، أو يبيع منهم شاة يعلم أنهم يذبحونها لذلك . (٢) كما قال المالكية (٣) : لا يحل قبول هدايا النصارى في أعيادهم للمسلمين وكذا اليهود . وسئل البلقيني عن مسلم قال للذمي في عيد من أعيادهم : عيد مبارك عليك ، هل يكفر أم لا ؟ فأجاب : إن قاله المسلم للذمي على قصد تعظيم دينهم وعيدهم فإنه يكفر ، وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى ذلك على لسانه فلا يكفر لما قاله من غير قصد . (٤)

وقال ابن تيمية : تجوز تهنئتهم للمصلحة الراجحة كرجاء إسلامهم . (٥)

وتمتنع تهنئتهم ومشاركتهم في أعيادهم للآتسى :

١ - قال تعالى : " والذين لا يشهدون الزور " (٦) الآية ، قيل الزور : أعياد المشركين . (٧) وهو رواية عن ابن عباس . (٨) قال الإمام أحمد رحمه الله : الزور :

(١) الإنصاف ٢٣٤/٤ ، كشاف القناع ١٣١/٣ ، الفتاوى الكبرى (ابن تيمية) ١٠٠/٢ ، الآداب الشرعية ٤٣١/٣ .

(٢) التاج والاكلیل ٤١٨/٥ . وذكر ابن تيمية عن ابن حبيب من المالكية إنه قال : لا يعانون على شيء من عيدهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم . الفتاوى الكبرى ١٠٠/٢ .

(٣) منح الجليل ٧٦٥/٣

(٤) مواهب الجليل ٢٨٩/٦

(٥) الفتاوى الكبرى (ابن تيمية) ٦١٥/٤

(٦) الفرقان ٧٢

(٧) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٧٩/١٣ ، أحكام القرآن (ابن العربي) ١٤٣١/٣ ، التفسير الكبير ١١٣ / ٢٤

(٨) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٧٩/١٣ .

الشعانيين (١) وأعيادهم (٢) وذكر ابن تيمية : إن ذلك من قول مجاهد والضحاك (٣) أيضاً (٤) وقال الرازي في معنى الآية الكريمة " ويحتمل حضور كل موضع يجري فيه ما لا ينبغي ويدخل فيه أعياد المشركين ومجامع الفساق " (٥)

٢ - عن عمر رضي الله عنه قال : لاتعلموا رطانة الأعاجم ولاتدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم " (٦) وقال أيضاً : " اجتنبوا أعداء الله في عيدهم " (٧)

٣ - إن في تهنئتهم ومشاركتهم في أعيادهم تعظيماً لهم ، (٨) فيمتنع .

(١) الشعانيين : هو عيد النصارى ، قبل الفصح بأسبوع . وهي كلمة عبرانية من هو شيعة ناهائي : خلاصنا . دائرة المعارف (بستانى) ٦١٠/٩

(٢) الفتاوى الكبرى (ابن تيمية ١٠٠/٢ ، الآداب الشرعية ٤٣٢/٣

(٣) الضحاك : الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ولد سنة ١٢٢ هـ روى عن ابن جريج والأوزاعي وحيوة بن شريح وشعبة ومالك بن أنس وغيرهم ، وروى عنه : جرير بن حازم وهو من شيوخه وأحمد وإسحاق وعلى بن المدينى وغيرهم . قال العجلي : ثقة كثير الحديث وكان له فقه . قال الخليلي : متفق عليه زهداً وعلماً وديانة وإتقاناً . قال ابن سعد : كان ثقة فقيهاً . وقد كان فيه مزاح ، توفي في ١٤ ذي الحجة سنة ٢١٢ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الطبقات الكبرى (ابن سعد) ٢٩٥/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٩٥/٤ - ٣٩٧ (٧٩٣) ، الكتاني ، السيد محمد بن جعفر : الرسالة المستطرفة ص ٦٥ (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية) .

(٤) الفتاوى الكبرى (ابن تيمية) ١٠١/٢

(٥) التفسير الكبير ١١٣/٢٤

(٦) أخرجه البيهقي : كتاب الجزية / باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم ٢٣٤/٩ ، قال ابن تيمية : إسناده صحيح الفتاوى الكبرى ٩٩/٢ .

(٧) أخرجه البيهقي : كتاب الجزية / باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم ٢٣٤/٩

(٨) كشف القناع ١٣١/٣

والمختار والله تعالى اعلم يتلخص في الآتي :

من المعروف أن هناك أعياداً دينية عندهم (أى أهل الكتاب) كعيد الغطاس (١) وعيد الفصح (٢) وعيد الميلاد (٣) فيجب الامتناع عن مشاركتهم وتهنئتهم فيها ، لتعلق ذلك بأمور دينهم الباطلة ، وواجب على المسلم البعد عن المواطنين التي ينتقص فيها حق الله تعالى وحق رسوله الكرام صلوات الله وسلامه عليهم . وهناك أعياد أخرى تتعلق بمناسبات إجتماعية أو تاريخية عندهم كعيد الأم والطفل والعيد الوطني أو عيد الاستقلال ونحو ذلك ، فأرى والله تعالى أعلم أنه لا بأس بتهنئتهم فيها وخاصة إن كان مما يعد من باب اللياقة والأدب عادة بين الناس ، وهذا من قبيل القول الحسن ولم ينه عنه الإسلام . أما مشاركتهم فيها فأمر من الأولى اجتنابه ، لأن للمسلمين عيدهم الخاص الذي يفرحون فيه . إلا إن كانت المشاركة سبيلاً لميلهم إلى الإسلام والمسلمين ، فلا بأس بذلك وخاصة أنها مناسبات لا دخل لعقائدهم الباطلة فيها .

(١) عيد الغطاس : احتفال ديني بذكرى تعميد السيد المسيح في نهر الأردن ، في ١٩ يناير الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٢٤٧ .

(٢) عيد الفصح : عند اليهود : في ١٥ نيسان - الشهر السابع في التقويم العبري - ويسمى عيد الفطر . وفيه خرج بنو اسرائيل من مصر هرباً من فرعون . عند المسيحيين : هو العيد الرئيسي وهو ذكرى قيامه المسيح عليه السلام من بين الأموات ، في العقيدة المسيحية . ويقع بين ٢٢ مارس و ٢٥ ابريل . ويرتبط به عدد كبير من الأعياد الأخرى ، ويسبق بالصيام الكبير الذي يدوم أربعين يوماً ، وجمعمة آلام المسيح . المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٣) عيد الميلاد : ذكرى مولد السيد المسيح عليه السلام . يلي صيام أربعين يوماً وهو يوم ٢٥ ديسمبر بالتقويم الغربى ويوم ٢٩ كيهك بالتقويم القبطي . احتفل به قبل سنة ٢٠٠ م . ثم انتشر وأصبح شائعاً وشعبياً في القرون الوسطى . التصقت به عادات وتقاليد قومية ، مثل غناء الترانيم وتبادل الهدايا وارسال التهاني وغير ذلك . أما إقامة شجرة عيد الميلاد فهي عادة المانية الأصل . المرجع السابق / الصفحة نفسها .

مطلب /

احتفال المسلمين برأس السنة الميلادية

لايجوز للمسلمين الاحتفال برأس السنة الميلادية كما هو عند النصارى - وكذلك

في أي عيد لهم أو لليهود - ذكر ذلك المالكية (١) والحنابلة (٢).

قال يحيى بن يحيى الليثي : (٣) " لا تجوز الهدايا في الميلاد من نصراني ولا من مسلم

ولا إجابة الدعوة فيه ، ولا استعداداً له ، وينبئني أن يجعل كسائر الأيام " . (٤) وقال ابن

تيمية : " وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك ، قد زينها

الشیطان لكثير ممن يدعي الإسلام وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن . وزادوا في

بعض ذلك ونقصوا وقدموا وأخروا ، وكل ما خست به هذه الأيام من أفعالهم وغيرها فليس

للمسلم أن يشابههم في أملة ولا في وصفه " . (٥)

وقال الحنابلة (٦) يحرم ذلك . وكذا قال بعض المالكية : محرم فعله عند أهل العلم . (٧) وقال

آخرون منهم : الذي يثبت عندنا في ذلك الكراهية . (٨)

(١) المعيار المعرب ١٥١/١١

(٢) الفتاوى الكبرى (ابن تيمية) ٩٦/٢ ، كشف القناع ١٣١/٣

(٣) يحيى الليثي : أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي القرطبي بربري الأمل .

الإمام الحجة الثبت رئيس علماء الأندلس وفقهائها . سمع ابن وهب وابن القاسم وابن

عبيدة ونافعاً والليث بن سعد وغيرهم . وروى عن مالك الموطأ إلا يسيراً منه وكان يسميه

عاقلاً الأندلس . روى عنه : ابناؤه عبيد الله وإسحاق ويحيى ، وابن حبيب . وتفقه به :

ابن مزين وابن وضاح وبقى بن مخلد . توفي سنة ٢٣٤ هـ عن ٨٢ عاماً .

انظر : شجرة النور الزكية ٦٣/١ ، ٦٤ (٤٦) ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١١ ، ٢٦٣ (٤٨١) ،

وفيات الأعيان ١٤٣/٦ وما بعدها (٧٩٢) ، الديباج المذهب ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٤) المعيار المعرب ١٥١/١١

(٥) الفتاوى الكبرى (ابن تيمية) ٩٨/٢

(٦) كشف القناع ١٣١/٣

(٧) المعيار المعرب ١٥١/١١

(٨) المعيار المعرب ١٥١/١١

ويمتنع على المسلمين الاحتفال بذلك للآتي :

١ - قال صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم " (١)

وهذا من التشبه بهم فيكون ممنوعاً . (٢)

٢ - قال عمر رضى الله عنه : " لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا

على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم " (٣) قال ابن تيمية

فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم

فكيف من يفعل بعض أفعالهم أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم ! أليست موافقتهم

فى العمل أعظم من موافقتهم فى اللغة ! أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من

مجرد الدخول عليهم فى عيدهم ! وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم

فمن يشركهم فى العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك ! (٤)

(١) أخرجه أبو داود : كتاب اللباس / باب فى لبس الشهرة ٤٤/٤ (٤٠٣١) ، قال المنذري : فى إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وهو ضعيف ، مختصر سنن أبي داود ٢٥/٦ ، انظر : نصب الراية ٣٤٧/٤ ، وأخرجه الإمام أحمد بتمامه بلفظ : " بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل زرقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم " مسند عبد الله بن عمر ٥٠/٢ ، وأخرج البخاري طرفاً من الحديث (الجملتين المتوسطتين فى النص المتقدم) ، معلقاً : كتاب الجهاد / باب ما قيل فى الرماح ١٥٥/٢ ، ومن طريق طاووس أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الجهاد / باب ما ذكر فى فضل الجهاد والحث عليه ٢١٦/٤ (١٩٤٣٧) قال ابن حجر : شاهد مرسل بإسناد حسن . فتح الباري ٩٨/٦ . وأخرجه القضاعي ، أبو عبد الله محمد بن سلامة - مسند الشهاب ٢٤٤/١ (٣٩٠) ، تحقيق : حمدي السلفي (الطبعة الاولى ١٤٠٥ م) مؤسسة الرسالة ، وجملته القول ، قال الألبانى عن هذا الحديث : صحيح . إرواء الغليل ١٠٩/٥ .

(٢) انظر : كشاف القناع ١٣١/٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الفتاوى الكبرى (ابن تيمية) ٩٩/٢ .

- ٣ - قال عمر رضى الله عنه : اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم ^(١) قال ابن تيمية : قوله هذا ، أليس نهياً عن لقائهم والاجتماع بهم فيه ، فكيف بمن عمل عيدهم ؟ ^(٢)
- ٤ - عن عبد الله بن عمرو ^(٣) قال : من بنى ببلاد الأعاجم ، ومنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حُشر معهم يوم القيامة " ^(٤)

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٣.

(٢) الفتاوى الكبرى (ابن تيمية) ١٠٠/٢

(٣) عبد الله بن عمرو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن كعب السهمي ، أبو محمد . لم يكن بينه وبين أبيه فى السن سوى إحدى عشرة سنة . أسلم قبل أبيه . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وغيرهم . وعنه : أنس بن مالك وأبو أمامة وسعيد بن المسيب ، وابنه محمد وابن ابنه شعيب وغيرهم . كان مجتهداً فى العبادة غزير العلم - قال أبو هريرة ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب . شهد مع أبيه فتح الشام وصفين . مات ليالى الحرية فى ذي الحجة سنة ٦٣ هـ وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٤/٥ ، ٢٩٥ (٥٧٥) أسد الغابة ٢٤٥/٣ - ٢٤٧ - (٣٠٩٠).

(٤) أخرجه البيهقي : كتاب الجزية / باب كراهية الدخول على أهل الذمة فى كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم ٢٣٤/٩

الفرع الخامس :

تبادل الهدايا^(١) معهم .

١ - الإهداء إليهم .

يجوز الإهداء إلى أهل الكتاب^(٢) ، قال السرخي : " لا بأسبأن يصل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً ، محارباً كان أو ذمياً " ^(٣)

الحدليل على ذلك :

من الكتاب : قال تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم

في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين " ^(٤)

(١) الهدية والهبة والعطية والمدقة ذات معاني متقاربة ، يجمعها قولهم : التملك بغير عوض

فإن قصد بذلك ثواب الآخرة فمدقة ، وإن قصد إكراماً وتودداً ونحوه فهدية - وزاد الشافعية

اشتراط نقلها إلى المهدى إليه - وإن لم يقصد شيئاً من ذلك فهبة وعطية .

انظر : الخرشي ١٠٢/٧ ، الشرح الكبير (دردير) ٩٧/٤ ، مغني المحتاج ٣٩٧/٢ . نهاية

المحتاج ٤٠٥/٥ ، ٤٠٦ ، المغني ٢٤٦/٦ ، المبدع ٣٨٥/٥ ، كشاف القناع ٢٩٩/٤ . فتح

الباري ١٩٧/٥ .

(٢) شرح السير الكبير ٩٦/١ ، الفتاوى الهندية ٣٤٧/٥ ، فتح الباري ٣٠١/١٠ ، شرح النووي

على صحيح مسلم ٣٩/١٤

(٣) شرح السير الكبير ٩٦/١

ذكر بعضهم : إن المقصود بالمحارب : المستأمن ، وأما إذا كان غير المستأمن فلا ينبغي

للمسلم أن يصله بشيء . وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام على السندي : إذا كان حربياً ففي

دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا بأس بأن يصله . الفتاوى الهندية ٣٤٧/٥ .

(٤) الممتحنة ٨ .

من السنة :

- ١ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ قال نعم ، صلي أمك (١)
- ٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأى عمر حلة على رجل تباع ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة ، وإذا جاءك الوفد . فقال : إنما يلبس هذه من لاخلق (٢) له في الآخرة . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحل ، فأرسل إلى عمر منها بحلة . فقال عمر : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : إنني لم أعطكها لتلبسها ، تبيعها أو تكسوها . فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم (٣)

(١) أخرجه البخاري : كتاب الهبة / باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠) ٢٣٣/٥ واللفظ له ، ومسلم كتاب الزكاة / باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد ٨٩/٧ والإمام أحمد : حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ٣٣٤/٦ .
وقيل : اسم أم أسماء رضي الله عنها : قتيلة أو قيلة بنت عبد العزى شرح النووي لمحيي مسلم ٨٩/٧ ، فتح الباري ٢٣٣/٥ .

(٢) الخلاق : الحظ والنصيب الوافر من الخير والصلاح يقال : لاخلق له : أي لارغبة له في الخير ولا صلاح في الدين . انظر : تاج العروس فصل الخاء / باب القاف ٣٣٧/٦ (خلق) ويحتمل أن يراد من لالنصيب له في الآخرة . انظر : فتح الباري ٢٩٨/١٠

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الهبة / باب الهدية للمشركين (٢٦١٩) ٢٣٣، ٢٣٢/٥ واللفظ له ، ومسلم : كتاب اللباس والزينة / باب تحريم الذهب والحريير على الرجال وإباحته للنساء ٣٧/١٤ ، وأبو داود : كتاب الصلاة / باب اللبس للجمعة ٢٨٢/١ (١٠٧٦) وابن حبان : كتاب اللباس وآدابه / باب ذكر البيان بأن لبس ما وصفنا إنما هو لبس من لاخلق له في الآخرة ٣٩٧/٧ (٥٤١٥) وأخو عمر هذا هو : عثمان بن حكيم ، أخو عمر رضي الله عنه من أمه . فتح الباري ٢٣٣/٥ .

قال ابن حجر : فيه جواز صلة القريب الكافر والإحسان اليه بالهدية . (١)

وقال ابن عبد البر : (٢) فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربياً . (٣)

٣ - عن مجاهد إن عبد الله بن عمرو ذبحت له شاة في أهله ، فلما جاء ،

قال : أهديتم لجارنا اليهودي ؟ أهديتم لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " (٤)

(١) المرجع السابق ٣٠١/١٠ . انظر قول النووي أيضاً في : شرح النووي لصحيح مسلم ٣٩/١٤ .

(٢) ابن عبد البر : يوسف بن عمر بن عبد البر النمري القرطبي ، أبو عمر . إمام عصره فـ في

الحديث والأثر وما يتعلق بهما . ولد يوم الجمعة لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ٣٦٨ هـ .

تفقه بابن المكوي وابن الفرضي وأحمد بن عبد الملك . وسمع سعيد بن نصير وأحمد بن قاسم

البزار وخلف بن سهل الحافظ وغيرهم . سمع منه : أبو العباس الدلائي ، وأبو محمد بن أبي

قحافة وأبو عبد الله الحميدي . قال أبو الوليد الباجي : أبو عمر أحفظ أهل المغرب . من

تصنيفه : التمهيد ، الاستذكار ، الاستيعاب ، الكافي في الفقه - توفي يوم الجمعة آخر يوم

من ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ بمدينة شاطبة شرق الأندلس . انظر : الديباج المذهب ٣٥٧ وما

بعدها ، وفيات الأعيان ٦٦/٧ وما بعدها (٨٣٧) ، شجرة النور الزكية ١١٩/١ (٣٣٧) .

(٣) فتح الباري ٣٠١/١٠ .

(٤) أخرجه الترمذي : أبواب البر والصلة / باب ما جاء في حق الجوار ٢٢٣/٣ (٢٠٠٧) واللفظ

له . وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب يبدأ بالجار ص ١٩ . والحميدي : أحاديث عبد

الله بن عمرو ابن العاص (٥٩٣) ٢٧٠/٢ ، ٢٧١ .

قال ابن العربي (١) " واليهودي وإن كان عدواً بدينه فإنه قريب بجواره وذمته " (٢)
 من العقيل (٣) إن صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين ، والإهداء
 إلى الغير من مكارم الأخلاق ، وقال صلى الله عليه وسلم : " إنما بعثت لأتمم
 مكارم الأخلاق " (٤)

ب - هداياهم للمسلمين :

يجوز للمسلمين قبول هدايا الكتابيين ونحوهم من أهل

الكفر . (٥)

وقال المالكية : يكره قبول هداياهم (٦) . وقال بعض الحنفية : لا يقبل هدية الكفار
 إن كان تقل صلابته معهم بقبولها . (٧)

(١) ابن العربي : القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ، الحافظ المشهور .
 ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨ هـ . تفقه على أبي بكر محمد الطرطوشي .
 وأخذ من أبي محمد الطبري والمازري وأبي سعيد الزنجاني وغيرهم . وصحب أبا بكر الشاشي
 وأبا حامد الطوسي . أخذ عنه : القاضي عياض وابن بشكوال والإمام السهيلي وغيرهم . من
 مصنفاته : عارضة الأخوذي في شرح الترمذي ، أحكام القرآن ، الناسخ والمنسوخ ، القبس وترتيب
 المسالك كلاهما في شرح الموطأ ، المحصول في علم الأصول . توفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس
 في ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ .

انظر : الديباج المذهب ٢٨١ وما بعدها ، شجرة النور الزكية ١٣٦/١ وما بعدها (٤٠٨) ، وفيات

الأعيان ٢٩٦/٤ ، ٢٩٧ (٦٢٦) .

(٢) عارضة الأخوذي ١٢٤/٨ .

(٣) شرح السير الكبير ٩٧/١ ، ٩٧ .

(٤) سبق تخريجه ٤٣٤

(٥) شرح السير الكبير ٩٧/١ ، الفروع ٦٣٨/٤ ، فتح الباري ٢٣٠/٥ .

(٦) المعيار المعرب ١١١/١١ ، حاشية الدسوقي ١١٧/٤ ، الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ١٩٨/١٣

أحكام القرآن (ابن العربي) ١٤٦١/٣ .

(٧) الفتاوى البزازية ٣٥٩/٦ .

الدليل على جواز قبول هداياهم ما يلي :

١ - أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء

وكساه بُرداً ، وكتب اليه ببحرهم . (١)

٢ - عن علي رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي

صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً ، فقال : شققه خُمراً بين الفواطم " (٢)

٣ - عن أنس رضي الله عنه : إن يهودية أتت النبي صلى الله

عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها . ف قيل : ألا نقتلها ؟ قال : لا، فما زلت أعرها

في لهوات (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤)

الدليل على منع قبول هداياهم :

١ - عن عامر بن مالك (٥) ، الذي يقال له ملاعب الأسنة ، قال :

(١) سبق تخريجه ٤٠٨

(٢) أخرجه مسلم : كتاب اللباس والزينة/باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته

للنساء ٥٠، ٤٩/١٤ واللفظ له ، والبخاري : كتاب الهبة /باب قبول الهدية من المشركين

٢/٩٥ (٢٦١٦) ، وأبو يعلى : مسند علي بن أبي طالب ٢٣٥/١ (٤٣٣) .

(٣) لهوات : جمع لهاة وهي اللحم المشرقة على الحلق أو ما بين منقطع اللسان إلى منقطع القلب

من أعلى الفم أو الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم . تاج العروس فصل اللام / باب الواو والياء

١٠/٣٣٥ (لهو - لها) .

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الهبة / باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٧) ٩٥/٢ واللفظ له ،

ومسلم : كتاب السلام / باب الدسم ١٤/١٧٨ . والدارمي : باب ما أكرم النبي صلى الله

عليه وسلم من كلام الموتى ٣٢/١ .

(٥) عامر بن مالك : عامر بن مالك بن جعفر بن صعصعة العامري الكلابي ، أبو براء . ملاعب

الأسنة ، عم عامر بن الطفيل . قال ابن الأثير : الصحيح إن أبا براء لم يسلم . توفي نحو ١٠ هـ

٦٣١ م . انظر : أسد الغابة ٣/٣٦ (٢٧٣١) ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٢٥٨ (٤٤٢٤) ، الأعلام

٣/٢٥٥ .

قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية ، فقال : إنا لا نقبل هدية لمشرك (١)

٢ - عن عياض بن حمار (٢) : إنه أهدى للنبي صلى الله عليه

عليه وسلم هدية أو ناقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أسلمت ؟ فقال : لا .

قال : فإني نهيت عن زيد المشركين " (٣)

٣ - إن المقصود في الهدايا التودد ، لقوله صلى الله عليه

وسلم : " تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء " (٤) وقد نهيتا عن موالاتهم وإلقاء المودة

(١) أخرجه البزار (من كشف الأستار) كتاب البر والملة / باب هدية المشركين (١٩٣٣) ٢/٣٩٣ واللفظ له . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ البزار إبراهيم بن عبد الله بن الجنيدي وهو ثقة . مجمع الزوائد ٤/١٥٥ . قال ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه مرسل . فتح الباري ٥/٢٣٠ .

(٢) عياض بن حمار : عياض بن حمار بن ناجية المجاشعي التميمي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه : مطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير والعلاء بن زياد والحسن البصري وغيرهم . سكن البصرة . وكان موجوداً في خلافة علي .

انظر تهذيب التهذيب ٨/١٧٩ (٣٦٧) ، أسد الغابة ٤/٢٢، ٢٣ (٤١٤٤) .

(٣) أخرجه الترمذي : أبواب السير / باب ما جاء في قبول هدايا المشركين (١٦٢٥) ٣/٦٩ واللفظ له وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفئ / باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٣٠٥٧) ١٧٣ . ورواه من طريق آخر الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٤/١٥٥ .

زيد : يقال : زيد له يزيده زبداً أي : رضى له من ماله . والزيد : الرشد والعطاء . انظر :

تاج العروس : فصل الزاي / باب الدال ٢/٣٦١ (زيد) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الجامع / ما جاء في المهاجرة (١٦٤٢) ص ٦٥٣ . قال الألباني : مرسل ضعيف عطاء هذا تابعي صغير ، صدوق بهم كثيراً . إرداء العليل ٦/٤٦ ، انظر نصب الراية ٤/١٢١ ،

وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بلفظ : " تهادوا تحابوا " الأدب

المفرد باب قبول الهدية ص ٨٧ ، وأخرجه البيهقي أيضاً : كتاب الهبات / باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس ٦/١٦٩ . قال ابن حجر : إسناده حسن ، تلخيص الحبير ٣/٦٩ ، وأبو

يعلى : مسند أبي هريرة ٥/٤٢٤ (٦١٢٢) ، قال الألباني عن الحديث بطرقه ورواياته : حسن . إرواء

الغيليل ٦/٤٤ .

اليهم لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة " ^(١) الآية .

ونوقش ما تقدم من المنع بالآتي :

١ - كما ثبت المنع من قبول هدايا الكفار فإن قبوله مباح

السلام عليه وسلم لهدياهاهم ثابت أيضاً ، وقد قال العلماء في الجمع بين المنع والجواز أقوالاً كثيرة منها :

١ - إن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والمواصلة^(٢)، إذ للهدية موضع من القلب فردها قطعاً لسبب الميل اليهم^(٣)، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام^(٤).

ب - إنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل هدية من يطعم بالظهور عليه وأخذ بلده ودخوله في الإسلام . (٥)

ج - لم يقبل صلى الله عليه وسلم لأنه كان فيهم من يطالب بالعض ولا يرضى بالمكافأة بمثل ما أهدى • يؤيده : مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : أهدى رجل من بني فزارة للنبي صلى الله عليه وسلم ناقه فعوضه فتسخطه ، فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : " يهدي أحدهم فأعوضه بقدر ما عندي ثم يسخطه ! وأيم الله لا أقبل بعد عامي هذا من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفني

(١) الممتحنة : ١ ، ذكر هذا الاستدلال في المعيار المعرب عن ابن رشد ١١١/١١ .

(٢) فتح الباري ٢٣١/٥ ، انظر : الروضة الندية ١٦٤/٢ .

(٣) معالم السنن ٢٥٨/٤

(٤) فتح الباري ٢٣١/٥ ، انظر : الروضة الندية ١٦٤/٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٣/ ١٩٩ .

(٦) شرح السير الكبير ٩٧/١ : ٥٠

(٧) المرجع السابق ٩٧/١ ، ٩٨ .

أو دوسي (١) .

- د - إنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل ممن كان يطمع في إيمانه إذا رد هديته ليحمله ذلك على أن يؤمن ثم يقبل هديته . (٢) قيل : يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام . (٣)
- هـ - قيل : يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الأوثان . (٤)

و - قيل إن المنع منسوخ بأحاديث القبول وقيل عكسه . (٥)

ز - وقيل : لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم هدية عامر ، لأن أباه كان

- (١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب من لم يقبل الهدية لما دخل البغض في الناس ص ٨٨، ٨٧ واللفظ له . والحميدي : أحاديث أبي هريرة (١٠٥١) ٢/٤٥٣، ٤٥٤ . والنسائي : كتاب العمري / عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦/٢٨٠ ، وأبو داود : كتاب البيوع / باب في قبول الهدايا (٢٥٣٧) ٣/٢٩١ . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار . مختصر سنن أبي داود ٥/١٨٧ . قال الألباني : إسناده ثقات ، فيه عن عنة ابن إسحاق ، انظر : إرواء الغليل ٦/٤٨ . وأخرجه البيهقي : كتاب الهبات / باب المكافأة في الهبة ٦/١٨٠ ، قال الألباني : سنده جيد . وروى أيضاً عن ابن عباس ، أخرجه البزار (كشف الاستار) كتاب البر والملة / باب هدية الشحيح ٢/٣٩٥ ، والإمام أحمد : مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه ١/٢٩٥ .
- قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤/١٥١ .
- (٢) شرح السير الكبير ١/٩٧ .
- (٣) معالم السنن ٤/٢٥٨ . انظر : الروضة الندية ٢/١٦٤ .
- (٤) فتح الباري ٥/٢٣١ . انظر : معالم السنن ٤/٢٥٨ ، عارضة الأحوذى ٧/٧٢ .
- (٥) فتح الباري ٥/٢٣١ ، انظر : الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٣/١٩٩ ، سنن الترمذي ٣/٦٩ .

أُجَار سَبْعِينَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَتَلَهُمْ قَوْمُهُ .
وَهُمْ أَصْحَابُ بَيْتِ مَعُونَةَ - (١) وَفِي هَذَا قِصَّةٌ مَعْرُوفَةٌ ، فَلِهَذَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَدِيَّتَهُ . (٢)

٢ - إِنْ الْهَدِيَّةُ مِنَ الْبِرِّ وَالْمِلَّةِ وَالْإِحْسَانِ ، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ
التَّحَابِبَ وَالتَّوَادُّدَ الْمَنْهِي عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " (٣) الْآيَةُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْآيَاتِ ، لِأَنَّهَا عَامَةٌ فَفِي
حَقِّ مَنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ (٤) ، أَوْ خَامَةً بِمَنْ يُقَاتِلُ مِنْهُمْ ، إِذَا تَجَوَّزَ مِلَّةَ
أَهْلِ الْكُفْرِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ
يُقَاتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ يَحْسِبُ
الْمُقْسِطِينَ " (٥)

وبهذا العرض يترجح قول من يرى قبول هذا يا هم على ألا يؤنر
ذلك في الميل القلبي نحوهم .

(١) انظر قصتهم في : الكامل في التاريخ ١/١١٧ ، ١١٨ ، البداية والنهاية ٤/٧٢ ، ٧٣ .

(٢) شرح السير الكبير ١/٩٨ .

(٣) المجادلة ٢٢ .

(٤) انظر هذا الطرف من الاستدلال : فتح الباري ٥/٢٣٣ (بتمصرف) .

(٥) الممتحنة ٨ .

الفرع السادس /

عيادة^(١) المرضى .

اختلف العلماء فى عيادة أهل الكتاب ونحوهم هل هى جائزة أو لا ؟ وإن كانت جائزة فهل الجواز مطلق أو مقيد ؟

والجمهور : الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية عن الإمام أحمد^(٤) : على جواز عيادة أهل الكتاب مطلقاً . قال فى الهداية : ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني^(٥)

وقال الشافعية^(٦) : فإن كانت العيادة لقراءة أو جوار ونحو ذلك كرجاء إسلامه فهي مستحبة . قال الرافعي^(٧) : وإن كان ذمياً جازت عيادته ولا يستحب إلا لقراءة أو جوار

(١) العيادة والعياد : زيارة المريض . تاج العروس : فصل العين / باب الدال ٤٣٦/٢ (عود)
(٢) الهداية ٦٣/١٠ ، تبیین الحقائق ٣٠/٦ ، الاختيار ١٦٥/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٧/٥ ، ابن البزاز الكردي ، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب - الجامع الوجيز (الفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية) ٣٥٥/٦ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م . (بيروت : دار إحياء التراث العربی) .

(٣) روضة الطالبين ٩٦/٢ ، فتح العزيز ١٠٥/٥ ، مغني المحتاج ٣٢٩/١ ، ٣٣٠ ، نهاية المحتاج ٤٣٥/٢ .

(٤) المغني ٤١٠/٢ ، المحرر ١٨٥/٢ ، الإنصاف ٤٦٣/٢ .

(٥) الهداية ٦٣/١٠ .

(٦) روضة الطالبين ٩٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٢٩/١ ، ٣٣٠ ، نهاية المحتاج ٤٣٥/٢ ، المجموع ١١٢/٥ ، فتح الباري ١١٩/١٠ .

(٧) الرافعي : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي ، أبو القاسم - تفقه على والده وسمع الحديث من أبي حامد بن أبي الفتوح والخطيب أبي نصر الماوراء النهرى ، والحافظ أبي العلاء الهمداني ومحمد بن البطي والإمام أبي سليمان بن حسانية وغيرهم . روى عنه الحافظ عبد العظيم المنذرى وغيره : من تصانيفه : فتح العزيز (الشرح الكبير) ، المحرر ، الشرح الصغير ، التذنيب ، شرح مسند الشافعي . توفي في ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ أو ٦٢٤هـ وعمره ٦٦ سنة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (سبكي) ٢٨١/٨ وما بعدها (١١٩٢) ، طبقات الشافعية (الأسنوي) ٢٨١/١ (٥٢٤) .

ونحوهما . (١)

أما الحنابلة في مذهبهم ^(٢) على : حرمة عيادتهم . قال في الفروع : تحرم العيادة والتهنئة والتعزية لهم . (٣)

وذهب فريق من العلماء منهم : ابن بطل ^(٤) وهو رواية ثالثة عند الحنابلة ^(٥) إلى أن عيادتهم تجوز لمصلحة راجحة وهي رجاء إسلامهم . أما إذا لم يطمع في ذلك فلا .

حجة كل فريق :

حجة الجمهور على جواز عيادة أهل الكتاب ونحوهم :

من الكتاب :

قوله تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم " ^(٦) والعيادة نوع من البر وما نهينا عنه ^(٧)

من السنة :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ويعوده ، فقعد عند رأسه فقال له :

(١) فتح العزيز ١٠٥/٥ .

(٢) الفروع ٢٧٠/٦ ، كشف القناع ١٣١/٣ .

(٣) الفروع ٢٧٠/٦ .

(٤) فتح الباري ١١٩/١٠ ، ابن بطل : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل القرطبي البكري . يعرف بابن اللجام . فقيه إمام عالم محدث . روى عن ابن أبي مفررة والقنازعي والقاضي يونس ابن عبد الله . وحدث عنه جماعة من العلماء . من مصنفاته : شرح على صحيح البخاري ، الاعتماد في الحديث . توفي في صفر سنة ٤٤٤ هـ وقيل ٤٤٩ هـ . انظر : الديباج المذهب ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، شجرة

النور الزكية ١١٥/١ (٣١٦) ، شذرات الذهب ٢٨٣/٣ .

(٥) الفروع ٢٧٠/٦ ، كشف القناع ١٣١/٣ .

(٦) الممتحنة ٨

(٧) انظر : الاختيار ١٦٥/٤ ، تبیین الحقائق ٣٠/٦ ، الهداية ٦٣/٦ ، ٦٤ .

أسلم • فنظر إلى أبيه وهو عنده • فقال له : أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
فأسلم - فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من
النار " (١)

٢ - روي أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم " (٢)

من الآثار :

عن سليمان بن موسى ^(٣) قال : نعوذ بنبي النصارى وإن لم تكن
بيننا وبينهم قرابة " (٤)

(١) أخرجه البخاري : كتاب الجنائز/باب إذا أسلم المصبي فمات هل يُصلى عليه ، وهل يعرض على
المصبي الإسلام (١٣٥٦) ٢٣٤/١ ، والإمام أحمد : مسند أنس بن مالك ٢٨٠/٣ ، وابن حبان : كتاب
السير/باب الذمي والجزية ١٩٤/٢ (٤٨٦٤) ، وعبد الرزاق من طريق آخر : كتاب أهل الكتاب /
باب عيادة المسلم الكافر ٣٥،٣٤/٦ (٩٩١٩) •

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الجنائز/باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله (١٣٦٠) ٢٣٥/١
ومسلم كتاب الإيمان/باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يغتر ٢١٤/١ ،
والإمام أحمد : حديث المسيب بن حزن رضى الله عنه ٤٣٣/٥ ، وأبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق
الاسفرائيني مسند أبي عوانة : باب بيان الأعمال والفرائض ص ١٤ (بيروت : دار المعرفة) •

(٣) سليمان بن موسى : سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق ، أبو أيوب - أحد الأئمة وفقهيه
أهل الشام في زمانه • أرسل عن جابر ، وروى عن أبي أمامة وطاوس والزهري ونافع ومكحول
وعطاء وغيرهم • وعنه : ابن جريج والأوزاعي ومحمد بن راشد وغيرهم • قال ابن معين : ثقة
وحديثه صحيح عندنا • وقال عطاء : سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى • قال أبو حاتم
محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب • مات سنة ١١٩ هـ وقيل غير ذلك • انظر : تهذيب
التهذيب ١٩٢/٤ ، ١٩٨، (٣٨٧) ، الكاشف ٣٢٠/١ (٢١٥٤) •

(٤) أخرجه عبد الرزاق : كتاب أهل الكتاب/باب عيادة المسلم للكافر ٣٥، ٣٦، (٩٩٢٣) •

من العقل :

- ١ - إن عيادة أهل الكتاب ونحوهم وسيلة لدخولهم في الإسلام ، لما يلمسونه من حسن تعامل المسلمين معهم ^(١) ، فتجوز .
- ٢ - إن العيادة نوع من البر وهي من محاسن الإسلام ، ومكارم الأخلاق فلا بأس بها . ^(٢)

ويحتج للشافعية على الاستحباب للقرابة والجوار :

- ١ - إن عيادة الجار قضاء لحق الجوار ، وهو مندوب . قال تعالى :
" والجار الجنب " ^(٣) من غير فصل ^(٤) . وكذا قال صلى الله عليه وسلم : " مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " ^(٥) .
- ٢ - إن عيادة القريب ما هي إلا وفاء بصلة الرحم ^(٦) ، وقد قال تعالى :
" وبالوالدين إحساناً وبذي القربى " ^(٧) الآية .

-
- (١) انظر : بدائع المنافع ١٢٨/٥ .
 - (٢) انظر : تكملة البحر الرائق ٢٣٢/٨ ، كشف القناع ١٣١/٣ .
 - (٣) النساء : ٣٦ .
 - (٤) انظر : بدائع المنافع ١٢٨/٥ .
 - (٥) أخرجه البخاري : كتاب الأدب / باب الوصاة بالجار ٤٤١/١٠ (٦٠١٤) ، وابن ماجه : كتاب الأدب / باب حق الجوار ١٢١١/٢ (٣٦٧٣) واللفظ لهما ، ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب ١٧٦/١٦ ، وأبو داود كتاب الأدب / باب في حق الجوار ٣٣٨/٤ (٥١٥١) ، والترمذي أبواب البر والصلة / باب ما جاء في حق الجوار ٢٢٤/٣ (٢٠٠٨) ، وهذه الرواية من طريق عائشة رضي الله عنها وهناك روايات أخرى عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما .
 - (٦) انظر : مغني المحتاج ٣٣٠/١ .
 - (٧) النساء : ٣٦ .

حجة الحنابلة على المنع :

- (١) ١ - إن العيادة في معنى السلام ، وتحرم بداءة أهل الكتاب ونحوهم ؟
قال صلى الله عليه وسلم : " لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام " (٢)
٢ - إن في ذلك تعظيماً لهم (٣) ، فيحرم .

ويحتج للقائلين باشتراط رجاء إسلامهم بعيادتهم :

إن ما ثبت من عيادته صلى الله عليه وسلم للغلام اليهودي وعمه أبي طالب كان لرجاء إسلامهما ، يؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قد عرض عليهما الإسلام فعلاً .

والمختار والله تعالى اعلم :-

جواز عيادتهم لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولأنها نوع من البر ومنا نهيها عنه . ويتأكد ذلك فيما لو وجد غرض صحيح من حق جوار وقراية أو استجلاب للإسلام ونحو ذلك . ولا يصح قياس العيادة على السلام لما ورد في منع التحيية من احتمالات متعددة - تقدمت - غير معنى البر والتعظيم .

(١) انظر : المغني ٢/٤١٠ ، المسائل الفقهية ١/١٩٩ .

(٢) سبق تخريجه ٤٣٦ .

(٣) انظر : كشف القناع ٣/١٣١ .

الفرع السابع /

الوصية لأهل الكتاب .

لا خلاف بين أهل العلم في جواز وصية المسلم للكتابي الذمي ، وعليه الائمة الأربعة ^(١) وهو مروى عن شريح والشعبي والثوري وإسحاق . ^(٢)

عن إبراهيم ^(٣) قال : لأبأس بأن يوصي المسلم للنصراني أو النصراني للمسلم فيما بينه وبين الثلث ^(٤) .

ويدل عليه ما يلي :

١ - قوله تعالى : "إِلَّا أَنْ تَقُولُوا أُولَئِكَ مَعْرُوفًا" ^(٥) قال

محمد بن الحنفية : يوصي لقرباته من أهل الشرك . ^(٦) وكذا روى عن

(١) الحنفية : المبسوط ٩٥/٢٨ ، بدائع الصنائع ٣٤١/٧ ، العناية ٤٢٦/١٠ .

المالكية : التاج والإكليل ٣٦٨/٦ ، الخرشي ١٧٠/٨ .

الشافعية : روضة الطالبين ١٠٧/٦ ، مغني المحتاج ٤٣/٣ ، نهاية المحتاج ٤٨/٦ -

الحنابلة : المغني ٥٣٠/٦ ، الإنصاف ٢٢١/٧ .

(٢) ذكر قولهم : المغني ٥٣٠/٦ .

(٣) إبراهيم : هو النخعي .

(٤) المبسوط ١٤٦/٢٧ .

(٥) الأحزاب : ٦ .

(٦) محمد بن الحنفية : محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو القاسم وتسميه الشيعة بالمهدي . أمه

الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس ، وقيل من بني اليمامة وقيل كانت أمه لبني حنيفة

سندية سوداء . كان كثير العلم والورع شديد القوة . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر .

كانت راية أبيه يوم صفين بيده . روى عن أبيه وعثمان وعمار وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم

روى عنه أولاده : إبراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون ، وعطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار

وغيرهم . توفي في أول المحرم سنة ٨١هـ بالمدينة وقيل غير ذلك . انظر تهذيب التهذيب

٣١٥/٩ (٥٨٨) ، وفيات الأعيان ١٦٩/٤ وما بعدها (٥٥٩) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد) ٩١/٥ وما

بعدها ، أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني - حلية الأولياء ١٧٤/٣ (٢٣٤) (بيروت : دار الكتب

العلمية)

(٧) أخرجه الطبري بسنده - جامع البيان ٧٨/٢١ . انظر : الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٢٦/١٤ .

قتاده (١) وعطاء (٢) .

٢ - قوله تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم " (٣) والوصية نوع من البر وما نهينا عنه . (٤)

٣ - عن عكرمة (٥) : إن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي : أسلم ترثني . فسمع بذلك قوموه فقالوا : اتبيع دينك بالدنيا ! فأبى

(١) أخرجه عبد الرزاق : كتاب أهل الكتابين/باب هل يوصى لذي قرابته المشرك أو هل يملسه (١٩٣٣٩) ٢٥٣/١٠ ، وابن أبي شيبة : كتاب الوصايا/باب في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة ٢١٢/٦ ، (٣٠٧٦٨)

(٢) أخرجه عبد الرزاق : كتاب أهل الكتابين/باب هل يوصى لذي قرابته المشرك أو هل يملسه (١٩٣٣٨) ٢٥٢/١٠ ، وابن أبي شيبة : كتاب الوصايا/باب في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة ٢١٣/٦ (٣٠٧٦٩) .

(٣) الممتحنة ٨

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٣٤١/٧ ، العناية ٤٢٦/١٠ .

(٥) عكرمة : عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي . كان هو وأبوه من أشد الناس على الرسول صلى الله عليه وسلم . أسلم بعد الفتح بقليل وحسن إسلامه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار إلى مكة أمر بقتله ونفر معه ، فهرب ولحق باليمن . استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقة هوازن عام وفاته . وله في قتال الردة أثر عظيم .

استشهد بأجنادين في خلافة أبي بكر ، وليس له عقب . انظر : تهذيب التهذيب ٢٣٠/٧

(٤٧٠) ، أسد الغابة ٥٦٧/٣ وما بعدها (٣٧٣٥) .

أن يسلم . فأوصت له بالثلث " . (١)

٤ - قياساً على الهبة والصدقة ، إذ تصح هبة المسلم وتمدقه على الذمي ،

قال صلى الله عليه وسلم : " في كل كبد حراء أجر " (٢) فكذلك الوصية ، بجامع

التبرع بالتمليك في كل . (٣) ثم إن الكتابي يصح تملكه . (٤)

أما الكتابي الحربي سواء كان مستأمناً أم غير مستأمن ، فقد اختلف

العلماء فيه على مذاهب :

(١) أخرجه البيهقي : كتاب الوصايا / باب الوصية للكفار ٢٨١/٦ واللفظ له . وسعيد بن منصور

كتاب الوصايا / باب وصية الصبي (٤٣٧) ١٢٨/١ . وعبد الرزاق من طريق نافع عن ابن

عمر : كتاب أهل الكتابين / باب هل يوصي لذي قرابته المشرك أو هل يملكه ؟ (١٩٣٤٤)

٣٥٣/١٠ ، ٣٥٤ ، وابن أبي شيبة عن نافع : كتاب الوصايا / باب في الوصية لليهودي

والنصراني من رآها جائزة ٢١٢/٦ (٣٠٧٦٣) .

(٢) أخرجه الحاكم : كتاب معرفة الصحابة / باب ذكر سراقه بن مالك بن جعشم رضى الله

عنه ٦١٩/٣ ، واللفظ له ، وابن ماجه من طريق آخر : كتاب الأدب / باب فضل صدقة

الماء ١٢١٥/٢ (٣٦٨٦) وفيه للمحقق : في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس

وأخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الله بن عمرو : مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

٢٢٢/٢ ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٣٤/٣ . ومن طريق

أبي هريرة بلفظ (في كل كبد رطبة أجر) أخرجه مسلم كتاب قتل الحيات / باب فضل

سقى البهائم المحترمة وإطعامها ٢٤١/١٤ ، ٢٤٢ ، والبخاري كتاب الشرب والمساقاة /

باب فضل سقى الماء ٥٢/٢ (٢٣٦٣) .

حراء : أصلها من : حر الرجل يحرقه إذا عطش فهو حران . ومعنى قوله (كبد رطبة) أن

الكبد إذا ظمئت ترطب ، وكذا القيت في النار . انظر : تاج العروس : فصل الحاء / باب

الراء ١٣٥/٣ ، ١٣٦ (حر) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٤٣/٣ ، المبسوط ٢٧/ ١٤٦ ، المغني ٥٣٠/٦

(٤) انظر : الخرخشي ١٧٠/٨

الأول :

الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) ورواية عند المالكية ^(٣) ، ذهبوا إلى جواز الوصية للكتابي الحربي مطلقاً ، أي سواء كان مستأمناً أم غير مستأمن .

الثاني :

المعتمد عند المالكية ^(٤) ، وهو قول لأبي حنيفة وأبي يوسف : ^(٥) عدم جواز الوصية للحربي مطلقاً .

الثالث :

الحنفية في ظاهر الرواية ، ^(٦) ذهبوا إلى التفرقة بين المستأمن وغير المستأمن ، فتصح الوصية للحربي المستأمن بخلاف الحربي في دار الحرب .

حجة كل مذهب :

حجة القائلين بالجواز دون تفرقة :

١ - قياساً على الهبة ، إذ تصح لأهل الحرب ^(٧) ، ويدل عليه : ^(٨)

(١) مغني المحتاج ٤٣/٣ ، روضة الطالبين ١٠٧/٦ ، تكملة المجموع ٤١٦/١٥ ، نهاية المحتاج

٤٨/٦ ، بجيرمي على الخطيب ٢٩١/٣ -

(٢) المغني ٥٣٠/٦ ، الفروع ٦٧٨/٤ ، المبدع ٣٢/٦ ، المحرر ٣٨٣/١ ، الانصاف ٢٢١/٧ .

قال الحارثي : الصحيح من القول : إنه إذا لم يتصف بالقتال أو المظاهرة صحت (أي

الوصية) وإلا لم تصح . الانصاف ٢٢٢/٧ ، كشاف القناع ٣٥٣/٤

(٣) التاج والإكليل ٣٦٨/٦ ، الخرشي ١٧٠/٨ ، منح الجليل ٦٤٨/٤

(٤) هذا بناء على ما ذكره العدوي ، حاشية العدوي ١٧٠/٨ ، وهو قول أجنح .

(٥) المبسوط ٩٣/٢٨ ، بدائع الصنائع ٣٤١/٧ ، الهداية ٤٩٥/١٠

(٦) الهداية ٤٩٥/١٠ ، المبسوط ٩٣/٢٨ ، تكملة البحر الرائق ٥٢٠/٨ ، بدائع الصنائع

٣٤١/٧ .

(٧) انظر : المغني ٥٣١/٦ ، مغني المحتاج ٤٣/٣

(٨) انظر : المغني ٥٣١/٦

١ - ماروى : أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى عمر حُلّة من حرير فقال له عمر :-
كيف ألبسها وقد قلت فيها ماقلت ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إني لم أعطكمها
لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها . فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل
أن يسلم . (١)

ب - عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت : أتتني أمي رغبة في عهد
النبى صلى الله عليه وسلم . فسألت النبى صلى الله عليه وسلم : آملها ؟ قال : نعم" (٢)
فهذان الحديثان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم . (٣)

٢ - إن الوصية تملكك يصح للذمي فكذلك الحربي . (٤)

حجة القائلين بالمنع مطلقا :

١ - قال تعالى : "إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم
من دياركم أو ظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون" (٥)
فمن يقاتل المسلمين لايحل بره ، والوصية نوع من البر فلا تجوز للحربي . (٦)

٢ - إن القصد من الوصية القرية إلى الله تعالى بنفع يعود إلى الموصى له
وقد أمرنا بقتل الحربي وأخذ سلبه ، فلا معنى للوصية مع قيام هذا كله . (٧)

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

(٣) المغني ٥٣١/٦

(٤) انظر : تكملة المجموع ٤١٧/١٥

(٥) الممتحنة ٩

(٦) انظر : المغني ٥٣١/٦ ، تكملة المجموع ٤١٦/١٥

(٧) تكملة المجموع ٤١٦/١٥

- ٣ - قياساً على الوقف ، إذ لا يصح على الحربى فكذلك الوصية . (١)
- ٤ - لا تصح الوصية للحربى لأن لتباين الدارين تأثيراً في قطع العصمة والموالة . ولا يلحق المستأمن بالذمي لأنه من أهل دار الحرب حكماً حتى يتمكن من الرجوع إليها ولا يتمكن من إطالة المقام في دار الإسلام إلا بالجزية . (٢)
- ٥ - إن التبرع بتمليك المال إياه يكون إعانة له على الحرب وتقوية له وهذا لا يجوز ، فلا تجوز الوصية له . (٣)

ونوقش بعض ما تقدم بالآتى :

- ١ - إن الآية الكريمة نهت عن تولي أهل الحرب أو من قاتل المسلمين ولم تنه عن برهم أو الوصية لهم . (٤) هذا مع حصول الإجماع على صحة الهبة لهم والوصية في معناها . (٥)

- ٢ - لا يصح القياس على الوقف لأنه صدقة جارية يراد للدوام ، فاعتبر في الموقوف عليه الدوام ، والحربى مقتول بكفره فلا دوام له ، بخلاف الوصية . (٦)
- حجة القائلين بالفرقة بين المستأمن وغير المستأمن :

- ١ - هناك فرق بين الحربى المستأمن وغير المستأمن يبنى عليه حكم الوصية ، إذ المستأمن في دار الإسلام بمنزلة الذمي في المعاملات بدليل صحة عقود التفليكات

(١) انظر : مغني المحتاج ٤٣/٣ ، الكافي (ابن قدامة) ٤٧٩/٢

(٢) انظر : المبسوط ٩٣/ ٢٨ ، الهداية ٤٩٥/١٠

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣٤١/٧ ، منح الجليل ٦٤٨/٤

(٤) انظر : المغني ٥٣١/٦

(٥) انظر : المبدع ٣٢/٦

(٦) انظر : بجيرمي على الخطيب ٢٩١/٣ ، مغني المحتاج ٤٣/٣

منه وتبرعاته حالة حياته ، فيصح التبرع أو الوصية له . (١)

٢ - إن الوصية تبرع بالتمليك ابتداء بعد الموت فتعتبر في حالة الحياة كالهبة والصدقة ، وذلك صحيح من المسلم للمستأمن فكذلك هذا . (٢)

٣ - لأنه في عهدنا فأشبهه الذمي الذي هو في عهدنا ، وتجاوز الوصية للذمي فكذا الحربي المستأمن . (٣)

والمختار والله تعالى اعلم :

ماذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية في رواية لهم من : جـواز الوصية للحربي سواء كان مستأمناً أم غير مستأمن ، وذلك :
لعموم قوله تعالى : " إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً " الآية . وإلحاق الوصية بالهبة في المعنى أولى من إلحاقها بالوقف ، لأنها تبرع بنفع مؤقت خالٍ عن العوض للمصلحة ، بخلاف الوقف فإنه صدقة جارية يراد بها الدوام والاستمرار على الشخص وعقبه . وتمصح الهبة لأهل الحرب كما ورد في حديث عمر وأسماء رضي الله عنهما ، فكذلك الوصية .

(١) انظر : المبسوط ٩٣/٢٨ ، الهداية ٤٩٥/١٠ ، تكملة البحر الرائق ٥٢٠/٨

(٢) المبسوط ٩٣/٢٨

(٣) بدائع المنائع ٣٤١/٧

المبحث الثالث : **بجالات العمل المناهضة لأهل الذنوب** **في البلاد الإسلامية**

ينقسم هذا المبحث الى قسمين :

(١) العقود الخاصة

(٢) العمل في المرافق والمؤسسات العامة التي تديرها الدولة ، والتي يختص برزقها أو أجرها

الخزانة العامة .

وأقصد بالعقود الخاصة :

تلك العقود التي تتخذ صوراً معينة ، من قبيل المعاوضة التي تقع بين شخصيات ، سواء كانت حقيقية أم معنوية ، كعقد العمل (الاجارة) والمقاولة (الجعالة) والعقود الزراعية (المساقاة والمزارعة) والشركة والوكالة .

أما العمل في المرافق والمؤسسات العامة التي تديرها الدولة .

فيتضمن تلك الاعمال التي تختص بمصالح المسلمين في الدولة على تنوعها وتحسنت اشراف الدولة ، كالولاية والقضاء والتدريس ، والجنديّة ونحو ذلك ^(١) وأجرها يكون رزقاً من بيت المال أو الخزانة العامة ، والأصل فيه : ماورد عن عمر رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فأقول : اعطه أفقر اليه مني ، حتى اعطاني مرة ، فقلت : اعطه من هو أفقر اليه مني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله وتمدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك ^(٢) ، ففي حديث عمر هذا ، الدليل الواضح على أنه لمن شغل بشيء من اعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاية والقضاء وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم ، لاعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله " ^(٣) والرزق : ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين . ^(٤) وقد تناولت في هذا الفرع أهم تلك الاعمال وقسمتها الى قسمين : الولايات العامة والولايات الخاصة .

(١) أنظر : الاختيار ، ٤ / ١٤١ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الاحكام / باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، ٤ / ٢٣٨ (٧١٦٤) ، وقوله (غير مشرف) من قولهم شارف الشيء اذا تطلع اليه وحدثت نفسه به وتوقعه أنظر : تاج العروس ، فصل الشين / باب الفاء ، ١٥٥ / ٦ (شرف) .

(٣) فتح الباري ، ١٣ / ١٥٤ .

(٤) المرجع السابق ، ١٣ / ١٥٠ .

الفرع الأول :

العقود الخاصة

١ - الإجارة : (١)

المقصود هنا : إجارة الأشخاص • ويعرف هذا العقد بعقد العمل • (٢) واستئجار أهل الكتاب ونحوهم من أهل الشرك عند عامة أهل العلم صحيح ، لا بأس به • سواء في حال الضرورة أم غيرها ، وخاصة حينما تتوفر لديهم عناصر المهارة والإتقان وسواء كان استئجارهم للخدمة أم للقيام بمختلف الأعمال من الزراعة والنظافة والصناعة والعمارة والشحن والنقل والتعليم ونحو ذلك •

(١) الإجارة في اللغة : مشتقة من الأجر وهو : الجزاء على العمل • والإجارة جـزاء عمل الإنسان لمأجبه • والأجرة : الكراء وهو ما يعطى الأجير في مقابلة العمل • تاج العروس : فصل الهمزة / باب الرأء ٧/٣ (أجر) • انظر : الصحاح باب الرأء / فصل الألف ٥٧٦/٢ (أجر) • اصطلاحاً : تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض • الشرح الكبير (رددير) ٢/٤ وقيل : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ، منفي المحتاج ٣٣٢/٢ ، قال ابن عرفة : يبيع منفعة ما يمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبع بعض بتبعيضها • مواهب الجليل ٣٨٩/٥ ، الخرشى ٢/٧ وقيل غير ذلك ، انظر : الهداية ٥٨/٩ ، ابن قدامة ، موفق الدين المقنع ، ص ١٣٦ •

(٢) كياالى ، نزار عبد الرحمن ، الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ، ص ٧٥ ، الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م (جدة : الدار السعودية) وعقد العمل في النظام السعودي : عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل ، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر • ويتضمن شروط العمل المتفق عليها بينهما ، وذلك لمدة محدودة أو غير محدودة أو من أجل القيام بعمل معين ، المرجع السابق ، ص ٦٩ ، ٧٠ •

قال ابن بطال : عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها . (١) وقال الشافعي : " أكره للمسلم أن يستأجر النصراني " (٢) وقال السرخسي : إن استأجر ذمياً أو مستأمناً لخدمته كان جائزاً " . (٣)

أما البخاري فقد ذهب إلى أن استجارهم يكون في حال الضرورة أو حين فقد من يقوم بالعمل من المسلمين (٤)

والدليل على جواز استئجارهم :

ماورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : " واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريئاً - الخريئت : الماهر بالهداية - قد غمس يمينه حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه . فدفعنا إليه راحلتيهما " . (٥)

أما البخاري رحمه الله فإنه يرى من هذا الدليل المتقدم ما يؤيد مذهبه لمعاني أخرى وهي :

أ - إن قوله صلى الله عليه وسلم : " إنا لانستعين بمشرك " (٦) مع استجاره لهذا الدليل المشرك يدل على أن استجاره كان للضرورة وإلا فإن الاستعانة بهم أمر منهي عنه (٧)

(١) فتح الباري ، ٤/٤٤٢ ، النجام لأحكام القرآن (قرطبي) ٥/١٤٥ .

(٢) الأم ٤/٢٢٥ .

(٣) المبسوط ١٦/٥٦ .

(٤) فتح الباري ٤/٤٤٢ .

(٥) سبق تخريجه ٢٣٢

(٦) سبق تخريجه ٢٣٥ .

(٧) انظر : فتح الباري ٤/٤٤٢ .

ب - إن استنجاهه صلى الله عليه وسلم لهذا المشرك كان وقت هجرته
مع أبي بكر رضي الله عنه إلى المدينة المنورة وهو في حاجة لأن يسرع بالخروج
من مكة ، والدليل الماهر خير من يساعدهم على بلوغ مقصدهم ، فاستأجره
صلى الله عليه وسلم .

وفيما تقدم نظر من وجوه :

١ - إن قوله صلى الله عليه وسلم : " إنا لا نستعين بمشرك " كان في
حال الجهاد وهو أمر تعبدي لذا لا تحسن مشاركة أهل الشرك فيه . وقد تقدم
الكلام فيه مفصلاً .

٢ - إن استنجاهه صلى الله عليه وسلم للدليل المشرك حال الحاجة لإيعني
قصر الجواز عليها ، إذ لم يرد ما يدل على النهي صراحة حال انتفاء الحاجة . وقد
ثبت تعامله صلى الله عليه وسلم مع أهل الكفر حال الحاجة وغيرها . كعاملته
صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر ^(١) . كما روي أنه صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاماً ورهنه درعه ^(٢) كما روي أنه جاء رجل مشرك مشعان ^(٣) طويل

(١) سبق تخريجه ص ١١

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الرهن ، باب الرهن عند اليهود وغيرهم (٢٥١٣) ٢/٧٨ والترمذي
أبواب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢٣٢) ٢/٣٤٤ وقال : هذا حديث
صحيح . ومسلم : كتاب البيوع ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ١١/٤٤ ، واسم
هذا اليهودي : أبو شحم ، كان حليفاً لبني ظفر - بطن من الأوس - فتح الباري ،
١٤٠ / ٥ .

(٣) مشعان : طويل شعث الشعر . يقال : اشعان شعره إذا تفرق وتنفش . انظر : تاج العروس :

فصل الشين / باب النون ٢٥٤/٩ (أشعن) .

بغنم يسوقها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بيعاً أم عطية أو قال : أم هبسة •
فقال : لا ، بيع ، فاشترى منه شاة • ^(١) كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم صحابته
على ذلك ، فعن جابر رضي الله عنه " أن أنباءه تنوفي وترك عليه ثلاثين وسقاً
لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره • فكلّم جابر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليشفع له إليه • فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّم
اليهودي ليأخذ تمر نخله بالتي له ، فأبى • فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل فمشى فيها ، ثم قال لجابر : جُدْ ^(٢) له فأوف الذي له " ^(٣) .

٣ - بما أنه يجوز إجارة المسلم نفسه من أهل الكفر ، فبالعكس أولى •
فعن خباب ^(٤) رضي الله عنه قال ، " كنت رجلاً قيناً ^(٥) ، فعملت للعاص بن وائل ^(٦)

(١) أخرجه البخاري : كتاب البيوع / باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٢٢١٦) ٤/٤١٠ ومسلم : كتاب الأشربة / باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ١٤/١٦ ، وأحمد : حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر ١/١٩٧ ، ١٩٨ •

(٢) جُدْ : يقال : جُدَّ النخل بجده أي صرّمه • انظر : الصحاح : باب الدال / فصل الجيم ٢/٤٥٤ (جدد) •

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الاستقراض / باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً أو غيرهما • (٢٣٩٦) ٥/٦٠ ، وابن ماجه : كتاب الصدقات / باب أداء الدين عن الميت ٢/٨١٣ ، ٨١٤ (٢٤٣٤) •

(٤) خباب : خباب بن الارت بن جندلة بن سعد التميمي ، أبو عبد الله • شهد بدرًا والمشاهد كلها • كان قيناً في الجاهلية وسادس ستة في الإسلام • روى عن النبي صلى الله عليه وسلم • روى عنه ابنه عبد الله وأبو أمامة وقيس بن أبي حازم وعلقمة بن قيس وغيرهم • نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ وهو ابن ٧٣ سنة ، وصلى عليه علي بن أبي طالب • انظر تهذيب التهذيب ٣/١١٥ ، ١١٦ (٢٥٤) ، أسد الغابة ١/٥٩١ وما بعدها (١٤٠٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٤١٦ (٢٢١٠) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد) ٣/١٦٤-١٦٧ •

(٥) قيناً : القين الحداد والجمع القيون • يقال : قنت الشيء أقنيه قيناً أي لممته وأصلحته • انظر : الصحاح باب النون / فصل القاف ٦/٢١٨٥ و قين) •

(٦) العاص بن وائل : العاص بن وائل بن هاشم السهيمي ، أحد الحكام في الجاهلية ، كان نديماً لهشام بن المغيرة ، أدرك الإسلام ومات كافراً ، كان على رأس بني سهم في حرب الفجار ، وهو والد عمرو بن العاص ، هلك حوالي سنة ٦٢٠ م ، ٣ قبل الهجرة ، أنظر الاعلام ٣/٢٤٧ •

فاجتمع بي عنده ، فأتيته أتقاضاه • فقال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد •
 فقلت : أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا • قال : وإنني لميت ثم مبعوث ؟ قلت
 نعم • قال : فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك • فأنزل الله تعالى :
 (أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال : لأوتين مالا وولداً) ^(١) وعن علي رضي الله عنه
 أنه أتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلواً ، كل دلو بتمرة •
 فخيرته اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة • فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم ^(٢) .

وبناء على ما تقدم يجوز استئجار المسلمين أهل الكتاب ونحوهم للعمل
 وحين استئجارهم للخدمة الأولى عدم الاعتماد عليهم في أمور الدين كالطهارة ونحوها
 قال السرخسي : " فربما لا يؤدي الأمانة فيه • قال تعالى : (لاتخذوا بطانة من
 دونكم لا يألونكم خبلاً) ^(٣) (أى لا يقصر فى الإفساد من دينكم) ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري : كتاب الإجارة / باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ٣٦/٢
 (٢٢٧٥) ، والطيالسي : مسند خباب بن الارت رضي الله عنه ص ١٤١ ، ١٤٢ (١٠٥٤) •
 (٢) أخرجه ابن ماجه : كتاب الرهون / باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جليدة (٢٤٤٦)
 ٨١٨/٢ واللفظ له • قال المحقق : في الزوائد : في إسناده حنش واسمه حسين بن قيس
 ضعفه أحمد وغيره • وأخرجه البيهقي : كتاب الإجارة / باب جواز الإجارة ١١٩/٦ • قال
 الألباني : " قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، حنش هذا اسمه الحسين بن قيس وهو متروك
 كما في التقريب " إرواء الغليل ٣١٥/٥ • وأخرجه الترمذي من طريق آخر : أبواب صفة
 القيامة ٥٩/٤ ، ٦٠ (٢٥٩١) وقال : هذا حديث حسن غريب •

(٣) آل عمران : ١١٨ •

(٤) المبسوط ٥٦/١٦ ، ٥٧ •

المطلب الأول /

التطبيب^(١) عند الكتابي .

قال الحنابلة^(٢) : يكره تطبيب المسلم والمسلمة عند أهل الكتاب إلا في

الضرورة أو عند فقد الطبيب المسلم أو المسلمة فيجوز .

وقال الشافعية^(٣) : لا تباح معالجة المرأة المسلمة عند أهل الكتاب لحاجة النظر

والمس^(٤) ، إلا في الحالات الآتية :

(١) فقد الطبيب المسلم أو المسلمة .

(٢) تفوق الكتابي أو الكافر على المسلم في المعرفة والمهارة .

(٣) زيادة تكاليف العلاج عن أجرة النثل عند الطبيب المسلم بالمقارنة مع

الطبيب الكتابي .

وهذا مع اشتراط انتفاء الخلوة بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة .

وقال ابن تيمية : إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب، ثقة عند الإنسان جاز

له أن يستطب - (٥) وذلك للآتي : (٦)

(١) لأنه يجوز للمسلم أن يعامله وأن يودعه المال وخاصة إذا وثق به . قال

تعالى : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار

(١) عقد التطبيب قد يكون بالإجارة وقد يكون بالجعالة ، قوانين الأحكام ص ٣٠٣

(٢) الآداب الشرعية ٤٤١/٢ ، كشف القناع ١٣٩/٣ .

(٣) نهاية المحتاج ، ومعه : حاشية الشبرايمسي ١٩٧/٦ ، مغني المحتاج ١٣٣/٣ ، روضة الطالبين ٣٠/٧ .

(٤) الأصح عند الشافعية والحنفية امتناع نظر الكتابية إلى المسلمة .

انظر : المنهاج ٩٥ ، مغني المحتاج ، ١٣١/٣ ، حاشية ابن عابدين ، ٣٧١/٦ .

(٥) الآداب الشرعية ٤٤١/٢ . وبمثله قال الخطابي انظر : معالم السنن ٧٢/٤ .

(٦) انظر : الآداب الشرعية ٤٤١/٢ ، ٤٤٢ .

لا يؤذنه إليك إلا مادمت عليه قائماً (١) .

(٢) لما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة استأجر رجلاً مشركاً واثمنه على نفسه وماله . (٢)

(٣) كانت خزاعة في عيبة (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها (٤) .

(٤) روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستطب الحارث بن كلدة (٥) وكان كافراً . (٦)

(١) آل عمران ٧٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) عيبة : العيبة من الرجل : هو موضع سره . وفي الحديث : الأتمار عيبتي وكشري أي خاصتي وموضع سري . تاج العروس : فصل العين / باب انباء ٤٠٢/١ (عاب ، عيب) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد : مسند الشاميين ، حديث المسور بن مخرمة الزهري ومروان بن الحكم رضى الله عنهما ٣٢٣/٤ وفيه : " لا يخفون على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كان بمكة " (٥) الحارث بن كلدة : الحارث بن كلدة الثقفي . طبيب عربي من أهل الطائف . أخذ الطب عن أهل فارس . ولد قبل الإسلام ، واختلف في إسلامه . له كلام في الحكمة وكتاب : محاوراة في الطب . توفي نحو سنة ٥٠هـ / ٦٧٠ م . انظر : الأعلام ١٥٧/٢ ، معجم المؤلفين ١٧٦/٣ .

(٦) أخرجه أبو داود : كتاب الطب / باب في ثمرة العجوة ٧/٤ ، ٨ (٣٨٧٥) . قال المنذري : قال أبو حاتم الرازي : لم يدرك مجاهد سداً ، إنما يروي عن مصعب بن سعد . وقال أبو زرعة الرازي :

مجاهد عن سعد : مرسل - مختصر سنن أبي داود ٣٥٩/٥ . انظر : المتقي ، علي بن حسام الدين - منتخب كنز العمال (في هامش مسند الإمام أحمد) ٤/٤ (بيروت : دار صادر)

وقل المالكية ^(١) : يقبل قول الطبيب النصراني فيما يخطر فيه لقوله من جهة معرفته بالطب .

ويظهر مما تقدم وهو المختار : أن استطباب المسلمين عند أهل الكتاب . ونحوهم جائز في الجملة ، للحاجة إليه ^(٢) . ويبرز في عصرنا خاصة تفوق أهل الكتاب على المسلمين في مجال الطب بمراحل كثيرة ، مما يدعونا إلى الاعتماد عليهم في العلاج غالباً .

لكن هذا الأمر ليس على إطلاقه ، فيكون ديدناً للمسلم كلما مرض ألقى بنفسه تحت أيديهم ، لأنه لا يؤمن جانبهم في كل حال . بل لابد من مراعاة القيود التي ذكرها العلماء ما أمكن ، وتتلخص في الآتي :

- (١) أن يكون الطبيب الكتابي ثقة مأموناً ، عارفاً بالطب خيراً به .
- (٢) فقد الطبيب المسلم أو الطبيبة المسلمة . أو تفوق الطبيب الكتابي على المسلم ومهارته في العلاج فيما استعصى من الأمراض خاصة . ويستثنى من هذا من كان يقطن أوطانهم ونحو ذلك ولا يجد الطبيب المسلم أو يتعسر وجوده . لكن إن أشار الطبيب الكتابي على المريض المسلم بالإفطار في رمضان سبيلاً للمعالجة فقد قال الحنابلة ^(٣) : لا يقبل قوله لتعلقه بالدين .

- (١) التاج والإكليل ١١٦/٦ ، المعيار المعرب ١٧/١٠ .
- (٢) كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تطلب العلاج أيضاً برقي أهل الكتاب - روى مالك في موطأه ، إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة وهي تشتكي ، ويهودية ترقبها . فقال أبو بكر أرقبها بكتاب الله " كتاب الجامع / باب التعوذ والرقية من الفرض ٦٧٣ (١٧١١) .
- (٣) الآداب الشرعية ٤٤١/٢ ، كشاف القناع ١٣٩/٣ .

أما الدواء الذي يصفه الكتابي للمسلم :

فقد قال الحنابلة ^(١) : يكره للمسلم أن يشرب دواء يصفه لغيره أو

يعطيه إياه طبيب كتابي إلا بعد أن يعرف مفرداته - لأنه لا يؤمن أن يخلطه بشيء

من المسمومات أو النجاسات ^(٢) ، قال تعالى : (قد بدت البغضاء من أفواههم وما

تخفى صدورهم أكبر) ^(٣) الآية .

وقال الخطابي : يجوز قبول المتطبب الكافر فيما يخبر به على صفة العلة ووجه

العلاج ، إذا كان غير متهم فيما يصفه ، وكان غير مظنون به الريبة في ذلك ^(٤) .

واستدل الخطابي بما ورد في إحدى الروايات في صلح الحديبية : " وبعث بيمن

بيديه عيناً له من خزاعة " ^(٥) . وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمنه

وقبل قوله .

ولاشك أن ما ذكره الحنابلة سابقاً غير ممكن لكل فرد ، خاصة حالياً . لكون

الأدوية مركبة من مكونات كيميائية غالباً ، لا يمكن لكل شخص معرفة خصائصها

بسهولة، إلا لمتخصص في الطب والصيدلة . ولهذا تجعل الحكومات الإسلامية خاصة

رقابة خاصة على الأدوية المستوردة من البلاد الأجنبية غير الإسلامية خاصة .

(١) المرجعان السابقان .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) آل عمران : ١١٨ .

(٤) معالم السنن ٧٢/٤ ، انظر : الآداب الشرعية ٤٤٢/٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق : كتاب المغازي / باب غزوة الحديبية ٣٣٠/٥ (٩٧٢٠) ، وابن أبي شيبة

كتاب المغازي / باب غزوة الحديبية ٣٨٧/٧ (٣٦٨٥٥) وفيه : يدعى ناجية يأتيه بخبر القوم ،

والإمام أحمد : حديث المسور بن مخرمة الزهوي ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما

٣٢٨/٤ ، انظر منتخب كنز العمال ١٤٠/٤ .

لتحليلها ومعرفة ما إذا كانت تحتوي على مواد ضارة أو محرمة شرعاً أولاً . وما ذكره الخطابي يتفق مع يسر الإسلام وسماحته .

وهنا تطرأ لنا مسألة العلاج بالخمر بما أنه مباح عند أهل الكتاب وقد يصفه أطباؤهم علاجاً أو يجعلونه داخل في تركيب بعض الأدوية فما هو موقف الإسلام من ذلك ؟ .

مسألة /

العلاج بالخمير .

- أ - يحرم شرب الخمر صرفاً للعلاج عند أغلب الفقهاء من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية في الأصح ^(٣) والحنابلة ^(٤) . قال المالكية : ولو فعله لخوف الموت بتركه .
 وشربها للدواء عند أغلب الفقهاء ^(٥) أيضاً يوجب الحد عدا الشافعية . ^(٦)
 وفي قول للحنفية ^(٧) والشافعية ^(٨) : أن التداوى بالخمير شرباً ونحوه جائز ، إن لم يكن له دواء غيرها وبالقدر الذي لا يسكر .

حجة الجمهور في تحريم شرب الخمر صرفاً للدواء :

- ١ - قوله تعالى : (فاجتنبوه) ^(٩) يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُنتفع معه بشيء ، بوجه من الوجوه لا يشرب ولا يبيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك ^(١٠) .

(١) بدائع المنافع ١١٣/٥ ، المبسوط ٢٥/٢٤ .

(٢) الخرشي ١٠٩/٨ ، التاج والإكليل ٣١٨/٦ ، مواهب الجليل ١١٩/١ ، الجامع لأحكام القرآن

(القرطبي) ٢٣١/٢ ، قوانين الأحكام ٤٨٥ .

(٣) روضة الطالبين ١٦٩/١٠ ، نهاية المحتاج ١٤/٨ ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، المنهاج ١٣٥ .

(٤) الإنصاف ٢٢٩/١٠ ، المغني ٣٣٠/١٠ .

(٥) الخرشي ١٠٩/٨ ، المغني ٣٣٠/١٠ .

(٦) مغني المحتاج ١٨٩/٤ ، نهاية المحتاج ١٤/٨ ، بجير مي على الخطيب ١٦٠/٤ .

(٧) الفتاوى الخانية ٤٠٤/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٥ . قال الحمكفي : وعليه الفتوى .

الدر المختار ٢١٠/١

(٨) روضة الطالبين ١٦٩/١٠ ورجحه الروياني وابن عبد السلام ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، قواعد

الأحكام ٨١/١

(٩) المائدة : ٩٠ .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٢٨٩/٦ .

إضافة إلى ذلك عموم النهي ^(١) عن شربها الوارد في نصوص أخرى .

٢ - عن طارق بن سويد الجعفي ^(٢) أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر ؟

فنهأه أو كره أن يمتنعها . قال : إنما أمتنعها للدواء قال : ليس بدواء ولكن نهأه . (٣)

٣ - دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وقد نبذت نبيذاً ففى

جرة فخرج والنبيذ يهدر ، فقال : ما هذا ؟ فقالت : فلانة اشتكت بطنها

فنفعت لها . فدفعه برجله فكسره ، وقال : إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم

شفاء " ^(٤) وهذا يدل على أن الله تعالى قد سلب الخمر منافعتها عندما حرمها . (٥)

(١) انظر : روضة الطالبين ١٠/١٦٩ .

(٢) طارق بن سويد الجعفي : طارق بن سويد الحضرمي ويقال الجعفي ، ويقال : سويد بن طارق . له صحبة . حديثه عند أهل الكوفة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الأشربة . وروى عنه وإثله بن حجر الحضرمي وإبنيه علقمة بن وإثله .

انظر : تهذيب التهذيب ٤/٥ (٤) ، أسد الغابة ٢/٤٥١ (٢٥٩٠) ، الكاشف ٢/٣٦ (٢٤٧٤) .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الأشربة / باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء ١٣/١٥٢ . والإمام أحمد : مسند الأنصار حديث طارق بن سويد رضى الله عنه ٥/٢٩٢ ، وأبو داود :

كتاب الطب / باب فى الأدوية المكروهة ٤/٢٨٧٣ ، والترمذى : أبواب الطب / باب ما جاء فى

كراهية التداوي بالمسكر ٣/٢٦١ ، ٢٦٢ (٢١١٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه :

كتاب الطب / باب النهي أن يتداوى بالخمر ٢/١١٥٧ (٣٥٠٠) .

(٤) أخرجه أبو يعلى : مسند أم سلمة ٦/٢٧٠ (٦٩٣٠) بلفظ (إن ابنتي اشتكت) ، قال الهيثمي :

رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال (فى كوز بدل تور ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلاصان

ابن مخارق وقد وثقه ابن حبان . مجمع الزوائد ٥/٨٩ ، وأخرجه ابن حبان : كتاب الطهارة /

باب النجاسة . وتطهيرها ٢/٣٣٥ (١٣٨٨) ، والبخاري تعليقا : كتاب الأشربة / باب شراب

الحلواء والغسل ٣/٣٢٥ انظر : تلخيص الحبير ٤/٧٤ ، ٧٥ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٤/١٨٨ .

٤ - قدم عمر بن الخطاب الشام ، فشكا إليه أهلها وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يملحننا إلا هذا الشراب . فقال عمر : إشربوا العسل فقالوا : لا يملحننا العسل . فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك شيئاً من هذا الشراب شيئاً لايسكر . قال : نعم . فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث . فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط . فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه . فقال عبادة بن الصامت ^(١) : أحللتها والله . فقال عمر : كلا والله . اللهم أني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم شيئاً أحللتهم ^(٢) . قال الباجي : وهذا كله يقتضى أنه لم يباح لهم شرب ذلك الشراب المسكر للتداوي ^(٣) .

٥ - إن الخمر محرمة العين فلم يباح التداوي بها كلحم الخنزير ^(٤) .

٦ - يحرم شربها ولو للتدواء لأن بعضها يدعو إلى بعض ^(٥) .

(١) عبادة بن الصامت : عبادة بن الصامت بن قيس بن أمرم الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد . شهد بدرًا ومابعدا . أحد النقباء بالعقبة . آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي . وهو أول من ولي قضاء فلسطين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ، وروى عنه أبو أمامة وأنس وجابر وفضالة بن عبيد ، وبنوه : الوليد وعبد الله وداود وغيرهم . له قصص متعددة مع معاوية تدل على قوته في دين الله وقيامه في الأمر بالمعروف . مات بالرملة سنة ٣٤ هـ وقيل ٤٥ هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٢٦٨ ، ٢٦٩ (٤٤٩٧) ، أسد الغابة ٣/٥٦ ، ٥٧ (٢٧٨٩) ، تهذيب التهذيب ٥/٩٧ ، ٩٨ (١٨٩) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الأشربة / جامع تحريم الخمر ص ٦١٠ (١٥٤٣) .

(٣) المنتقى ٣/١٥٦ .

(٤) انظر : المغني ١٠/٣٣١ .

(٥) روضة الطائين ١٠/١٦٩ .

احتج القائلون بجواز شربها صرفاً للتداوى :

إن التداوي بالخمير للحاجة ، وحينئذ تنكشف الحرمة بها ، فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما بالحلال ^(١) . قال أبو نصر بن سلام ^(٢) : ألا ترى أن العطشان يحصل له شرب الخمر حال الاضطراب ^(٣) .

أما قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء " فيحتمل أنه قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم ، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ^(٤) . أو قاله في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء ، فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس . ^(٥)

أما حجة الجمهور في وجوب الحد على شرب الخمر مداواة :

فهي عموم النصوص الواردة في وجوب الحد على شارب الخمر . منها : عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده ^(٦) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب ، قال : اضربوه ^(٧)

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٥ .

(٢) أبو نصر بن سلام : محمد بن سلام البلخي . صاحب الطبقة العالية حتى أنهم عدوه من أقران

أبي حفص الكبير ، توفي سنة ٣٠٥ هـ . انظر : الفوائد البهية . ١٦٨ .

(٣) الفتاوى الخانية ٤٠٤/٣ . انظر مذكره الحمصفي في التداوى بالحرم ، اندر المختار ٢١٠/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٥ .

(٥) الفتاوى الخانية ٤٠٤/٣ .

(٦) أخرجه مسلم : كتاب الحدود / باب حد الخمر ٢١٥/١١ .

(٧) أخرجه البخاري : كتاب الحدود / باب الضرب بالجريد والنعال ١٧١/٤ (٦٧٧٧) .

وحجة الشافعية في إسقاط الحد :

إن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات ، وههنا شبهة وهي قصد التداوى فلا حد عليه . (١)

ب - أما العلاج بالخمير عن طريق الاحتقان أو الاكتحال أو السعوط أو الطلاء من خارج الجسد ، فيكرهه عند الحنفية (٢) ، ويحرم عند المالكية في المشهور (٣) والحنابلة (٤) وبعض الحنفية (٥) ، وهو ما يظهر من مذهب الشافعية . (٦)
وقال بعض المالكية (٧) : يجوز طلاء الجسد بالخمير منفرداً أو مختلطاً بغيره إن خاف الموت بتركه .

دليل التحريم أو الكراهة :

١ - قوله تعالى : " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " (٨) والانتفاع بالخمير من أي وجه يخالف الاجتناب فيكون

(١) انظر : مغني المحتاج ١٨٩/٤ ، نهاية المحتاج ١٤/٨ ، بجيرمي على الخطيب ١٦٠/٤ ، المبسوط ٢٥/٢٤ .

(٢) المبسوط ٢٥/٢٤ ، الفتاوى الخانية ٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ . ويمثل هذا قال ابن رشد ، إذ يقول التداوي بذلك من غير شرب فذلك مكروه بالخمير . مواهب الجليل ١١٩/١

(٣) مواهب الجليل ١١٩/١ ، الشرح الكبير (دردير) ٣٥٣/٤ ، ٣٥٤ ، الخرشي مع حاشية العدوي ١٠٩/٨ .

(٤) الانصاف ٢٢٩/١٠ ، ٢٢٢ .

(٥) سعدى أفندي ، سعد الله بن عيسى حلي - حاشية السعدى على الهداية (مع شرح فتح القدير) ٩٦/١٠ ، الطبعة الثانية ، ١٢٩٧ هـ / ١٩٧٧ م (دار الفكر) .

(٦) يُفهم التحريم عند الشافعية ، لأنه استعمال للخمير صرفاً للتداوى وإن كان من غير طريق الشرب انظر قول الخطيب : المراد بالشارب : المتعاطي شرباً كان أو غيره . وقوله : الأصح تحريمها

أي تناولها على مكلف لدواء وعطش . مغني المحتاج ١٨٧/٤ ، ١٨٨ .

(٧) حاشية الدسوقي ٣٥٤/٤ .

(٨) المائدة : ٩٠ .

ممنوعاً (١) .

- ٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الذي حرم شربها حرم بيعها " (٢) وهو يشير إلى امتناع الانتفاع أيضاً ، فالانتفاع بالخمير حرام من جميع الوجوه . (٣)
- ٣ - إن الانتفاع بالخمير انتفاع بالنجس وهو حرام . (٤)

وهل يجب فيه الحد :

- أما الطلاء . (٥) ونحوه فلا يجب فيه الحد ، لأنه ليس بشرب ولا أكل ولا وصول له إلى الجوف . أما غيره فقد قال الحنابلة في الصحيح من المذهب (٦) يجب فيه الحد . وهو قول للشافعية . (٧)
- أما الحنفية (٨) والمالكية (٩) والشافعية في الأصح (١٠) ، فقالوا : لا يجب فيـه الحد . واختاره ابن قدامة في الاحتقان . (١١)

(١) انظر الهداية ٩٦/١٠ .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب البيوع /باب تحريم بيع الخمر ٤/١١ ، والدارمي : كتاب الأشربة /باب النهي عن الخمر وشرائها ١١٤/٢ ، ١١٥ ، والإمام أحمد : مسند عبد الله بن عباس ٢٣٠/١ ، والإمام مالك في الموطأ : كتاب الأشربة /باب جامع تحريم الخمر ص ٦٠٩ (١٥٤١) .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ٢٢٥/٣ .

(٤) الهداية ٩٦/١٠ .

(٥) ورد في المغني : الاصطباغ بالخمير يجب فيه الحد ، والمراد بالاصطباغ : أن يجعل الخمر إداماً . المغني ٣٢٩/١٠ .

(٦) الإتمام ٢٣٢/١٠ ، الفروع ١٠١/٦ .

(٧) مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، نهاية المحتاج ١٣/٨ .

(٨) المبسوط ٢٥/٢٤ .

(٩) الشرح الكبير (دردير) وحاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ .

(١٠) نهاية المحتاج ١٣/٨ ، روضة الطالبين ١٦٩/١٠ ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، المنهاج ١٣٥ .

(١١) المغني ٣٢٩/١٠ .

ويجب الحد عند الحنابلة وذلك : لو وصل الخمر إلى الجوف وإن لم يكن عن طريق الشرب .^(١) ولا يجب الحد عند غيرهم وذلك :

(١) لأن الحد للزجر ، ولا حاجة إليه هنا لأن النفس والطبع لا يميلان إلى مثل هذه الأفعال .^(٢)

(٢) لشبهة اختلاف العلماء في إباحة هذه الأفعال والحدود تسدراً بالشبهات .^(٣)

ج - العلاج بالخمر المستهلك مع دواء آخر مباح :

الصحيح عند المالكية^(٤) أنه يحرم . وقال ابن شهاب

والشافعية^(٥) بجوازه ، سواء لتعجيل شفاء أم لرجائه . بشروط :^(٦)

(١) - إخبار طبيب مسلم عدل بنفعة ، أو تعيينه إياه للعلاج .

(٢) - عدم وجود ما يقوم مقامه في العلاج من الطاهرات .

وإن قلنا بالحرمة فهل تجب فيه الحد : قال الدسوقي : إذا سكر وجب الحد ولا لم يحد .^(٧)

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، نهاية المحتاج ١٣/٨ ، المبسوط ٢٥/٢٤ ، روضة الطالبين

١٦٩/١٠ .

(٣) انظر : المبسوط ٢٥/٢٤ .

(٤) أحكام القرآن (ابن العربي) ٥٢/١ الشرح الكبير (دردير) ٣٤٥/٤ ، وكذا لو خلط الخمر

بالماء للتعالج . المنتقى ٢٦٢/٧ ، التاج والإكليل ٣١٨/٦ .

(٥) انظر نهاية المحتاج ومعه حاشية الشبرايملي ١٤/٨ ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ .

(٦) المراجع السابقة / الصفحات نفسها .

(٧) حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، ٣٥٤ ، والدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي ، أبو عبد الله

ولد بدسوق ، أخذ منه : الصعدي والدردير والجناحي وحسن الجبرتي وغيرهم ، وتلمذ عليه ،

أحمد الصاوي وعبد الله الصعدي وحسن العطار وغيرهم . من تصانيفه : حاشيته على مختصر

السعد وحاشيته على الدردير وحاشيته على شرح الجلال المحلي على البردة ، توفي في ربيع الثاني

عام ١٢٣٠ هـ . أنظر : شجرة النور الزكية ، ٣٦١/١ ، ٣٦٢ .

والمختار في هذه المسألة والله تعالى أعلم يتمثل في الآتي :

إن الأمر باجتناب الخمر على إطلاقه يقتضي تحريم تناولها واستخدامها شرباً أو بأي طريق آخر • لكن المحرم أو المحظور مباح عند الضرورة ، قال تعالى : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " ^(١) الآية قال القرطبي ^(٢) : وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار ، فإنه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه " ^(٣) قد يقال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ليس بدواء ولكنه داء " ^(٤) فيجاء بأنها داء في الجملة ، فقد يكون فيها بعض المنافع قال تعالى : (ومنافع للناس) ^(٥) ، وإطلاق المنافع لا يتناسب مع تقييده بالمنافع المادية من ربح ونحوه فقط •

وقد يقال : الضرورة تبيح المحظور إن كان لحفظ الكليات الخمس (الدين ، النفس ، النسل والعرض ، العقل ، المال) فيجاء : إن التداوي وسيلة لحفظ النفس فهو مكمل

(١) البقرة : ١٧٣ •

(٢) القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي ، المالكي ، المفسر • كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين • سمع من الشيخ أبي العباس أحمد القرطبي وابن رواج والجميزي وحدث عن أبي علي الحسن بن محمد البكري • له الجامع لأحكام القرآن ، شرح أسماء الله الحسنى ، التذكار في أفضل الأذكار ، وغيرها • توفي في شوال سنة ٦٧١ هـ •

انظر : الديباج المذهب ص ٣١٧ ، ٣١٨ ، شجرة النور الزكية ١٩٧/١ (٦٦٦) ، السيوطي ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر - طبقات المفسرين ص ٧٩ (٨٨) ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م (بيروت : دار الكتب العلمية) •

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٣١ •

(٤) سبق تخريجه •

(٥) البقرة ٢١٩ •

لذلك • وحينئذ فشربها للضرورة لا يستلزم الحد لعدم وجود نية المعصية أو الإصرار عليها •

أما كونها مختلطة بمواد أخرى فأرى والله تعالى أعلم، جوازها حال الحاجة لأنها تتغير مع امتزاج خواصها بخواص ما خلطت به، وقد تؤدي إلى نوع فائدة في العلاج ^(١) • فإن تغيرت خواصها تغير حكمها كما يدل عليه فعل عمير رضي الله عنه مع أهل الشام •

(١) يستخدم الكحول (هو المادة التي يتركب منها الخمر) في بعض الأدوية السائلة بنسبة ضئيلة

جداً ، لإذابة بعض المواد الطبية التي تفقد فاعليتها الطبية دون إذابتها • وهذا لما للكحول من خاصية الإذابة لبعض المواد التي لا يمكن إذابتها بالماء • ويعد الكحول حينئذ أقل ضرراً من مذيبات أخرى عضوية مثل الأسيتون والأثير ، وهي مواد أخطر من الكحول على الصحة وشديدة القابلية للاشتعال في درجة الحرارة العادية ، وقد تكون سامة للكبد •

أما المواد المخدرة فيستخدم بعضها - كالمورفين مثلاً - في حدود ضيقة جداً في حالات الآلام

الشديدة كما يحدث لمرضى السرطان ، وفي بعض الإصابات والحوادث •

أ • د • عبد الكريم تلمساني - كلية الطب والعلوم الطبية / جامعة الملك عبد العزيز •

المطلب الثاني /

استئجار الظئر الكتابية •

لابأس باستئجار الظئر الكتابية لإرضاع مسلم عند الحنفية ^(١) ، وقال الشافعية ^(٢) إن أمنت • وهو قول ابن حبيب من المالكية ^(٣) . وقال الحنابلة ^(٤) والمالكية ^(٥) : تكره ظؤرة الكتابية •

وبإباح استئجارها لما يلي :

(١) - عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يسترضع الرجل لولده اليهودية والنصرانية والفاجرة • ^(٦)

(٢) - إن خبث الكفر في اعتقادها دون لبنها • ^(٧)

(٣) - إن الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم فيهم من أَرْضَع بِلَبَن

الكوافر • ^(٨)

(١) المبسوط ١٢٧/١٥ ، الفتاوى الهندية ٤٣٤/٤ •

(٢) نهاية المحتاج ومعه حاشية الشبراوي ٢٩٥/٥ •

(٣) مقدمات ابن رشد ٧١/٢ •

(٤) المغني ٢٢٨/٩ ، الإيضاح ٣٥١/٩ ، المبدع ١٨٤/٨ •

(٥) مقدمات ابن رشد ٧١/٢ ، المدونة الكبرى ٢٩٤/٢ •

(٦) أخرجه سعيد بن منصور : كتاب الطلاق /باب ما جاء في الشؤم ١١٦/٢ (٢٢٩٧) • وهو كذلك

قول النخعي • انظر : ابن شيبه : كتاب النكاح /باب ما قالوا في الرضاع باب اليهودية

والنصرانية والفاجرة ٤٥/٤ (١٧٦٢٩) ، مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق : أبواب الرضاع /

باب مذهب مذمة الرضاع ٤٧٨/٧ ، ٤٧٩ (١٣٩٥٧) •

(٨ - ٧) المبسوط ١٢٧/١٥ •

وتكره ظؤرتها لما يلي :

- (١) - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز اللبن يشتهه فلا تسق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية . (١)
- وكان الإمام مالك يقول : إنما غذاء اللبن مما يأكلن ويشربن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر - (٢)
- (٢) - إن الارتضاع من المشركين يجعلها أمًا لها حرمة الأم مع شركها ، وربما مال إليها في محبة دينها . (٣)
- (٣) - إنها غير مأمونة في أن تطعم الرضيع من الخمر أو الخنزير أو غيرها مما يحرم . (٤)

وبناء على ما تقدم : فإن استرضاع أهل الكتاب ونحوهم لأبناء المسلمين جائز جملة ، لأن الكتابية قد يتزوجها المسلم فتكون أمًا لأطفاله لكن الأفضل والأولى أن لا يستأجر المسلم أو يسترضع كتابية ونحوها لأبنائه مع وجود مسلمة تقوم بذلك ، ما لم تكن الكتابية أمًا لهم . وذلك لآلتي :

- (١) هذا ما ذكره ابن قدامة في المغني ٢٢٨/٩ . قال الألباني : لم أقف عليه الآن ، إرواء الغليل ٢١٨/٧ والذي روي عنهما رضي الله عنهما هو ما أخرجه البيهقي بلفظ : اللبن يشبهه عليه . كتاب الرضاع /باب ما ورد في اللبن يشبهه عليه ٤٦٤/٧ ، وعبد الرزاق : كتاب الطلاق - أبواب الرضاع /باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٤٧٧/٧ (١٣٩٥٣) .
- (٢) المدونة الكبرى ٢٩٤/٢ .
- (٣) المغني ومعه الشرح الكبير لابن قدامة ٢٢٨/٩ .
- (٤) انظر : المدونة الكبرى ٢٩٤/٢ ، مقدمات ابن رشد ٧١/٢ .

- (١) - إن الرضاعة سبب لاكتساب الرضيع بعضاً من صفات الموضع الخلقية أو الخلقية . فعن زياد السهمي ^(١) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمقاء فان اللبن يشبهه ^(٢) وروى أن ابن عمر رضي الله عنه قال لرجل من بني كنانة : من بني فلان أنت ؟ قال : لا ولكنهم أرضعوني . فقال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إن اللبن يشبهه عليه . ^(٣)
- (٢) - إن الرضاعة قد تكون طريقاً للميل القلبي من الرضيع لمرضعته ، وجدير بالمسلم أن لا يفسح الطريق لأبنائه لموادة أهل الكفر .

(١) زياد السهمي : قال ابن حجر يحتمل أنه زياد مولى عمرو بن العاص . وقال : قلت هذا في الثقات لابن حبان . تهذيب التهذيب ٣/٣٣٦ (٧١٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل : أول كتاب النكاح ص ١٤٦ (١٨٢) ، والبيهقي : كتاب الرضاع باب ماورد في اللبن يشبهه عليه ٤٦٤/٧ . وقال : هذا مرسل . ورواه من طريق آخر الطبراني في الصغير والبخاري واسنادهما ضعيف ، ورواه الطبراني من طريق آخر أيضاً في الأوسط وفيه عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ٤/٢٦٥ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور كتاب النكاح / باب ما جاء في الشؤم ١١٦/٢ (٢٢٩٩) ، والبيهقي كتاب الرضاع / باب ماورد في اللبن يشبهه عليه ٤٦٤/٧ .

٢ - الجعالة : (١)

وتشتهر حالياً بالمقاولة (٢) . وتصح الجعالة لأهل الكتاب ونحوهم بشروطها ، بناءً على أصول المعاملات والمبايعات بين المسلمين وغيرهم من أهل

(١) الجعالة بالكسر ، والجعل بالضم : ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله . انظر :

المصاح : باب اللام / فصل الجيم ١٦٥٦/٤ (جعل) .

وشرعاً : التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه . مغني المحتاج ٤٢٩/٢ ، وقال ابن عرفة : عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه الخريشي ٥٩/٧ ، مواهب الجليل ٤٥٢/٥ . وتجاوز الجعالة عند الجميع وإن كانوا يختلفون في تصنيفها ، فالمالكية والشافعية يقولون : ون : هي أصل في نفسها ، ويقول الحنابلة : هي نوع من الإجارة ، وألحق الحنفية بعض صورها بالإجارة وبعضها بباب الاستصناع وهو بيع . وتختلف الجعالة عن الإجارة في أنها تصح مع جهالة الطرف الآخر وجهالة العمل وجهالة المدة والجهالة بالجعل في بعض الحالات . وهي عقد جائز وتصير لازمة للجاعل بشروع العامل في العمل . فإن فسخ فعليه للعامل أجره المثل . انظر : مقدمات ابن رشد ٣٦٤/٣ - ٣٦٧ ، مواهب الجليل ٤٥٢/٥ ، الخريشي ٥٩/٧ - ٦٥ ، روضة الطالبين ٢٦٨/٥ - ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، نهاية المحتاج ٤٦٥/٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ مغني المحتاج ٤٢٩/٢ - ٤٣١ ، ٤٣٣ ، المغني ٣٥٠/٦ ، ٣٥١ ، الفروع ٤٥٥/٤ ، الإنصاف ٣٨٩/٦ - ٣٩١ ، المبدع ٢٦٧/٥ ، ٢٦٩ ، شرح السير الكبير ٨٦٤/٣ وقد ورد فيه : لو قال الأمير : من نصب رماح المسلمين حول العسكر فله دينار ، ففعل ذلك رجل استحق الدينار ٠٠٠ وقال - : فيجوز استئجار الإمام إياه على ذلك بأجر معلوم " ، أحكام القرآن (الجصاص) ١٧٥/٣ ، بدائع المنائع ٢/٥ .

(٢) المقاولة في القانون المدني :

عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يمنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر . السنهوري ، عبد الرزاق أحمد - الوسيط في شرح القانون المدني ٥/٧ ، المجلد الأول (القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٦٤ م) .

- الكفر . قال ابن شاس : " لا يشترط في متعاقدي الجعل إلا أهلية الاستئجار والعمل " (١)
وقال النووي : " لو عاقد الإمام علجاً (٢) يدل على قلعة وله منها جارية جاز " (٣)
قال الخطيب : وهي جمالة بجعل مجهول غير مملوك " (٤) وقال ابن قدامة في
المسألة ذاتها : ويستحق الجعل ما جعل له الجعل فيه سواء كان مسلماً أم كافراً " (٥)

(١) التاج والكنيل ٤٥٢/٥ .

(٢) العلج : الرجل من كفار العجم والقوى الضخم منهم . جمعه : علوج وأعلاج . تاج العروس

فصل العين / باب الجيم ٧٥/٢ (علج) .

(٣) روضة الطالبين ٢٨٥/١٠ .

(٤) مغنى المحتاج ٢٤٠/٤ .

(٥) المغنى ٤١٤/١٠ ، انظر : ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد - القواعد في الفقه الاسلامي ، ص ٢١ ،
(بيروت : دار المعرفة) .

٣ - الشركة : (١)

تجوز وتمح مشاركة أهل الكتاب عند جمهور أهل العلم^(٢) في

الجملة ، لكن هل هي على الإباحة أم مع الكراهة ؟ وهل هناك قيود في ذلك أم لا ؟

(١) الشركة : مخالطة الشريكين ، يقال : شركته في البيع والميراث شركة • والاسم : الشرك
انظر : تاج العروس فصل الشين / باب الكاف ١٤٨/٧ (شرك) ، الصحاح باب الكاف / فصل
الشين ١٥٩٣/٤ (شرك) • واصطلاحاً : كل حق ثابت بين شخصين فصاعداً على الشيوع •
روضة الطالبين ٢٧٥/٤ ، وقيل : الاجتماع في استحقاق أو تصرف المغني ١٠٩/٥ • وقيل
ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح ، أو بغير قصد كالإرث
انظر : مواهب الجليل ١١٧/٥ ، فتح الباري ١٢٩/٥ • وتنقسم الشركة إلى شركة ملك وعقد
والمقصود هنا شركة العقد وهي عدة أنواع :

المفاوضة : وهي شركة عامة في جميع التجارات بأن يفوض كل من الشريكين التصرف إلى صاحبه
في جميع مال التجارة • انظر : المبسوط ١٥٢/١١ ، شرح فتح القدير ١٥٦/٦ •

العنان : أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه ، مع نفي الاستبداد في التصرف • انظر : مغني
المحتاج ٢١٢/٢ ، مواهب الجليل ١٣٤/٥ ، التاج والإكليل ١٣٣/٥ ، الخري ٤٩/٦ •
الوجوه : أن يشترك وجهان عند الناس ليتجرا فيما يتتاعانه في الذمة إلى أجل ، والربح
بينهما على ما شرطاه • أو بيع وجهيه مال خامل بجزء من ربحه • وتعرف هذه الشركة أيضاً

بشركة المفاليس والذمم ، ولها صور أخرى • انظر : بدائع الصنائع ٥٧/٦ ، المبسوط ١٥٢/١١
مواهب الجليل ١٤١/٥ ، ١٤٢ ، الشرح الكبير (رددير) ٣٦٤/٣ ، روضة الطالبين ٢٨٠/٤ ،
مغني المحتاج ٢١٢/٢ ، الفروع ٣٩٩/٤ ، المبدع ٣٨/٥ •

الأبدان : وهي شركة الحمالين وسائر المحترفة • وتعرف بشركة الصنائع أو العمل أو التقبل
انظر : روضة الطالبين ٢٧٩/٤ ، مغني المحتاج ٢١٢/٢ ، الإنصاف ٤٦٠/٥ ، المبسوط ١١/
١٥٢ •

المضاربة : وتعرف بالقراض أيضاً وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما
على ما شرطاه • انظر : المقنع ص ٩٣٣ ، الإنصاف ٤٢٧/٥ ، مواهب الجليل ٣٥٦/٥ ، مغني

المحتاج ٣١٠/٢ •

(٢) فتح الباري ١٣٥/٥

ذهب الشافعية ^(١) إلى كراهية مشاركة الكتابي مطلقاً ، وإن كان المتصرف في المال الشريك المسلم ، فإن شاركه فشركته صحيحة ^(٢)

وقال المالكية ^(٣) والحنابلة ^(٤) : تجوز مشاركته بقاء حضور المسلم أو مداولته للمعاملات المالية

دون الكتابي . وإلا فإن مشاركته على الكراهة . ورد في المدونة : قلت لمالك :

هل يشارك المسلم النصراني ؟ قال : لا ، إلا أن لا يوكله ببيع شيئاً ويلي المسلم

البيع كله فلا بأس بذلك ^(٥) وقال في الفروع : " لا تكره مشاركة كتابي إن ولي المسلم

المتصرف ^(٦) وقال المالكية ^(٧) : فإن وقع استحباب صدقته بربحه إن شك في عمله

بالربا ، وبجميع ماله إن شك في عمله به في خمر وإلا لم يكن عليه شيء ، فإن تحقق

عمله بالربا أو في الخمر فالظاهر وجوب التصديق .

أما الحنفية ^(٨) فعلى التفصيل ، إذ قالوا : لا تصح مشاركة الكتابي في شركة المفاوضة

(١) روضة الطالبين ٢٧٥/٤ ، مغني المحتاج ٢١٣/٢ .

(٢) انظر قول النووي : ليس لعامل القراض التصرف في الخمر بيعاً ولا شراءً وإن كان ذمياً . روضة

الطالبين ١٤٧/٥ وكذلك الخطيب والرملي بذلك ، مغني المحتاج ٣٢٢/٢ ، نهاية المحتاج

٢٤٤/٥ .

(٣) المدونة الكبرى ٣٨/٤ ، ٥٧ ، مواهب الجليل ١١٨/٥ ، الخرشبي ٢٠٣/٦ ، حاشية العدوي

٣٩/٦ .

(٤) المغني ١٠٩/٥ ، الإنصاف ٤٠٧/٥ ، المبدع ٤/٥ ، الفروع ٣٧٧/٤ .

(٥) المدونة الكبرى ١٤٥/٣ .

(٦) الفروع ٣٧٧/٤ .

(٧) مواهب الجليل ١١٨/٥ .

(٨) الهداية وشرح فتح القدير ١٥٩/٦ ، المبسوط ١٩٦/١١ ، ١٩٩ ، بدائع الصنائع ٦١/٦ ، ٦٢ ،

البحر الرائق ١٨٢/٥ ، ١٨٣ ، الاختيار ١٢/٣ ، مختصر الطحاوي ١٠٧ ، أحكام القرآن

(الجصاص) ٢٩١/٢ .

وتصح في غيرها مع الكراهة • وقال أبو يوسف : تصح شركته ولو في المفوضة مع الكراهة •

(١) وتجاوز مشاركة الكتابيين في الجملة للآتي :

- ١ - معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر (٢) ،
وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها •
- ٢ - مشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها •

حجة الشافعية على الكراهة مطلقاً :

- ١ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأل : أشارك المسلم اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا يفعل لأنهم يربون ، وأن الربا لا يحل لك " (٣) ولا يعرف له مخالف من المحابة • (٤)
- ٢ - إن مال الكتابي ليس بطيب وفيه شبهة الحرام لتعامله بالربا وبيعه وشراؤه للخمر والخنزير (٥)

(١) فتح الباري ١٣٥/٥ •

(٢) سبق تخريجه • ص ١١١

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة : كتاب البيوع والأقضية / باب في مشاركة اليهودي والنصراني ٢٦٨/٤ ،

٢٦٩ ، (١٩٩٨٠) - وهو مروي عن الضحاك أيضاً (١٩٩٨٥) - وأخرجه البيهقي : كتاب البيوع /

باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ٣٣٥/٥ •

(٤) المغني ١١٠/٥ •

(٥) انظر : مغني المحتاج ٢/٢١٣ ، المغني ١١٠/٥ •

وناقشهم الحنابلة في ذلك بالآتي : (١)

١ - إن ما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما هو قول واحد من الصحابة

لم يثبت انتشاره بينهم ، وهو لا يحتج به .

٢ - قول ابن عباس محمول على كراهة ما خلوا به دون ما حضره المسلم

أو وليه بنفسه ، لأنه علل بكونهم يربون .

٣ - قولكم إن أموالهم فيها شبهة فتكره مشاركتهم فيه نظر ، وذلك : لأن

الرسول صلى الله عليه وسلم عاملهم من غير قيد أو شرط كما في المزارعة

والمساقاة (٢) ، وقد رهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله (٣) ، وأضافه يهودي

بخبز واهالة نسخة (٤) ، ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس بطيب . وأخذ

منهم الجزية مع علمه بتعاملهم بالربا وتداول الخمر والخنزير . ولذا قال عمر

رضى الله عنه في الجزية : وَلَوْ هُمْ بَيْعُهَا وَخَذُوا أَثْمَانَهَا ، فلو كانت في أموالهم

شبهة الحرام لامتنع الرسول صلى الله عليه وسلم عن معاملتهم . (٥)

حجة المالكية والحنابلة على الجواز بقيد حضور المسلم أو تصرفه بنفسه :

١ - عن عطاء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم (٦) .

(١) انظر : المغني ١١٠/٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ١١١

(٣) سبق تخريجه ص ١١٢ ، ٤٩٢

(٤) سبق تخريجه ص ٤٦٠

(٥) انظر : فتح الباري ١٣٥/٥ وما ورد عن عمر أخرجه أبو عبيد : باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير

ص ٦٢ (١٢٨) وعبد الرزاق : كتاب أهل الكتاب ، باب أخذ الجزية من الخمر ، ٢٣/٦ (٩٨٨٦) ومسنن

طريق آخر أخرجه البيهقي ، كتاب الجزية ، باب لا يأخذ منهم في الجزية خمر ولا خنزيرا ،

٢٠٦/٩ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والاقضية ، باب في مشاركة اليهودي والنصراني ، ٢٦٩/٤

(١٩٩٨٤) وهو مروى أيضا عن طاووس ومجاهد ، وهو قول الحسن (١٩٩٨٢) .

٢ - إن شبهة الحرام في مال الكتابي بسبب معاملاته المحرمة في الإسلام تنتفي بتولي المسلم للبيع والشراء أو بإشرافه عليه . (١)

حجة الحنفية على امتناع مشاركة الكتابي في المفاوضة :

لأن من شرط المفاوضة المساواة ، ولامساواة بين المسلم والذمي في التصرف ولا في محل التصرف وهو المال . فإن الخمر والخنزير مال متقوم في حق أهل الذمة يجوز تصرفهم فيها بيعاً وشراءً ، وسلماً في الخمر . وهي ليست بمال في حق المسلم فتندم المساواة بينهما . (٢)

وقال أبو يوسف : لا اعتبار بزيادة التصرف عند الكتابي على المسلم للمساواة بينهما في الوكالة والكفالة ومباشرة التصرف (٣) لكنه يكره : لأن في المفاوضة الوكالة ويكره للمسلم توكيل الذمي بالتصرف له . (٤)

ويقول الحنفية تكره مشاركة الكتابي في غير المفاوضة وذلك : لأن الكتابي يباشر عقوداً لا تجوز في الإسلام أو لا يهتدي إلى الجائز منها فيحصل كسبه من محظور (٥) وقد لا يحترز عن الربا فيكون سبباً لوقوع المسلم في أكل الحرام . (٦)

والمختار والله تعالى أعلم يتمثل في الآتي :

لاشك أن جواز التعامل مع أهل الكتاب ونحوهم في أمور التجارة

-
- (١) انظر المغني ١١٠/٥ .
 - (٢) المبسوط ١٩٧/١١ ، انظر : بدائع الصنائع ٦١/٦ ، الاختيار ١٢/٣ ، البحر الرائق ١٨٣/٥ .
 - (٣) انظر : بدائع الصنائع ٦١/٦ ، المبسوط ١٩٧/١١ ، الهداية وشرح فتح القدير ١٥٩/٦ .
 - (٤) المبسوط ١٩٨/١١ .
 - (٥) انظر : بدائع الصنائع ٦٢/٦ ، الهداية ١٥٩/٦ .
 - (٦) شرح فتح القدير ١٥٩/٦ .

والشركة معهم من محاسن الإسلام ومنهجه في التيسير على المسلمين ورفع
الخرج عنهم • فإننا نرى في عصرنا حاجة المسلمين لمشاركة الكتابيين
لتنفيذ مشروعات ذات أهمية بالغة من ذلك مثلاً التنقيب عن البترول وتكريره ، فإن
الشركات الأجنبية العالمية لن تقبل أن تكون مأجورة في مثل هذا المشروع بل لا بد
وأن تكون شريكة بنسبة معينة في الربح ورأس المال • ولا يمكن أن تستقل شركات
المسلمين بمثل هذه المشروعات غالباً لعدم توافر الخبرة المطلوبة ، أو لحاجة
المشروعات لرؤس أموال طائلة ، إضافة إلى ذلك لا يمكن إنكار التفوق التقني والخبرة
العلمية والشهرة العالمية التي تتمتع بها تلك الشركات الأجنبية غير المسلمة
وهذه من أهم العوامل التي تكسب المشروعات نجاحاً والتجارة رواجاً ، الأمر
الذي يدفع المسلمين إلى مشاركتها - أي تلك الشركات الأجنبية - لحاجتهم في
استثمار أموالهم • لكن نظراً لاحتكار غير المسلمين لمجالات الاستثمار المختلفة
عالمياً سواء برؤس الأموال أم بالخبرة فإن سياسة الشركات الأجنبية تتبع العضوية
في مجالها وهي غالباً لغير المسلمين ، لذا يصعب على المسلم المشارك أن يلي
التصرفات المالية أو يكون رقيباً عليها • بخلاف الشركات الصغيرة أو المتوسطة
كأن كانت بين فردين أو مجموعة من الأفراد فإن الأمر ممكن للمسلم •

وبناء على ما تقدم فإن مشاركة الكتابيين ونحوهم إن كان بالمسلمين
حاجة لها أو كانت لتحقيق مصالح عامة فإن الأمر يخلو ههنا من الكراهة وإن لم
يباشر المسلم التصرف أو يشرف عليه • وإن لم تكن مشاركتهم كذلك فهي مكروهة
إلا إن ولي المسلم التصرف أو أشرف عليه وذلك لأن ما ورد عن الرسول صلى الله عليه
وسلم من معاملته لهم ، هذا فيما لا دخل لتصرف المسلم فيه من حيث تحصيل
المال وكسبه • إذ الذي بينهما في المزارعة والمساواة قسمة الخارج بين المالك

والعامل • لا يقال يحتفل فعل المحرم من العامل الكتابي بسقي الزرع أو الشجر بخمر ونحوه ، إذ الغالب سقيه بالماء • ومع هذا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل إليهم عبد الله بن رواحة ليخرص لهم النخل ^(١) ، حتى يتم العدل في فرز الأنصبة وقسمتها • بخلاف الشركة إذ تصرف الكتابي في الأموال تصرف في مال شريكه المسلم ، وما يحصله من كسب فهو بينهما على ما اشترطاه ، فاحتمال التصرف بالمال على وجه غير مشروع وكذا كسبه غالب فيكره •

كما أن ترك حرية التصرف للكتابيين في الشركات قد يجبر إلى مضار أخرى ، نشاهدها في العصر الحاضر حيث اصطبغ كثير من المجالات المستثمرة من قبل الشركات المشتركة بين الكتابيين والمسلمين بطابع غير إسلامي أو ينافي بعضاً من المبادئ الإسلامية كما هو حال الفنادق الكبرى في المدن الهامة •

(١) أخرجه ابن خزيمة من طريق عائشة : كتاب الزكاة / باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الثمار ٤١/٤ (٢٣١٥) ، قال المحقق (الأعظمي) : إسناده صحيح على شرط مسلم • وأخرجه أبو داود : كتاب الزكاة / باب متى يخرص التمر ١١٠/٢ (١٦٠٦) ، قال المنذري : فـي إسناده رجل مجهول ، وذكر أن أبا داود أخرجه من طريق جابر في : كتاب البيوع / باب في الخرص ٢٦٤/٣ (٣٤١٤) وقال : ورجال إسناده ثقات " مختصر سنن أبي داود ٢١٣/٢ ، وأخرجه الإمام أحمد : مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ١٦٣/٦ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال في رواية : عن ابن جريج عن ابن شهاب وفي رواية عن ابن جريج أخبرني عن ابن شهاب " مجمع الزوائد ٢٩٩/٣ • وللإمام أحمد رواية أخرى من طريق جابر : مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ٢٩٦/٣ • قال الألباني وهذا سند صحيح على شرط مسلم " إرواء الغليل ٢٨١/٣ •

٤ - العقود الزراعية (المساقاة والمزارعة) :

تجوز المساقاة ^(١) والمزارعة ^(٢) - عند من يجيزهما - بين المسلمين

(١) المساقاة : معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته ، وتعرف بالمعاملة أيضاً : نهاية المحتاج ٢٤٤/٥ ، انظر بدائع الصنائع ١٨٥/٦ ، الشرح الكبير (دردير) ٥٣٩/٣ ، روضة الطالبين ١٥٠/٥ المغني ٥٥٤/٥ ، الإنصاف ٤٦٦/٥ . وهي جائزة عند غالب الفقهاء . قال بجوازها : المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وصاحباً أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية . وقال أبو حنيفة وزفر : بعدم جوازها . وهي تجوز في كل شجر مثمر . وقال الشافعية في الجديد : تجوز في النخيل والأعناب . انظر المنتقى ١٢٨/٥ ، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٣٧٢/٥ ، الخرشي ٢٢٧/٦ ، روضة الطالبين ١٥٠/٥ ، مغني المحتاج ٣٢٣/٢ ، نهاية المحتاج ٢٤٦،٢٤٥/٥ ، المغني ٥٥٦/٥ ، الإنصاف ٤٦٦/٥ ، المحلى ٢٢٩/٨ ، بدائع الصنائع ١٨٥/٦ ، الاختيار ٧٩/٣ ، الشيباني ، محمد بن الحسن - الحجة على أهل المدينة ١٣٨/٤ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ترتيب وتعليق السيد مهدي حسن الكيلاني (بيروت : عالم الكتب) .

(٢) المزارعة : الزرع هو طرح البذر في الأرض أو الإنبات . الصحاح : باب العين / فصل الزاي ١٢٢٤/٣ ، ١٢٢٥ (زرع) واصطلاحاً : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها . انظر : روضة الطالبين ١٦٨/٥ ، الاختيار ٧٤/٣ ، المغني ٥٨١/٥ ، وهي المخابرة أو المحاكمة . وقال الشافعية بالتفرقة بينهما ، ففي المزارعة يكون البذر من المالك وفي المخابرة البذر من العامل ، روضة الطالبين ١٦٨/٥ ، نهاية المحتاج ٢٤٧/٥ . وقال بجواز المزارعة : الحنابلة والظاهرية وصاحباً أبي حنيفة - وعليه الفتوى عند الحنفية - وعبد الرحمن بن أبي ليلى وفقهاء المحدثين وابن خزيمة وابن شريح وسعيد بن المسيب وطاوس والزهري وغيرهم . وقال بعدم جوازها مطلقاً أبو حنيفة وزفر . وقال الشافعية لا تجوز المزارعة إلا تبعاً للمساقاة . في بياض الأرض بيبس النخل أو الكرم . ولا تجوز المخابرة ولو تبعاً مع المساقاة في الأصح . وكذا قال المالكية : تجوز المزارعة تبعاً للمساقاة وبحيث يبلغ البياض الثلث فأقل . انظر : المغني ٥٨١/٥ ، ٥٨٢ ، الإنصاف ٤٨١/٥ ، المحلى ٢١١/٨ ، الاختيار ٧٠/٣ ، ٧٤ ، بدائع الصنائع ١٧٥/٦ ، الحجة ١٣٨/٤ ، ١٣٩ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٠/١٠ ، روضة الطالبين ١٦٨/٥ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، نهاية المحتاج ٢٤٩-٢٤٧/٥ ، مغني المحتاج ٣٢٣/٢ - ٣٢٥ ، المنتقى ١٣٦/٥ ، مواهب الجليل ٣٧٩/٥ والراجح كما ذكر النووي أنها جائزة مطلقاً . لأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض ، فإنه جائز بالإجماع ، قال ابن حجر إنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه - ولأن المسلمين في جميع الأعمار والأعمار مستمررون على العمل بالمزارعة شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٠/١٠ ، روضة الطالبين ١٦٨/٥ ، فتح الباري ١٣/٥ .

وأهل الكتاب • والدليل عليه :

فعله صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها

ولهم شطر ما يخرج منها . (١)

وفي رواية أخرى : قال : عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما

يخرج منها من ثمر أو زرع . (٢)

ومن العقود الزراعية : شركة الزرع أو الحرث ، قال بها المالكية ويطلقون لفظ

المزارعة عليها . (٣)

(١) أخرجه البخاري : كتاب الحرث والمزارعة / باب المزارعة مع اليهود ٤٧/٢ (٢٣٣١) واللفظ

له ، ومسلم : كتاب المساقاة والمزارعة ٢٠٩/١٠ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الحرث والمزارعة / باب إذا لم يشترطوا السنين في المزارعة ٤٦/٢

(٢٣٢٩) ، ومسلم : كتاب المساقاة والمزارعة ٢٠٨/١٠ واللفظ له ، وأبو داود : كتاب البيوع

باب في المساقاة ٢٦٢/٣ (٣٤٠٨) ، والترمذي : أبواب الأحكام / باب ما ذكر في المزارعة ٤٢١/٢

(١٤٠١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) يشترط لهذه الشركة عندهم الآتي :

١ - السلامة من كراء الأرض بممنوع ، في المشهور ككراؤها بطعام ولو لم تنتبه كالعسل

أو بماننته ولو غير طعام كالقطن والكتان .

٢ - التساوي في الربح . بأن يأخذ كل واحد منهم بقدر ما أخرج . واقتصر على هذين

الشرطين ابن شاس وأبو الحسن الصغير .

٣ - أن يقابل الأرض مساوٍ لها من غير البذر على قدر الريح النواقع بينهما . أي يطابق

الربح المخرج . والشرط الثاني المتقدم يغني عن هذا الشرط .

٤ - خلط البذر إن وجد ولو بإخراجهما .

انظر : مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١٧٦/٥ - ١٧٨ ، الشرح الكبير (رددير) وحاشية

الدسوقي ٣٧٢/٣ ، ٣٧٣ ، الخرشبي ٦٣/٦ ، ٦٤ .

٥ - الوكالة : (١)

يجوز ويصح توكيل المسلم الكتابي ونحوه في الجملة (٢) ، فيما يملكه الكتابي من التصرف لنفسه (٣) ، وعمن يصح تصرفه في شيء بنفسه (٤) ، ولو بمال (٥) .

ويستثنى منه ما يلي :

- ١ - بعض المعاملات المالية من بيع وشراء وسلم (٦) وثقاف للديون عند الملكية (٧) . فيمتنع توكيل الكتابي فيها . نكن أن وقع ذلك على وجه الصحة كان

-
- (١) الوكالة في اللغة : بفتح الواو وكسرهما ، الاسم من وكل أي فوض . يقال : وكله توكيلاً أي فوضه إليه . والوكيل هو الذي يقوم بأمر الإنسان . انظر : تاج العروس : فصل الواو / باب اللام ١٥٩/٨ (وكل) . اصطلاحاً : استنابة جائز انتصرف مثله فيما له فعله حال الحياة الإنصاف ٣٥٣/٥ وقال الزيلعي : إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه . تبين الحقائق ٢٥٤/٤ ، انظر : الخرشي ٦٨/٦ ، مغني المحتاج ٢١٧/٢ .
 - (٢) هذا بناء على العمومات الواردة في كتب الفقهاء في شروط الوكيل والموكل .
 - (٣) فلا يصح توكيل الكتابي في قبول نكاح مسلمة . المغني ٢٠٢/٥ ، روضة الطالبين ٢٩٩/٤ ، مغني المحتاج ٢١٨/٢ .
 - (٤) لم يشترط هذا الشرط أبو حنيفة واكتفى بالشرط الأول وهو أن يكون الوكيل مالئاً للتصرف ، لذا يجوز عنده توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر والخنزير . ولا يجوز هذا عند غيره . تبين الحقائق ٢٥٤/٤ ، الإقناع (ابن المنذر) ٧٠٤/٢ ، المغني ٢٦٣/٥ ، المدونة الكبرى ٢٧٩/٣ .
 - (٥) تبصرة الحكام ١٥٨/١ ، الخرشي ٧٧/٦ ، المغني ٢١٠/٥ ، الفروع ٣٧٢/٤ ، روضة الطالبين ٣٣٢/٤ ، مغني المحتاج ٢٣١/٢ .
 - (٦) السلم : عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً . روضة الطالبين ٣/٤ .
 - (٧) المدونة الكبرى ١٤٥/٣ ، مواهب الجليل ١٩٩/٥ ، الشرح الكبير (دردير) وحاشية الدسوقي ٣٨٦/٣ ، ٣٨٧ ، قوانين الأحكام ٣٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ٢٨/٥ ، الخرشي ٧٦/٦ ، ٧٧ .

ماضيا . (١)

قال مالك : " لاتدفع إلى النصراني شيئاً يبيعه لك ولا يشتري لك شيئاً من الاشياء ، ولا تستأجره على أن يتقاضى لك شيئاً ولا تبضع معه " (٢)

والجمهور : الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) على جواز ذلك ، إلا أن الحنفية قالوا : مع الكراهة .

قال البخاري : إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز (٦) وقال ابن المنذر : توكيل المسلم حربياً مستأمناً وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لاختلاف في جوازه (٧) وقال السرخسي : يكره أن يوكل النصراني بالتصرف في ماله . ثم قال ولكن هذه الكراهة ليست لعين المضاربة والوكالة فلا تمنع صحتها في القضاء (٨)

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٨٧ .

(٢) المدونة الكبرى ٣/١٤٥ .

(٣) المبسوط ٢٢/١٢٥ ، بدائع الصنائع ٦/٦٢ ، أحكام القرآن (الجماص) ٢/٢٩١ .

(٤) هذا بناء على ما يظهر من مذهبهم من عموم نصوصهم في موضوع الوكالة . انظر : قول البجيرمي : " كأن لم يجد إلا امرأة أو كافراً فيقول لها أو له وكلتك لترد هذا العبد المعيب . البجيرمي على الخطيب ٣/١١٢ .

(٥) كشف القناع ٣/٤٧٠ ، وانظر : عموم قول ابن قدامة : إن وكل مسلم كافراً فيما يصح تصرفه

فيه صح توكيله سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو حربياً أو مرتداً . المغني ٥/٢٤٥ .

(٦) هذا عنوان الباب الذي ذكره البخاري في كتاب الوكالة ٤/٤٨٠ .

(٧) فتح الباري ٤/٤٨٠ . أقول : «لعل مراده : لاختلاف في صحته» .

(٨) المبسوط ٢٢/١٢٥ .

حجة المالكية في المنع والحنفية في الكراهة :

١ - قال تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ^(١) وهو لا، أي أهل

الكتاب لا يحسنون التصرف في أموال المسلمين من جهة عدم تحريرهم في معاملاتهم ولا أنهم لا يهتدون إلى الأسباب المفسدة للعقود ، ولا يعرفون الشروط اللازمة لإتمامها . (٢)

٢ - إن أهل الكتاب يستحلون الربا ولا يتحرزون عن التعامل

به . (٣)

٣ - إن أهل الكتاب يتصرفون في الخمر والخنزير لحملها عندهم (٤)

حجة الجمهور على جواز توكيلهم :

ما جاء عن عبد الرحمن بن عوف قال : كتبت أمية بن خلف (٥)

كتاباً بأن يحفظني في صياغتي بمكة وأحفظه في صياغته بالمدينة (٦) " قال ابن حجر : والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره (٧)

(١) النساء : ٥

(٢) انظر المبسوط ١٢٥/٢٢ ، الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٢٨/٥ ، ٢٩ الشرح الكبير (رددير)

٣٨٧/٣ ، الخري ٧٦/٦ .

(٣) انظر : الخري ٧٦/٦ ، المبسوط ١٢٥/٢٢ .

(٤) انظر : المبسوط ١٢٥/٢٢ .

(٥) أمية بن خلف : أمية بن خلف بن وهب من بني لؤي . أحد جبابرة قريش في الجاهلية ومن

ساداتهم . أدرك الإسلام ولم يسلم . وهو الذي عذب بلا لاً على الإسلام . وقتل في غزوة بدر

سنة ٦٢٤/٥٢م انظر : الأعلام ٢٢/٢ ، فتح الباري ، ٤٨٠/٤ ، ٢٨٣/٧ ، ٢٨٤ .

(٦) أخرجه البخاري : كتاب الوكالة /باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام

جاز ٤٨٠/٤ (٢٣٠١) ، والحاكم مختصراً : كتاب معرفة الصحابة /مناقب عبد الرحمن بن عوف

الزهري ، ٣٠٧/٣ ، والصياغة : من صاغ الشيء يصوغه صوغاً أي هياؤه على مثال مستقيم وسبكه

عليه . والصياغة بالكسر : حرفته وعمله ، انظر : تاج العروس ، فصل الصاد ، باب العين ٢٣/٦ (صاغ ، صيغ) .

(٧) فتح الباري ، ٤ / ٤٨٠ .

٢ - التوكيل على المسلم .

قال بعمومه المالكية ^(١) ، فيمتنع توكيل الكتابي في اقتضاء الديون من المسلم أو في الخصومة ضده .

وقال الشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) : يمتنع توكيله أي الكتابي في استيفاء قود أو حرد من مسلم . قال الخطيب الشربيني : " لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافراً في استيفائه " ^(٤)

وحجة المالكية على امتناع توكيله على المسلم عموماً :

١ - إن المنع من هذا التوكيل لحق الله تعالى لوجود العنادة الدينية بين المسلمين والكفار ^(٥) وقد قال تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ^(٦)

٢ - لأنه ربما أغلظ على المسلم وشق عليه بالحث فـي الطلب . ^(٧)

وحجة الشافعية والحنابلة على امتناع توكيله في استيفاء الحدود :

حتى لا يكون هناك نوع تسلط من الكفار على المسلمين ^(٨) وقد

(١) الخرشي ٧٧/٦ ، مواهب الجليل ١١٨/٥ .

(٢) روضة الطالبين ٦٠/١٠ ، مغني المحتاج ٢١٨/٢ .

(٣) كشف القناع ١٣٩/٣ .

(٤) مغني المحتاج ، ١٢٨/٤ والخطيب الشربيني : محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة ، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي (عميره) والشيخ نور الدين المحلي والشيخ شهاب الدين الرحلي وغيرهم من تلاميذه : مغني المحتاج ، الاقناع ، السراج المنير ، توفي يوم الخميس ٨ شعبان عام ٩٧٧ هـ . أنظر : شذرات الذهب ، ٣٨٤/٨ ، الاعلام ، ٦/٦ ، الغوى نجم الدين محمد - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة : د . جبرائيل جبور (بيروت : دار الآفاق الجديدة) .

(٥) أنظر : الخرشي ٧٧/٦ ، الشرح الكبير (دردير) ٣٨٧/٣ .

(٦) النساء : ١٤١ (٧) حاشية العدوى ، ٧٧/٦ (٨) أنظر : روضة الطالبين ٦٠/١٠ ، مغني

المحتاج ، ١٢٨ / ٤ .

قال تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (١)

(٢)
مطلب / التوكيل في الخصومة :

وهو ما يعرف حالياً بـ (المحاماة) ، وقد تقدم أن المالكية
يمنعون توكيل الكتابي على المسلم مطلقاً . فإن كانت الخصومة مع مسلم امتنعت
الوكالة إلا فلا بأس . أما عند غيرهم فالظاهر من عمومات نصوصهم في الوكالة
ومما تقدم جواز ذلك مطلقاً .

(١) النساء : ١٤١ .

(٢) التوكيل في الخصومة يعني : التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها
سواء كان ذلك في مال أم في غيره . إلا في إثبات الحدود فيجوز التوكيل فيه عندهم
الحنابلة ، بخلاف المالكية ، وكذا الشافعية إن كانت حدوداً لله تعالى كحد الزنا
والسرقة - واستثنوا من ذلك أن للقاذف أن يوكل في إثبات زنا المقدوف ليسقط الحد عنه - وقال
الحنفية : يجوز التوكيل في إثبات الحدود ما كان منها يحتاج إلى خصومة كحد
السرقة والقتل . وتجوز المحاماة عموماً عند المالكية والشافعية والحنابلة ومالكيي
أبي حنيفة ، واشترط أبو حنيفة رضا الخصم (الطرف الثاني) إلا إن كان غائباً أو معذوراً
انظر : بدائع الصنائع ٢١/٦ ، ٢٢ ، التاج والإكليل ١٨١/٥ ، مواهب الجليل ١٨٦/٥ ، الكافي
(ابن عبد البر) ٣٤ ، الخرشي ٦٩/٦ ، تبصرة الحكام ١٥٦/١ ، روضة الطالبين
٢٩٣/٤ ، مغني المحتاج ٢٢٠/٢ ، ٢٢١ ، نهاية المحتاج ٢٤/٥ ، ٢٥ ، الإقناع
(ابن المنذر) ٧٠١/٢ ، ٧٠٢ ، المغني ٢٠٤/٥ ، ٢٠٦ ، الإصناف ٣٦٠/٥ ، ٣٩٤ ،
الفروع ٣٤٩/٤ .

وتصح المحاماة بالجعالة أو بالإجارة كسائر أنواع الوكالة . انظر : الخرشي ٨٦/٦ ،
المدونة الكبرى ٤٢٢/١ ، تبصرة الحكام ١٥٨/١ .

والمختار والله تعالى أعلم في مسألة الوكالة وما يتبعها يتمثل في الآتي :

إن توكيل أهل الكتاب في المعاملات المالية أمر جائز ، إذ يدل عليه حديث عبد الرحمن بن عوف صراحة • أما الآية (ولاتؤتوا السفهاء أموالكم) (١) فهي ليست صريحة في المنع ، إذ المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفهم بحفظ المال ، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة ، وهذا القول أولى لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز • (٢) إذ ليس السفيه هو الكافر بخصوصه (٣) ، يؤيده قوله تعالى بعد ذلك : (وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً) (٤) . أما الكراهة وعدمها فبحسب الحال والحاجة ، لأن الحاجة قد تقتضي توكيلهم خاصة في زماننا حيث تكثر المعاملات المالية معهم بل الحاجة ماسة إلى جلب البضائع المتنوعة من بلادهم فتكون الحاجة إلى بعضهم ليكونوا وسطاء أو وكلاء في إتمام العقود واقتضاء الديون من العملاء ونحو ذلك •

أما توكيلهم لاستيفاء خد أو قود على مسلم فأرى والله أعلم الإمتناع منه حتى لا يكون هناك نوع تسلط منهم على المسلمين وشماتة بهم • أما توكيلهم في الخصومة فلا بأس به ، لأن الخصومة نوع من المهارة فهي إظهار الحجة وإثباتها على المدعي أو المدعى عليه ، والحكم النهائي للقاضي • وكون الخصم مسلماً لا يمنع توكيله (أي الكتابي ونحوه) في الخصومة لأن الوكيل

(١) النساء : ٥

(٢) التفسير الكبير ١٨٥/٩ •

(٣) انظر : أحكام القرآن (الجصاص) ٦٠/٢ •

(٤) النساء : ٥

المخاصم وإن تشدد وتعنت في إثبات الحق على الخصم المسلم ، فإن للقاضي النظر في صحة الأدلة التي يقدمها ذلك الوكيل المخاصم والإقتناع بها • ولن يكون حكمه إلا بعد تأكده من صحة الأدلة المقدمة من الجانبين ومدى اقتناعه بوجهات النظر المصاحبة للقضية •

الفرع الثاني :

العمل في المرافق والمؤسسات العامة التي تديرها

الدولة ويختص برزقها أو أجرها من الخزنة العامة .

(١) أولا : التعيين في الولايات العامة :

أ - الإمامة : (٢)

الإجماع^(٣) قائم على أنه لا يتولى منصب الإمامة

أو الولاية العظمى للدولة الإسلامية إلا المسلم .

(١) الولاية : يفتح الواو وكسرهما يقال : ولي الشيء وولي عليه . وهي بالكسر الخطأ والامباراة قال ابن السكيت : الولاية بالكسر السنطان . وتعني الولاية أيضًا النصره ويقال : تولى الأمر والعمل إذا تقلده .

انظر : تاج العروس : فصل الواو / باب الواو والياء ٣٩٩/١٠ (ولي) ، الصحاح : باب الواو والياء / فصل الواو ٢٥٣٠/٦ (ولي) . وفي الاصطلاح : هي تنفيذ الحكم إلى الغير شاء أو أبى . القنوي ، الشيخ قاسم بن عبد الله - أنيس الفقهاء ص ١٤٨ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م تحقيق د. أحمد الكبيس (جدة : دار الوفاء) .

(٢) الإمامة : مشتقة من أمّ ، يقال أمهم وأم بهم إذا تقدمهم . والإمام بالكسر : كل ما ائتم به قوم من رئيس أو غيره كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين . والإمام : الذي يقتدي به . انظر : تاج العروس : فصل الهمزة / باب الميم ١٩٢/٨ ، ١٩٣ (أم) ، الصحاح : باب الميم / فصل الألف ١٨٦٥/٥ (أم) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٠٩/٢ ، التاج والإكنيل ٢٧٦/٦ ، ٢٧٧ ، الأحكام السلطانية (ماوردي) ٦ ، مغنى المحتاج ١٣٠/٤ ، روضة الطالبين ٤٢/١٠ ، نهاية المحتاج ٤٠٩/٧ ، الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله - غياث الأمم (الغياثي) ص ٩٨ ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ تحقيق ودراسة : د. عبد العظيم الديب ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٨/١٢ ، فتح الباري ٨/١٣ ، المبدع ١٠/١٠ القلقشندي ، أحمد بن عبد الله - مآثر الأئمة في معالم الخلافة ٣٥/١ ، الطبعة الأولى ١٩٦٤م ، أعيد طبعة بالوقفست ١٩٨٠م ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج (بيروت : عالم الكتب) الخرشى ١٣٩/٧ ، ١٤٠ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير (دردير) ١٣٠/٤ .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (١)
وعن عبادة بن الصامت قال : دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه
فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا
ويسرنا ، وأن لا ننزع الأمر أهله . قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً (٢) عندكم ممن
الله فيه برهان (٣)

قال القاضي عياض : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر . وعلى أنه لو
طرد عليه الكفر انعزل (٤) . ولأن المقصود من الإمام مراعاة أمور المسلمين والقيام
بنصرة الدين ، ومن لا يكون مسلماً لا يراعي مصلحة الإسلام والمسلمين (٥) قال
المارودي : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (٦)
ولا يصح تنصيب الكتابي ونحوه إماماً على أمثاله من أهل الذمة في الدولة
الإسلامية . قال الخطيب الشربيني : لا تصح تولية كافر ولو على كافر . (٧)

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) بَوَاحاً : ظاهراً مكشوفاً . يقال : باح الشيء أي : ظهر . انظر : تاج العروس فصل الباء /
باب النحاء ١٢٢/٢ (البوح) .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الامارة / باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية واللفظ له ٢٢٨/١٢
والبخاري : كتاب الفتن / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون من بعدي أموراً
تنكرونها ٢٢٢/٤ (٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦) .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٩/١٢ .

(٥) مآثر الانفاة في معالم الخلافة ٣٥/١ ، ٣٦ .

(٦) الأحكام السلطانية ٥٥ وقال الرملي : ليراعى مصلحة الاسلام وأهله . نهاية المحتاج ٤٠٩/٧

(٧) مغني المحتاج ١٣٠/٤ .

المطلب الأول :

مستشار^(١) الإمام :

يشترط فيه الدين والتقوى^(٢) . قال ابن عطية^(٣) : من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب^(٤) . وقال الثوري : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله .^(٥)
وذلك للآتي :

(١) - قال تعالى (وشاورهم في الأمر)^(٦) الآية ، وقال تعالى : (أمرهم شورى بينهم)^(٧) الآية . وهذا يفيد أن المسلمين يستشيرون بعضهم البعض دون اللجوء

(١) المستشار : هو من يطلب منه الرأي في الأمور . يقال : استشاره أي : طلب منه المشورة وأشار عليه بكذا أمره به ، وأشار يشير إذا ما وجه الرأي . انظر : تاج العروس : فصل الشين / باب الرأء ٣/٣١٩ (شور) .

(٢) ابن الأزرقي ، أبو عبد الله محمد - بدائع السلك في طبائع الملك ٣٠٩/١ ، تحقيق : د. علي سامي النشار (بغداد : دار الحرية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م) ، انظر : شروط مستشار القاضي في : الماوردي ، أبو الحسن علي بن حبيب - أدب القاضي ٢٦٣/١ ، ٢٦٤ ، تحقيق : محي هلال السرحان (بغداد : مطبعة الإرشاد ، مطبعة العاني ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م) .

(٣) ابن عطية : عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية الغرناطي ، أبو محمد القاضي والفقيه المالكي والمفسر . ولد سنة ٤٨١هـ أو ٤٨٠هـ . أخذ عن والده وروى عن الصدفي ومحمد بن الطلاع وجماعة . وأخذ عنه ابنه حمزة وأبو جعفر بن مضاء وجماعة من تصانيفه : الوجيز في التفسير ، البرنامج . توفي في رمضان سنة ٥٤٢هـ أو ٥٤١هـ . انظر شجرة النور الزكية ١/١٢٩ (٣٧٥) ، الأعلام ٣/٢٨٢ ، طبقات المفسرين ص ٥٠ (٤٩) ، كشف الظنون ٢/١٦١٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٤/٢٤٩ .

(٥) المرجع السابق ٤/٢٥١ .

(٦) آل عمران : ١٥٩ .

(٧) الشورى : ٣٨ .

في أمورهم الى غيرهم . (١)

(٢) - قال صلى الله عليه وسلم : " من أراد أمراً فشاور فيه امرئ مسلماً وفقه الله لأرشد أموره " (٢)

(٣) - عن عمر رضي الله عنه قال : " شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل " (٣)

(٤) - قال ابن الحاج (٤) : لأن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة . (٥)

(١) هذا لا يعني عدم اللجوء الى مشاورتهم (أي غير المسلمين) حين الحاجة نظراً لخبراتهم ونحو ذلك ، ولكن المقصود هو حال المستشار الدائم للإمام .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط وفيه عمرو بن الحمين العقيلي وهو متروك، مجمع الزوائد ٩٩/٨ (٣) بدائع السلك ، ٣٠٩ / ١

(٤) ابن الحاج : محمد بن محمد العبدري الفاسي أبو عبد الله . فقيه عارف بمذهب مالك مشهور بالزهد والورع . أخذ عن : أبي اسحاق المطاطي ، وصحب أبا محمد بن أبي حميرة وأخذ عنه : الشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما . ألف كتاب : المدخل وهو كتاب ضئيل جمع فيه علماً غزيراً . توفي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ . انظر : الديباج المذهب ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ شجرة النور الزكية ٢١٨/١ (٧٦٩) ، كشف الظنون ١٦٤٣/٢ .

(٥) بدائع السلك ٣٠٩/١ .

المطلب الثاني :

(١)
مفتي الدولة :

قال ابن الصلاح (٢) : يشترط فيه أن يكون مكلفاً مسلماً ، ثقة مأموناً ، منزهاً عن أسباب الفسوق ومسقطات المروءة (٣) .

(١) المفتي : الفقيه المختص بالفتوى . يقال : أفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكل أي أبانه له والفتيا والفتوى : ما أفتى به الفقيه . قال الراغب : هو الجواب عما يشك فيه من الأحكام . وفي المصباح : الفتوى اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم . ويقال : أمله من الفتى وهو الشاب القوي . انظر : تاج العروس : فصل الفاء / باب الواو والياء ٢٧٥/١٠ (فتى) ، أنيس الفقهاء ص ٣٠٩ .

(٢) ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهر زوري ، أبو عمرو تقي الدين فقيه شافعي . من فضلاء عصره في التفسير والحديث وعلمه والفقه وأسماء الرجال . ولد سنة ٥٧٧ هـ بشرخان . أخذ عن والده الصلاح وابن السمين وابن سكيبة وأبي المظفر السمعاني والشيخ الموفق ابن قدامة وغيرهم . وروى عنه ابن عساكر وغيره . من تمانيفه : شكل الوسيط ، الفتاوى ، علوم الحديث ، أدب المفتي والمستفتي . توفي يوم الأربعاء ٢٥ ربيع آخر سنة ٦٤٣ هـ بدمشق طبقات الشافعية الكبرى (السبكي) ٣٢٦/٨ ، ٣٢٧ (١٢٢٩) ، وفيات الأعيان ٢٤٣/٣ ، ٢٤٤ (٤١١) ، شذرات الذهب ٢٢١/٥ ، ٢٢٢ .

(٣) بدائع السلك ٢٤١/١ ، ٢٤٢ . انظر : شروط المفتي في أدب القاضي (الماوردي) ٢٦٤/١ ، ٢٦٦ .

ب - الوزارة : (١)

لا يصح تقليد الكتابي ونحوه الوزارة بنوعيتها التفويض (٢) أو التنفيذ (٣) ، عند جمهور العلماء ، بناء على قولهم في منع اتخاذ كاتب القاضي أو الإمام من غير المسلمين (٤) .

ولاشك أنه أقل مرتبة ومسئولية من الوزير مفوضاً كان أو منفذاً . وقد ذكر القاضي أبو يعلى أنه روى عن الإمام أحمد ما يدل على المنع ، إذ سئل : نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ فقال : لا يستعان بهم في شيء . (٥)

(١) الوزارة : بفتح الواو لغة في الوزارة . والوزر : الحمل الثقيل . والوزير من المجرار كأمير ، وهو : حواء الملك الذي يحمل ثقله عنه ويعينه برأيه . قال أبو إسحاق : اشتقاقه في اللغة من الوزر : الجبل الذي يعتصم به لينجى من الهلاك ، وكذلك وزير الخليفة معناه : الذي يعتمد على رأيه في أموره ويلتجئ إليه . وقد قيل لوزير السلطان وزيراً لأنه يزر عن السلطان أثقال ما أسند إليه من تدبير المملكة . انظر تاج العروس : فصل الواو / باب الراء ٦٠٢/٣ (وزر) ، النصاح : باب الراء / فصل الواو ٨٤٥/٢ (وزر) .

(٢) وزارة التفويض : أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده . الأحكام السلطانية (ماوردي) ٢٢ ، انظر : الأحكام السلطانية (أبو يعلى) ص ٢٩ تبصرة الحكام ٢٠/١ ويشترط لهذه الوزارة شروط الإمامة . انظر : المراجع السابقة ، الغياثي ١٥٤ .

(٣) وزارة التنفيذ : أن يستوزر الإمام من يؤدي عنه وإليه . أي يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ويخبره بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من ملم ليعمل فيه ما يأمره به . انظر : الأحكام السلطانية (ماوردي) ٢٥ ، ٢٦ ، الأحكام السلطانية (أبو يعلى) ٣١ ، وقد اختلف في اشتراط الإسلام لهذه الوزارة ، انظر : الغياثي ١٥٥ .

(٤) انظر ص ٥٤٨

(٥) الأحكام السلطانية (أبو يعلى) ٣٢ .

وقال المارودي : يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة ، إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة^(١) . وذكر القاضي أبو يعلى أن الخرقى ذكر ما يدل على أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة ، لأنه قال : ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبد إلا أن يكونوا من العاملين فيعطوا ما عملوا .^(٢)

حجة المارودي :

إن وزير التنفيذ معين في تنفيذ الأمور فقط ، وليس بوالٍ عليها ولا متقلداً لها ، فهو الوسيط بين الإمام والرعايا والولاية .^(٣)
حجة الجمهور على امتناع تقليد الكتابي الوزارة بنوعها :^(٤)

١ - إن نصوص الكتاب والسنة توافقت على النهي عن الركون إلى الكفار والمنع من ائتمانهم وإطلاعهم على الأسرار . قال تعالى : (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبلاً)^(٥) الآية ، قال الجصاص : " يعنى لا يقصرون فيما يجسدون السبيل إليه من إفساد أموركم " ^(٦) وقال الرازي : " لا يدعون جهدهم في مفرطكم وفسادكم " ^(٧) .

وقال تعالى أيضاً : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) ^(٨) الآية ، وقال تعالى أيضاً : (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) ^(٩) الآية .

(١) الأحكام السلطانية (المارودي) ٢٧ .

(٢) الأحكام السلطانية (أبو يعلى) ٣٢ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية (المارودي) ٢٥ ، ٢٦ .

(٤) انظر : الغياثي ١٥٦ ، ١٥٧ ، الأحكام السلطانية (أبو يعلى) ٣٢ .

(٥) آل عمران : ١١٨ . الخبال : الفساد ويطلق على النقمان والهلاك . انظر : تاج العروس :

فصل الخاء / باب النلام ٢٩٩/٧ (خبل) .

(٦) أحكام القرآن (الجصاص) ٣٦/٢ .

(٧) التفسير الكبير ١٩٨/٨ .

(٨) المائدة : ٥١ .

(٩) الممتحنة : ١ .

وقال صلى الله عليه وسلم : " أنا برىء من كل مسلم مع مشرك لا تتراعى ناراهما (١)

٢ - روي عن عمر رضي الله عنه أنه بلغه أن أبا موسى استكتب رجلاً من

أهل الذمة فكتب إليه يعنفه ، وتلا : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من

دونكم " (٢) وهذا في الكاتب فكيف الوزير ؟

٣ - إن الذمي ليس بموثوق به لاقى أفعاله ولا أقواله ، وروايته

مردودة ، وكذلك شهادته لا تقبل على المسلمين ، فكيف ينهض مبلغاً عن الإمام سفيراً

له .

٤ - إن المترجم الذي ينهي إلى القاضى معانى لغات المصدقين يجب

أن يكون مسلماً عدلاً رصاً ، فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من

الكفار .

٥ - إن الكافر لا يؤمن شره في الدين وحيانته .

والمختار والله تعالى أعلم :

هو ماذهب إليه الجمهور من امتناع تقليد الكتابي ونحوه منصب

الوزارة أياً كانت تفويضاً أو تنفيذاً . وذلك لآتى :

أ - نظراً لأهمية الوزير وحساسية موقعه وإن كان منفذاً

يتمثل هذا فى : ١ - لما للوزير من التأثير المباشر على الإمام . قال

صلى الله عليه وسلم : " من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً

(١) سبق تخريجه ص ١٣٨

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٤

صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه " (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : " ما من وال إلا وله بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر ، وبطانة لاتألوه خبلاً . فمن وقي شرها فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منهما (٢)

يقول ابن الأزرقي (٣) : " سعادة السلطان متوقفة على وزارة الوزير الصالح " (٤) ، ويقول : " إن صلاح السلطان وفساده لازم عن صلاح الوزير وفساده " (٥)

٢ - إن من مهام الوزير خلوص النية لفعل ما فيه صلاح الدولة (٦)

(١) أخرجه : النسائي : كتاب البيعة /باب وزير الامام ١٥٩/٧ واللفظ له ، وأبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء /باب في اتخاذ الوزير ١٣١/٤ (٢٩٣٢) ، ولم يعلق عليه وكذا المنذري انظر : مختصر سنن أبي داود ١٩٤/٤ ، وأخرجه الإمام أحمد : مسند السيدة عائشة ٧٠/٦ ، وعند أبي داود الإمام أحمد بلفظ " جعل له وزير صدق " . قال الألباني (عن رواية النسائي وهذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات " سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨٠٢/١ (٤٨٩) .

(٢) أخرجه النسائي : كتاب البيعة /باب بطانة الإمام ١٥٨/٧ ، واللفظ له ، والبخاري بلفظ آخر كتاب الأحكام /باب بطانة الإمام وأهل مشورته ٢٤٥/٤ (٧١٩٨) .
والترمذي أبواب الزهد / باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ١٤/٤ (٢٤٧٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٣) ابن الأزرقي : محمد بن علي بن محمد الأصبحي الغرناطي ، أبو عبد الله . فقيه مالكي وعالم اجتماعي . قاضي الجماعة بغرناطة . أخذ عن ابن فتوح والشريف والتلمساني وأبي إسحاق العبدوسي وغيرهم . وأخذ عنه ابن داود وغيره . من تصانيفه : بدائع السلك في طبائع الملك روضة الأعلام ، شفاء الغليل - شرح على المختصر - ، الأبريز المسبوك في كيفية آداب الملوك توفي سنة ٨٩٥ هـ .

انظر شجرة النور الزكية ٢٦١/١ ، ٢٦٢ (٩٦٠) ، الأعلام ٢٨٩/٦ ، نيل الابتهاج ص ٣٢٤ .

(٤) بدائع السلك في طبائع الملك ١٧٨/١ .

(٥) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٦) انظر : المرجع السابق ١٧٩/١ .

ولو كان عن طريق إخباره الإمام بمجريات الأمور والأحداث في الدولة ، ولا شك أن الكافر لا يؤمن شره أو كذبه أو خيانتة .

٣ - الوزارة منصب رفيع في الدولة وإن كانت تنفيذاً . فلو كانت لأهل الكتاب لكان ذلك طريقاً لاستعلائهم على المسلمين ، قال تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)^(١) الآية ، وقال صلى الله عليه وسلم : " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " (٢) .

ب - إن الوضع الحالي للوزراء ينفي الوجود المستقل لمعنى التنفيذ الذي قال به الماوردي ، بل يدخله التفويض في جوانب متعددة^(٣) . ويمثل الوزير حالياً : الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها . (٤)

يقول ابن تيمية : " وقد عرف العارفون بالإسلام أن الرافضة تميل مع أعداء الدين ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهودياً ومرة نصرانياً أرمنيياً ، وقويت النصرى بسبب ذلك النصراني الأرمني وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر " (٥)

(١) النساء : ١٤١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٠

(٣) يمثل رئيس الوزراء حالياً وزير التفويض ، لأنه عام الولاية والنظر ويقوم مقام رئيس الدولة

وإن كان مقيداً في تفويضه وفي مسائل معينة كثيرة برأي مجلس الوزراء . أما بقية الوزراء

كوزير التعليم والمالية .. الخ ، فهم وزراء تنفيذ إجمالاً من حيث تنفيذهم لقرارات مجلس

الوزراء أو الدولة ، أما من حيث اختصاص كل واحد منهم بالنظر من ناحية خاصة فهذا نوع من

التفويض المخصص ، وكذا من حيث اشتراكهم في النظر في مجلس الوزراء ، فهم وزراء مفوضون

على الاجتماع لأعلى الأفراد . انظر : الرئيس ، محمد - النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٧٣

- ٢٧٥ (القاهرة : دار التراث) .

(٤) الطماوي ، د . سليمان محمد - مبادئ القانون الإداري : الكتاب الأول ص ١٩٩ .

(٥) مجموع الفتاوى ٦٣٧/٢٨ .

ج - الإمارة ^(١) على الأقاليم والبلدان :

لا يمكن الكتابي الذمي ونحوه أن يتقلد الإمارة سواء كانت عامة أم خاصة ^(٢) في البلاد الإسلامية ^(٣) . لأن المعتبر في الإمارة العامة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض ومنها الإسلام ^(٤) . وذكر في التبصرة أنها من الولايات التي يندرج في ضمنها القضاء ^(٥) . وكذلك الإمارة الخاصة يعتبر فيها الإسلام لأجل ما تتضمنه من السيادة على الأمور الدينية ^(٦) . التي لاتصح مع الكفر . وذكر في التبصرة أن مقتضى مذهب مالك أن القضاء مندرج فيها . ^(٧)

(١) الإمارة : الولاية ، يقال : فلان أُمِّرَ وأُمِّرَ عليه إذا كان والياً . والأمير : ذو الأمر . يقال أمر فلان وأمر بالفتح والضم أي صار أميراً ويقال : تأمر عليهم أي تسلط .
انظر : الصحاح باب الرأ / فصل الألف ٥٨١/٢ ، ٥٨٢ (أمر) .

(٢) الإمارة العامة : ما كان الأمير فيها عام النظر في جميع متطلبات ومستلزمات الإقليم أو البلد من سياسة الرعية وحماية الإقليم وتدريب الجيوش وتوزيعهم في نواحي الإقليم والنظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام وجمع الصدقات وجباية الخراج وإقامة الحدود نحو ذلك . وقد حددها الماوردي في سبعة أمور ، وثمانية إن كان الإقليم ثغراً . انظر : الأحكام السلطانية (الماوردي) ص ٣٠ ، الأحكام السلطانية (أبو يعلى) ص ٣٤ .

الإمارة الخاصة : ما كان الأمير فيها خاص النظر في بعض مستلزمات الإقليم أو البلد ، فيكون نظره مقصوراً على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم وبعض الأمور الأخرى . انظر : الأحكام السلطانية (الماوردي) ص ٣٢ ، الأحكام السلطانية (أبو يعلى) ص ٣٦ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية (ماوردي) ٣٠ ، ٣٣ ، الأحكام السلطانية (أبو يعلى) ٣٤ ، ٣٧

(٤) الأحكام السلطانية (ماوردي) ٣٠ ، الأحكام السلطانية (أبو يعلى) ٣٤ .

(٥) تبصرة الحكام ٢٠/١ .

(٦) الأحكام السلطانية (ماوردي) ٣٣ ، الأحكام السلطانية (أبو يعلى) ٣٧ .

(٧) تبصرة الحكام ٢١/١ .

ثانيا : الولايات الخاصة :

أ - القضاء . (١)

١ - اتفق أهل العلم والمذاهب الأربعة^(٢) على اشتراط الإسلام

في متولي القضاء على المسلمين . قال في التبصرة : فلا تصح من الكافر اتفاقاً . (٣)

(١) القضاء في اللغة : الحكم وأصله قضي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت

وقيل القضاء الفصل في الحكم . وله معاني أخر . انظر : الصحاح : باب الواو والياء / فصل

القاف ٢٤٦٣/٦ (قضى) ، تاج العروس : فصل القاف / باب الواو والياء ٢٩٦/١٠ (قضى) .

في الاصطلاح : قال ابن عرفة : القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي

ولو بتعديل أو تجريح ، لاقى عموم مصالح المسلمين . مواهب الجليل ٨٦/٦ ، وقيل . الحكم

بين الناس بالحق وبما أنزل الله تعالى . بدائع المنائع ٢/٧ . وقيل : فصل الخصومات وفصل

المنازعات ، الصدر الشهيد ، عمر بن عبد العزيز بن مازة - شرح أدب القاضي للخفاف ١٢٦/١

الطبعة الأولى ، تحقيق : محي هلال السرحان (بغداد : مطبعة الإرشاد ١٩٧٧/١٣٩٧م) ، وقيل

غير ذلك انظر : تبصرة الحكام ١٢/١ .

(٢) بدائع المنائع ٣/٧ ، شرح فتح القدير ٢٥٣/٧ ، العناية ٢٥٢/٧ ، البحر الرائق ٢٨٢/٦ ، ٢٨٣

وعند الحنفية : في إحدى الروايتين أن الكفر لا ينافي ابتداء القضاء ، فلو قلد الكافر ثم أسلم

فهل يحتاج إلى تقليد آخر ؟ فيه روايتان . قال ابن نجيم : وعلمت أن تقليد الكافر صحيح وإن

لم يصح قضاؤه على المسلم حال كفره ، حاشية ابن عابدين ٣٥٥/٥ ، تبصرة الحكام ٢٣/١ ،

مواهب الجليل ٩٠/٦ ، التاج والاكلیل ٨٧/٦ ، روضة الطالبين ٩٦/١١ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٤

الأحكام السلطانية (ماوردي) ٦٥ ، الغياثي ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، المنغني ٣٨٠/١١ ، الفروع ٤٢١/٦ ،

المبدع ١٩/١٠ ، السمناني ، أبو القاسم على الرحبي - روضة القضاء وطريق النجاة ٥٢/١ ،

الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، تحقيق : د . صلاح الدين الناهي (بيروت : مؤسسة الرسالة

عمان : دار الفرقان) ، أدب القاضي (ماوردي) ٦٣١/١ ، ابن أبي الدم ، شهاب الدين أبو إسحاق

إبراهيم النحموي - أدب القضاء ص ٧٠ ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، تحقيق : د . محمد

النزحيلي (دار الفكر) ، فتح الباري ١٤٦/٨ .

(٣) تبصرة الحكام ٢٤/١ .

وذلك للآتى :

- ١ - قال تعالى : " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا " (١) الآية ، والقضاء ولاية ، ولا يلي الكافر على المسلم . (٢)
- ٢ - قال تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً " (٣) ولا سبيل أعظم من القضاء . (٤)
- ٣ - قال صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يعلو ولا يعلى عليه " . (٥)
- ٤ - لأن الكفر يقتضى إذلال صاحبه والقضاء يقتضى احترامه وبينهما منافاة . (٦)

وقد ظهر مؤخراً قول بعض العلماء بمحة تولي الكافر القضاء على المسلم وإنفاذ حكمه عليه (٧) ، وذلك : (٨) لأن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة ، وتجوز شهادة الكتابي ونحوه على المسلم في حال الضرورة وغيرها ، يدل عليه :

-
- (١) المائدة : ٥٥ .
 - (٢) روضة القضاء ٥٢/١
 - (٣) النساء : ١٤١
 - (٤) مغنى المحتاج ٣٧٥/٤
 - (٥) سبق تخريجه ص ١٤٠
 - (٦) المبدع ١٩/١٠
 - (٧) مدكور ، محمد سلام - القضاء في الإسلام ، ص ٣٩ (القاهرة : دار النهضة العربية) .
 - (٨) انظر : المرجع السابق ، ٣٩ ، ٤٠ (بتصرف) .

١ - اطلاق آيات الشهادة ، منها قوله تعالى : " وأشهدوا إذا تباعتم " ^(١) الآية وقوله تعالى : " فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم " ^(٢) الآية ، فلم يقيد الشهادة باشتراط الاسلام .

٢ - تجوز شهادة الكتابي ونحوه على المسلم في الوصية حال السفر للضرورة ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت " ^(٣) الآية . وأجاز مالك شهادة طبيبين كافرين على المسلم حيث لا يوجد مسلم . ^(٤) وذكر ابن تيمية رواية عن الإمام أحمد في جواز شهادة الكفار في كل موضع ضرورة وقال : ولو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان وجهاً وتكون شهادتهم بدلاً مطلقاً " . ^(٥)

وقال الشيخ المذكور : لا يصح قضاء غير المسلم على المسلم في مسائل الأحوال الشخصية وإن أمكن التحمل والقول بجوازه في المسائل المدنية ونحوها " . ^(٦)

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) النساء : ٦

(٣) المائدة : ١٠٦

(٤) التاج والاكلیل ١١٦/٦ .

(٥) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، الاختيارات العلمية ٦٤٣/٤ ، رتبة : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلبي الدمشقي (في المجلد الرابع لكتاب الفتاوى الكبرى لابن تيمية) (بيروت : دار المعرفة) .

(٦) القضاء في الإسلام ، ص ٤٠ .

الرد على هذا القول :

أ - إن دوران أهلية القضاء مع أهلية الشهادة وجواز شهادة أهل الكتاب ونحوهم على المسلمين في بعض الأحوال ، لا يعني جواز قضاء الكافر على المسلم في الدولة الإسلامية ولو في حال الضرورة ، وذلك :

لأن ولاية القضاء أعلى وأكمل من الشهادة ، وما يترتب على القضاء يختلف عما يترتب على الشهادة أيضاً . وقد تقدم أنه لا ولاية بين المسلم والكافر . ثم إن القضاء فصل بين المنازعات بالحق ، والكافر لا يهتدي إليه ، وبما أنزله الله تعالى والكافر جاهل به .

فإن قيل : للكافر تمكن من تعلم ما أنزله الله تعالى فيحكم به .

فيجاب : إن القضاء أمانة والكافر غير مؤتمن ، فإن المسلم تحركه رقابة داخلية مصدرها خشية الله تعالى ، والكافر تحركه الممالح ولا يخضع إلا لرقابة الآدميين في غالب أحواله . إضافة إلى ذلك العداوة الدينية بين المسلم والكافر فإنها سبب رئيسي للميل والجور ، وقد قال تعالى عنهم : " لا يألفونكم خبلاً ودّوا ما عنتم فتدبدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر " (١) الآية .

لا يقال : إن التشريع في غالب الدول الإسلامية الآن هو : تشريع وضعي فسي غالبه فيمكن لغير المسلم تطبيقه . وذلك : لأن القضاء ليس فقط تنفيذاً لأحكام وردت في التشريع . بل يدخله الاجتهاد والمشاورة . وقد يقضي القاضي بما يراه مصلحة لمعنى أو قصد ورد في الشرع الإسلامي اعتباره . بخلاف

الكافر فانه لايعرف مقاصد الشرع ولايتوصل إليها غالباً ، وإلا لكان ذلك أدعى لإسلامه ! .

هذا بالإضافة إلى أن القانون الوضعي يخالف في مجمله ماورد في الكتاب والسنة . وقد قال تعالى : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " (١) الآية ، وقال تعالى أيضاً : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " (٢) الآية ، وقال تعالى أيضاً : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " الآية . (٣)

ب - إن اطلاق آيات الإشهاد جاء تقييده في آيات أخرى ، قال تعالى : " وأشهدوا ذوي عدل منكم " (٤) الآية ، وقوله تعالى : " ممن ترضون من الشهداء " (٥) الآية وقال تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " (٦) الآية ، قال القرطبي : نص في رفض الكفار " (٧) . وقال عن العدالة : وذلك معنى زائد على الإسلام " (٨) . واستثناء ذلك ورد في حال الضرورة وهي الوصية في السفر مع عدم وجود مسلمين ، وهكذا كما قال ابن تيمية : تصح شهادتهم في كل موضع عدم فيه المسلمون ، فيجب الوقوف عند ذلك .

(١) المائدة : ٤٤

(٢) المائدة : ٤٧ .

(٣) المائدة : ٤٥ .

(٤) الطلاق : ٢

(٥) البقرة : ٢٨٢

(٦) البقرة : ٢٨٢

(٧) الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ٣/٣٨٩ .

(٨) المرجع السابق ٣/٣٩٥ . وقال أيضاً : العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية ، وذلك يتم بان يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر ، ظاهر الأمانة غير مغفل .
المرجع السابق ٣/٣٩٦

إذن ولاية القضاء يجب أن تكون للمسلمين .

وكذلك التشكيل العضوي للسلطة القضائية (١) بما يشمل السلطات العليا للقضاء ،
التي تتمثل في : ولاية المظالم ، (٢) قاضي القضاة ، (٣) مجالس القضاء العليا ، محاكم
الاستئناف ، (٤) والنقض (٥) ، وزارات العدل ، (٦) وكذلك الهيئات المتعلقة بالقضاء

(١) القاسم ، د . عبد الرحمن عبد العزيز - النظام القضائي الإسلامي ، ص ٢٠٦ - ٢٠٨ ، الطبعة
الأولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م (القاهرة : مطبعة السعادة) .

(٢) ولاية المظالم : المظالم في اللغة : جمع مظلمة ، وهي ما تطلبه عند الظالم ، وهو
اسم ما أخذ منك . الصحاح : باب الميم / فصل الظاء ١٩٧٧/٥ (ظلم) .

وولاية المظالم هي : سلطة عليا تنظر في ظلمات الناس من الولاة والحجاة والكنام
والموظفين وذوي النفوذ من العلماء والأمرء وابنائهم والقضاة . وتعرف الآن في
المملكة العربية السعودية بديوان المظالم ، وفي مصر بمجلس الدولة .

انظر : النظام القضائي الإسلامي ص ٢١٠ - ٢١٢ ، القضاء في الإسلام ، ص ١٤١
وذكر ابن فرحون أن ولاية المظالم يندرج في ضمنها القضاء . تبصرة الحكام ٢٠/١ ، ٢١ .
انظر : شروطها في الأحكام السلطانية (ماوردي) ص ٧٧ ، (ابو يعلى) ٧٤ .

(٣) قاضي القضاة : هو المسئول عن أمر تعيين القضاة وتفقد أحوالهم والإشراف على أعمالهم
كسلطة رئاسية . وكان يعرف في بلاد المغرب بقاضي الجماعة ، ويعرف الآن في المملكة
العربية السعودية برئيس القضاة . النظام القضائي الإسلامي ، ص ٢١٣ ، ٢١٤

(٤) الاستئناف في اللغة : الابتداء . الصحاح : باب الناء / فصل الالف ١٣٣٣/٤ (انف)

وفي الاصطلاح : نظر القضية للمرة الثانية لدى قاض آخر أو محكمة أخرى . النظام القضائي
الإسلامي ، ص ٤٠٦

(٥) النقض في اللغة : ضد الإبرام . وفي المحكم : النقض إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء .
تاج العروس : فصل النون / باب النضاد ٩٣/٥ (نقض) .

وفي الاصطلاح : الطعن في الحكم الصادر بعد الاستئناف ، والنظر في القضية للمرة الثالثة .
انظر : النظام القضائي الإسلامي ، ص ٤٠٦

(٦) وزارة العدل : هي الممثلة لأعلى سلطة قضائية في الدولة وتختص بتنظيم القضاء وما يتعلق
به وبإصدار التشريعات والقرارات المتعلقة بالوظيفة القضائية ورجالها .

والتي تعتبر مكملة لمهامه كالنيابة العامة .^(١) تخضع لاشتراط الإسلام فيمن يتقلد ها ويتولاها لأنها أعلى مرتبة من القضاء العادي أو تساويه .

== ويمثل رجالها أغلبية أهل الحل والعقد . فهم مرجع الهيئات القضائية والعاملين

بها . وأساس هذه الوزارة في السابق ما يعرف بديوان القضاء أو ديوان العدل .

انظر : المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

(١) النيابة العامة : هي الهيئة التي عهد إليها تمثيل المجتمع في توجيه الاتهام فسي المسائل الجنائية ومباشرة الدعاوي التي من هذا النوع ، والمطالبة بتوقيع العقوبات باسم المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة المجتمع . وهي التي تتولى الكشف عن الجرائم على اختلاف أنواعها ثم التحقيق فيها ثم عرضها على القضاء ، إذا ما رأت كفاية الأدلة ثم مباشرتها أمام القضاء حتى الفصل فيها ثم المساهمة أخيراً في تنفيذ الأحكام . وهي تشبه الحسبة في الإسلام ، حيث يتحدان من حيث طبيعة العمل وأساسه فطبيعة عمل كل منهما : إقامة دعوى بلا حق تدعيه لنفسها وإنما باسم ولمصلحة المجتمع ، والذي يعبر عنه فقهاء الإسلام بحقوق الله تعالى وفقهاء القانون بحقوق المجتمع . وأساس عمل كل منها : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي لممالح الجماعة .

انظر : النظام القضائي الإسلامي ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، القضاء في الإسلام ١٥٣ ، ١٥٤ ، الأحكام السلطانية (ماوردي) ٢٤٢ ، تبصرة الحكام ١٩/١

وهذا وقد اشترطت الأنظمة الحديثة في أعضاء النيابة العمومية ماتشترطه في أعضاء القضاء مع فوارق قليلة تملئها طبيعة التبعية للنائب العام التي تميز بها أعضاء النيابة ويعتبر عضو النيابة موظفاً قضائياً وليس إدارياً . النظام القضائي الإسلامي

٢٢١ ، انظر : القضاء في الإسلام ، ص ١٥٥ .

وقال الماوردي : الحسبة واسطة بين احكام القضاء وأحكام المظالم . وقال أيضاً : من شروط والي الحسبة : أن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة .

الأحكام السلطانية ، ص ٢٤١ .

هيئة المحكمة :

تتمثل هيئة المحكمة في القضاة وأعاونهم • وقد سبق القول بأن القاضي على المسلمين يجب أن يكون مسلماً • أما أعوان القضاة فاشتراط الإسلام فيهم يختلف بحسب الدور الذي يقوم به كل منهم من حيث الأهمية والخطورة ، ومدى قوة أو ضعف صلة العمل بالوظيفة القضائية •

ومن أعوان القضاة : النيابة العامة ، كاتب العدل (أو كاتب الحكم أو كاتب السجل) ، المترجم ، المزكي (المعدل) ، الحاجب •

النيابة العامة :

تقدم أن النيابة العامة من الهيئات المتمثلة بالقضاء والمكملة لمهامه وتساويه في الدرجة ، لذا يشترط فيها ما يشترط للقضاء ، فلا بد وأن يكون النائب العام مسلماً •

كاتب العدل :

أو كاتب الوثائق ، يشترط الجمهور : الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) الإسلام في كاتب العدل • وكذلك كاتب السلطان أو الإمام ، لأنهما أعظم

(١) المبسوط ٩٣/١٦ ، ١١٠ ، مختصر الطحاوي ، ٣٣٠ ، أحكام القرآن : (الجصاص) ٣٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٩/٢ •

(٢) التاج والإكليل ١١٥/٦ ، تبصرة الحكام ٣٢/١ ، الشرح الكبير (دردير) ٣٨٧/٣ ، أحكام القرآن (ابن العربي) ٦٣٤/٢

(٣) روضة الطالبين ١٣٥/١١ ، نهاية المحتاج ٢٥٢/٨ ، مغني المحتاج ٣٨٨/٤

(٤) المغني ٤٢٩/١١ ، الكافي (ابن قدامة) ٤٤٤/٤ ، المبدع ٤٣/١٠ ، الفروع ٤٤٣/٦ ، كشاف القناع ، ١٣٩/٣ • الانصاف ، ٢١٥/١١ •

انظر أيضا : روضة القضاة ١١٣/١ ، شرح أدب القاضي (المدر الشهيد) ٢٤٤/١ ، أدب القاضي (الماوردي) ٦٢/٢

رتبة وأوفى منزلة من كاتب العدل ، والسيف في يد السلطان والشرع في يد الإمام . (١)
 قال الخفاف : (٢) ويتخذ (أي القاضي) كاتباً ورعاً مسلماً عارفاً بالفقه . (٣) وقال
 الطحاوي : " ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً ذمياً " (٤) وقال في المدونة :
 " لا يتخذ القاضي كاتباً من أهل الذمة ولا قاسماً ، ولا يتخذ في شيء من أمور المسلمين
 إلا المسلمين العدول " . (٥)

وللشافعية قول آخر : بأن الكاتب يستحب كونه مسلماً ولا يشترط ذلك
 فيه . (٦) وقال ابن عبد السلام : الإسلام شرط مع الاختيار أو القدرة .

حجة الجمهور على اشتراط الإسلام :

- ١ - قال تعالى : " وليكتب بينكم كاتب بالعدل " الآية . (٧)
- ٢ - قال تعالى : " لاتخذوا بطانة من دونكم " (٨) الآية . قال الجصاص :

(١) روضة القضاة ١١٤/١ ، انظر : فتح الباري ١٨٣/١٣
 (٢) الخفاف : أحمد بن عمر بن مهير الخفاف . قال شمس الأئمة الحلواني : الخفاف رجل
 كبير في العلوم وهو ممن يصح الاقتداء به . أخذ عن أبيه عمر عن الحسن عن أبي حنيفة .
 وروى عن أبي داود الطيالسي ومسدد وعلى بن المديني وغيرهم . وكان فرضياً حاسباً ،
 ورعاً زاهداً يأكل من كسب يده . من تمانيفه : الخراج ، الشروط الكبير والمغير ، أدب
 القاضي ، أحكام الوقف ، الحيل . توفي سنة ٢٦١ هـ ، وقد قارب الثمانين . انظر : الفوائد
 البهية ، ص ٢٩ ، الأعلام ١٨٥/١ ، كشف الظنون ٤٦/١ ، الفهرست ٢٩٠ ، ٢٩١

(٢) روضة القضاة ١١٣/١

(٣) مختصر الطحاوي ٣٣٠

(٤) التاج والإكليل ١١٥/٦

(٥) روضة الطالبين ١٣٥/١١

(٦) مواهب الجليل ١١٣/٦

(٧) البقرة : ٢٨٢

(٨) آل عمران : ١١٨

" في هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العملات والكتبة " (١) وهناك آيات أخرى تشير إلى هذا المعنى أيضاً (٢) ، منها : قوله تعالى : " لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلحقون إليهم بالمودة " (٣) الآية ، وقوله تعالى : " لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض " (٤) الآية .

٣ - قال صلى الله عليه وسلم : " لاتستضيئوا بنار المشركين " (٥) أي لاترجعوا إلى أرائهم ولا تعولوا على مشاورتهم . (٦)

٤ - عن عياض الأشعري (٧) عن أبي موسى رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد . وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك ، فعجب عمر رضي الله عنه وقال : إن هذا لحافظ . وقال : إن لنا كتاباً في المسجد وكان جاء من الشام فادعه . قال أبو موسى انه لا يستطيع أن يدخل المسجد . قال عمر رضي الله عنه : أجنب هو ؟ قال : لا ، بل نصراني . قال : فانتهرني وضرب فخذي وقال : أخرج ، وقرأ : " يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين " (٨) قال أبو موسى : والله ما توليته إنما كان

(١) أحكام القرآن (جصاص) ٣٧/٢

(٢) أدب القاضي (ماوردي) ٦٣/٢

(٣) الممتحنة : ١ .

(٤) المائدة : ٥١

(٥) سبق تخريجه ص ٢٣٩ .

(٦) أدب القاضي (ماوردي) ٦٣/٢

(٧) عياض الأشعري : عياض بن عمرو الأشعري . اختلف في صحبته . قال ابن حبان : له صحبة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي موسى الأشعري وامراته وأبي عبيدة وخالد بن الوليد وغيرهم . وروى عنه الشعبي وسماك بن حرب وحسين بن عبد الرحمن . انظر : تهذيب التهذيب ١٨١/٨ (٣٧٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٠/٣ (٦١٤١) ، أسد الغابة ٢٦/٤ (٤١٥٢) .

(٨) المائدة : ٥١

يكتب. قال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك ؟ لاتدنيهم إذا أقماهم الله ، ولاتأمنهم
إذ خانهم الله ولاتنزههم بعد إذ أدلهم الله ، فأخرجه " . (١)

٥ - إن عمل كاتب القاضى يتعلق بأمور الدين والكافر عدو للمسلمين فلا تؤمن
خيانتته إذ يكتب ما يبطل حقوق المتقاضين . (٢)

٦ - إن كاتب القاضى يعظم في الناس وقد نهينا عن تعظيمهم . (٣)

٧ - لأن عمل الكتابة من جنس القضاء ، فيشترط في الكاتب ما يشترط في
القاضي . (٤)

٨ - لائهم خرجوا بفسقهم في الدين عن قبول قولهم فيه . (٥)

٩ - لأن الإسلام من شروط العدالة والعدالة شرط . (٦)

حجة القائلين بعدم اشتراط الإسلام في كاتب العدل :

إن القاضي لا يمضي ما كتبه الكاتب حتى يقف ماعليه . (٧)

(١) أخرجه البيهقي : كتاب أَدَابُ الْقَاضِي / باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً
ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً ١٢٧/١٠ . أنظر ص ١٩٤ .

(٢) انظر : روضة القضاة ١١٨/١ ، المبسوط ٩٤/١٦ ، ١١٠ ، الاختيار ٨٦/٢ ، نهاية المحتاج

٢٥٢/٨ ، مغني المحتاج ٣٨٨/٤ ، أحكام القرآن (ابن العربي) ٦٣٤/٢

(٣) المبسوط ٩٤/١٦

(٤) شرح أدب القاضي (المصدر الشهيد) ٢٤٤/١

(٥) أدب القاضي (ماوردى) ٦٢/٢

(٦) المغني ٤٢٩/١١ ، الكافي (ابن قدامة) ٤٤٤/٤

(٧) روضة الطالبين ١٣٥/١١

✽ والمختار والله تعالى أعلم : يتلخص في الآتى :

تتنوع مهمات كتاب المحاكم الشرعية في عصرنا الحاضر ، وتتحد خطورتها وضرورتها بحسب مسميات وظائفهم ، وبناء عليها يكون تعيين الكتابيين والمسلمين فيها ، فما كان منها يتمف بطابع الاستقلال والرياسة^(١) ، أو يحتاج الى الأمانة ضرورة^(٢) اختص بها المسلمون .

لأن موضوعات القضاء والحكم تختص بحقوق الناس وقضاياهم فلا بد من التحرز والحيطة للحفاظ عليها والفعل فيها . قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر) الآية^(٣) ، وما كان منها يتمف بالتبعية والاشراف من جهات أعلى منها ضرورة سواء من جهة القاضي أو رئيس الكتاب ونحو ذلك^(٤) أو كانت تختص بأمور فنية فقط من تنظيم وترتيب أمكن تعيين غير المسلمين فيها .

-
- (١) كرئيس الكتاب أو الكاتب الأول ، ومهمته القيام باعمال ادارية وتفتيشية ، فهو المسئول عن اعمال الكتبة وموظفي المحكمة والمحضرين ، كما يقوم ببعض الاعمال الفنية مثل تحرير الأجوبة والخطابات الصادرة من المحكمة والتوقيع بظهر المكوك ، والختم في السجل على المعاملات وتصحيح جميع المسودات والتحريرات الصادرة من المحكمة والقيام بعمل شهادات التوكيل واجازة مأذوني الانكحة ، الزحيلي . د محمد ممطفى - التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي ، ص ١٤٨ ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م (دمشق : دار الفكر) .
- (٢) ككاتب الضبط ، الذي يعمل تحت يدي القاضي ، ويدون جميع الدعاوى والمرافعات والقرارات ويحفظ أوراق المعاملات ، ويتلو دعوى المدعي على المدعى عليه بحضور الحاكم ، ويأخذ توقيع المترافعين والشهود وتنظيم المك ، المرجع السابق ، ١٤٨ ، ١٤٩ .
- (٣) آل عمران ، ١١٨ .
- (٤) كالمسجل وكاتب السجل ، وهو الذي يقوم بتسجيل المكوك التي يحيلها اليه القاضي أو قلم المحكمة ويسجل هذه المكوك حرفيا بالسجل المخصوص ، ويرقم السجل ويقدمه للقاضي ليختم عليه بختم المحكمة على كل صفحة ، ويعمل فهرست للسجل ، كما يقدم السجل للسجل عند الطلب ، ويحافظ على السجلات . التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي (زحيلي) ، ص ١٤٩ .

المترجم : (١)

اتفقت المذاهب الأربعة^(٢) على اشتراط الاسلام في مترجم القاضي . قال
السرخسي : " لا خلاف أنه يشترط في المترجم أن يكون عدلاً مسلماً " . (٣)

وحجتهم :

١ - عن زيد بن ثابت^(٤) قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتعلمت له كتاب يهود . وقال : انى والله ما آمن يهود على كتابي . فتعلمته " . (٥)

(١) المترجم أو المترجمان : المفسر للسان . يقال : ترجمه وترجم عنه : إذا فسر كلامه
بلسان آخر . وقيل : نقله من لغة إلى أخرى . انظر : تاج العروس : فصل انتاء / باب
الميم ٢١١/٨ (ترجم)

(٢) المبسوط ٨٩/١٦ ، الاختيار ٨٥/٢

الخرشي ١٤٩/٨ ، التاج والإكليل ١١٦/٦ ، تبصرة الحكام ٣٢/١
روضة الطالبين ١٣٦/١١ ، مغني المحتاج ٣٨٩/٤ ، نهاية المحتاج ٢٥٢/٨
المغني ٤٧٥/١١ ، ٤٧٦ ، الإنصاف ٢٩٣/١١ ، المبدع ٨٨/١٠

(٣) المبسوط ١٦ / ٨٩

(٤) زيد بن ثابت : زيد بن ثابت بن الضحاك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، وقيل :
أبو ثابت . قيل : أول مشاهده الخندق . وكانت معه راية بنى النجار يوم تبوك . من كتاب
الوحي وعلماء الصحابة . قال صلى الله عليه وسلم فيه : " افرضكم زيد " رواه أحمد
بإسناد صحيح . وكان ترجمان النبي صلى الله عليه وسلم إذ أمره بتعلم لغة اليهود
فتعلمها روى عنه : أبو هريرة وابن عمر و انس ، وولده خارجة وسليمان وغيرهم .
قام بجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه . توفي سنة ٤٥ هـ في قول الأكثر ، وقيل
غير ذلك . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٥٦١/١ ، ٥٦٢ (٢٨٨٠) ، ابن عبد البر ،
أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري - الاستيعاب (في هامش الإصابة) ٥٥١/١ - ٥٥٤ ، الطبعة
الأولى ١٣٢٨ هـ (بيروت : دار صادر ، دار الفكر) ، أسد الغابة ١٢٦/٢ ، ١٢٧ (١٨٢٤) .

(٥) أخرجه البيهقي : كتاب اداب القاضي / باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالى أن يتخذ

٢ - إن الكفار معادون للمسلمين ، فالظاهر أنهم يقصدون الجناية . (١) لذا ،

لاتقبل ترجمتهم .

ويقول بعض العلماء إن اشتراط الاسلام مع وجود المسلمين ، ولو اضطر إلى ترجمة

كافر أو مسخوط ، لقبيل فعله وحكم به ، كما يحكم بقول الطبيب النصراني وغير العدل

فيما اضطر فيه . (٢)

== كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً ١٢٧/١٠ والترمذي أبواب

الاستئذان والآداب / باب في تعليم السريانية ١٦٧/٤ (٢٨٥٨) وقال : هذا

حديث حسن صحيح ، وأبو داود : كتاب العلم / باب رواية حديث أهل الكتاب

٣١٨/٣ (٣٦٤٥) ، والبخاري معلقاً كتاب : الأحكام / باب ترجمة الحكماء ،

وهل يجوز ترجمان واحد ؟ ١٨٥/١٣ (٧١٩٥) والحاكم : كتاب الإيمان /

باب جواز تعلم كتابة اليهود ٧٥/١ وقال : هذا حديث صحيح . والإمام أحمد :

حديث زيد بن ثابت ١٨٦/٥ .

(١) المبسوط ٨٩/١٦

(٢) التاج والإكليل ١١٦/٦ ، تبصرة الحكام ٣٢/١ .

المزكّي: (١)

يشترط الفقهاء في المذاهب الأربعة^(٢) الإسلام في المزكّي وحيث يكون عدلاً مرضياً^(٣).

وذلك: (٤) لأن التزكية إن كانت تجري مجرى الشهادة فالكافر ليس من أهل الشهادة، فلا يكون من أهل التزكية. وإن كانت من باب الإخبار عن الديانات فخبير الكافر في الديانات غير مقبول، لأنه لا بد فيه من العدالة ولا عدالة للكافر.

(١) المزكّي: في اللغة: اسم فاعل من زكا الرجل يزكو زكواً أي صلح. وتزكية الإنسان نفسه ضربان: أحدهما: بالفعل، وهو محمود ومنه قوله تعالى: "قد أفلح من زكاها".

والثاني: بالقول كتزكية العدل. انظر: تاج العروس: فصل الزاي / باب السواو وأنياء ١٠/١٦٤، ١٦٥ (زكو).

ويعرف بالمعدل أيضاً وهو: عين القاضي للتثبت من حال الشهود، في مساكنهم وأعمالهم. انظر: الخرشي ٧/١٤٩، روضة الطالبين ١١/١٦٨.

(٢) الحنفية: بدائع المنافع ٧/١١، الاختيار ٢/١٤٢، شرح فتح القدير ٧/٣٧٩ - ٣٨١. المالكية: مواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/١١٦، الشرح الكبير (دردير) وحاشية الدسوقي ٤/١٣٨، الخرشي ٧/١٤٩.

الشافعية: روضة الطالبين ١١/١٦٨، ١٧٠، مغنى المحتاج ٤/٤٠٤، نهاية المحتاج ٨/٢٦٥.

الحنابلة: المغني ١١/٤٢١، المبدع ١٠/٨٨، الاتصاف ١١/٢٩٣، كشاف القناع ١٦/٣٥١. (٣) قال ابن حجر: العدل والرضا عند الجمهور: من يكون مسلماً مكلفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا ممر على صغيرة. فتح الباري ٥/٢٥١، ٢٥٢، انظر: الخرشي ٧/١٣٨، الشرح الكبير (دردير) ٤/١٢٩ في أوصاف العدل.

(٤) انظر: بدائع المنافع ٧/١١.

الحاجب : (١)

يشترط فيه أن يكون : ثقة عفيفاً أميناً عارفاً ، حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس . (٢) وذكر الشافعية : أن أهل الكتاب ونحوهم يمنعون ممن تقلدهم لخدمة الأمراء خدمة تؤدي إلى تعظيمهم ، كاستخدامهم في المناصب المحوجة إلى تردد الناس عليهم . (٣)

مستشار القاضى :

كما تقدم في مستشار الإمام يشترط أن يكون ممن يوثق بدينه وأمانته وعلمه . (٤) لئلا يضمن بما عنده من الحق والمواب . (٥) ولأن من ليس كذلك لا قول له في الحادثة ولا يسكن إلى قوله . (٦)

(١) الحاجب : البواب . يقال حجبته أي منعه من الدخول . واحتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب . انظر : تاج العروس : فصل الحاء / باب الباء ، ١٠٣ / ١٠٣٠ (حجب) .

(٢) أدب القاضي (ماوردي) ٢٠٤/١ ، أدب القضاء (الحموي) ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، التاج والإكليل ١١٤/٦ ، الشرح الكبير (دردير) ١٣٨/٤ ، الخرشي ومعه حاشية العدوي ١٤٨/٧ ، شرح فتح القدير ٢٧٥/٧ ، فتح الباري ١٣/١٣٣ .
(٣) انظر : نهاية المحتاج ومعه حاشية الشيرازي وحاشية الرشيدى ، أحمد بن عبد الرزاق ١٠١/٨ .

(٤) انظر : بدائع المنافع ١١/٧ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١١٧/٦ ، الشرح الكبير (دردير) وحاشية الدسوقي ١٣٩/٤ ، الخرشي ١٤٩/٧ ، روضة الطائيين ١٤٢/١١ ، بجيرمي على الخطيب ٣٢٧/٤ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) (١١/٤٠٠) .
(٥) بدائع المنافع ١٢/٧ .

(٦) الشرح الكبير (ابن قدامة) (١١/٤٠٠) .

٢ - تولية الذمي القضاء على أهل الذمة ليحكم بينهم :

الجمهور : المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) على أن الكافر ليس أهلاً للقضاء ولو على أهل دينه ، في البلاد الإسلامية . قال الماوردي : " لا يجوز أن يكون الكافر قاضياً على المسلمين ولا على أهل دينه " (٤) . ويقول الحنفية (٥) : يجوز تولية الذمي القضاء على أهل الذمة مع نفاذ حكمه .

حجة الجمهور :

- ١ - قال تعالى : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٦) الآية ، ونفوذ الأحكام ينفي الصغار (٧) .
- ٢ - قال صلى الله عليه وسلم : " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " (٨) وهذا يمنع أن يكون مع الإسلام ولاية لغير مسلم (٩) .
- ٣ - إن القصد بالقضاء فصل الأحكام والكافر جاهل بها (١٠) .

(١) بناء على مذهبهم في اشتراط الاسلام لمن يتولى القضاء عموماً .

(٢) روضة الطالبين ٩٦/١١ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٤ ، الأحكام السلطانية (ماوردي)

٦٥ .

(٣) بناء على مذهبهم في اشتراط الاسلام لمن يتولى القضاء عموماً .

(٤) أدب القاضي (ماوردي) ٦٣١/١

(٥) الدر المنثور ، وحاشية ابن عابدين ٣٥٥/٥ ، العناية ٣١٦/٧

(٦) التوبة : ٢٩

(٧) انظر : أدب القاضي (ماوردي) ٦٣٢/١

(٨) سبق تخريجه ص ١٤٠

(٩) انظر : أدب القاضي (ماوردي) ٦٣٢/١

(١٠) مغني المحتاج ٣٧٥/٤

ويحتج للحنفية بالآتي: (١)

- ١ - قال تعالى: " لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض " (٢) الآية ، فتجاوز ولايتهم للقضاء على بعضهم .
- ٢ - قياساً على الولاية في الأنكحة إذ تصح منهم ، فتصح في الأحكام أيضاً .
- ٣ - قد جرى العرف بتقليد قضاة منهم عليهم ، وهذا يدل على صحة منهم

ونوقشت حجتهم بالآتي :

- ١ - إن الآية محمولة على الموالاة دون الولاية . (٣)
- ٢ - إن ولايتاتهم في مناكلهم فلائهم مالكون لها فلم يعترض عليهم فيها . (٤)
- ٣ - إن العرف الجاري من الولاية في تقليدهم فهو تقليد زعامة ورياسة وليس بتقليد حكم وقضاء . وإنما يلزم حكمه أهل دينه لالتزامهم له لا للزومه له . (٥)
- ٤ - إن الفاسق من المسلمين أحسن حالاً من الكافر لجريان أحكام الإسلام عليه . فلما منع الفسق من ولاية القضاء كان أولى أن يمنع منه الكفر . (٦)

(١) انظر: أدب القاضي (ماوردي) ٦٣١/١ ، ٦٣٢

(٢) المائدة : ٥١

(٣) أدب القاضي (ماوردي) ٦٣٣/١

(٤) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٥) المرجع السابق / الصفحة نفسها ، روضة الطالبين ٩٦/١١ ، ٩٧ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٤

(٦) أدب القاضي (ماوردي) ٦٣٢/١ ، ٦٣٣

والمختار والله تعالى أعلم :

التفصيل في ذلك ، فيجوز توليتهم القضاء على بعضهم ، في بعض الجوانب دون بعض . فيجوز فيما يُعرف بالأحوال الشخصية (المتعلقة بمسائل النكاح والميراث ونحو ذلك) دون ما يُعرف بالأحوال المدنية والجناحية وذلك للآتي :

(١) يجوز توليتهم القضاء على بعضهم في بعض الجوانب ، لأن لهم ولاية على

بعضهم في الجملة ، يقول تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعُضْمِ أُولِيَاءِ بَعْضُ ﴾ (١)

الآية . قال ابن عباس وكثير من المفسرين : المقصود بالولاية في هذه

الآية : ولاية الميراث (٢) . والقول بأن المقصود في قوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُ ﴾ (٣) الآية الموالاة دون الولاية

فجوابه : ان عمر رضي الله عنه حينما بلغه أن أبا موسى الأشعري اتخذ

كاتباً نصرانياً ، أمره بإبعاده وكتب إليه بهذه الآية (٤) ، فكأنه فهم منها

النهي عن الدخول في ولايتهم التي هي بمعنى سلطة التصرف ، فتكون الولاية

المثبتة فيهم وبينهم هي سلطة التصرف أيضاً .

(٢) توليتهم القضاء قاصر على مسائل الأحوال الشخصية ، لأن الاسلام أقرهم على

أنكحتهم وما يتعلق بها ان أسلموا . وهم غير خاضعين لأحكام الاسلام في

هذا الجانب كما سيأتي . فلا بد من وجود من يتولى القضاء عليهم منهم

للفصل بينهم فيما يعرض لهم من منازعات وخصومات بهذا الجانب . إضافة

الى ذلك ان لهم الولاية في الأنكحة وما يتعلق بها .

(٣) أما المسائل المدنية والجناحية عموماً فيجب خضوعهم فيها للقضاء العام في

الدولة لتعلق ذلك بأمن الدولة واستقرار المعاملات . (٥)

(١) الأنفال ٧٣ .

(٢) التفسير الكبير ٢٠٩/١٥ .

(٣) المائدة ٥١ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٤ ، ٥٥١ .

(٥) انظر : النظام القضاء الاسلامي ١٧٩ .

ب - ولايات خاصة تتعلق بالدين :

(١)

١ - العمالة على الزكاة .

جمهور العلماء من الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) على الصحيح

من المذهب على أنه لا يجوز استعمال الكافر على المدقات . قال النووي

" يشترط في الساعي كونه مسلماً مكلفاً عدلاً حراً فقيهاً " . ^(٦) وقال الخرشي :

" الكافر لا يستعمل على جباية الزكاة وتفرقتها " . ^(٧)

وقال بعض المالكية : يصح كون الكافر عاملاً ، لكن لا يعطى من الزكاة بل يعطى

أجرة مثله من بيت المال . ^(٨)

وفى رواية عند الحنابلة وهو ظاهر كلام الخرقي ^(٩) : أنه يجوز كون العامل على

الزكاة كافراً ويأخذ عمالته من الزكاة .

(١) العمالة : بالفتح نفس العمل . والعمل : المهنة . وأيضاً هو حركة البدن كله

أو بعضه وربما أطلق على حركة النفس . فهو إحداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالجراحة : أو

بالقلب ، لكن الأسبق للفهم اختصاصه بالجراحة . والتحقيق أن القول لا يدخل

في العمل والفعل إلا مجازاً .

والعامل : الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله .

انظر تاج العروس : فصل العين / باب اللام ٣٤/٨ (عمل) ، فتح الباري ١٣/١٥٢ .

والعاملون على الزكاة صنفان : ١ - المقيمون بأخذها وجبايتها .

٢ - المقيمون بقسمتها وتفريقها .

الأحكام السلطانية (ماوردي) ١٢٣ ، الأحكام السلطانية (أبو يعلى) ١٣٢

(٢) أحكام القران (الجصاص) ٣٧/٢ ، البحر الرائق ٢٤٨/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٩/٢

(٣) المنتقى ١٥٣/٢ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٤٩/٢ ، الخرشي وحاشية العدوي ٢١٦/٢

(٤) روضة الطالبين ٣٣٥/٢ ، الغياثي ٢٩٣ ، مغني المحتاج ١١٢/٣ ، نهاية المحتاج ١٥٩/٦

(٥) الأحكام السلطانية (أبو يعلى) ١١٥ ، المغني ٥١٧/٢ ، الإنصاف ٢٢٣/٣ ، كشاف القناع ١٣٩/٣

(٦) روضة الطالبين ٣٣٥/٢

(٧) الخرشي ٢١٦/٢

(٨) حاشية الدسوقي ٤٩٥/١ ، منح الجليل ٣٧٢/١

(٩) الأحكام السلطانية (أبو يعلى) ١١٥ ، المغني ٥١٧/٢ ، الإنصاف ٢٢٤/٣ ، المبدع ٤١٨/٢

وقال الماوردي : ^(١) إن كانت العمالة في زكاة عامة لم يجز استعمال الذمي فيها • فإن كانت العمالة تنفيذاً وفي زكاة خاصة جاز كون العامل ذمياً إن كان قد عرف مبلغ أصل وقدر زكاته •

حجة الجمهور على امتناع استعمال الكافر على الزكاة :

١ - لأنه لا ولاية له على المسلم ^(٢) • قال تعالى : " لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء " الآية ، ^(٣) وقال تعالى : " لاتتخذوا بطانة من دونكم " ^(٤) الآية قال الجماص : " في هذه الآية دلالة على أنه لاتجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العملات والكتبة " ^(٥)

٢ - إن الزكاة لايجوز صرفها إلى غير المسلمين • ^(٦) قال صلى الله عليه وسلم : فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " ^(٧)

(١) الأحكام السلطانية (ماوردي) ١١٦

(٢) انظر : البحر الرائق ٢/٢٤٨ ، حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٩

(٣) المائدة : ٥١ •

(٤) آل عمران : ١١٨ •

(٥) أحكام القرآن (جماص) ٣٧/٢

(٦) المنتقى ١٥٣/٢

(٧) أخرجه : البخاري : كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة ٢٦١/٣ (١٣٩٥) ، والترمذي : أبواب الزكاة / باب مانع في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ٦٩/٢ (٦٢١) وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود : كتاب الزكاة / باب في زكاة السائمة ١٠٤/٢ ، ١٠٥ (١٥٨٤) ، وابن ماجه : كتاب الزكاة / باب فرض الزكاة ٥٦٨/١ (١٧٨٣) ، النسائي : كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة ٤٠٠٢/٥

والضمير في قوله " فقراهم " يعود إلى المسلمين ،^(١) فخصمهم بصرفها إلى فقراهم .
كما خصمهم بوجوبها على أغنيائهم .^(٢)

٣ - لأن من شرط العاقل أن يكون أميناً والكفر يناقض الأمانة .^(٣)

٤ - لأن العمالة تفتقر إلى العلم بالنصب ومقادير الزكاة وقبول قولهم من
المأخوذ منه ، والكافر ليس أهلاً لذلك .^(٤)

٥ - لأن في توليته تعظيمه ، وقد نصوا على حرمة تعظيمه .^(٥)

حجة القائلين بجواز توليته العمالة على الزكاة :^(٦)

١ - قوله تعالى : " والعاملين عليها " ^(٧) الآية ، وهو لفظ عام يدخل
فيه كل عامل على أي صفة كان .

٢ - لأن ما يأخذه على العمالة أجره عمله ، فلم يمنع من أخذه كسائر
الإجازات .

حجة الماوردي على جواز توليته العمالة إن كان منفذاً في زكاة خاصة معلومة :

لأنه تجرد من حكم الولاية وتخصص بأحكام الرسالة .^(٨)

(١) فتح الباري ٣/٣٦٠ .

(٢) المغني ٥١٧/٢ .

(٣) المغني ٥١٧/٢ ، انظر : المبدع ٤١٨/٢ ، نهاية المحتاج ١٥٩/٦ ، مغني المحتاج ١١٢/٣ .

(٤) المبدع ٤١٨/٢ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٠٩/٢ .

(٦) المغني ٥١٧/٢ .

(٧) التوبة : ٦٠ .

(٨) الأحكام السلطانية (ماوردي) ١١٦ .

والمختار والله تعالى أعلم :

هو ماذهب إليه الجمهور من امتناع تولية الكتابي ونحوه العمالة على الزكاة وذلك : لأن عموم الآية في قوله تعالى : " والعاملين عليها " (١) الآية . قد جاء تقييده في الحديث ، الذي يشير إلى أن الزكاة تؤخذ من المسلمين وترد عليهم . وإن قلنا إن ماأخذه هو أجره لعمالته ، أو إنه رسول منفذ فقط ، فكيف يؤتمن الكافر على ركن من أركان الإسلام ؟ (٢)

أما مايتبع العمالة على الزكاة من أعمال كالحراسة والحمل وتسوق المواشي ورعيها والكيل والوزن ونحو ذلك ، فيجوز استئجار الكتابي ونحوه عليها ، لأنها إجارة محضة . (٣)

٢ - الإمارة على الجهاد .

يشترط لتقلدها : الإسلام ، سواء كانت خاصة (٤) أم عامة (٥) ، إذ يعتبر فيها شروط الإمارة . (٦)

(١) التوبة : ٦٠

(٢) انظر : مغني المحتاج ١١٢/٣

(٣) حاشية العدوي ٢١٦/٢ ، نهاية المحتاج ١٥٩/٦ ، مغني المحتاج ١١٢/٣ ، الأنصاف

٢٢٦/٣ ، المبدع ٤١٨/٢

(٤) تكون الإمارة على الجهاد خاصة : إن كانت مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب .

ويعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة .

(٥) تكون الإمارة على الجهاد عامة : إن فوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها ، ويعتبر فيها

شروط الإمارة العامة .

(٦) الأحكام السلطانية (ماوردي) ٣٥ ، الأحكام السلطانية (أبو يعلى) ٣٩

٣ - الولاية أو النظر على الاوقاف :

قال الحنفية ^(١) : لا يولى على الوقف إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه ، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر ، وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود . ومما يخرج به الناظر إن ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه . لكن ذكر ابن نجيم أن الظاهر أنها شرائط الأولوية لشرائط المحبة . إذ لا تشترط الحرية والإسلام للمحبة . ^(٢)

وقال المالكية : ^(٣) إن جعل الواقف النظر لغيره يجعله لمن يثق به فسي دينه ، فإن لم ينصب ناظراً كان ذلك للحاكم أو القاضي يقدم له من يرتضيه ، فإن كان سيء النظر غير مأمون عزله .

وقال الشافعية : ^(٤) تشترط العدالة في ناظر الوقف مطلقاً سواء نصبه الحاكم أم الواقف ، فلا يستعمل الكافر على الوقف . ^(٥)

وقال الحنابلة : ^(٦) شرط الناظر أن يكون مكلفاً ثقة كافياً خبيراً قوياً . فإن كانت ولايته من حاكم فلا بد من شرط العدالة ، وإلا لم تصح وأزيلت يده . وإن كانت ولايته من الواقف ، فإن كان فاسقاً أو عدلاً ففسق محت ولايته ويضم القاضي إليه أميناً .

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، شرح فتح القدير ٢٣٢/٥

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤ ، ٢٤٥

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٣٧ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨ ، الخرشي ٧/ ٩٢

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣ ، نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩

(٥) مغني المحتاج ٣/ ١١٢

(٦) المغني ٦/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، المبدع ٥/ ٣٣٥ ، ٣٣٧

المبحث الرابع : للأحكام الجنائية التي ينفذها أهل الكتاب في دولته الإسلامية

مأمن شك في أن الجرائم ^(٢) والمخالفات في أي مجتمع ما تؤثر فيه بالهدم وعدم الاستقرار والأمن على أي وجهه كان . وتختلف الجرائم قوة وضعفاً بحسب آثارها على الأفراد والمجتمع ككل . والمجتمعات على مر العصور تضع زواجر وعقوبات إذاً تلك الجرائم لتردع مرتكبيها وتمنع من الوقوع فيها .

والإسلام الحنيف قد جاء بحفظ المقاصد الخمسة أو الستة - عند المتأخرين - ^(٣) وهى الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض . وهذا الحفظ يكون من جهتين بالسلب والإيجاب أي بالوقاية والعلاج . ^(٤) لكن هل هذا الحفظ مقيد بالأشخاص فيقتصر على المسلمين فقط ؟ أو بالمكان فيكون في دار الإسلام فقط ؟ ما يهمننا في هذا المبحث يكمن في سؤالين هما :-

(١) الجنائية : نسبة إلى الجنائية ، والجنائية في اللغة : الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة . انظر : تاج العروس ، فصل الجيم / باب الواو والياء ٧٧/١٠ (جنى) .
والأحكام الجنائية هي : مجموعة الأحكام التي شرعها الله تعالى أو شرع أصولها والتي تختص بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتبين عقوباتها . فوزي ، شريف فوزي محمد - مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، ص ١٣ ، (جده : مكتبة الخدمات الحديثة) .
(٢) الجرائم : في اللغة : جمع جريمة وهي الذنب . يقال : جرم وأجرم واجترم بمعنى

انظر : الصحاح : باب الميم / فصل الجيم ١٨٨٥/٥ (جرم)
وشرعاً : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير . الأحكام السلطانية (الماوردي) ٢١٩ ، الأحكام السلطانية (أبو يعلى) ٢٥٧ ، ويضاف إليه « أو مال أو قصاص » .
(٣) انظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد - إرشاد الفحول ٢١٦ (بيروت : دار المعرفة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

(٤) الوقاية : عن طريق تحريم الوسائل المؤدية إلى الإضرار بالمقاصد .
العلاج : عن طريق فرض العقوبات مادية أو جسدية أو معنوية على الجرائم المخلصة بالمقاصد .

- س ١ - هل حفظ المقامد على اختلافها مأمور به كل من وجد في الدولة الإسلامية سواء كان فيها على وجه الاستيطان أم الإقامة المؤقتة ؟ أو بمعنى أخص : هل يؤخذ غير المسلمين في الدول الإسلامية بالأحكام الجنائية الإسلامية خاصة ؟
- س ٢ - هل تتساوى أو تتحد عقوبات الجرائم الموقعة على مرتكبيها في الدولة الإسلامية وإن لم يكونوا مسلمين أو مستوطنين ؟

وتوضح ماتقدم يتفرع إلى أربعة فروع :-

- الفرع الأول : مدى خضوع أهل الكتاب للأحكام الإسلامية في الدولة الإسلامية .
- الفرع الثاني : العقوبات المقررة عليهم في الجرائم .
- الفرع الثالث : تعديات المسلمين عليهم وعقوباتها .
- الفرع الرابع : الشهادة .

الفرع الأول :

مدى خضوع أهل الكتاب للحكام المسلمين في الدولة الإسلامية

١ - أهل الذمة :

جمهور الفقهاء : الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) والظاهرية (٤) على وجوب خضوع أهل الذمة لأحكام الإسلام عامة ، في البيوع والمعاملات ، وفي ضمان النفس والمال والعرض ، وفي الحدود • ويستثنى من ذلك : العبادات وما لا يعتقدون تحريمه كالخمر والخنزير • إلا أنهم يمنعون من اظهاره لضرره • قال الشافعي : " لا يكشفوا عن شيء مما استحلوا بينهم ما لم يكن ضرراً على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم " (٥) وكذلك الأنكحة في الجملة ، (٦) ما لم يترافعوا إلينا - على تفضيل واختلاف في المذاهب المتقدمة ، والنكاح في العدة •

وقال المالكية : (٧) لا يلتزم أهل الذمة أحكامنا ولا يخضعون لها ولا يعرض لهم في أحكامهم ، إلا إن ترافعوا إلينا ورضوا بحكمنا ، وإلا ما كان من باب التظالم والتعدي

(١) أحكام القرآن (جصاص) ٤٣٦/٢ ، الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي - شرح أدب القاضي للخصاف ، ص ٤٠١ (القاهرة: دار نشر الثقافة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، شرح

معاني الآثار ١٤١/٤ ، الام ٢٢٢/٤ ، التنبيه ٢٣٨

(٢) روضة الطالبين ٣٢٧/١٠ ، ٣٢٨ ، مغني المحتاج ٢٤٢/٤ ، ٢٤٣ ، نهاية المحتاج ٨٦/٨

(٣) الشرح الكبير (ابن قدامة) ٦١١/١٠ / ٦١٢ ، الإنصاف ٢٣٢/٤ ، الفروع ٢٦٩/٦ لكن

قال ابن قدامة في المغني : " التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من

أداء حق أو ترك محرم " ٥٧٢/١٠

(٤) المحلى ٣٤٦/٧

(٥) الأم ٢٢٣/٤

(٦) انظر : أحكام القرآن (جصاص) ٤٣٦/٢ ، نهاية المحتاج ٣٠١/٦ ، مغني المحتاج ١٩٥/٣

١٩٦ ، كشف القناع ١١٦/٥ ، ١١٧

(٧) أحكام القرآن (ابن العربي) ٦٢٠/٢ ، الكافي (ابن عبد البر) ٢٢١/١ ، انظر ما ذكره

في مسألة سرقتهم : التاج والإكليل ٣١٢/٦ ، الخرشي ١٠٢/٨

وما ينتشر منه الفساد فيلتزمون أحكامنا وإن لم يترافعوا إلينا ، ويزجرهم الحاكم على ذلك ويقمعهم ، وبأخذ لضعيفهم من قويعهم ولمظلومهم من ظالمهم ولا يدعهم يظلم بعضهم بعضاً .

قال ابن العربي : " إن أهل الكتاب ممالحون وعمدة الملح ألا يعرض لهم في شيء... فإن كان مما لا يختلف فيه الشرائع كالغصب والقتل وشبهه لم يكن بعضهم من بعض فيه " (١)

حجة الجمهور على وجوب خضوع أهل الذمة لأحكام الإسلام :

١ - قال تعالى : " وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم " (٢) الآية

٢ - قال تعالى : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٣) الآية ، والمغار :

أى يجبري حكم الإسلام عليهم . (٤) قال النووي : قالوا : وأشد المغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطره إلى احتماله . (٥)

٣ - إن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على ترك الربا . (٦) فجعلهم

صلى الله عليه وسلم في حظير الربا ومنعهم منه كالمسلمين . كما قال تعالى :

" وأخذهم الربا وقد نهوا عنه " (٧) الآية وقال أيضاً : " وأكلهم أموال الناس بالباطل " (٨)

(١) أحكام القرآن (ابن العربي) ٦٢٠/٢

(٢) المائدة ٤٩

(٣) التوبة : ٢٩

(٤) الأم ٢٢٣/٤ ، المحلى ٣٤٦/٧ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ٦١٢/١٠

(٥) روضة الطالبين ٣١٦/١٠ انظر : مغنى المحتاج ٢٢٣/٤

(٦) سبق تخريجه ص ٢٦٩ وقد ذكر الحديث هناك مطولا .

(٧) النساء ١٦١

(٨) النساء ١٦١

الآية فأخبر أنهم منهيون عن الربا وأكل المال بالباطل كما قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (١) الآية ، فسوى بينهم وبين المسلمين في المنع من الربا والعقود الفاسدة المحظورة . (٢) قال القرطبي : " الربا كان محرماً في الأديان . وقال : واشتغال شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى ، كما حكى عن اليهود في قوله : " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه " (٣) وذكر في قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا : " اتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء " (٤ ، ٥)

٤ - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهوديين رجلاً وامراًة زنيا . (٦)

٥ - لا يجوز أن تكون دار الاسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم في حال . (٧)

ويستثنى الخمر والخنزير ، وذلك :-

١ - لأنهم مقرون على أن تكون مالا لهم . لجواز تصرفهم فيها ومبايعتهم لها والانتفاع بها (٨) والأصل فيه مما لحة عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة

(١) النساء ٢٩

(٢) انظر : أحكام القرآن (الجصاص) ٤٣٦/٢

(٣) النساء ١٦١

(٤) هود : ٦٢

(٥) الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ٣٦٦/٣

(٦) أخرجه مسلم : كتاب الحدود / باب حد الزنا ٢٠٩/١١ ، وكذا روى عن : جابر

مختصراً أخرجه أبو داود : كتاب الحدود / باب في رجم اليهوديين ١٥٧/٤ (٤٤٥٥) .

(٧) الأم ٢٢٣/٤

(٨) انظر : أحكام القرآن (الجصاص) ٤٣٦/٢

رضوان الله عليهم من غير تكبر ،^(١) إذ كتب للعشار : ولوهم بيعها وخذوا العشر
من أثمانها " (٢)

٢ - لأنهم يعتقدون حله ، وهم يقولون على كفرهم وهو أعظم جرماً . (٣)

وتستثنى الأمكنة في الجملة وذلك :

لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرهم على أنكحتهم
ولم يكشف عن كيفيتها . (٤)

ويعترض على الجمهور بالآتي :

أ - إنهم يخضعون لحكم الإسلام بعد ترافعهم إلينا يدل عليه قوله تعالى " فإن
جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم " (٥) الآية .

ب - إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم اليهوديين الذين زنيا بعد
أن جاءه اليهود طالبين منه الحكم . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن اليهود
جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له رجلاً منهم وامراًة زنيا . فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا :
نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبت ، إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة

(١) شرح أدب القاضي للخفاف (جصاص) ٤٠١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١٧ .

(٣) كشف القناع ١٢٦/٣ ، ١٢٧ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ٢٩٨/٦ ، مغني المحتاج ١٩٣/٣ .

(٥) المائدة - ٤٢ .

فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم . قالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما " (١)

ويجاب عليه :

إن ابن عمر لم يقل فيما رواه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما رجمتهم لأنهم تحاكموا إلي . ولو كان قال ذلك لعلم أن الحكم منه إنما يكون إليه ، بعد أن يتحاكموا إليه وأنهم إذا لم يتحاكموا إليه لم ينظر في أمورهم . (٢) ثم إن هناك روايات أخرى تفيد أنه صلى الله عليه وسلم حكم في أمر الزانيين من غير أن يحكموه ، (٣) منها : عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد زنيا ، فانتطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء اليهود ، فقال : ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ " (٤) وفي رواية أخرى : " مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محملاً مجلوداً . فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال : هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم " . (٥) وفي رواية : " فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود . فجاءوا بأربعة

-
- (١) أخرجه البخاري : كتاب الحدود / باب أحكام أهل الذمة واحمانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ١٦٦/١٢ (٦٨٤١) واللفظ له . ومسلم : كتاب الحدود / باب حد الزنا ٢٠٩/١١ (٢) شرح معاني الآثار ١٤١/٤ (٣) انظر : المرجع السابق ١٤١/٤ ، ١٤٢ (٤) أخرجه مسلم : كتاب الحدود / باب حد الزنا ٢٠٨/١١ (٥) أخرجه مسلم : كتاب الحدود / باب حد الزنا ٢٠٩/١١ ، ٢١٠ ، واللفظ له ، وأبو داود : كتاب الحدود / باب في رجم اليهوديين ١٥٤/٤ (٤٤٤٨) من طريق البراء بن عازب .

فشهدوا " (١) وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قد كان ينظر بينهم قبل أن يحكمه الرجل والمرأة المدعي عليهما الزنا ، لأنهما جميعاً جاحدان ، ولو كانا مقرين ، لما احتاج مع اقرارهما إلى أربعة يشهدون . (٢)

حجة المالكية على اشتراط توافعهم اليينا :

قوله تعالى : " فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " الآية (٣)
 ويعترض عليهم : إن هذه الآية محمولة على المعاهدين إذ لا يجب الحكم بينهم لعدم التزامهم أحكامنا . (٤)
والمختار والله تعالى أعلم :

ماذهب إليه الجمهور من وجوب خضوع أهل الذمة لأحكام الإسلام عامّة وذلك للآتي :-

- ١ - لابد من وحدة النظام والتشريع الذي يحكم جميع طوائف الدولة على وجه العموم ، لأن ذلك أدعى لاستقرار الدولة وأثبت لأمنها .
- ٢ - لابد من وضع نظام موحد تسيير عليه الدولة يلتزم به الجميع لتسهيل وتوفير الحياة الكريمة لكل فرد (يستثنى من ذلك الإلتزامات المالية على وجه العباداة بالنسبة للمسلمين وما يقابلها بالنسبة لغيرهم من أهل الكفر ، وما شابه ذلك) .

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الحدود / باب في رجم اليهوديين ١٥٦/٤ (٤٤٥٢) . قال المنذري : في اسناده مجاهد بن سعيد وهو ضعيف " مختصر سنن أبي داود ٢٦٥/٦ ، وأخرجه البزار (كشف الاستار) : كتاب الحدود / باب رجم اليهود ٢١٩/٢ ، ٢٢٠ ، (١٥٥٨) . قال الهيثمي : " رواه البزار من طريق مجاهد عن الشعبي عن جابر وقد صحها ابن عدي " مجمع الزوائد ٢٧٥/٦

(٢) شرح معاني الآثار ١٤٢/٤

(٣) المائدة ٤٢

(٤) انظر : نهاية المحتاج ٣٠٠/٦ ، مغنى المحتاج ١٩٥/٣

تنبيه : ملاحظة هذا الترجيح في المسائل الفرعية القادمة ، فيجب خضوع أهل الذمة للأحكام وإقامة الحدود عليهم إن توافرت شروطها فيهم .

٣ - إن قبول أهل الذمة المواطنة في الدولة الإسلامية يستلزم التزامهم بأنظمتها وقوانينها • وكل مستوطن أو متجنس في أي دولة ما يخضع لأنظمتها وأحكامها •

٤ - إن عدم التعرض لأهل الذمة في معاملاتهم ونحو ذلك سبيل إلى الفساد لعدم وجود ضوابط كلية تحكم الجميع حينئذ ، وتنظم أمورهم بما يكفل حفظ حقوقهم شرعاً •

مسألة / الخصومة والأفضية بين أهل الذمة بعضهم البعض أو مع المسلمين .

إن كانت الخصومة مع مسلم وجب الحكم بينهما بلا خلاف .^(١) قال المهدوي :^(٢) اجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي .^(٣) وعن ابن جريج^(٤) قال : إن زنى رجل من أهل الكتاب بمسلمة أو سرق لمسلم شيئاً أقيم عليه ، ولم يعرض الإمام عن ذلك . يقولون في كل شيء بين المسلمين وبينهم فإنه لا يعرض عنهم " ^(٥) وهذا لوجوب دفع الظلم عن المسلم ودفع ظلمه عن غيره ، وفي ترك الحكم بينهما تضييع لحقهما فوجب الحكم .^(٦)

(١) الكافي (ابن عبد البر) ٤٩٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ١٨٤/٦ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٢٥ ، روضة الطالبين ١٤٢/١٠ ، نهاية المحتاج ٣٠٠/٦ ، مغني المحتاج ١٩٥/٣ ، المغني ٢٠٠/١٠ ، المحرر ١٨٧/٢ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٦٥/٤ (٢) المهدوي : محمد بن إبراهيم المهدوي ، أبو عبد الله . فقيه من أهل المهدية بالمغرب ، نزل بفاس وتوفي بها . له كتاب الهداية . توفي سنة ٥٩٥ هـ / ١١٩٩ م . انظر : شجرة النور الزكية ١٦٤/١ (٥١٠) ، الاعلام ٢٩٦/٥

(٣) الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ١٨٤/٦ (٤) ابن جريج : أبو الوليد ، أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي . مولى أمية بن خالد بن اسيد . أحد العلماء المشهورين ولد سنة ٨٠ هـ . يقال : إنه أول من صنف الكتب في الإسلام . أخذ من الزهري وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وأخذ عنه كثيرون منهم : عبد الله بن المبارك وابن عيينة والليث بن سعد . توفي سنة ١٤٩ هـ وقيل ١٥٠ وقيل ١٥١ هـ . انظر : وفيات الأعيان ١٦٣/٣ ، ١٦٤ (٣٧٥) ، تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠ - ٤٠٧ (٥٥٧٣) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق : كتاب أهل الكتابين / باب هل يحكم المسلمون بينهم ٣٢٣/١٠ (١٩٢٤٢)

(٦) انظر : المغني ٢٠٠/١٠ ، كشاف القناع ١٤٠/٣ ، مغني المحتاج ١٩٥/٤

أما إن كانت الخصومة فيما بينهم فترافعوا إلينا ففيه خلاف بين الفقهاء .
 فالحنفية (١) والشافعية (٢) وهو قول عند الحنابلة (٣) : على أنه يجب الحكم
 بينهم ، ويكون بحكم الإسلام . وهو قول ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد
 وعكرمة والحسن والسدي والزهري (٤) وقال الحنابلة في المشهور : (٥) وهو قول
 عند الشافعية : (٦) يخير الحاكم بين الحكم بينهم أو الاعراض عنهم . وإن اختار
 الحكم حكم بحكم الإسلام . وبه قال عطاء والنخعي وقتادة وأبو ثور . (٧) وقال
 المالكية بالتفصيل : (٨) فما كان على وجه المظالم والتعدي كالغصب والقتل
 وجب الحكم . قال مالك : " وما تظالموا به بينهم فإن السلطان يحكم بينهم " (٩) قال

-
- (١) أحكام القرآن (جصاص) ٤٣٦/٢ ، شرح أدب القاضي للخصاف (جصاص) ٤٠١ ، شرح
 أدب القاضي للخصاف (المصدر الشهيد) ٩٧/٤
- (٢) الأم ٢٢٣/٤ ، مغني المحتاج ١٩٥/٣ ، نهاية المحتاج ٣٠٠/٦ ، التفسير الكبير ٢٣٥/١١
- (٣) المغني ١٩٨/١٠
- (٤) الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ١٨٦/٦ ، البحر المحيط ٤٨٩/٣ ، أبو السعود ،
 محمد بن محمد العماري - تفسير أبي مسعود ٣٩/٣ (بيروت : دار احياء التراث العربي)
- (٥) المغني ١٩٨/١٠ ، الإنصاف ٢٤٧/٤ ، ٢٤٨ ، المحرر ١٨٧/٢ ، الفروع ٢٨١/٦
- (٦) التنبيه ٢٣٩ ، الأم ١٥٠/٦ ، نهاية المحتاج ٣٠٠/٦
- (٧) البحر المحيط ٤٨٩/٣ ، الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ١٨٤/٦ ، تفسير أبي
 السعود ٣٩/٣
- (٨) أحكام القرآن (أبي العري) ٦٢٠/٢ ، قوانين الأحكام الشعية ٣٢٥ ، الجامع لأحكام
 القرآن (قرطبي) ١٧٩/٦ ، الكافي (ابن عبد البر) ٢٢١/١ ، انظر : المعيار المعرب
 ١٢٩/١٠ . وفيه : ان ابن عبد ربه وابن ميسور من المالكية قالا : يخير في الأموال
 والحقوق . وعن ربيعة نحوه إلا في الدماء فإنه إذا كان القتل فلا يجوز دون الإمام .
 انظر : مذكره الباجي في المنتقى ٩٧/٧ في القتل .
- (٩) المدونة الكبرى ٤٨٠/٤ . وقول مالك هذا في جناية أهل الذمة بعضهم على بعض . وقال
 في تظالم أهل الذمة في الربا : ولا يحكم بينهم في الربا إذا تظالموا فيه فتحاكموا
 إلينا . وقال ابن القاسم : والترك أحب إلى فان حكم حكم بالعدل . فلا أرى أن يحكم
 بينهم في شيء من الربا ، المدونة الكبرى ١٩٠/٤

ابن العريبي : إن كان ظلماً لا يجوز في شريعة كالغصب والقتل وشبهه لم يمكن بعضهم من بعض فيه .^(١) ويخير الحاكم في غير ذلك كالأموال والحقوق ، والترك أفضل . قال ابن خويز منداد :^(٢) ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض ولا يحضر الخصم مجلسه ، إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد ، كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك . فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي والاختيار له ألا يحكم ويردهم إلى حكامهم .^(٣)

حجة الحنفية والشافعية على وجوب الحكم :

١ - قوله تعالى : " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم " ^(٤) الآية

٢ - عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن عدي : ^(٥) إذا جاءك أهل

(١) أحكام القرآن (ابن العربي) ٦٢٠/٢ (بتصرف) .

(٢) ابن خويز : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد . الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي . اخذ عن أبي بكر الانهري وغيره . ألف كتاباً كبيراً ففى اخلاف وكتاباً فى أصول الفقه وفى أحكام القرآن .

انظر : شجرة النور الزكية ١٠٣/١ (٢٦٥) ، الديباج المذهب ٢٦٨ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن (قرطبي) ١٨٥/٦ .

(٤) المائدة ٤٩ .

(٥) عدي بن عدي : عدي بن عدي بن عميرة بن فروة الكندي ، أبو فروة الجزيري . قال البخاري : سيد أهل الجزيرة . قال ابن سعد : كان ناسكاً فقيهاً ، وهو صاحب عمر ابن عبد العزيز . ولى الجزيرة وأرمينية وأذربيجان ، ذكره ابن حبان فى الثقات روى عن أبيه وعمه ورجاء بن حيوة وغيرهم . وروى عنه عطاء الخراساني وغيره . مات سنة ١٢٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٥٢/٧ ، ١٥٣ ، (٣٣٤) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد) ٤٨٠/٧ .

انكتاب فاحكم بينهم " (١)

٣ - لا يجوز أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم بحكمها ففى

حال . (٢)

٤ - لأن فى إمضاء حكم الإسلام عليهم صغاراً لهم . (٣)

٥ - لأنه يجب على الإمام منع الظالم عن الذمى كالمسلم . (٤)

ونوقش الدليل الاول : (٥)

بأن الآية تتعارض مع قوله تعالى : " فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " (٦) ويمكن الجمع بينهما بأن يثبت التخيير فى الحكم بينهم ، وتحمل الآية الاولى على من اختار الحكم بينهم ، لقوله تعالى فى آخر الآية : " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط " (٧) الآية .

حجة الحنابلة على التخيير فى الحكم بينهم :

١ - قوله تعالى : " فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " (٨) الآية ،

(١) أخرجه عبد الرزاق : كتاب أهل الكتابين / باب هل يحكم المسلمون بينهم ٢٢٢/١٠

٠ (١٩٢٤١)

(٢) الأم ٢٢٣/٤

(٣) التفسير الكبير ٢٣٥/١١

(٤) نهاية المحتاج ٣٠٠/٦

(٥) انظر : المغنى ١٩٩/١٠

(٦) المائدة ٤٢

(٧) المائدة ٤٢

(٨) المائدة ٤٢

فخيره بين الأمرين . (١)

٢ - عن عطاء قال : نحن مخيرون ، إن شئنا حكمنا بينهم وإن شئنا لــــم نحكم . فإن حكمنا حكمنا بينهم بحكمنا بيننا ، وتركناهم في حكمهم بينهم ، فذلك قوله : " وأن احكم بينهم " (٢)

٣ - عن إبراهيم وعامر ^(٣) قالا : إن شاء الوالى قضى بينهم وإن شاء أعرض عنهم فان قضى بينهم قضى بما أنزل الله " (٤)

٤ - لأن المترافعين للحكم كافرين فلا يجب الحكم بينهما كأن معاهدين . (٥)

ونوقش الدليل الاول بالآتى :

١ - إن هذه الآية منسوخة . قد ورد نسخها عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة ^(٦) قال ابن عباس : آيتان نسختا من سورة المائدة : آية القلائد وقوله تعالى : " فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً إن شاء حكم بينهم أو أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم ، حتى نزلت : " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله فى كتابه " ^(٧) وعن السدى عن عكرمة قال " نسخت

(١) المغنى ١٠/١٩٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : كتاب أهل الكتابين / باب هل يحكم المسلمون بينهم ١٠/٣٢١ (١٩٢٣٧) .

(٣) عامر : هو الشعبى .

(٤) أخرجه عبد الرزاق : كتاب أهل الكتابين / باب هل يحكم المسلمون بينهم ١٠/٣٢٢ (١٩٢٤٠) .

(٥) المغنى ١٠/١٩٩ .

(٦) أحكام القرآن (الجصاص) ٢/٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٧) المرجع السابق ٢/٤٣٤ .

قوله : " فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " قوله : " احكم بينهم بما أنزل الله " (١)
 قال الجصاص : " ومعلوم أن ذلك لا يقال عن طريق الرأي لأن العلم بتواريخ نزول
 الآي لا يدرك من طريق الرأي والاجتهاد وإنما طريقه التوقيف " (٢) وقال النحاس (٣)
 قوله تعالى : " فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " منسوخ لأنه إنما
 نزل أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير
 وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم . فلما قوى الإسلام أنزل الله
 تعالى : " وأن احكم بينهم بما أنزل الله " (٤)
 اعترض عليه : بأنه لا يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع . وقد تقدم الجمع
 بين الآيتين . (٥)

٢ - يمكن حمل الآية على أن التخيير قبل أن تعقد لهم الذممة
 ويلتزموا أحكام الإسلام . فلما شرعت الجزية بقيد التزام الأحكام أمر الله تعالى
 بالاحكم بينهم بما أنزله عز وجل . فيكون التخيير ثابتاً إذن في حق أهل
 العهد والأمان فقط الذين لادمة لهم . وهذا طريق للجمع بين الآيتين أيضاً . (٦)

(١) أخرجه عبد الرزاق : كتاب أهل الكتابين / باب هل يحكم المسلمون بينهم ٣٢٢/١٠
 . (١٩٢٣٩)

(٢) أحكام القرآن (الجصاص) ٤٣٥/٢ ، انظر : أحكام القرآن (الكيا الهراسي) ٧٦/٣ .

(٣) النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي ، أبو جعفر النحوي المصري
 روى عن أبي عبد الرحمن النسائي ، وأخذ النحو عن الأخفش والزجاج وابن الأنباري
 ونفطوية وغيرهم . له تصانيف كثيرة منها : تفسير القرآن ، إعراب القرآن ، النسخ
 والمنسوخ ، الكافي في النحو ، أدب الكتاب ، المعاني . توفي بمصر يوم السبت ٥
 من ذي الحجة سنة ٣٣٨ هـ وقيل ٣٣٧ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٩٩/١ ، ١٠٠ ، (٤٠) ،
 شذرات الذهب ٣٤٦/٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ١٨٦/٦ .

(٥) المغني ١٩٩/١٠ .

(٦) انظر : أحكام القرآن (جصاص) ٤٣٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٠٠/٦ ، مغني المحتاج ١٩٥/٣ .

ويؤيد هذا سبب النزول :

عن ابن عباس إن الآيات في المائدة : قوله : ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض

عنهم ﴾ إلى قوله : ﴿ المقسطين ﴾ إنما نزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة .

وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف تؤدي الدية كاملة وإن قريظة كانوا يؤدون نصف

الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك فيهم .

فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية في ذلك سواء .^(١)

وقيل نزلت في شأن الرجم عند اليهود ، فعن مجاهد (أو أعرض عنهم) يهود ،

زنى رجل منهم له نسب حقير فرجموه ثم زنى منهم شريف فحرموه ثم طافوا

به ، ثم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوافقهم . قال فافتاهم فيـه

بالرجم . فانكروه فامرهم أن يدعوا أخبارهم ورهبانهم فناشدهم بالله : اتجدونه

في التوراة ؟ فكتموه إلا رجلاً من أصغرهم أعور . فقال : كذبك يا رسول الله

إنه نفى التوراة .^(٢)

ولم يكن اليهود في المدينة وما حولها أهل ذمة ، وإنما كانوا أهل عهد وأمان

(١) أخرجه الطبري بسنده في جامع البيان ١٥٧/٦ ، النجاص : أحكام القرآن ٤٣٥/٢ وأخرج

أبو داود عن ابن عباس قال : كان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة

رجلاً من النضير قُتل به . وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فودي بمائة

وسق من تمر . فقالوا : بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتبعوه ،

فنزلت : " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط " . كتاب الديات / باب النفس

بالنفس ١٦٨/٤ (٤٤٩٤) . وأخرجه الدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ١٩٨/٣

(٣٤٤) ، والنسائي : كتاب القسامة / باب تأويل قول الله تعالى " وإن حكمت فاحكم

بينهم بالقسط " ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك ١٨/٨ ، ١٩ ،

(٢) أخرجه الطبري بسنده : جامع البيان ١٥٦/٦ . انظر : فتح الباري ١٦٧/١٢ .

قال الجماص : ومعلوم أن بنى قريظة والنضير لم تكن لهم ذمة قط . وقد أجلى صلى الله عليه وسلم بنى النضير وقتل بنى قريظة ، ولو كان لهم ذمة لما أجلاهم ولا قتلهم ، وإنما كان بينه وبينهم عهد وهدنة " (١) وقال الشافعى : " قول الله عز وجل : " فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " إنما تزلت فى اليهود المواعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقرؤا بأن يجرى عليهم الحكم ، وقسم لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية " (٢) .

حجة المالكية على التفصيل :

١ - عن الشعبى قال : إذا أتاك أهل الكتاب بينهم أمر فاحكم بينهم بحكم المسلمين أو خل عنهم وأهل دينهم يحكمون فيهم ، إلا فى سرقة وقتل " . (٣)

٢ - إن دماءهم حققت بمكان ذمتهم من الإسلام ، لذا لا يجوز الحكم فى القتل دون الامام . (٤) وهكذا مسائل المظالم .

(١) أحكام القرآن (جماص) ٤٣٥/٢ .

(٢) الأم ٢٢٢/٤ .

(٣) أخرجه الطبري بسنده فى جامع البيان ١٥٨/٦ وقد اختلفت الرواية عن الشعبى ، فعند

الطبرى أيضاً قوله بالتحجير فقط دون تفصيل . وفى المصنف لعبد الرزاق عن ابن

شبرمة قال : رأيت الشعبى يحد يهودياً فى حدة فى المسجد وعليه قميص " كتاب أهل

الكتابيين/باب هل يحكم المسلمون بينهم = ٣٢٣ (١٩٢٤٢) .

(٤) انظر المعيار المعرب ١٠/١٢٩ .

٣ - يجبرون على حكم الإسلام فيما ينتشر منه الفساد

وذلك : لأنه ليس على الفساد عاهدناهم ، وواجب قطع الفساد عنهم ، منهم ومن غيرهم ، لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم ، ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا . ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهاراً وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين (١)

والمختار والله تعالى اعلم :

ماذهب إليه الحنفية والشافعية من وجوب الحكم بين أهل الذمة في الخصومة والأفضية . بناء على المسألة المتقدمة ، إذ لا يمكن إيجاب خضوع أهل الذمة لأحكام الدولة الإسلامية ثم يترك فض النزاع بينهم لهم ! ثم إن منح الاستقلالية لهم في المعاملات العامة والحكم في المنازعات يؤدي إلى الانقسام والانقسام داخل الدولة الإسلامية مما قد يؤدي إلى انقراض أسسها .

(١) الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ١٨٥/٦ .

٢ - اهل العهد والامان :

جمهور الفقهاء : أبو حنيفة ومحمد ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣)
على : أن المستأمنين والمعاهدين يلتزمون من أحكام الإسلام ما يتضمن أداء حقوق
الآدميين ^(٤) ومراعاتها في النفس والمال والعرض ، دون حقوق الله ^(٥) فليس
عليهم التزامها ، غير أنه لابد من اعتبارهم التزام الإيصال وكف الأذى عن
المسلمين .

وهذا : لأن مقصدهم في دخول الدولة الإسلامية قضاء حاجة فقط لا القرار
فيها ، وهي تحصل بمراعاة حقوق العباد . وعليهم كف الأذى لالتزام المسلمين
لهم ذلك بالأمان فيجب لهم عليهم مثله . ^(٦)

وقال أبو يوسف : إن المستأمن أو المعاهد يلتزم أحكاماً في المعاملات والسياسات
مدة مقامه في دارنا كالذمي ، فتقام عليه الحدود كلها إلا حد الشرب ^(٧) فهو
عنده ملتزم لحقوق الله تعالى وحقوق العباد . وهذا قياساً على الذمي باعتبار
الإقامة وهي مؤبدة عند الذمي ومؤقتة عند المستأمن . ويستثنى حد الشرب
لأنه معتقد بإباحته وقد أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون . ^(٨)

(١) الهداية وشرح فتح القدير ٢٦٩/٥ ، ٢٧٠ .

(٢) روضة الطائبيين ٣٣٨/١٠ .

(٣) الشرح الكبير (ابن قدامة) ٥٨٣/١٠ .

(٤) حقوق الآدميين مثل : القصاص وحد القذف .

(٥) حقوق الله تعالى مثل : الزنا .

(٦) انظر الهداية ٢٦٨/٥ ، ٢٦٩ ومعه شرح فتح القدير ٢٧٠/٥ ، تبين الحقائق ١٨٢/٣ .
(بصرف) .

(٧) شرح فتح القدير ٢٦٩/٥ ، ٢٧٠ .

(٨) انظر : المرجع السابق / المفتحان نفسهما .

ورجى الشيخ ابو زهرة : (١)

خضوع المستأمنين لأحكام القوانين التعزيرية والحدود والقصاص
فى، لدولة الإسلامية ، فيقول : " يجب أن يعرف أن سكان الأقاليم سواء كانوا
مسلمين أم غير مسلمين خاضعون كل الخضوع لأحكام القوانين التعزيرية كخضوعهم
للعقوبات المنصوص عليها فى الكتاب والسنة . فالمقيم فى إقليم من الأقاليم
الإسلامية ولو إقامة مؤقتة كالمستأمنين من التجار الذين يدخلون الديار
الإسلامية ليقيموا فيها أمداً فإن الجرائم التى تقع من هؤلاء ، تكون عقوبتها
هى جرائم المقيمين " (٢)

والسبب فى ذلك :

١ - إن العقوبات لدفع الفساد ومنع نمو الشر ، وحفظ
الجماعة . فكل جريمة تقع فى فساد فى الأرض يجب دفعه ، وهى فساد مهمما
يكن مصدره . ومادامت فساداً فى كل صورها فإنه يجب ألا يختلف بالنسبة للأشخاص

-
- (١) أبو زهرة : محمد بن أحمد أبو زهرة . أكبر علماء الشريعة فى عصره . ولد بمدينة
المحلة الكبرى عام ١٣١٦هـ . تعلم بمدرسة القضاء الشرعي . بدأ اتجاهه الى البحث
العلمي فى كنية أصول الدين عام ١٩٣٣ . وعين استاذاً محاضراً للدراسات العليا فى
الجامعة عام ١٩٣٥م ، وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية وكان وكيلاً بكلية
الحقوق بجامعة القاهرة ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية . له أكثر من ٤٠ كتاباً
منها : أصول الفقه ، تاريخ الجدل فى الاسلام ، خلاصة أحكام الأحوال الشخصية
والوصايا والموارث - وترجمت إلى الانكليزية - ، الملكية ونظرية العقد فى
الشريعة الإسلامية . توفى بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ . انظر الاعلام ٢٥/٦ ، ٢٦ .
- (٢) أبو زهرة ، الشيخ محمد - الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : الجريمة ص ٣٤٢
(القاهرة : دار الفكر العربى) .

عقوبتها . (١)

٢ - إن التفرقة بين المستأمن والذمي لا يتفق مع ما ينبغي أن تكون عليه أمور الدولة الإسلامية من قرار للحكام ومنع الفساد . ذلك لأن هذه الحدود التي تثبت حقاً لله تعالى هي لدفع الفساد في الأرض . وإنه بالبداهة من يدخل ديار الإسلام يلتزم بعدم الإفساد في الأرض . وإنه لغريب كل الغرابية أن يدخل ويسرق ويزنى ولا يُعاقب . وذلك فساد بالبداهة . (٢)

٣ - إن مصادر الشريعة ومواردها لا تسوغ الاتفاق على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجبها ليحكم على أساس قانون آخر وبقاض آخر ، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل حدود الله تعالى في أرض الإسلام وذلك لا يسوغ . وإذا تعاهد ولسي الأمر على ذلك فهو تعاهد باطل لأنه تضمن شرطاً يخالف ما في كتاب الله . قال صلى الله عليه وسلم : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط " (٣) ، وتعطيل حدود الله حرام لا شك فيه . (٤)

٤ - العبرة في تطبيق العقوبات الإسلامية باعتبار الشخص فالذين يقيمون في ظل الدولة الإسلامية تطبق عليهم تلك العقوبات من غير نظير إلى الدولة التي ينتمون إليها ، لأنها دفع للفساد في الأرض الإسلامية . ودفع الفساد أمر واجب ملزم لكل من يقيمون بين المسلمين ولو إقامة مؤقتة . (٥)

(١) المرجع السابق / الصفحة نفسها (باختصار) .

(٢) المرجع السابق ٣٤٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه : كتاب العتق / باب المكاتب ٨٤٢/٢ ، ٨٤٣ (٢٥٢١) واللفظ له ،

والنسائي كتاب الطلاق / باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ١٦٤/٦ ، ١٦٥ ، ولفظ

آخر أخرجه البخاري : كتاب الشروط / باب الشروط في الولاء ١١٩/٢ (٢٧٢٩) ،

ومسلم : كتاب العتق / باب بيان أن الولاء لمن أعتق ١٤٥/١٠ ، ١٤٦ .

(٤) انظر : الجريمة (أبو زهرة) ٣٤٥ (بتصرف) .

(٥) المرجع السابق ٣٤٦ .

٣ - أهل الحرب :

لا يخضع أهل الحرب لأحكام الإسلام إن دخلوا الدولة الإسلامية من غير عهد أو أمان عند الجميع : الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

فلا يؤخذ الحربى بما يرتكبه من جرائم كمؤاخذه أهل الذمة والأمان ، بل هو مهدر الدم على الإطلاق . قال ابن شاس : الحربى مهدر دمه ^(٥) . وذلك : لأنه تعالى يقتله ^(٦) حيث قال عز وجل : " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " ^(٧) الآية وإن أسلم بعد ذلك أو عقدت له الذمة أو الأمان لم يؤخذ بما ارتكبه حال حرايته قال السرخسى : أهل الحرب لا يضمنون ما أتلّفوا من النفوس والأموال حال حربهم إذا تركوا المحاربة بالإسلام أو الذمة ^(٨) وذلك :

١ - لقوله تعالى : " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " الآية ^(٩)

(١) المبسوط ١١٦/١٠ .

(٢) مواهب الجليل ٢٣٢/٦ ، الخرشي ٣/٨ ، حاشية الدسوقي ٢٣٧/٤ ، منح الجليل ٢٤٣/٤ .

(٣) روضة الطائبيين ١٤٩/٩ ، مغني المحتاج ١٥/٤ ، نهاية المحتاج ٢٦٨/٧ .

(٤) الشرح الكبير (ابن قدامة) ٣٥٢/٩ ، المبدع ٢٦٣/٨

(٥) التاج والإكنيل ٢٣١/٦

(٦) الشرح الكبير (ابن قدامة) ٣٥٢/٩ ، المبدع ٢٦٣/٨

(٧) التوبة الآية ٥

(٨) المبسوط ١١٦/١٠

(٩) الأنفال الآية ٣٨

٢ - لما تواتر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والمصاحبة رضى الله عنهم

بعده من عدم الإقادة ممن أسلم ، كوحشي . (١)

٢ - عن قتادة قال : من أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين وهو نهم حرب فاخذ

مالاً أو أصاب دماً ، ثم تاب قبل أن يقدر عليه ، أهدر عنه ماضى . (٢)

(١) وحشي : وحشي بن حرب الحبشي ، أبو دَسَمَة . من سودان مكة . قاتل حمزة رضي الله

عنه يوم أحد . وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغيب وجهه عنه . وكان

قدومه عليه مع وفد أهل الطائف . واشترك في قتل مسيلمة يوم اليمامة . كان يقول :

قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام . شهد اليرموك وسكن حمص

ومات بها . روى عنه ابنه حرب وعبدالله بن عدى بن الخيار وجعفر بن عمرو بن

أمية الضمرى . عاش الى خلافة عثمان .

انظر : الامابة في تمييز الصحابة ٦٣١/٣ (٩١٠٩) ومعه الاستيعاب ٦٤٤/٣ وما

بعدها ، أسد الغابة ٦٣١/٤ - ٦٦٤ (٥٤٤٢) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق : كتاب الجراح / باب المحاربة ١٠٨/١٠ (١٨٥٤٢) .

الفرع الثانى

العقوبات المقررة على أهل الكتاب في الجرائم (١)

(١) جرائمهم فى حق بعضهم البعض :

القتل (٢) العمد :

يقتل الكتابي الذمي والمستأمن بمثليهما فى المذاهب الأربعة : الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) ، وكذا المستأمن أو المعاهد بالذمي عند الجميع ، والذمي بالمعاهد عند الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة وأبى يوسف من الحنفية ، ولا يقتل به عند الحنفية وعليه الدية .

- (١) تنقسم الجرائم حسب جسامتها وقوة الاعتداء فيها فى الاسلام الى : جرائم القصاص والدية ، جرائم الحدود ، جرائم التعزيرات . الجريمة (ابوزهرة) ، ص ٥٨ ، وهبه ، توفيق على - التدابيير الزجرية والوقائية فى التشريع الاسلامى ، ص ٤٢ ، ٤٣ ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م (الرياض : دار اللواء) .
- (٢) القتل فى اللغة ، يقال : قتله قتلا وتقتالا أى أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة . فهو قاتل وذاك مقتول . انظر : تاج العروس فصل القاف / باب اللام ، ٧٥/٨ (قتل) .
- قال البيهوتى : القتل : فعل ما يكون سببا لزهوق النفس ، وهو مفارقة الروح البدن . كشف القناع ، ٥٠٤/٥ .
- (٣) الاختيار ، ٢٧/٥ ، بدائع الصنائع ، ٢٣٦/٧ ، ٢٣٧ (وذكر فيه : روى ابن سماعة عن محمد : أن المستأمن لا يقتل بالمستأمن ، وفى السير الكبير يقتل به) ، مختصر الطحاوى ، ص ٢٣٠ ، شرح معانى الآثار ، ١٩٦/٣ ، الهداية ، ٢١٩/١٠ ، حاشية ابن عابدين ، ٥٣٤/٦ .
- (٤) المنتقى ، ٩٧/٧ ، الشرح الكبير (دردير) ، ٢٤١/٤ ، منح الجليل ، ٣٥٠/٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣٧٤ .
- (٥) روضة الطالبين ، ١٥٠/٩ ، ١٥٦ ، الأم ، ٤٨/٦ ، ٤٩ ، نهاية المحتاج ، ٢٦٩/٧ ، مغنى المحتاج ، ١٦/٤ .
- (٦) المحرر ، ١٢٥/٢ ، المغنى ، ٣٤٦/٩ ، المبدع ، ٢٦٧/٨ .

قال الخرشى : الكفر كله ملة واحدة ، فاليهودى والنصرانى والمجسوس
وعباد النار وعباد الأوثان وغيرهم يقتل بعضهم من بعض " (١) . وقال
النووى : يقتل الذمى بالمعاهد وبالعكس " (٢) .

حجة الجمهور (على إجراء القصاص بينهم دون تفرقة) :

- (١) قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " (٣)
الآية ، عام يفيد عدم التفرقة بين كونه ذمياً أو معاهداً .
- (٢) عموم قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
فى القتلى " (٤) الآية ، فعلى المسلمين الاقتصاص من القتلة ماداموا فى دار
الاسلام ملتزمين لأحكامه فى الجملة .
- (٣) لتحقيق العصمة فيهم بالأمان (سواء كان مؤبدا أم مؤقتا)
يدل عليه (٥) : قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم
الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٦) . وقوله تعالى :
" وان أحد من المشركين استجارك فأجره . . . ثم أبلغه مأمنه " (٧) الآية .
- (٤) للمساواة بينهم ، اذ أن الكفر كله ملة واحدة (٨) ، ومرداد

- (١) الخرشى ، ٦/٨ .
(٢) روضة الطالبين ، ١٥٦/٩ .
(٣) المائدة : ٤٥ .
(٤) البقرة : ١٧٨ .
(٥) انظر : مغنى المحتاج ، ١٤/٤ ، انظر أيضا مذكروه من أن الذمى
يقتل بالمعاهد اعتبارا بالعهد لصيرورته كالذمى به ، الاختيار ،
٢٧/٥ ، بدائع الصنائع ، ٢٣٦/٧ ، مختصر الطحاوى ، ص ٢٣٠ .
(٦) التوبة : ٢٩ .
(٧) التوبة : ٦ .
(٨) انظر : الخرشى ، ٦/٨ ، الشرح الكبير (دردير) ، ٢٤١/٤ ، نهاية
المحتاج ، ٢٦٩/٧ ، مغنى المحتاج ، ١٦/٤ ، المبدع ، ٢٦٧/٨ .

القصاص المساواة والتكافؤ . قال الشافعى : " لاتفاوت بين المشركين
فنمنع به بعضهم من بعض بالقصاص كفوت المسلمين لهم " (١) ، وقال ابن
قدامة : " لأنهما تكافأ فى العصمة بالذمة ونقيصة الكفر فجرى القصاص
بينهما " (٢) .

حجة الحنفية (على أن الذمى لا يقتل بالمستأمن) :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقتل مؤمن بكافر —
ولا ذو عهد فى عهده " (٣) وذو العهد هو الذمى ، وقوله " ذو عهد " عطف
على قوله : " لا يقتل مؤمن بكافر " والكافر هنا : الحربى المستأمن ،
فلا يقتل الذمى به أيضا كالمسلم (٤) .

(٢) إن المستأمن غير محقون الدم على التأبيد إذ أن عصمته
مؤقتة الى غاية مقامه فى دار الاسلام ، إذ دخوله لا لقصد الإقامة بل
لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأسمى . إذن هو على عزم العود
والمحاربة وهذا يورث فى عصمته شبهة العدم فلا يقتل الذمى به (٥) .

ونوقشت حجتهم بالتالى :

إن المستأمن أيضا له عهد مادام فى دار الاسلام ، وقوله
صلى الله عليه وسلم (ولا ذو عهد فى عهده) جملة مستأنفة بمعنى :
لا يقتل ذو العهد فى عهده لمقام العهد .

-
- (١) الأم ، ٤٩/٦ .
(٢) المغنى ، ٣٤٧/٩ .
(٣) سيأتى تخريجه مفصلا ص (٦٧٤) .
(٤) انظر : تكملة شرح فتح القدير ، ٢٢٠/١٠ .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/٧ ، الاختيار ، ٢٧/٥ ، العناية ،
٢٢٠/١٠ .

والمختار والله تعالى أعلم :

ماذهب اليه الجمهور من ايجاب القصاص عليهم بقتلهم بعضهم البعض دون تفرقة . لعموم النصوص الواردة فى ذلك ولأن الجناسية والتعدى منهم على بعضهم قد استوت فيجب أن يتساوا فى الحكم ولأن القصاص شرع لتحقيق معنى الحياة فى الجماعة ، ويتحقق هذا بايجاب القصاص على القاتل سواء كان ذميا أم مستأمنا .

السُّرْقَةُ (١) :

ذهب المالكية (٢) والحنابلة (٣) وأبويوسف وزفر من الحنفية (٤) الى أن أهل الذمة وأهل العهد يقطعون بالسُّرْقَةِ من بعضهم البعض . وذهب الحنفية (٥) والشافعية (٦) الى التفصيل : فالذمى يقطع بسرقة من مال الذمى دون المعاهد . وان سرق المعاهد لم يقطع عند أبى حنيفة ومحمد

-
- (١) السُّرْقَةُ : فى اللغة : سرق منه الشئ يسرق سرقا (محرركة) والاسم السُّرْقَةُ ، أى جاء مستترا إلى حزن فأخذ مالا لغيره . انظر : تاج العروس : فصل السين / باب الكاف ، ٣٧٩/٦ (سرق) .
- شرعا : قال ابن عرفة : أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مـالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لاشبهة فيه . مواهب الجليل ، ٣٠٦/٦ ، الخرشى ، ٩١/٨ . وهناك تعريفات أخرى ، انظر : نهاية المحتاج ، ٤٣٩/٧ ، المبسوط ، ١٣٣/٩ ، المغنى ، ٢٣٩/١٠ .
- (٢) التاج والاكلیل ، ٣١٢/٦ ، الخرشى ، ١٠١/٨ ، ١٠٢ ، حاشية الدسوقي ، ٣٣٢/٤ ، منح الجليل ، ٥٣٨/٤ .
- (٣) المغنى ، ٢٧٦/١٠ ، الكافى (ابن قدامة) ، ١٧٤/٤ .
- (٤) المبسوط ، ١٨١/٩ ، بدائع الصنائع ، ٧١/٧ ، حاشية ابن عابدين ، ٨٣/٤ .
- (٥) المبسوط ، ١٧٨/٩ ، ١٨١ ، الاختيار ، ٩٥/٤ ، المرجعان السابقان الأخيران والصفحتان نفسهما .
- (٦) روضة الطالبين ، ١٤٢/١٠ ، مغنى المحتاج ، ١٧٥/٤ ، نهاية المحتاج ، ٤٦٢/٧ .

وابن حامد من الحنابلة (١) وأشهب من المالكية (٢) ، وفى الأظهر عنده
جمهور الشافعية وأحسن الأقوال عندهم : ان شرط قطعه بالسرقة قطع (٣) .
وحيث ان المعاهد لا يقطع بسرقة فهو ضامن ويطالب برد ماسرقه أو
بدله (٤) .

حجة المالكية والحنابلة وأبى يوسف (على قطع أهل الذمة والمستأمنين
بالسرقة) :

- (١) عموم (٥) قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما " (٦) الآية .
- (٢) لأن السرقة من الفساد فى الأرض فلا يقر عليها (٧) . قال ابن
القاسم : لأن السرقة من الفساد فى الأرض وليست مما ينبغى أن يترك أهل
الذمة عليها " (٨) .
- (٣) إن الحد حق لله تعالى لا حق للمسروق (٩) ، فيجب ايجابه عليه .
- (٤) يقطع المستأمن بسرقة وذلك : لأنه حد يطالب به فوجب عليه
كحد القذف ، يحققه أن القطع يجب صيانة للأموال وحد القذف يجب صيانة
للأعراض (١٠) .

-
- (١) المغنى ، ٢٧٦/١٠ ، المبدع ، ١٣٥/٩ .
- (٢) منح الجليل ، ٥٣٨/٤ .
- (٣) خص الماوردى الخلاف (فى سرقة المعاهد) بمال المسلم أو الذمى ،
فان سرق مال معاهد فلا يقطع قطعا . مغنى المحتاج ، ١٧٥/٤ .
- (٤) روضة الطالبين ، ١٤٢/١٠ ، نهاية المحتاج ، ٤٦٢/٧ ، المبسوط ،
١٧٨/٩ .
- (٥) بدائع الصنائع ، ٦٧/٧ ، كشف القناع ، ٩١/٦ .
- (٦) المائدة : ٣٨ .
- (٧) المدونة الكبرى ، ٣٩٠/٤ .
- (٨) المرجع السابق ، ٤١٤/٤ .
- (٩) التاج والاكلیل ، ٣١٢/٦ ، الشرح الكبير (دردير) ، ٣٤٥/٤ ، الخرشى ،
١٠٢/٨ ، منح الجليل ، ٥٣٨/٤ .
- (١٠) المغنى ، ٢٧٦/١٠ .

ويقطع من يسرق منه وذلك : لأن ماله محرز بدارنا وقد استفاد العصمة بالأمان فهو كمال الذمى ولهذا كان مضمونا بالاتلاف (١) .

حجة الحنفية والشافعية (على التفصيل) :

- (١) يقطع الذمى بسرقة لالتزامه الأحكام ولو لم يرض بحكمنا (٢) .
ويقطع لو سرق من ذمى دون المعاهد : لعصمة الذمى (٣) . أما المعاهد فلا يقطع الذمى بسرقة منه وذلك :
(أ) لأن فى ماله شبهة الاباحة ، لأن الحربى المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الاسلام ليقتضى بعض حوائجه ثم يعود عن قريب (٤) .
وهو حربى حكماً إذ يبقى النكاح بينه وبين زوجته فى دار الحرب ، ومال الحربى مباح الأخذ الا أنه يتأخر اباحة الأخذ بسبب الأمان إلى أن يرجع إلى دار الحرب فيمير ذلك شبهة فى اسقاط القطع من السارق (٥) .
(ب) لاستحالة قطعه - أى الذمى - بمال المعاهد فى مقابل عدم قطع المعاهد بمال الذمى (٦) .

(٢) لا يقطع المستأمن بسرقة وذلك :

- (أ) لانتفاء التزامه الأحكام (٧) .
(ب) لأن أخذه على اعتقاد الاباحة (٨) .
(ج) لأنه لا يلزمه إلا ما التزم ، وهو إنما التزم حقوق العباد ضرورة التمكن من المعاولات والرجوع الى بلده ولم يلتزم حقوق الله تعالى (٩) .

-
- (١) انظر : المبسوط ، ١٨١/٩ ، بدائع الصنائع ، ٧١/٧ .
(٢) نهاية المحتاج ، ٤٦٢/٧ .
(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٤) بدائع الصنائع ، ٧١/٧ .
(٥) المبسوط ، ١٨١/٩ .
(٦) انظر : نهاية المحتاج ، ٤٦٣/٧ .
(٧) المرجع السابق ، ٤٦٢/٧ .
(٨) بدائع الصنائع ، ٧١/٧ .
(٩) الاختيار ، ٩٥/٤ .

والمختار والله تعالى أعلم :

ايجاب حد السرقة على كل من يسرق في الدولة الاسلامية سواء كان
 ذميا أم مستأمنًا ان توافرت شروط السرقة فيه . لعموم النصوص الواردة
 في ذلك ، ولأن السرقة من الفساد في الأرض ويجب الا يترك المستأمن يفعل
 ذلك في الدولة الاسلامية مادام أنه قد تعهد بحفظ الأمن وكف الأذى .

الحراية (١) :

يثبت حد الحراية على الذمي بقطعه الطريق وكذا المستأمن عند
 الملكية (٢) . جاء في المدونة : " قلت : آرايت المحاربين من أهل
 الذمة وأهل الاسلام في قول مالك أهم سواء ؟ قال : نعم . والنصاري
 والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك " (٣) . وقال
 الشافعية (٤) : يثبت حد الحراية على الذمي دون المعاهد اذ ينتقض عهده
 بقطعه الطريق . وقال الظاهرية (٥) : ينتقض عهد الذمي بمحاربته فلا
 يجوز الا قتله حينئذ .

- (١) الحراية : في اللغة : من الحرب وهو نقيض السلم . يقال : حاربه
 محاربة وحاربا وتحاربوا واحتربوا وحاربوا بمعنى . انظر : تاج
 العروس فصل الحاء/باب الباء ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ (حرب) .
 اصطلاحا : البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على
 الشوكة مع البعد عن الغوث . نهاية المحتاج ٣/٨ ، مغنى المحتاج
 ١٨٠/٤ . وقال ابن عرفة : الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محتـرم
 بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع
 الطريق لا لامرة ولا لنائرة ولا عداوة . مواهب الجليل ٣١٤/٦ ،
 الخرشى ١٠٣/٨ ، ١٠٤ ، وقيل : المحارب : قاطع الطريق لمنع سلوك
 أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث . مواهب
 الجليل ٣١٤/٦ .
- (٢) المدونة الكبرى ٤٢٩/٤ ، ٤٣٠ ، المنتقى ١٦٩/٧ ، مواهب الجليل
 ٣١٤/٦ ، الكافي (ابن عبد البر) ٥٨٣/٢ ، الخرشى ١٠٤/٨ .
- (٣) المدونة الكبرى ٤٢٩/٤ .
- (٤) الأم ١٩٨/٤ ، مغنى المحتاج ١٨٠/٤ ، نهاية المحتاج ٣/٨ ومعه
 حاشية الرشيدى ٤/٨ ، روضة الطالبين ٣٣٧/١٠ ، بجزمى على الخطيب
 ١٧٨/٤ ، ١٧٩ ، الاقناع (خطيب) ٢٣٨/٢ .
- (٥) المحلى ٣١٥/١١ .

وقال الحنفية (١) بالتفصيل : فيثبت على الذمي حد الحرابة فيما لو قطع الطريق على المسلمين أو أهل الذمة ، فإن قطعه على المستأمنين لم يلزمه شيء إلا التعزير والحبس . أما المستأمنون فلا يثبت عليهم حد الحرابة إن قطعوا الطريق ، وأثبتته أبو يوسف عليهم .

حجة المالكية وأبي يوسف (على اثبات حد الحرابة على الذميين والمستأمنين)

عموم قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض " (٢) .

وحجة الحنفية والشافعية (على اثبات حد الحرابة على الذمي دون المستأمن) :

- (١) أن الذمي ملتزم لأحكام الاسلام بخلاف المستأمن (٣) .
- (٢) انه ثبت بالنص وجوب تبليغ المستأمنين مأمهم (٤) ، قال تعالى :
" ثم أبلغه مأمنه " (٥) الآية .

وحجة الحنفية على عدم ثبوت حد الحرابة على الذمي وكذا المسلم بقطعه الطريق على المستأمنين :

لانعدام العصمة المؤبدة في مال المستأمنين (٦) . وذلك أن الحربى

-
- (١) مختصر الطحاوى ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، المبسوط ١٣٤/٩ ، ١٣٥ ، ١٩٥ ، تبيين الحقائق ٢٣٦/٣ ، بدائع الصنائع ٩١/٧ ، الهداية وشرح فتح القدير ٤٢٣/٥ ، ٤٢٤ ، حاشية ابن عابدين ١١٣/٤ .
 - (٢) المائدة ٣٣ .
 - (٣) انظر : مغنى المحتاج ١٨٠/٤ ، نهاية المحتاج ٣/٨ .
 - (٤) المبسوط ١٣٤/٩ .
 - (٥) التوبة ٦ .
 - (٦) المبسوط ١٩٥/٩ ، انظر : شرح فتح القدير ٤٢٣/٥ .

المستأمن ليس بمعصوم مطلق ، بل فى عصمته شبهة العدم لأنه من أهـل دار الحرب وانما العصمة بعارض الأمان مؤقتة الى غاية العود الى دار الحرب فكان فى عصمته شبهة الاباحة فلا يتعلق الحد بالقطع عليـه كما لايتعلق بسرقة ماله (١) .

والمختار والله تعالى أعلم :

ثبوت حد الحراية على الذميين والمستأمنين ، لما تقدم من وجوب حفظ أمن الدولة على من يقيم بها ولو إقامة مؤقتة . ولاشك أن الحراية من الفساد فى الأرض . وأيضا لعموم النص الوارد فى ذلك من غير أن يرد فيه تخصيص .

الزنا (٢) :

يحد الكتابى الذمى ونحوه بزناه بدمية أم مستأمنة عنـد الشافعية (٣) والحنابلة (٤) والحنفية (٥) . إلا أن الحنفية لايقولون

- (١) بدائع الصنائع ٩١/٧ .
- (٢) الزنا : لغة : يقال : زنى الرجل يزنى زنا وزناء - قال اللحيانى: القصر لغة أهل الحجاز والمد لغة بنى تميم - أى فجر . قال المناوى : الزنا لغة : الرقى على الشيء . قال الراغب : هو وطء المرأة من غير عقد شرعى . انظر : تاج العروس فصل الزنا / باب الواو والياء ، ١٦٥/١٠ (زنى) .
- شرعا : وطء الرجل المرأة فى القبل فى غير الملك وشبهته . الاختيار (نص المختار) ، ٧٩/٤ . وقال النووى : ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى . منهاج الطالبين ، ص ١٣٢ ، وقيل : هو فعل الفاحشة فى قبل أو دبر . المبدع ، ٦٠/٩ .
- (٣) الأم ١٩٨/٤ ، روضة الطالبين ٩٠/١٠ ، ١٤٢ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، مغنى المحتاج ١٤٧/٤ ، بجيرمى على الخطيب ١٤٥/٤ .
- (٤) المحرر ١٥٢/٢ ، المغنى ١٢٩/١٠ ، الكافى (ابن قدامة) ٣٦٥/٤ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ٦١٢/١٠ ، الانصاف ١٧٢/١٠ ، المبدع ٦٣/٩ ، كشاف القناع ٩٠/٦ .
- (٥) المبسوط ٥٥/٩ ، ٥٧ ، الهداية شرح فتح القدير ٢٣٨/٥ ، ٢٦٨ ، مختصر الطحاوى ص ٢٢٦ ، بدائع الصنائع ٣٥/٧ ، ٣٨ ، وفى اشتراط الاسلام للاحصان انظر: المبسوط ٣٩/٩ ، الاختيار ٨٨/٤ ، مختصر الطحاوى ص ٢٦٢ .

برجمه لعدم احصائه ، ويخالفهم فى ذلك أبويوسف اذ يقول باحصائه .

أما المالكية (١) فقالوا : لا يقيم حد الزنا على النصرانى ويرد الى أهل دينه ، ويعاقب اذ أعلنه . قال مالك : " اذا زنى الكافر أنه لا يحد فى كفره " (٢) وفى المدونة : " قال لى مالك : يردون الى أهل دينهم ، فأرى أن يحكموا بما شاءوا ولا يمتنعون من ذلك ويتركون على دينهم " (٣) .

أما المستأمن أو المعاهد فالجمهور : أبوحنيفة ومحمد (٤) والحنابلة (٥) والشافعية فى المشهور (٦) ، على أنه لا حد عليه بزناؤه بغير مسلمة . وأوجب أبويوسف (٧) الحد عليه .

حجة الجمهور على ايجاب حد الزنا على الكتابى :

(١) قال تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٨) الآية ولم يفرق بين الكافر والمسلم فهو على العموم (٩) .
(٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودى ويهودية قد زنيا . فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (١) المدونة الكبرى ، ٣٨٤/٤ ، ٣٩٠ ، الخرشى ، ٧٥/٨ ، ٨٢ ، التاج والاكلیل ، ٢٩٤/٦ ، المنتقى ، ٢٧١/٥ ، تبصرة الحكام ، ٢٥٧/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٨٢ .
(٢) المدونة الكبرى ، ٣٨٤/٤ .
(٣) المرجع السابق ، ٤١٥/٤ .
(٤) بدائع الصنائع ، ٣٤/٧ ، الاختيار ، ٩٥/٤ .
(٥) الكافى (ابن قدامة) ، ٣٤٣/٤ ، كشاف القناع ، ٩١/٦ ، ١٤٢ .
(٦) نهاية المحتاج ، ٤٢٦/٨ ، مغنى المحتاج ، ١٤٧/٤ .
(٧) المبسوط ، ٥٥/٩ ، مختصر الطحاوى ، ص ٢٦٦ .
(٨) النور : ٢ .
(٩) شرح آدب القاضى للخفاف (جصاص) ، ص ٤٠٤ .

وسلم حتى جاء يهود ، فقال : ماتجدون فى التوراة على من زنى ؟ قالوا :
نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما . قال : فأتوا
بالتوراة ان كنتم صادقين . فجاءوا بها ، فقرأوها ، حتى إذا مروا بآية
الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديهما
وماوراءها . فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم : مره ، فليرفع يده . فرفعها فاذا تحتها آية الرجم . فأمر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . قال عبدالله بن عمر : كنـت
فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه " (١) . ولو كان
الاسلام شرطاً للرجم لما رجم صلى الله عليه وسلم (٢) ، ولنا فى رسول
الله أسوة حسنة (٣) .

(٣) ان الذمى من أهل دارنا وملتزم أحكامنا فيما يرجع إلى
المعاملات وهو يعتقد حرمة الزنا كما يعتقد المسلم (٤) ، والجناية به
(الزنا) استوت منهما ، فيجب أن يستويا فى إيجاب الحد ، فيقام
عليه كما يقام على المسلم (٥) ، لأن المقصود تطهير دار الاسلام من
ارتكاب الفواحش (٦) .

ولا يحد المستأمن عندهم :

(١) قال تعالى : " ثم أبلغه مأمنه " (٧) الآية ، فتبليغ المستأمن
واجب بهذا النصحقا لله تعالى وفى إقامة الحد عليه تفويت ذلك ،

(١) سبق تخريجه واللفظ لمسلم رحمه الله . انظر ص (٥٧١) .

(٢) بدائع الصنائع ، ٣٨/٧ .

(٣) المبسوط ، ٥٧/٩ .

(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها ، انظر الكافى (ابن قدامة) ، ٣٦٦/٤ .

(٥) المغنى ، ١٢٩/١٠ .

(٦) المبسوط ، ٥٧/٩ .

(٧) التوبة : ٦ .

ولايجوز استيفاء حقوق الله على وجه يكون فيه تفويت ماهو حق لله (١) .

(٢) إن المستأمن غير ملتزم لحقوق الله تعالى في دارنا (٢) ،

والزنا من حقوقه تعالى فلا يجب عليه حده .

ويحد عند أبي يوسف للآتى :

(١) إن المستأمن التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات

والسياسات ، كما أن الذمي التزمها مدة عمره ، ولهذا يحد للقـذف

ويقتل قصاصا ويمنع من الزنا (٣) .

(٢) إن هذه الحدود تقام صيانة لدار الاسلام ، فلو قلنا لاتقام

على المستأمن لرجع ذلك الى الاستخفاف بالمسلمين ، وما أعطيناه الأمان

ليستخف بالمسلمين (٤) .

ونوقشت حجة بالآتى :

(١) إن الذمي من أهل دارنا فهو تحت يد الامام حقيقة وحكما ،

حتى يمنعه من الرجوع الى دار الحرب ، فيقيم الحد عليه . بخلاف المستأمن

فانه ليس تحت يد الامام حكما حتى لا يمنعه من الرجوع الى دار الحرب ،

فلا يحد (٥) .

(٢) إن المستأمن لم يدخل دار الاسلام على سبيل الإقامة والتوطن ،

بل على سبيل العارية ليعاملنا ونعامله ثم يعود ، فلم يكن دخوله

(١) المبسوط ، ٥٦/٩ .

(٢) انظر : الكافى (ابن قدامة) ، ٣٤٣/٤ ، كشاف القناع ، ٩١/٦ .

(٣) شرح فتح القدير ، ٢٦٩/٥ ، انظر : الهداية ، ٢٦٨/٥ ، المبسوط ،

٥٦/٩ ، بدائع الصنائع ، ٣٤/٧ .

(٤) المبسوط ، ٥٦/٩ .

(٥) المرجع السابق ، ٥٧/٩ .

دار الاسلام دلالة التزامه حق الله خالصا (١) . وانما هو ملتزم لبعض
 أحكامنا وهي التي تعود الى تحصيل مقصده وهو حقوق العباد ، وحسد
 القذف والقصاص من حقوقهم فلزمناه (٢) . لأنه لما طلب الأمان من المسلمين
 فقد التزم أمانهم من الايذاء بنفسه فظهر حكم الاسلام في حقه (٣) .

حجة الجمهور على ايجاب الرجم على الكتابي المحصن :

(١) فعله صلى الله عليه وسلم إذ رجم اليهوديين كما تقدم سابقا ،
 ولو كان الاسلام شرطا لما رجم (٤) .

(٢) إن اشتراط الاسلام للزجر عن الزنا ، والدين المطلق يصلح
 للزجر عن الزنا ، لأن الزنا حرام في الأديان كلها (٥) .

اعترض الحنفية على الجمهور بالآتي :

(١) إن رجمه صلى الله عليه وسلم لليهوديين كان في بدء الأمر
 حين قدم صلى الله عليه وسلم المدينة ، ففي رواية " زنى رجل وامرأة
 من اليهود وقد أحصنا ، حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة " (٦) ولم يكن للزنا في شريعتنا حكم ، وكان الحكم في الزنا
 في شريعة موسى عليه السلام هو الرجم على المحصن وغير المحصن ، يدل

(١) بدائع الصنائع ، ٣٤/٧ .

(٢) انظر : الهداية وشرح فتح القدير ، ٢٦٩/٥ ، ٢٧٠ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٣٤/٧ ، ٣٥ .

(٤) المرجع السابق ، ٣٨/٧ .

(٥) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٦) أخرجه أبوداود : كتاب الحدود / باب في رجم اليهوديين ، ١٥٦ / ٤

(٤٤٥١) . قال المنذرى : فيه مجهول . مختصر سنن أبي داود ،

٢٦٥/٦ .

عليه جواب اليهودى الذى سأله الرسول صلى الله عليه وسلم " قال: أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم . قال : لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجده : الرجم " (١) . فلم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكان عليه صلى الله عليه وسلم اتباع ذلك والعمل به ، لأن على كل نبي اتباع شريعة النبي الذى كان قبله حتى يحدث الله تعالى شريعة تنسخ شريعته . قال تعالى : " أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده " (٢) الآية ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم " إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " (٣) وأحياء سنة أميتت انما يكون بالعمل بها (٤) ، ولو كان قد تقدم إقامة الحد من قبل ذلك لم يكن ذلك أول سنة أحيها (٥) ، كما يدل على ذلك صراحة قوله صلى الله عليه وسلم : " فإني أحكم بما فى التوراة " (٦) . ثم أحدث الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم شريعة فى ذلك بالتدرج الى أن كان الفرق بين المحصن وغير المحصن فى الحد ، بقوله تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٧) الآية ، وبحديث ماعز (٨) .

- (١) سبق تخريجه واللفظ لمسلم رحمه الله تعالى .
- (٢) الأنعام : ٩٠ .
- (٣) سبق تخريجه ، أخرجه مسلم : كتاب الحدود / باب حد الزنا ١١/٢١٠ ، وأبوداود : كتاب الحدود / باب فى رجم اليهوديين ، ١٥٤/٤ (٤٤٤٨) ، وله رواية أخرى بلفظ : " اللهم انى أول من أحيا ما أماتوا من كتابك " ، ١٥٤/٤ (٤٤٤٧) .
- (٤) المبسوط ، ٤١/٩ .
- (٥) شرح أدب القاضى للخصاف (الجصاص) ، ص ٤٠٤ .
- (٦) أخرجه أبوداود : كتاب الحدود / باب فى رجم اليهوديين ، ١٥٥/٤ ، ١٥٦ (٤٤٥٠) . قال ابن حجر: فى سنده رجل مبهم . فتح البارى ، ١٢/١٧١ .
- (٧) النور : ٢ .
- (٨) أخرجه مسلم : كتاب الحدود / باب حد الزنا ، ١٩٥/١١ ، والبخارى : كتاب الحدود / باب رجم المحصن ، ١٧٦/٤ (٦٨١٤) ، وأبوداود : كتاب الحدود / باب رجم ماعز بن مالك ، ١٤٧ ، ١٤٦/٤ (٤٤٢٢) ، والترمذى ، أبواب الحدود / باب ماجاء فى درء الحد عن المعتزف إذا رجع ، ٤٤١/٢ (١٤٥٤) وقال : هذا حديث صحيح . وكلها من طريق جابر بن سمرة ، وهناك روايات أخرى من طريق أبى هريرة وابن عباس .

إلا أن الكافر ليس بمحصن لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أشرك بالله فليس بمحصن " (١) فيبقى موجب زناه الجلد بظاهر الآية (٢) .

(٢) قولكم الزجر يحصل بأصل الدين قلنا نعم ، لكنه لا يتكامل إلا بدين الاسلام ، لأنه نعمة ، فيكون الزنا من المسلم وضع الكفران موضع الشكر ، ودين الكفر ليس بنعمة فلا يكون في كونه زاجرا مثله (٣) .

أجاب الجمهور بالآتي :

(١) لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بحكم التوراة وإنما بما أنزل الله تعالى اليه وذلك :

(١) لقوله تعالى : " فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا شريعة ومنهاجا " (٤) الآية ، وإنما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده فأشار عليهم بما كتّموه من حكم التوراة (٥) .

(ب) لاجاز أن يكون حكم الاسلام عنده مخالفا لما حكم به بينهم ، لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ فدل على أنه إنما حكم بالناسخ (٦) .

(١) أخرجه البيهقي : كتاب الحدود / باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن ، ٢١٦/٨ ، والدارقطني : كتاب الحدود والديات وغيره ، ١٤٧/٣ (١٩٩) وقال : لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال إنه رجع عنه والصواب موقوف . قال الزيلعي بعد رواية إسحاق : وهذا لفظ إسحاق بن راهوية في مسنده كما تراه ليس فيه رجوع ، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه " نصب الراية ، ٣٢٧/٣ . وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق آخر بلفظ : " لا يحصن المشرك بالله شيئا " ، ١٤٦/٣ ، ١٤٧ (١٩٧) وعلمته : أنه من رواية أحمد بن أبي نافع وهو أبو سلمة الموصلي ولم تثبت عدالته . نصب الراية ، ٣٢٧/٣ . قال الألباني عن الحديث بطرقه : ضعيف . الألباني ، محمد ناصر الدين - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ١٥١/٢ (٧١٧) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ، ١٤٣/٤ ، المبسوط ، ٤٠/٩ ، ٤١ ، شرح أدب القاضي للخفاف (جصاص) ، ص ٤٠٤ ، شرح أدب القاضي للخفاف (الصدر الشهيد) ، ٩٣/٤ ، ٩٤ ، شرح فتح القدير ، ٢٣٩/٥ ، بدائع الصنائع ، ٣٨/٧ ، الاختيار ، ٨٨/٤ ، الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ، ١٨٠/٦ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٣٨/٧ .

(٤) المائدة : ٤٨ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ١٧٠/١٢ ، ١٧١ ، المغني ، ١٣٠/١٠ .

(٦) فتح الباري ، ١٧١/١٢ .

(ج) لايسوغ للنبي صلى الله عليه وسلم الحكم بغير شريعته ولو ساغ ذلك لساغ غيره ، وانما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم (١) .

(٢) قولكم ان الرسول صلى الله عليه وسلم رجمهما أول ما قدم المدينة ، فلا يلزم من ذلك الفور . ففي بعض طرقه الصحيحة (٢) أنهم تحاكموا اليه وهو في المسجد بين أصحابه ، والمسجد لم يكمل بناؤه الا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة فبطل الفور (٣) .

(٣) ماروى من قوله صلى الله عليه وسلم : " فإنى أحكم بما فى التوراة " فى سنده رجل مبهم . ومع ذلك لو ثبت لكان معناه لاقامة الحجة عليهم وهو موافق لشريعته (٤) .

(٤) حكم الله فى وجوب الرجم إن كان ثابتا فى حقهم يجب أن يحكم به عليهم ، فقد ثبت وجود الاحصان فيهم ، فإنه لامعنى له سوى وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الاحصان منه (٥) . هذا وقد ورد فى بعض الروايات التصريح باحصانهما (٦) .

(١) المغنى ، ١٣٠/١٠ .

(٢) أخرج الامام أحمد عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم اليهودى واليهودية عند باب مسجده " مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنه ، ٢٦١/١ .

قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى الا أنه قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بيهودى ويهودية قد أحصنا ، فسألوه أن يحكم بينهما بالرجم فرجمهما فى فناء المسجد " ورجال أحمد ثقات ، وقد صرح ابن اسحاق بالسمع فى رواية أحمد " مجمع الزوائد ، ٢٧٤/٦ .

(٣) فتح الباري ، ١٧١/١٢ .

(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٥) المغنى ، ١٣٠/١٠ .

(٦) فى رواية عند ابن حبان : عن ابن عمر : إن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قد أحصنا " كتاب الحدود / باب الزنا وحده : ذكر الخبر المدحى قول من نفى عن أهل الكتاب الاحصان ، ٣٠٣ / ٦ (٤٤١٥) ، والبزار من طريق آخر (كشف الاستار) : كتاب الحدود / باب رجم اليهود ، ٢١٩/٢ (١٥٥٧) . قال الهيثمى : " رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وقال فيه : لا يروى عن ابن عباس ==

حجة الحنفية على عدم الرجم :

- (١) قال تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (١) الآية ، فالحلله سبحانه وتعالى قد أوجب الجلد على كل زان وزانية ، أو على مطلق الزاني والزانية من غير فصل بين المؤمن والكافر ومتى وجب الجلد انتفى وجوب الرجم ضرورة (٢) . وإنما ثبت الرجم على المسلم المحصن بطريق آخر خاص .^(٣)
- (٢) قال صلى الله عليه وسلم : " من أشرك بالله فليس بمحصن " (٣) والذمى مشرك على الحقيقة فلم يكن محصنا (٤) . وهذا يعنى انه ليس بكامل الحال ، والرجم لا يقيم الا على من هو كامل الحال (٥) .

==
الا بهذا الاسناد ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف .
وبقية رجاله ثقات " مجمع الزوائد ، ٢٧٤/٦ ، وأخرجه الحاكم من طريق آخر : كتاب الحدود / باب حكاية رجم يهودى ويهودية ، ٣٦٥/٤ ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ولعل متوهما من غير أهل الصنعة يتوهم أن اسماعيل الشيبانى هذا مجهول ، وليس كذلك . فقد روى عنه عمرو بن دينار والأشعث .
النور : ٢ .

- (٢) بدائع الصنائع ، ٣٨/٧ . (٢) - انظر: المرجع السابق ٣٩/٧ - قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دماء مسلم إلا بأحد ثلاث ... وزنا بعد احصان ... » .
- (٣) سبق تخريجه من (٦٠٢) .
- (٤) بدائع الصنائع ، ٣٨/٧ .
- (٥) المبسوط ، ٤٠/٩ .

(٣) إن زنا الكافر لا يساوى زنا المسلم فى كونه جنائية فلا يساويه فى استدعاء العقوبة كزنا البكر مع زنا الشيب . وبيان ذلك : ان زنا المسلم اختص بمزيد قبح انتفى ذلك فى زنا الكافر ، وهو كـون زناه وضع الكفران مع موضع الشكر لأن دين الاسلام نعمة ودين الكفر ليس بنعمة (١) .

حجة المالكية (على عدم ايجاب حد الزنا على الكتابى وأنه يرد الى أهـل دينه) :

(١) عن محمد بن أبى بكر (٢) أنه كتب إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه : أقم الحد على المسلم واردد النصرانية الى أهل دينها " (٣) .

(٢) إنما عقدت الذمة لأهل الذمة لتنفيذ بينهم أحكامهم وشرايعهم (٤) قال ربيعة (٥) فى اليهودى والنصرانى : لا أرى عليهما فى الزنا حداً ،

(١) بدائع الصنائع ، ٣٨/٧ .

(٢) محمد بن أبى بكر : محمد بن عبدالله أبى بكر الصديق رضى الله عنه . أمه أسماء بنت عميس الخثعمية . ولد عام حجة الوداع لخمس بقين من ذى القعدة بذى الحليفة أو بالشجرة . وقد سمته عائشة رضى الله عنها وكنته أبا القاسم . كان فى حجر على رضى الله عنه اذ تزوج أمه بعد وفاة أبى بكر رضى الله عنه ، وشهد معه الجمل وصفين . وكان على يثنى عليه ويفضله لأنه كانت له عبادة واجتهاد . وولاه مصر فقتل بها . قيل قتله معاوية بن حديج وقيل قتله عمرو ابن العاص صبرا سنة ٣٨ هـ .

انظر : الاستيعاب ، ٣٤٨/٣ ، ٣٤٩ ، آسد الغابة ، ٢٢٧ ، ٣٢٦/٤ ، (٤٧٤٤) .
(٣) أخرجه عبدالرزاق : كتاب أهل الكتابين / باب هل يحكم المسلمون بنيهم ، ٣٢١/١٠ (١٩٢٣٦) .

(٤) المنتقى ، ٢٧١/٥ ، ٢٧٢ .

(٥) ربيعة : ربيعة بن أبى عبدالرحمن فروخ التيمى ، أبوعثمان المدنى . المعروف بربيعة الراى . فقيه أهل المدينة . كان ثقة كثير الحديث أدرك جماعة من الصحابة . روى عن أنس والسائب بن يزيد والقاسم

وقد كان من الوفاء لهم بالذمة أن يخلى بينهم وبين أهل دينهم وشرائعهم ،
تكون ذنوبهم عليهم (١) .

ويعترض عليهم :

بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقام حد الزنى عليهم ولهم
يردهم الى أهل دينهم .

وأجيب عليه :

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما أنفذ الحكم بينهم ليحقق
تحريفهم وتبديلهم وتكذيبهم وكتهمهم مافى التوراة . ومنه صفة النبى
صلى الله عليه وسلم والرجم على من زنا منهم . وعنه أخبر سبحانه
وتعالى بقوله : " يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما
كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير " (٢) الآية ، فيكون ذلك من آياته
الباهرة وحججه البينة وبراهينه المثبتة للامة المخزية ليهود
والمشركين (٣) .

ويجاب عليهم :

كيف يقيم صلى الله عليه وسلم الحجة عليهم بما لا يراه فى شرعه ؟
مع قوله تعالى : " وأن احكم بينهم بما أنزل الله " (٤) الآية (٥) .

== ابن محمد وابن المسيب وابن أبى ليلى ومكحول وغيرهم . وعنه
أخذ مالك ، وروى عنه ، وكذا شعبة والسفيانان وحماد بن سلمة
والليث وغيرهم . قال العجلي وأبو حاتم والنسائي : ثقة . توفى
سنة ١٣٦ هـ . وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٢٣/٣ ، ٢٢٤
(٤٩١) ، وفيات الأعيان ، ٢٨٨/٢ - ٢٩٠ (٢٣٢) ، ميزان الاعتدال
٤٤/٢ (٢٧٥٣) .

(١) المحلى ، ١٥٩/١١ .

(٢) المائدة : ١٥ .

(٣) أحكام القرآن (ابن العربى) ، ٦٢١/٢ ، انظر : فتح البارى ،

١٧٠/١٢ .

(٤) المائدة : ٤٩ .

(٥) فتح البارى ، ١٧٠/١٢ .

والمختار والله تعالى أعلم :

كما يقول أبو يوسف ^{كما يقول الجمهور} ،
 ايجاب حد الزنى على الكتابى بزناه سواء كان ذميا أم مستأمنًا ،
 لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولم يكن أهل الكتاب فى عهده صلى
 الله عليه وسلم أهل ذمة وانما كانوا أهل عهد وموادة . وحد الزنا
 وإن كان من حقوقه تعالى فإن الزنا منكر قبيح أمره وعظيم ضرره ، قال
 تعالى : " إنه كان فاحشة وساء سبيلا " (١) الآية . ويجب أن تصان
 الدولة الاسلامية عن مثل ذلك ، وصيانتها تتحقق باقامة الحدود . قال
 تعالى : " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم
 عذاب أليم فى الدنيا والآخرة " (٢) الآية .

القذف (٣) :

إن قذف أهل الكتاب بعضهم بعضا سواء كانوا أهل ذمة أم مستأمنين ،
 فلا حد عليهم ، عند الجميع : الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦)

- (١) الاسراء ٣٢ .
- (٢) النور : ١٩ .
- (٣) القذف : لغة : يقال : قذف يقذف قذفا بالحجارة أى رمى بها .
 قال الليث : القذف : الرمى بالسهم والحصى والكلام وكل شئ .
 انظر : تاج العروس فصل القاف / باب الفاء ، ٢١٧/٦ (قذف) .
 شرعا : الرمى بالزنا فى معرض التعبير . مغنى المحتاج ، ١٥٥/٤ .
 وقيل : نسبة آدمى غيره لزنا أو قطع نسب مسلم . مواهب الجليل ،
 ٢٩٨/٦ ، الشرح الكبير (دردير) ، ٣٢٤/٤ ، ٣٢٥ .
- (٤) بدائع الصنائع ، ٤٠/٧ ، الهداية ، ٣٤٦/٥ ، تبیین الحقائق ،
 ٢٠٠/٣ ، المبسوط ، ١١٨/٩ ، مختصر الطحاوى ، ص ٢٦٦ ، العنايية ،
 ٣١٩/٥ .
- (٥) مواهب الجليل والتاج والاكلیل ، ٢٩٨/٦ ، قوانين الأحكام الشرعية ،
 ٣٨٦ ، الخرشى ، ٨٦/٨ ، الشرح الكبير (دردير) ، ٣٢٥/٤ .
- (٦) منهاج الطالبين ، ١١٤ ، نهاية المحتاج ، ١٠٩/٧ ، الاقنناع
 (خطيب) ، ١٦٨/٢ ، ١٦٩ ، الانصارى ، الشيخ زكريا - منهج الطلاب
 (بهامش منهاج الطالبين) ، ص ١٠٠ (مصر : مطبعة مصطفى الحلبي) .

والحنابلة (١) . ويعزر قاذفهم .

وذلك للآتي :

(١) لأن الله تعالى أوجب حد القذف بقذف المحصن ، بقوله تعالى :
" والذين يرمون المحصنات " (٢) الآية ، والكافر ليس بمحصن لقوله صلى
الله عليه وسلم : " من أشرك بالله فليس بمحصن " (٣) فلا يجب على
قاذفه حد (٤) .

(٢) الآية الكريمة وردت في الحرة المسلمة وغيرها ليس فـ
معناها (٥) .

(٣) لأن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقذوف ،
وما في الكافر من عار الكفر أعظم (٦) . فحرمة ناقصة فلم ينتهـ
لايجاب الحد (٧) .

ويعزر قاذفهم للآتي :

(١) لأنه قد امتنع وجوب الحد لفقدان الإحصان فوجب التعزير (٨) .
(٢) ردعاً له عن أعراض المعصومين وكفا له عن أذاهم (٩) .
(٣) لأن على الامام أن يحمي أهل الذمة ويذب عنهم فيجب أن يعزر
قاذفه لأن فيه ذبا عنهم (١٠) .

(١) المغنى ، ٢٢١/١٠ ، الانصاف ، ٢٠٣/١٠ ، الكافي (ابن قدامة) ، ٢١٦/٤ ،
المسائل الفقهية ، ٣٢٨/٢ ، المبدع ، ٨٥/٩ ، كشاف القناع ، ١٠٥/٦ ،

(٢) النور : ٤

(٣) سبق تخريجه ص (٦٠٢) .

(٤) العناية ، ٣١٩/٥ ، انظر : المبسوط ، ١١٨/٩ . تنبيه : الاحصان في القذف يشترط
فيه الحصة بخلاف الزنا .

(٥) المبدع ، ٨٥/٩ ، كشاف القناع ، ١٠٥/٦ .

(٦) بدائع الصنائع ، ٤١/٧ .

(٧) الكافي (ابن قدامة) ، ٢١٦/٤ ، المبدع ، ٨٥/٩ .

(٨) الهداية ، ٣٤٧/٥ ، البحر الرائق ، ٤٦/٥ .

(٩) المبدع ، ٨٥/٩ ، كشاف القناع ، ١٠٥/٦ ، انظر : مواهب الجليل ،

٢٩٨/٦ ، المدونة الكبرى ، ٣٩٠/٤ .

(١٠) المسائل الفقهية ، ٣٢٨/٢ .

جرائمهم فى حق المسلمين :

القتل :

الاجماع (١) قائم على أن الذمى والمعاهد يقتلان بقتلهم

المسلم عمدا .

قال الباجى : يقتل الكافر بالمسلم ولا خلاف فيه (٢) .

والحجة فى ذلك :

(١) مارواه أنس رضى الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاع (٣)

لها فقتلها بحجر . فجاء بها الى النبی صلى الله عليه وسلم وبها رمق .

فقال : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا . ثم قال الثانية : فأشارت

برأسها أن لا ، ثم سألتها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم . فقتله النبی

صلى الله عليه وسلم بحجرين (٤) .

(١) الحنفية : العناية ، ٢١٥/١٠ ، تكملة البحر الرائق ، ٣٣٤/٨ .

المالكية : المنتقى ، ٩٧/٧ ، حاشية الدسوقي ، ٢٣٨/٤ ، من

الجليل ، ٣٤٣/٤ ، قوانين الاحكام الشرعية ، ص ٣٧٤ .

الشافعية : روضة الطالبين ، ١٥٠/٩ ، نهاية المحتاج ، ٢٦٩/٧ ،

مغنى المحتاج ، ١٦/٤ .

الحنابلة : المغنى ، ٣٤٦/٩ ، المبدع ، ٤٦٨/٨ ، كشاف القناع ،

٥٢٤/٥ ، الكافى (ابن قدامة) ، ٥/٤ ، العدة ، ص ٤٩٤ .

(٢) المنتقى ، ٩٧/٧ .

(٣) أوضاع : جمع وضع وهو حلى من الفضة ، سميت بذلك لبياضها . تاج

العروس فصل الواو / باب الحاء ، ٢٤٧/٢ (وض) .

(٤) أخرجه البخارى كتاب الديات / باب من أقاد بالحجر (٦٨٧٩) ، ١٨٨/٤ ،

ومسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات / باب ثبوت

القصاص فى القتل بالحجر وغيره ، ١٥٧/١١ ، ١٥٨ ، وأبوداود : كتاب

الديات / باب يقاد من القاتل ، ١٨٠/٤ (٤٥٢٩) ، وابن ماجه : كتاب

الديات / باب يقتاد من القاتل كما قتل ، ٨٨٩/٢ (٢٦٦٦) ، والامام

أحمد : مسند أنس بن مالك ، ١٧١/٣ ، والبيهقى : كتاب الجنائيات

باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لايعاش من مثله ، ٤٢/٨ .

(٢) لأنه إن قتل بمتله فبمن فوقه أولى (١) .

ويستثنى من ذلك :

١ - الأب الكافر إن قتل ابنه المسلم فلا يجب القصاص . عنـــــــــد

الشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

وذلك :

(١) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل الوالد بالولد) (٤)

(١) المغنى ، ٣٤٦/٩ ، المبدع ، ٢٦٨/٨ .

(٢) روضة الطالبين ، ١٥١/٩ .

(٣) الانصاف ، ٤٧٣/٩ ، المبدع ، ٢٧٣/٨ ، المغنى ، ٣٦١/٩ ، الفروع ،

٦٤٣/٥ .

(٤) أخرجه الترمذى عن ابن عباس أبواب الديات / باب ما جاء فى الرجل

يقتل ابنه يقاد منه أم لا (١٤٢٢) ، ٤٢٨/٢ . واللفظ له .

وقال : هذا حديث لانعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسماعيل

ابن مسلم . واسماعيل بن مسلم المكى تكلم فيه بعض أهل العلم من

قبل حفظه . وأخرجه البيهقى : كتاب الجنائيات / باب الرجل يقتل

ابنه ، ٣٩/٨ ، وقال : اسماعيل بن مسلم المكى هذا فيه ضعف . وقد

روى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى عن عمرو والله أعلم . وأخرجه

ابن ماجه كتاب الديات / باب لا يقتل الوالد بولده (٢٦٦١) ، ٨٨٨/٢ ،

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر أخرجه الترمذى

أيضا ، ٤٢٨/٢ (١٤٢١) ، وابن ماجه ، ٨٨٨/٢ (٢٦٦٢) ، والامام

أحمد : مسند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ٤٩/١ ، وابن ابى

شيبه : كتاب الديات / باب الرجل يقتل ابنه ، ٤٥١/٥ (٢٧٨٩٣) ،

والدارقطنى : كتاب الحدود والديات ، ١٤١/٣ (١٨١) . قال

ابن حجر : حديث : لا يقتل الوالد بالولد ، الترمذى عن عمر وفى

اسناده الحجاج بن أرطاة وله طريق أخرى عند أحمد وأخرى عند

الدارقطنى والبيهقى أصح منها ، وفيه قصة . وصح البيهقى سنده

لأن رواته ثقات " تلخيص الحبير ، ١٦/٤ . انظر : تخريج هذا

الحديث بطرقه ، نصب الراية ، ٣٣٩/٤ - ٣٤١ ، قال الألبانى عن

هذا الحديث بمجموع طرقه : صحيح . ارواه الغليل ، ٢٦٩/٧ .

قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به من الاسناد . حتى يكون الاسناد فى مثله مع شهرته تكلفا (١) .

(٢) لا يقتل به لشرف الأبوه ، لأنه قد كان سببا فى ايجاده فلا يكون سببا فى اعدامه (٢) ، ويستوى فى هذا المسلم والكافر .

٢ - الزانى المحصن المسلم ان قتله الذمى لا يقتل به ^{في الرجح} أعند الحنابلة (٣) ، ويعزر به ويقتل به عند الشافعية (٤) ورواية للحنابلة (٥) .

ويحتج للحنابلة ب :

عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزانى والمارق من الدين التارك الجماعة) (٦) .

(١) المبدع ، ٢٧٣/٨ .

(٢) انظر : الانصاف ، ٤٧٣/٩ ، المبدع ، ٢٧٣/٨ ، المغنى ، ٣٦١/٩ .

(٣) الفروع ، ٦٣٦/٥ ، الانصاف ، ٤٦٢/٩ ، المبدع ، ٢٦٣/٨ ، الكافى

(ابن قدامة) ، ٧/٤ .

(٤) روضة الطالبين ، ١٤٨/٩ ، نهاية المحتاج ، ٢٦٧/٧ ، مغنى المحتاج ،

١٥/٤ .

(٥) الانصاف ، ٤٦٢/٩ ، الفروع ، ٦٣٦/٥ .

(٦) أخرجه البخارى كتاب الديات / باب قوله تعالى : (ان النفس

بالنفس) الآية ، ١٨٨/٤ (٦٨٧٨) واللفظ له ، ومسلم : كتاب

القسامة / باب ما يباح به دم المسلم ، ١٦٤/١١ ، وابن ماجه

كتاب الحدود / باب لا يحل دم امرئ مسلم الا فى ثلاث ، ٨٤٧/٢ ،

(٢٥٣٤) ، ومن طريق عثمان بن عفان رضى الله عنه ، أخرجه

الترمذى : أبواب الفتن / باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا

باحدى ثلاث ، ٣١٢/٣ (٢٢٤٧) وقال : فى الباب عن ابن مسعود

وعائشة وابن عباس ، وهذا حديث حسن ، وأبو داود : كتاب الديات /

باب الامام يأمر بالعفو فى الدم ، ١٧٠/٤ ، ١٧١ (٤٥٠٢) ، والنسائى

كتاب تحريم الدم / باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، ٩٢/٧ ، والدارمى ==

فقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم الزانى المحصن المسلم ، فلا
قود على قاتله وان كان ذميا .

وقال الشافعية :

يقتل به لأنه لا تسلط له على مسلم (١) لأن الحد لنا والامام نائب (٢) .

السـرقة :

يقطع الذمى والمستأمن بسرقة مال المسلم عند المالكية (٣)
والحنابلة (٤) وأبو يوسف (٥) . وقال الحنفية (٦) : لا يقطع المستأمن
بسرقته من مال المسلم ، وقال الشافعية فى الأظهر عند جمهورهم (٧) ان شرط
قطعه بالسرقه قطع .

والحجة هنا فى هذه المسألة كما سبق فيما لو سرق بعضهم من

بعض (٨) .

-
- == كتاب الحدود / باب ما يحل به دم المسلم ، ١٧١/٢ ، ١٧٢ . انظر :
- نصب الراية ، ٣١٧/٣ ، ٣١٨ ، اروا الغليل ، ٢٥٣/٧ - ٢٥٨ .
- (١) مغنى المحتاج ، ١٥/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٦٧/٧ .
- (٢) القروع ، ٦٣٦/٥ ، الانصاف ، ٤٦٢/٩ ، المبدع ، ٢٦٣/٨ .
- (٣) التاج والاكلیل ، ٣١٢/٦ ، منح الجليل ، ٥٣٨/٤ ، الجامع لأحكام
القرآن (قرطبي) ، ٤٠٢/٧ ، ٤٠٣ .
- (٤) المحرر ، ١٥٨/٢ ، الكافى (ابن قدامة) ، ١٧٤/٤ ، الانصاف ،
٢٨١/١٠ ، الفروع ، ١٣٤/٦ ، المبدع ، ١٣٥/٩ ، كشاف القناع ،
١٤٢/٦ .
- (٥) بدائع الصنائع ، ٧١/٧ .
- (٦) المبسوط ، ١٧٨/٩ ، بدائع الصنائع ، ٧١/٧ .
- (٧) روضة الطالبين ، ١٤٢/١٠ ، نهاية المحتاج ، ٤٦٢/٧ ، مغنى
المحتاج ، ١٧٥/٤ .
- (٨) انظر ص (٥٩٢ ، ٥٩٣) .

الحراية :

يثبت حد الحراية على الذمي والمستأن بقطعهما الطريق على المسلمين عند المالكية (١) وأبى يوسف (٢) . وقال الحنابلة (٣) والظاهرية (٤) : ينتقض عهد الذمي بقطعه الطريق . وقال الظاهريّة : لا يجوز الا قتله حينئذ . وقال الشافعية (٥) : ينتقض عهد المعاهد دون الذمي بقطع الطريق ويحد الذمي حد الحراية كالمسلم . قال ابن المنذر : قال الشافعي وأبو ثور (٦) : وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين حدوا حد المسلمين " (٧) . وقال الحنفية (٨) : يثبت حد الحراية على الذمي بقطعه الطريق على المسلمين ، دون المعاهد .

والحجة في هذه المسألة :

هي ذات الحجة في مسألة قطع الطريق بعضهم على بعض . وقس

-
- (١) المدونة الكبرى ، ٤٢٩/٤ ، المنتقى ، ١٦٩/٧ ، مواهب الجليل ، ٣١٤/٦ ، الكافي (ابن قدامة) ، ٥٨٣/٢ ، الخرش ، ١٠٤/٨ .
- (٢) المبسوط ، ١٣٤/٩ .
- (٣) المحرر ، ١٨٨/٢ ، الفروع ، ٢٨٤/٦ ، ٢٨٥ ، كشف القناع ، ١٥٢/٦ .
- (٤) المحلى ، ٣١٥/١١ .
- (٥) الأم ، ١٩٨/٤ ، مغنى المحتاج ، ١٨٠/٤ ، نهاية المحتاج ، ٣/٨ ، حاشية الرشيدى ، ٤/٨ .
- (٦) أبو ثور : ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان ، أبو ثور الكلبى البغدادى . صاحب الامام الشافعى . أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين فى الدين . برع فى العلم ولم يقلد احدا . روى عن ابن عيينة ووكيع وابن عليه والشافعى وغيرهم . وعنه مسلم خارج الصحيح ، وأبوداود وابن ماجة وغيرهم . له الكتب المصنفة فى الاحكام جمع فيها بين الحديث والفقه . توفى فى صفر سنة ٢٤٠ هـ وقيل ٢٤٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٧٤/٢ وما بعدها (١٥) ، وفيات الأعيان ، ٢٦/١ (٢) ، شذرات الذهب ، ٩٤،٩٣/٢ .
- (٧) حاشية الرشيدى ، ٣/٨ ، ٤ .
- (٨) المبسوط ، ١٣٥/٩ ، ١٩٥ ، تبیین الحقائق ، ٢٣٦/٣ ، شرح فتح القدير ، ٤٢٣/٥ ، بدائع الصنائع ، ٩١/٧ .

تقدمت^(١) . وعلى وجه العموم يثبت حد الحراقة على الذمي بقطعه الطريق
على المسلم :

لعموم قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف أو ينفوا من الأرض " (٢) الآية .

وينتقض عهده عند الحنابلة والظاهرية :
لأنه فارق الصغار (٣) بفعله ذلك فينتقض عهده .

الزنى :

إن زنى الذمي بمسلمة انتقض عهده عند الحنابلة (٤) ، وكذا قال
المالكية (٥) إن كانت المسلمة حرة مستكرهة . وقالوا - أى المالكية
والحنابلة - : يقتل حينئذ . قال الامام أحمد فى ذمى فجر بمسلمة :
يقتل (٦) . وقال ابن وهب من المالكية : يصلب . وقال المالكية :
ان أسلم لم يقتل . وقال الشافعية (٧) : ينتقض عهده ان شرطه حين عقد
الجزية فى الأصح ، وسواء انتقض أم لم ينتقض يقام عليه موجب فعله من

-
- (١) انظر ص (٥٩٥ ، ٥٩٦) .
(٢) المائدة : ٣٣ .
(٣) المحلى ، ٣١٥/١١ .
(٤) المحرر ، ١٨٨/٢ ، المغنى ، ٦٠٨/١٠ ، الفروع ، ٢٨٥/٦ ، كشاف
القناع ، ٩٠/٦ .
(٥) منح الجليل ، ٧١٤/١ ، المنتقى ، ٢٧١/٥ ، التاج والاكلیل ، ٣٨٥/٣ ،
الخرشى ، ١٤٩/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ، ٣٨٢ ، تبصرة الحكام ،
٢٥٧/٢ .
(٦) الفروع ، ٢٨٨/٦ .
(٧) المنهاج ، ص ١٤٠ ، نهاية المحتاج ، ١٠٤/٨ ، مغنى المحتاج ،
٢٥٨/٤ ، منهج الطلاب ، ص ١٣٥ .

حد أو تعزيز (١) . وقال الحنفية (٢) : لا ينتقض عهده ويقام عليه الحد .
وهو قول عند الحنابلة (٣) .

الحجة فى انتقاض العهد ووجوب القتل :

(١) عن سويد بن غفلة (٤) قال : " كنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمير المؤمنين بالشام ، فأتاه نبطى مضروب مشجع مستعدى ، فغضب غضبا شديدا . فقال لصهيب (٥) : انظر من صاحب هذا ؟ فانطلق صهيب

(١) روضة الطالبين ، ٣٢٩/١٠ ، نهاية المحتاج ، ١٠٤/٨ .

(٢) المبسوط ، ٥٧/٩ ، حاشية ابن عابدين ، ٢٥/٤ .

(٣) الكافي (ابن قدامة) ، ٣٧١/٤ .

(٤) سويد بن غفلة : سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر ، أبو أمية الجعفي الكوفي . أدرك الجاهلية كبيرا ، وأسلم فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره . قدم المدينة يوم دفن الرسول صلى الله عليه وسلم . مولده عام الفيل . شهد فتح اليرموك والقادسية وصفين مع على . كان موصوفا بالزهد والتواضع . روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وبلال وغيرهم . وعنه أبو اسحاق والنخعي والشعبي وسلمة بن كهيل وغيرهم . قال ابن معين والعجلي : ثقة . توفى سنة ٨٠ هـ بالكوفة زمن الحجاج وقيل غير ذلك وعمه قد تجاوز ١٣٠ سنة . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٤٤/٤ (٤٨٨) ، الإصابة فى تمييز الصحابة ، ١١٨/٢ (٣٧٢٠) ، أسد الغابة ، ٣٤٠/٢ ، ٣٤١ (٢٣٥٦) .

(٥) صهيب : صهيب بن سنان بن مالك النمري ، أبو غسان . وقيل الرومي : لأن الروم سبوه صغيرا وقد كان أبوه أو عمه عاملا لكسرى على الأبله . فنشأ بالروم وصار آلكن . فابتاعته منهم كلب وقدموا به الى مكة فاشتراه عبدالله بن جدعان واعتقه . أسلم قديما وكان من المستضعفين ، وهاجر وأدرك النبى صلى الله عليه وسلم بقباء . شهد بدرًا والمشاهد كلها ، كانت فيه مداعة وحسن خلق . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر وعلى وعنه بنوه وابن عمر وجابر وأسلم مولى عمر وكعب الأحبار وغيرهم . مات بالمدينة فى شوال سنة ٣٨ هـ وهو ابن ٧٣ سنة ، وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٨٥/٤ (٧٦٩) ، أسد الغابة ، ٤١٨/٢ ، ومابعدا (٢٥٣٦) ، الإصابة فى تمييز الصحابة ، ١٩٥/٢ ، ١٩٦ (٤١٠٤) .

فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي (١) . فقال له : إن أمير المؤمنين قد غضب غضبا شديدا فلو أتيت معاذ بن جبل نمشي معك الى أمير المؤمنين ، فاني أخاف عليك بادرته . فجاء معه معاذ ، فلما انصرف عمر من الصلاة ، قال : أين صهيب ؟ فقال : أنا هذا يا أمير المؤمنين . قال : أجت بالرجل الذي ضربه ؟ قال : نعم . فقام اليه معاذ بن جبل فقال : يا أمير المؤمنين انه عوف بن مالك ، فاسمع منه ولا تعجل عليه . فقال له عمر : مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها ، فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها ، ففعلت ما ترى . قال : اثنتي بالمرأة لتصدقك . فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر رضى الله عنه . قال أبوها وزوجها : ما أردت بصاحبتنا؟ فضحتها . فقالت المرأة : والله لأذهبن معه الى أمير المؤمنين . فلما أجمعت على ذلك ، قال أبوها وزوجها : نحن نبليغ عنك أمير المؤمنين . فأتيا فمدقا عوف ابن مالك بما قال . قال : فقال عمر لليهودى : والله ما على هذا عاهدناكم . فأمر به ، فصلب . ثم قال : يا أيها الناس وفوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له " (٢) .

(١) عوف بن مالك : عوف بن مالك بن أبى عوف الأشجعي الغطفاني ، أبو عبد الرحمن . أول مشاهده خيبر ، وشهد فتح مكة . ويقال كانت معه راية أشجع . أخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي الدرداء . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سلام ، وعنه أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وأبو مسلم الخولاني وكثير ابن مرة وغيرهم . مات سنة ٧٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٥٠/٨ (٣٠٤) ، أسد الغابة ، ١٢/٤ ، ١٣ (٤١٢٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤٣/٣ (٦١٠١) .

(٢) أخرجه البيهقي : كتاب الجزية / باب ما يشترط عليهم أن أحدا من رجالهم ان أصاب مسلمة بزنا أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلما عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين فقد نقض عهده ، ٢٠١/٩ . واللفظ له . قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ، ١٦/٦ ، وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرا : كتاب الحدود / باب فى الذمى يستكره المسلمة على ==

(٢) إن اغتصابه المسلمة وتغلبه عليها نقض للعهد ، وتغليظ
لحق الله تعالى فوجب عليه القتل (١) . ولأن فيه ضرراً على المسلمين (٢) .

حجة الحنفية في عدم انتقاض العهد :

لأن ما يقتضيه العهد من التزام أداء الجزية وأحكام المسلميــــــــن
والكف عن قتالهم باق فوجب بقاء العهد (٣) .

قال ابن حبيب في الحرة المستكرهة من ذمي : صداقها في ماله ، والولد
مسلم لا أب له (٤) . فإن كانت المسلمة الحرة مطاوعة له في الزنا ،
فقال مالك : تحد هي ، وينكل هو . والنكاح ضعفى الحد وأكثر . وقال
ابن وهب : يجلد جلدًا يموت منه (٥) .

أما المستأمن فإن زنى بمسلمة ينتقض عهده عند الشافعيــة (٦)
والحنابلة (٧) ، وقال الحنابلة : ويقتل . أما الحنفية (٨) فقالوا :
لا يحد المستأمن بزناه بمسلمة .

== نفسها ، ٥٤٦/٥ (٣٨٨٣٧) قال الألباني : رجاله ثقات رجال
الشيخين غير زياد هذا أورده ابن أبي حاتم وقال : روى عن عباد
ابن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، روى عنه حجاج بن
حجاج . وذكره ابن حبان في الثقات " ؛ إرواء الغليل ، ١٢١/٥ ،
وقال أيضا عن هذا الأثر بطرقه : حسن . المرجع السابق ، ١١٩/٥ .

(١) المنتقى ، ٢٧١/٥ .

(٢) المغنى ، ٦٩/١٠ .

(٣) الكافي (ابن قدامة) ، ٣٧١/٤ .

(٤) التاج والاكلیل ، ٢٨٥/٣ .

(٥) المنتقى ، ٢٧١/٥ .

(٦) نهاية المحتاج ، ١٠٨/٨ ، مغنى المحتاج ، ٢٦٢/٤ .

(٧) كشف القناع ، ١٤٢/٦ .

(٨) بدائع الصنائع ، ٣٤/٧ .

والمختار والله تعالى أعلم :

إن انتقاض العهد أمر يعود إلى الإمام فيحكم به أو لايحكم بحسب مايراه من المصلحة ، كما رأى ذلك عمر رضى الله عنه .

أما الحد فيخضع له أهل الكتاب كما تقدم سابقا ، سواء كانوا
أهل ذمة أم أمان .

القذف :

يحد الذمي والمستأمن بقذفه المسلم عند الحنفية (١) والمالكية (٢)
والشافعية (٣) والحنابلة (٤) . وذلك :

(١) لأن المسلم محصن يلحقه الشين بقذفه (٥) .

(٢) لأنه بقذفه المسلم يستخف به وما أعطى الأمان على أن يستخف
بالمسلمين ، ولهذا يجبر على بيع العبد المسلم ، فكذلك يحد بقذف
المسلم (٦) .

-
- (١) المبسوط ، ١١٨/٩ ، ١١٩ ، مختصر الطحاوى ، ص ٢٦٦ ، الاختيار ،
٩٥/٤ ، الهداية وشرح فتح القدير ، ٣٣٨/٥ ، البناية ، ٥١٠/٥ ،
البحر الرائق ، ٤٢/٥ .
- (٢) المدونة الكبرى ، ٣٩٠/٤ ، التاج والاكلیل ، ٢٩٨/٦ ، الجامع
لأحكام القرآن (قرطبي) ، ٤٠٢/٧ ، ٤٠٣ ، الشرح الكبير (دردير)
وحاشية الدسوقي ، ٣٢٥/٤ ، حاشية العدوى ، ٨٦/٨ .
- (٣) روضة الطالبين ، ١٠٦/١٠ ، ٣٤٩ ، نهاية المحتاج ، ١٠٩/٧ ، المنهاج ،
ص ١١٤ ، منهج الطلاب ، ص ١٠٠ .
- (٤) الفروع ، ١٣٤/٦ ، الكافي (ابن قدامة) ، ٣٦٥/٤ ، ٣٤٣ .
- (٥) المبسوط ، ١١٨/٩ .
- (٦) المرجع السابق ، ١١٩/٩ ، انظر : المدونة الكبرى ، ٣٩٠/٤ .

- (٣) لأنه طمع في أن لا يؤذى فيكون ملتزماً أن لا يؤذي ، وموجب
أذاه الحد (١) .
- (٤) لأن المستأمن التزم إيفاء حقوق العباد (٢) ، وحد القذف
من حقوقهم .

(١) الهداية ، ٣٣٨/٥ ، تبين الحقائق ، ٢٠٧/٣ .
(٢) الهداية وشرح فتح القدير ، ٣٣٨/٥ ، المبسوط ، ١١٩/٩ ، البناية ،
٥١٠/٥ ، الاختيار ، ٩٥/٣ .

(٣) جرائمهم وتعدياتهم في حق الدولة الإسلامية :

جرائم سياسية (١) :الثورة (٢) ضد الدولة الإسلامية :

(أ) اتفقت المذاهب الأربعة (٣) وكافة أهل العلم على أن أهل الذمة ان قاتلوا المسلمين منفردين أو مع أهل الحرب فقد انتقض عهدهم . ويصيرون حربا علينا حينئذ ، فتحل دماؤهم وأموالهم ، ويقاتلون . قال النووي : لابد من دفعهم والسعى في استئصالهم " (٤) .

(١) الجرائم السياسية :

هي الجرائم التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم ، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما ، أو على قادة الفكر السياسي لارائهم السياسية .
الجريمة ، أبوزهرة ، ص ١٥٨ .
وهي نوعان :

(أ) جرائم الرأي وهي : إبداء الآراء الهدامة التي تدعو إلى نقض النظام السياسي أو النظام الاجتماعي في الدولة .
المرجع السابق ، ص ١٥٩ .
(ب) الأفعال التي يكون فيها اعتداء بالفعل نتيجة لاعتناق رأي .
المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

(٢) الثورة في اللغة : الهيج . يقال : ثور فلان عليهم الشر أي هيجه وأظهره . الصحاح باب الرء / فصل الشاء (ثور) ، ٦٠٦/٢ .
الهيجا : الحرب . ويوم الهياج : يوم القتال .
الصحاح باب الجيم / فصل الهاء . (هيج) ، ٣٥٢/١ .

(٣) الحنفية : المبسوط ، ١١٦/١٠ ، الاختيار ، ١٣٩/٤ ، البحر الرائق ، ١٢٥/٥ ، شرح فتح القدير ، ٦٣/٦ ، بدائع الصنائع ، ١١٣/٧ .
المالكية : الخرشي ، ١٤٩/٣ ، الشرح الكبير (دردير ، ٢٠٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ٨٣/٨ ، التاج والاكلیل ، ٣٨٥/٣ ، أحكام القرآن (ابن العربي) ، ٩٠٦/٢ .
الشافعية : مغنى المحتاج ، ٢٥٨/٤ ، نهاية المحتاج ، ١٠٤ / ٨ ، روضة الطالبين ، ٣٢٨/١٠ .
الحنابلة : المغنى ، ٦٠٨/١٠ ومعه الشرح الكبير (ابن قدامة) ٦٣٤/١٠ ، الانصاف ، ٢٥٢/١ ، منتهى الارادات ، ١٣٨/٢ .
(٤) روضة الطالبين ، ٣٣١/١٠ .

ثم يخير فيهم الامام بين القتل والاسترقاق والفداء والمن عند
الحنفية والحنابلة (١) ، والشافعية (٢) ، وزاد المالكية (٣) : ضرب
الجزية. وكذا قال الحنفية (٤) لو أسروا استرقوا ، ولو رجعوا الى الصلح
والدما قبل ذلك منهم . قال العيني (٥) : اذا تاب ورجع لا يقتل (٦) .

والحجة في انتقاض عهدهم وقتالهم :

(١) قوله تعالى : ﴿ الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم

(١) المغنى ، ٦٠٩/١٠ ومعه الشرح الكبير (ابن قدامة) ، ٦٣٥/١٠ ،

منتهى الارادات ، ١٣٩/٢ .

(٢) مغنى المحتاج ، ٢٥٨/٤ ، ٢٥٩ ، اذ قال الخطيب الشربيني : " وحينئذ

فيتخير الامام فيمن ظفر به منهم من الأحرار الكاملين كما يتخير
في الأسير " . ويخير الامام في الأسير عند الشافعية ، بين : القتل

والمن والفداء والرق . مغنى المحتاج ، ٢٢٨/٤ .

لكن قال الجيرمي : " ويترتب على ذلك أن للامام قتالهم ، بل

يجب . ولا يجب عليه أن يبلغهم المأمن ولا يختار فيهم رقا ولا منا

ولا فداء ، وهذا اذا انتقض بقتال . فان انتقض بغيره فكما تقدم

من عدم تبليغهم المأمن ولكن للامام أن يختار فيهم الرق أو المن

أو الفداء أو القتل " بجيرمي على الخطيب ، ٢٤٠/٤ .

(٣) الشرح الكبير (دردير) ، ٢٠٥/٢ ، الخرشى ، ١٤٩/٣ .

(٤) المبسوط ، ١١٦/١٠ ، الاختيار ، ١٣٩/٤ ، شرح فتح القدير ، ٦٣/٦ .

(٥) العيني : محمود بن أحمد بن موسى ، أبو محمد العينتابي ، المعروف

بالعيني . ولد في ١٦ رمضان سنة ٧٦٢ هـ . ولي الحسبة مرارا وقضاء

الحنفية . وقد كان أبوه قاضي عينتاب (قريبا من حلب) . تفقه

على والده ويوسف الملقى والعلاء السيرامي . ومن تلاميذه : ابن

تغرى . كان فصيحاً باللغتين العربية والتركية . من تصانيفه :

شرح البخارى ، شرح الهداية ، شرح الكنز ، شرح مجمع البحرين ،

شرح شواهد ألفية ابن مالك ، طبقات الحنفية ، وغيرها . توفى

ليلة الثلاثاء ٤ ذى الحجة سنة ٨٥٥ هـ بالقاهرة .

انظر : الفوائد البهية ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، شذرات الذهب ، ٢٨٦/٧ - ٢٨٨ .

(٦) البناية ، ٨٤٣/٥ .

شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين (١) .

قال الفخر الرازي : الأقرب أن يكون المراد من الأول (اى قوله : " ثم لم ينقصوكم شيئا ") ان يقدموا على المحاربة بأنفسهم . ومن الثانى (اى قوله " ولم يظاهروا عليكم احدا) أن يهيجوا أقواما آخريــــن وينصروهم ويرغبوهم فى الحرب (٢) . فاذا انتفى هذان الأمران كان الواجب الوفاء بالعهد بنص الآية الكريمة والا فانه ينتقض .

(٢) قوله تعالى : (وان نكثوا آيمانهم من بعد عهدهم وطلعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا آيمان لهم لعلهم ينتهون) (٣) وما عقدت الذمة لأهل الذمة والعهد لأهل العهد الا لترك القتال والحرب ، والأمن من الجانبين ، وحينئذ قتالهم وحربهم لنا نكث للذمة والعهد فيجب قتالهم (٤) بنص الآية .

(٣) قوله تعالى : " فإن قاتلوكم فاقتلوهم " (٥) الآية .

(٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : حاربت قريظة والنضير ، فأجلى بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة . فقتل رجالهم ، وقسم تساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين . الا بعضهم لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأمنهم وآسلموا .

وأجلى يهود المدينة كلهم : بنى قينقاع وهم رهط عبدالله بن ســــلام

(١) التوبة : ٤ .

(٢) التفسير الكبير ، ٢٢٣/١٥ ، ٢٢٤ .

(٣) التوبة : ١٢ .

(٤) انظر : اليهودى ، منصور بن يونس - شرح منتهى الارادات ، ١٣٨/٢ ،

(بيروت : عالم الكتب) ، المغنى ، ٦٠٨/١٠ .

(٥) البقرة : ١٩١ .

• ويهود بنى حارثة ، وكل يهود المدينة (١) •

٥- ان عقد الذمة بقتالهم لنا قد عرى عن الفائدة وهو دفع شـرـ
الحراب ، فينتفض (٢) •

وفى هذا العصر نظراً لضعف الأمة الاسلامية فإن كثيراً من أهـل
الذمة يقومون بثورات ضد الدولة الاسلامية بمساعدات خارجية •
والدولة الاسلامية تعمل على استرضائهم وتلبية رغباتهم قدر الامكان لدفع
الضرر عنها الذى قد يكثر وقد يقل بحسب الضغوط الأجنبية عليها •

ولقد كان لهذا الموقف الأثر الكبير فى تغيير الأحكام الاسلامية الـى
قوانين وضعية • ولأجل مثل هذه النتائج الخطيرة فقد شدد الله تعالى فى
قتال من ينكث أو ينقض العهد بالقتال خاصة حيث قال تعالى : (ألا تقاتلون
قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة ،
أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين) (٣) •

(ب) الاشتراك مع البغاة :

إن اشترك أهل الذمة مع البغاة فقد انتقض عهدهم عنـد
الشافعية (٤) وعلى الصحيح من مذهب الحنابلة (٥) ، مالم يدعوا

- (١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى / باب حديث بنى النضير (٤٠٢٨)
١٥/٣ ، واللفظ له • ومسلم : كتاب الجهاد والسير / باب أجلاء
اليهود من الحجاز ، ٩١/١٢ ، وأبوداود : كتاب الخراج والامارة
والفئ / باب فى خبر النضير ، ١٥٧/٣ (٣٠٠٥) •
- (٢) انظر : الاختيار ، ١٣٩/٤ ، البحر الرائق ، ١٢٥/٥ ، البناية ،
٨٤٣/٥ ، الهداية وشرح فتح القدير ، ٦٣/٧ •
- (٣) التوبة : ١٣ •
- (٤) نهاية المحتاج ، ٤٠٨/٧ ، مغنى المحتاج ، ١٢٨/٤ •
- (٥) المغنى ، ٧٢/١٠ ، منتهى الارادات ، ٣٨٤/٣ ، الشرح الكبير
(ابن قدامة) ، ٦٩/١٠ ، الانصاف ، ٣١٩/١٠ ، ٣٢٠ •

شبهة (١) أو كانوا مكرهين . وعند المالكية (٢) : ينتقض عهدهم بخروجهم مع الباغى المعاند لا المتأول ، على الامام العادل وحيث لا اكراه . وحيث ينتقض عهدهم يصيرون أهل حرب تحل دماؤهم وأموالهم . وان لم ينتقض عهدهم فحكمهم حكم البغاة الذين خرجوا معهم ، لكنهم يضمنون ما أتلّفوه من نفس أو مال . أما الحنفية (٣) فقالوا : لا ينتقض عهدهم مطلقا وحكمهم حكم البغاة . وهو قول عند الشافعية (٤) والحنابلة (٥) .

وأرى والله تعالى أعلم :

إن انتقاض عهدهم (إن لم تكن لهم حجة أو شبهة في خروجهم ونحو ذلك) أدعى لردعهم وزجرهم عن الدخول فيما يخل بأمن الدولة واستقرارها .

لكن اختلاف حكم البغاة المسلمين عما شاركهم من أهل الكتائب ان كانوا من السكان الأصليين للبلاد حينئذ قد يسبب حرجا للدولة ، فتقتضى المصلحة حينئذ المساواة في العقوبة درء للمفاسد . والآية الكريمة وان خصمت المؤمنين بالذكر " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله " الآية ، فإنه لا بأس بدخول غيرهم في حكمهم جلبا

-
- (١) الشبهة : كأن يقولون : ظننا جواز الاشتراك والمعاونة ، أو أنهم محقون وعلينا اعانتهم ، أو أنهم استعانوا بنا على كـفـار .
نهاية المحتاج ، ٤٠٨/٧ ، المغنى ، ٧٢/١٠ .
- (٢) الشرح الكبير (دردير) ومعه حاشية الدسوقي ، ٣٠٠/٤ ، التاج والاكلیل ، ٢٧٩/٦ ، الخرشى ، ٦١/٨ ، منح الجليل ، ٤٦٠/٤ ، ٤٦١ .
وعند المالكية : لو كان الخروج على الامام غير العدل عناداً فهو كالخروج تأويلاً ، فلا ينتقض عهد الذمى ولا ضمان عليه .
- (٣) شرح فتح القدير ، ١٠٨/٦ ، المبسوط ، ١٢٨/١٠ .
- (٤) نهاية المحتاج ، ٤٠٨/٧ .
- (٥) المسائل الفقهية ، ٣٠٨/٢ .

للمصلحة ودرءاً للمفسدة (١) .

(ج) التجسس (٢) :

الحنفية (٣) والشافعية (٤) على أن المستأمن أو المعاهد ينتقض عهده بالتجسس على المسلمين . وذكر ابن الهمام أنه يقتل (٥) . أما

(١) يقول السرخسي : " إن هذا الفعل من أهل البغى ليس ينتقض الايمان ، فكذا لا يكون من أهل الذمة نقضا للعهد . وهذا لأن أهل البغى مسلمون ، فان الله تعالى سمى الطائفتين باسم الايمان بقوله تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا " وقال على رضى الله عنه : اخواننا بغوا علينا ، فالذين انضموا اليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الاسلام فى المعاملات وأن يكونوا من أهل دار الاسلام ، فلهذا لا ينتقض عهدهم بذلك ، ولكنهم بمنزلة أهل البغى فيما أصابوا فى الحرب ، لأنهم قاتلوا تحت راية البغاة فحكمهم فيما فعلوا كحكم البغاة " المبسوط ، ١٢٨/١٠ .

(٢) التجسس : والجس : تفحص الأخبار والبحث عنها أو البحث عن العورات . والجاسوس : العين الذى يتجسس الأخبار ثم يأتى بها . انظر : تاج العروس فصل الجيم / باب السين ، ١١٩/٤ (ج) . قال ابن حجر : سمى الجاسوس عينا لأن جل عمله بعينه ، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا . فتح البارى ، ١٦٨/٦ .

(٣) المبسوط ، ٨٥/١٠ ، ٨٦ ، البحر الرائق ، ١٢٥/٥ ، حاشية ابن عابدين ومعه الدر المختار ، ٢١٢/٤ . وصور الحنفية تجسس المستأمن كأن يبعث ليطلع على أخبار المسلمين فيقيم سنة فتضرب عليه الجزية وقصده التجسس على المسلمين ، فينتقض عهده .

(٤) روضة الطالبين ، ٣٢٩/١٠ ، ٣٣٧ ، مغنى المحتاج ، ٢٥٨ / ٤ ، ٢٦٢ ، نهاية المحتاج ، ١٠٤/٨ ، ١٠٨ .

(٥) شرح فتح القدير ، ٤١٨/٣ . ذكر ابن الهمام قوله هذا فى الذمى ، لكن وجهه ابن نجيم فيما لو بعثه أهل الحرب أصلا للتجسس . ومثل ابن عابدين ذلك بأن يدخل مستأمنا وقصده التجسس فيقيم سنة وتضرب عليه الجزية . انظر : البحر الرائق ، ١٢٥/٥ ، حاشية ابن عابدين ، ٢١٢/٤ .

الذمى فلا ينتقض عهده عند الحنفية وانما يحبس ويعاقب . وهو رواية عند الحنابلة (١) ، وينتقض عهده عند الشافعية فى الأصح ان شرط النقض فى عقد الذمة والا فلا .

وقال المالكية (٢) والحنابلة فى المذهب (٣) : ينتقض عهد الذمى بالتجسس على المسلمين - وكذا المعاهد ، ذكر ذلك المالكية - ويخير الامام فيه - أى الجاسوس - بين القتل والاسترقاق وزاد الحنابلة والمن والفداء . قال سحنون : ان وجدنا بأرض الاسلام ذميا كاتب لأهل الشرك بعهودات المسلمين قتلنا كالا لغيره (٤) . قال فى التاج : يريد الا أن يرى الامام استرقاقه " (٥) وقال أصبغ : الجاسوس الذمى يعاقب الا أن يتعاهد على أهل الاسلام فيقتل (٦) .

واتفق الجميع على أن الجاسوس الحربى يقتل . قال النووى : قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق (٧) . وقال الحطاب (٨) : "الجاسوس

-
- (١) المغنى ، ٦٠٨/١٠ ، ٦٠٩ ، الكافى (ابن قدامة) ، ٣٧٠/٤ ، ٣٧١ ، المبدع ، ٤٣٣/٣ ، ٤٣٤ .
 - (٢) مواهب الجليل ومعه التاج والاكليد ، ٣٥٧/٣ ، الترح الكبير (دردير) ، ٢١٥/٢ ، الخرشى ، ١١٩/٣ ، ١٤٩ .
 - (٣) الانصاف ، ٢٥٣/٤ ، منتهى الارادات ، ١٣٩/٢ .
 - (٤) التاج والاكليد ، ٣٨٥/٣ . وذكر ابن فرحون : الجاسوس المستأمن يقتل . تبصرة الحكام ، ١٩٤/٢ .
 - (٥) التاج والاكليد ، ٣٥٧/٣ .
 - (٦) أحكام القرآن (ابن العربى) ، ١٧٨٤/٤ ، الجامع لأحكام القرآن (قرطبى) ، ٥٣/١٨ .
 - (٧) فتح البارى ، ١٦٩/٦ .
 - (٨) الحطاب : محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعينى المغربى الأصل المكي المولد . الشهير بالحطاب . فقيه مالكي ، أخذ الفقه عن أبيه الحطاب الكبير وأحمد بن عبدالغفار وقاضى المدينة محمد بن أحمد السخاوى وغيرهم وروى عن الحفاظ : الشيخ عبدالقادر النويرى والبرهان القلقشندى وغيرهما . أخذ عنه : الشيخ عبدالرحمن التاجورى ومحمد المكي وابنه يحيى . ولد فى ١٨ رمضان ليلة الأحد =

إن كان كافراً حربياً فإنه يقتل بإجماع " (١) .

الحجة فى انتقاض عهد الجاسوس المستأمن وقتله وكذا قتل الجاسوس الحربى :

(١) قال تعالى : " وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون " (٢) ولا شك أن التجسس اخفار للعهد ونكث له فينتقض عهدهم ويقتلون .

(٢) عن سلمة بن الأكوع (٣) قال : " أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين - وهو فى سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل (٤) . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اطلبوه واقتلوه ، فقتلته . فنقله سلبه " (٥) .

== سنة ٩٠٢ هـ . من مؤلفاته : مواهب الجليل ، شرح مناسك الشيخ خليل ، شرح الورقات لامام الحرمين فى أصول الفقه وغيرها . توفى فى ٩ ربيع الثانى يوم الاحد سنة ٩٥٤ هـ وقيل ٩٥٣ هـ . انظر : توشيح الديباج ، ص ٢٢٩ - ٢٣١ (٢٤٠) ، شجرة النور الزكية ، ٢٧٠/١ (٩٩٨) ، نيل الابتهاج ، ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(١) مواهب الجليل ، ٣٥٧/٣ .

(٢) التوبة : ١٢ .

(٣) سلمة بن الأكوع : سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبد الله

الأسلمى ، أبو مسلم . اول مشاهده الحديبيه وبايع رسول الله صلى

الله عليه وسلم تحت الشجرة على الموت . وغزاه معه سبع غزوات .

كان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا . وكان يصفر لحيته ورأسه .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وطلحة

وروى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن أبى عبيد ، والحسن بن

الحنفية وغيرهم . سكن المدينة ثم الريزة (من قرى المدينة)

بعد مقتل عثمان رضى الله عنه . توفى سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٨٠ سنة

بالمدينة . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٣٣/٤ ، ١٣٤ (٢٦٢) ، أسد

الغابة ، ٢٧١/٢ ، ٢٧٢ (٢١٥٤) ، الاصابة فى تمييز الصحابة ،

٦٦/٢ ، ٦٧ (٣٣٨٩) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد) ، ٣٠٥/٤ - ٣٠٨

(٤) انفتل : انصرف . تاج العروس فصل الفاء / باب اللام ، ٥٥/٨ (فتل) .

(٥) أخرجه البخارى : كتاب الجهاد / باب الحربى اذا دخل دار الاسلام

بغير أمان ، ١٦٨/٦ (٣٠٥١) واللفظ له ، وأبوداود : كتاب ==

والحديث صريح فى قتل الجاسوس الحريى . أما المستأمن فإن الجاسوس المذكور آوهم أنه ممن له أمان (١) ، بجلوسه بين أصحابه وقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتله فيقتل .

(٢) إن المستأمن بفعله ذلك صار كالمحارب معنى فيقتل (٢) .

حجة الحنفية فى عدم انتقاض عهد الذمى بالتجسس :

(١) لو فعل هذا مسلم لم يكن به ناقضا لايمانه ، فكذلك إذا فعله ذمى لا يكون ناقضا لأمانه ، والأصل فيه (٣) :

(أ) ماورد من مكاتبة حاطب بن أبى بلتعة (٤) إلى أناس من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقتله الرسول صلى الله عليه وسلم (٥) . وفيه نزل قوله تعالى : " يا أيها

== الجهاد / باب فى الجاسوس المستأمن ، ٤٨/٣ ، ٤٩ ، (٢٦٥٣) والبيهقى كتاب السير / باب الجاسوس من أهل الحرب ، ١٤٧/٩ ، والطبرانى فى الكبير : ما أسند سلمة بن الأكوع : أبوعميس عن اياس بن سلمة ، ٢٦/٧ (٦٢٧٢) .

(١) انظر : فتح البارى ، ١٦٩/٦ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ٤١٨/٣ .

(٣) المبسوط ، ٨٦/١٠ ، البحر الرائق ، ١٢٥/٥ .

(٤) حاطب بن أبى بلتعة : حاطب بن أبى بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة

اللخمي . حليف بنى آسد بن عبد العزى ، أبو عبد الله . قديم

الاسلام ، شهد بدرا . كان أحد فرسان قريش فى الجاهلية وشعرائها .

روى عنه ابنه عبد الرحمن عدة أحاديث وأنس . توفى سنة ٣٠ هـ وله

٧٠ سنة وقيل ٦٥ سنة . وصلى عليه عثمان رضى الله عنه . انظر :

تهذيب التهذيب ، ١٤٧/٢ (٣٠٣) ، آسد الغابة ، ٤٣١/١ — ٤٣٣

(١٠١١) ، الاصابة فى تمييز الصحابة ، ٣٠٠/١ (١٥٣٨) .

(٥) أخرجه البخارى : كتاب الجهاد / باب الجاسوس ، ١٤٣/٦ (٣٠٠٧) ،

وأبوداود : كتاب الجهاد / باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلما ،

٤٧/٣ ، ٤٨ (٢٦٥٠) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة / باب

فضائل حاطب بن أبى بلتعة وأهل بدر رضى الله عنهم ، ٥٥/١٦ ، ٥٦ ،

والترمذى : أبواب التفسير / باب سورة الممتحنة ، ٨٢/٥ ، ٨٣ (٣٣٦٠) .

الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالموودة " (١)
الآية .

(ب) ماورد من فعل أبى لبابة (٢) مع بنى قريظة ، إذ أشار اليهم بما عزم النبو صلى الله عليه وسلم فعله بهم ، ولم يقتلهم الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا (٣) . وفيه نزل قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول " (٤) الآية .

وكلاهما قد سماه الله تعالى مؤمناً ، فلا يكون التجسس من المسلم ناقضا للإيمان فكذلك من الذمى ليس بناقض لأمانه .

(٢) ان مايقتضيه العهد من التزام أداء الجزية وأحكام المسلمين والكف عن قتالهم باق فوجب بقاء العهد (٥) .

حجة المالكية والحنابلة فى انتقاض عهد الذمى وقتله بالتجسس :

(١) عن فرات بن حيان (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر

(١) الممتحنة : ١ .

(٢) أبولبابة : بشير وقيل رفاعة بن عبدالمنذر بن زبير الأنصاري المدني . كان نقيباً شهد العقبة . استخلفه النبو صلى الله عليه وسلم على المدينة فى غزوة بدر وضرب له بسهمه وأجره . وشهد أحداً وما بعدها . وكانت معه راية بنى عمرو بن عوف فى الفتح . روى عن النبو صلى الله عليه وسلم وعمر . وروى عنه ولداه السائب وعبدالرحمن ، وابن عمر وولده سالم ومولاه نافع وغيرهم . مات فى خلافة على ويقال بعد الخمسين . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٢ / ٢٣٥ (٩٨٩) ، أسد الغابة ، ٥ / ٢٦٥ - ٢٦٧ (٦١٩٨) ، الاصابة فى تمييز الصحابة ، ٤ / ١٦٨ (٩٨١) .

(٣) انظر : ابن هشام ، أبو محمد عبدالملك المعافى - السيرة النبوية (ومعه الروض الأنف) ، ٣ / ٢٦٨ (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م) .

(٤) الأنفال : ٢٧ .

(٥) الكافى (ابن قدامة) ، ٤ / ٣٧١ .

(٦) فرات بن حيان : فرات بن حيان بن ثعلبه بن عبدالعزى البكرى ==

بقتله ، وكان عينا لأبى سفيان . وكان حليفا لرجل من الأنصار . فمــــر
بحلقة من الأنصار ، فقال : انى مسلم . فقال رجل من الأنصار : يارسول
الله انه يقول : انى مسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم ، منهم فرات بن حيان " (١) . والـحلف
الذى كان بينه وبين الأنصارى يقتضى أن له ذمة وعهدا ، وقد أراد الرسول
صلى الله عليه وسلم قتله بثبوت التجسس منه .

(٢) لأنه لم يف بمقتضى الذمة وهو الآمن من جانبه فانتقض عهده (٢) .

(٣) لما فيه من الضرر على المسلمين (٣) .

- == العجلى . كان عينا لأبى سفيان فى حروبه ثم أسلم فحسن اسلامه .
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه جارية بن مضرب
وقيس بن زهير والحسن البصرى . ولم يزل يغزو مع النبى صلى الله
عليه وسلم الى أن توفى صلى الله عليه وسلم فانتقل الى مكة ،
وبها عقبه ، وقيل سكن الكوفة . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٣٢ / ٨ ،
(٤٧٩) ، الاصابة فى تمييز الصحابة ، ٢٠٠ / ٣ ، ٢٠١ (٦٩٦٤) ،
أسد الغابة ، ٥١ / ٤ ، ٥٢ (٤١٩٩) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد)
٤٠ / ٦ ، الاستيعاب ، ٢٠٢ / ٣ ، ٢٠٣ .
- (١) أخرجه أبوداود : كتاب الجهاد / باب فى الجاسوس الذمى ، ٤٨ / ٣
(٢٦٥٢) قال المنذرى : فى اسناده أبوهام الدلال ، محمد بن
محب ، ولا يحتج بحديثه . وهو راويه عن سفيان الثورى . وقد روى
هذا الحديث عن الثورى بشر بن السرى البصرى ، وهو ممن اتفق
البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن الثورى : عباد بن
موسى الأزرق العبادانى وكان ثقة " مختصر سنن أبى داود ، ٥ / ٤ ، ٥٦ .
وأخرجه البيهقى : كتاب المرتد / باب ما يحرم به الدم من الاسلام
زنديقا كان أو غيره ، ١٩٧ / ٨ ، والحاكم : كتاب الجهاد / باب
نهى التفرق فى المنزل اذا نزلوا ، ١١٥ / ٢ وقال : هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .
- (٢) الكافى (ابن قدامة) ، ٣٧١ / ٤ .
- (٣) شرح منتهى الارادات ، ١٣٩ / ٢ ، المبدع ، ٤٣٣ / ٣ .

والمختار والله تعالى أعلم :

هو مذهب اليه المالكية والحنابلة من انتفاض عهد الذمي بالتجسس

وذلك للآتى :

(١) لا يحمل الكافر على المسلم ولا يقاس عليه على وجه الاطلاق ، وخاصة فيما ورد بالتفرقة بينهما . فقد قال صلى الله عليه وسلم فى شأن حاطب حينما أراد عمر رضى الله عنه أن يقتله : " انه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " (١) وهذا يدل على أن فعله كان خطيئاً لكن شهوده تلك الغزوة التى هى أول مواجهة بين الاسلام والكفر اقتضى ترجيح حسناته على مايفعله من سيئات ولو كانت كبيرة . ولاشك أن الكافر لا يحمل أى شئ من ذلك المعنى . قال تعالى : " وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً " (٢) .

ثم إن ما فعله حاطب لم يكن عن رغبة فى إيذاء المسلمين حقيقة أو تحامل على الاسلام ، يشهد^{لذلك} قوله : " وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الاسلام " (٣) بخلاف الكافر فإن تجسسه نابع من رغبته فى إيذاء المسلمين والتحامل على الاسلام . وكذلك ما فعله أبولبابة إنما كان بسبب رقة قلبه وعطفه على بنى قريظة لما استقبله رجالهم ، وقام نساؤهم وصبيانهم يجهشون بالبكاء فى وجهه ، وقد علم أن فى فعله خيانة للرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين فبدأ بعقاب نفسه الى أن يتوب الله تعالى عليه . فلم يفعله بقصد الاضرار والاساءة . وهذا

(١) هذا اللفظ للبخارى ومسلم والترمذى .

(٢) الفرقان : ٢٣ .

(٣) هذا اللفظ للبخارى والترمذى .

منتف عن الكافر ، فلا يحمل حاله وحكمه على حال المسلم وحكمه . فإذا
لم يلتزم ما يقتضيه العهد من أمن جانبه وضرره انتقض عهده .

(٢) إن التزام الجزية وأحكام المسلمين من قبل هذا الذمــــــــــــي
الجاسوس لا يقلل من ضرر جريمة التجسس ، بل هو (أى التجسس) سبــــــــــــيل
للقتال أو إحداث الخلل فى الدولة ، فيجب انتقاض العهد به .

(٣) إن التجسس مما يعظم خطره ويعم ضرره ، لأنه بحث عن العورات
ومواطن الخلل فى الدولة ، فيعظم معه جزاؤه ويشدد عقابه ، ونقض العهد
به السبيل الأمثل لذلك . وتخيير الامام فيما يستلزمه نقض العهد تسهــــــــــــيل
له ورفع للخرج فى تطبيق ما يراه حسب المصلحة .

(د) الطعن فى عقيدة الدولة الاسلامية :

إذا طعن الكتابى فى الدين الاسلامى جهراً انتقض عهده عند الجمهور:
 المالكية (١) والظاهرية (٢) والحنابلة (٣) والجصاص (٤) من الحنفية ،
 سواء كان ذمياً أم معاهداً . وقال الشافعية (٥) : ينتقض عهد المعاهد ،
 أما الذمى فلا ينتقض عهده الا بشرط عدم الطعن حين العقد فى الأصح .
 وقال الحنفية (٦) : لا ينتقض عهده مطلقاً ، ويمنع منه ويعزر ، الا أن
 اعتاده أو أعلنه فيقتل .

حجة الجمهور فى نقض العهد بالطعن فى الاسلام :

(١) قوله تعالى : (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى
 دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) (٧) .
 قال الجصاص : من شروط بقاء عهدهم تركهم للطعن فى ديننا وأن أهمل
 الذمة ممنوعون من اظهار الطعن فى دين المسلمين (٨) .
 قال الزجاج (٩) : هذه الآية توجب قتل الذمى إذا أظهر الطعن فى دينه

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ، ٨٣/٨ ، أحكام القرآن
 (ابن العربى) ، ٩٠٥/٢ ، وهذا عندهم فى المشهور فى الذمى .
 (٢) المحلى ، ٤١٧/١١ .
 (٣) المغنى ، ٦٠٨/١٠ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ، ٦٣٤/١٠ ، الانصاف ،
 ٢٥٣/٤ ، منتهى الارادات ، ١٣٩/٢ ، كشف القناع ، ١٤٣/٣ .
 (٤) أحكام القرآن (الجصاص) ، ٨٥/٣ .
 (٥) روضة الطالبين ، ٣٣٠/١٠ ، مغنى المحتاج ، ٢٦٢/٤ ، نهاية
 المحتاج ، ١٠٤/٨ .
 (٦) حاشية ابن عابدين ومعه الدر المختار ، ٢١٤/٤ ، ٢١٥ ، البحر
 الرائق ، ١٢٥/٥ .
 (٧) التوبة : ١٢ .
 (٨) أحكام القرآن (الجصاص) ، ٨٥/٣ .
 (٩) الزجاج : ابراهيم بن محمد بن السري بن سهل ، أبواسحاق . كان
 من أهل العلم بالأدب والدين . أخذ الأدب من المبرد وشعلب . واخذ =

الاسلام ، لأن عهده مشروط بآن لا يطعن . فان طعن فقد نكث ونقض عهدهم (١) .

قال ابن العربى : فأمر الله بقتلهم وقتالهم اذا طعنوا فى دينكم —
وفال : لما ثبت من الدليل القطعى على صحة أصوله واستقامة فروعه (٢) .

(٢) قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

الآخر ولا يحرمون ما حرم الله — الى قوله — وهم صاغرون) (٣) .

قال ابن حزم :

وبضرورة الحس والمشاهدة ندرى أنهم ان أعلنوا سب الله تعالى
أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شيء من دين الاسلام أو مسلم من
عرض الناس فقد فارقوا الصغار بل قد أصغرونا وأذلونا وطعنوا فى
ديننا فنكثوا بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم . واذ نقضوا ذمتهم فقد حلت
دماؤهم وسبيهم وأموالهم بلا شك (٤) .

وقد يعترض الحنفية :

بالقراءة الثانية لقوله تعالى : (وان نكثوا إيمانهم من بعد
عهدهم وطعنوا فى دينكم) فيحمل العهد على الاسلام بعد الايمان . فيكون
المراد : ردتهم بعد الايمان ، فلا وجه للاحتجاج بالآية على ناقضى العهد^(٥)
من غير المسلمين

وجوابه :

ان القراءة الأولى هى المشهورة والاكثر على أن المراد نكثهم
لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومما يؤيده أن الآية وردت فى
ناقضى العهد ، لأنه تعالى صنفهم صنفين ، فإذا ميز منهم من تاب لم يبق
الا من أقام^{على} نقض العهد^(٥) .

== عنه : ولده القاسم ، وأبو القاسم عبد الرحمن الزجاجى صاحب كتاب الجمل فى
النحو وأبو على الفارسى . من مصنفاته : كتاب فى معانى القرآن ، الأمالى ،
العروض ، القوافى ، الاشتقاق . توفى ببغداد سنة ٣١٦ هـ وقد أناف على
٨٠ سنة . انظر : وفيات الأعيان ، ٤٩/١ ، ٥٠ (١٣) ، الفهرست ، ص ٩٠ ، ٩١ .

(١) التفسير الكبير (الرازى) ٢٣٤/١٥ .

(٢) أحكام القرآن (ابن العربى) ، ٩٠٥/٢ .

(٣) التوبة : ٢٩ .

(٤) المحلى ، ٤١٧/١١ .

(٥) انظر : التفسير الكبير ، ٢٣٣/١٥ .

(هـ) ذكر الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بسوء :

هذه المسألة فى الاختلاف والحكم كالمسألة المتقدمة (الطعن فى الاسلام) فلو أظهر الكتابى الطعن فى الله تعالى أو رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم انتقض عهده ، ووجب قتله عند الجمهور: المالكية (١) والظاهرية (٢) والحنابلة (٣) . ورجحه ابن الهمام الحنفى (٤) .

قال سحنون :

من شتم الحق سبحانه وتعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى كفر به قتل (٥) .

قال عيسى فيمن سمع نصرانيا يشتم النبى صلى الله عليه وسلم فاغتصاظ عليه فقتله ، قال :

لاشئ عليه ان ثبت أن ذلك كان يوجب عليه القتل (٦) .

وعند الشافعية (٧) : ينتقض فى المعاهد ، أما الذمى فينتقض عهده بشرط عدم الطعن حين عقد الجزية فى الأصح .

(١) التاج والاكلیل ، ٢٨٧/٦ ، الشرح الكبير (دردير) ومعه حاشية الدوقى ، ٣٠٩/٤ ، ٣١٠ ، الخرشى ، ٧١/٨ ، الجامع لأحكام القرآن (قرطبى) ، ٨٣/٨ . الخرشى ، ١٤٩/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣٩٥ ، مواهب الجليل ، ٢٢٣/٦ .

(٢) المحلى ، ٤١٥/١١ .

(٣) المغنى ، ٦٠٨/١٠ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ، ٦٣٤/١٠ ، الانصاف ، ٢٥٣/٤ ، منتهى الارادات ، ١٣٩/٢ ، المحرر ، ١٨٨/٢ .

(٤) شرح فتح القدير ، ٦٢/٦ .

(٥) التاج والاكلیل ، ٢٨٨/٦ .

(٦) المرجع السابق / الصفحة نفسها . وعيسى هو: أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبى . لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه ، وله عشرون كتابا فى سماعه عنه . به ويحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس . أخذ عنه ابنه أبان وغيره . له كتاب الهداية فى الفقه . مات بظليلة عام ٢١٢ هـ . انظر: شجرة النور الزكية ٦٤/١ (٤٧) ، الديباج المذهب ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٧) روضة الطالبين ٣٣٠/١٠ ، نهاية المحتاج ١٠٤/٨ ، مغنى المحتاج ٢٥٨/٤ .

وهذا كله إن كان الشتم أو السب بما لا يتدينون به (١) . وسواء
كان تصريحاً أم تعريضاً (٢) .
نقل حنبل (٣) : من عرض بشيء من ذكر الرب فعلية القتل ، مسلماً كان
أو كافراً (٤) .

وذكر المالكية (٥) : أن الشتم إن كان محتملاً يؤدب فيه ويعزر
ولا ينتقض عهده .
كما لو قال : لو سبني ملك أو رسول لسببته (٦) .
أما الحنفية (٧) فقالوا :

لا ينتقض عهد الكتابي بسبه الله عز وجل أو رسوله الكريم صلى
الله عليه وسلم وإنما يمنع ويعزر . إلا أن ابن عابدين ذكر : لو أعلن
بشتمه واعتاده قتل ولو امرأة . وبه يفتى اليوم . وأيضاً هذا إذا لم
يشترط نقض العهد بالسب والا فقد انتقض (٨) .

(١) الخرشى ، ١٤٩/٣ ، التاج والاكلیل ، ٣٨٥/٣ ، قوانين الأحكام
الشرعية ، ص ٣٩٥ ، وهذا عند الشافعية فى الأصح روضة الطالبين ،
٣٣/١٠ ، شرح فتح القدير ، ٦٢/٦ ، وما لا يتدينون به : كالطعن فى
نسبه ، أو قذفه ، أو الاستهزاء به والسخرية منه . وما يتدينون
به : كنسبة الشريك والولد الى الله تعالى ونفى عموم الرسالة
المحمدية .

(٢) الخرشى ، ٧٠/٨ ، الانصاف ، ٣٣٣/١٠ ، المبدع ، ١٨٠/٩ . وهو قول عند
الحنابلة .

(٣) حنبل : حنبل بن اسحاق بن حنبل ، أبوعلى الشيبانى الحافظ . ابن
عم الامام أحمد وتلميذه . سمع أبانعيم الفضل بن دكين وآبا غسان
مالك بن اسماعيل وعفان بن مسلم وغيرهم . وحدث عنه : ابنه
عبيد أو عبدالله وعبدالله البغوى وأبو بكر الخلال وغيرهم . قال
ابن ثابت : كان ثقة ثبتاً . وقال الدارقطنى : كان صدوقاً . مات
بواسط فى جمادى الاولى سنة ٢٧٣ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ،
١٤٣/١ ، ١٤٥ (١٨٨) ، شذرات الذهب ، ١٦٣/٢ ، ١٦٤ .

(٤) الانصاف ، ٣٣٣/١٠ ، المبدع ، ١٨٠/٩ .

(٥) الخرشى ، ٧٤/٨ .

(٦) المرجع السابق ، ٧٣/٨ .

(٧) الهداية ، ٦٢/٦ ، البناية ، ٨٤٢/٥ ، بدائع الصنائع ، ١١٣/٧ ،

أحكام القرآن (الخصاص) ، ٨٥/٣ ، حاشية ابن عابدين ، ٢١٣/٤ ، ٢١٤ .

(٨) حاشية ابن عابدين ، ٢١٣/٤ .

الأدلة :

أدلة الجمهور : (على انتقاض العهد ووجوب القتل)

من القرآن :

(١) قال تعالى : (وإن نكثوا آيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) (١) . وسب الرسول صلى الله عليه وسلم من أكثر الطعن فى الدين (٢) .

(٢) قال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله - الى قوله - : وهم صاغرون) (٣) . قال ابن حزم : وبضرورة الحس والمشاهدة ندرى أنهم ان أعلنوا سب الله تعالى أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شيء من دين الاسلام أو مسلم من عرض الناس فقد فارقوا الصغار بل قد أصغرونا وأذلونا وطعنوا فى ديننا فنكثوا بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم واذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم وسبيهم وأموالهم بلا شك (٤) .

وقال ابن الهمام : لأن دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية الذى هو المراد بالاعطاء مقيد بكونهم صاغرين أدلاء بالنص ، ولا خلاف أن المراد استمرار ذلك لا عند مجرد القبول ، واطهار ذلك منه ينافى قيد قبول الجزية دافعا لقتله (٥) .

من السنة :

(٣) ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتل كعب بن الأشرف (٦)

-
- (١) التوبة : ١٢ .
 - (٢) أحكام القرآن (الجصاص) ، ٨٥/٣ .
 - (٣) التوبة : ٢٩ .
 - (٤) المحلى ، ٤١٧/١١ .
 - (٥) شرح فتح القدير ، ٦٢/٦ .
 - (٦) كعب بن الأشرف : كعب بن الأشرف الطائى من بنى نبهان ، يهودى عربى . كانت أمه من بنى النضير . شاعر جاهلى . أكثر من هجو ==

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ، ٦٠/١٢ ، ٦١ والامام المازرى : محمد ابن على بن عمر التميمى المازرى ، أبوعبدالله ، ويعرف بالامام . أخذ من اللخى وأبى محمد السوسى وغيرهما . وأخذ عنه : ابن تومرت وابن المقرئ وابن الفرس وغيرهم . من تصانيفه : المعلم فى شرح صحيح مسلم ، شرح البرهان للجوينى . توفى فى ١٨ ربيع الأول سنة ٥٣٦ هـ — وله ٨٣ سنة . انظر : شجرة النور الزكية ١/١٢٧ ، ١٢٨ (٣٧١) ، الديباج ٢٧٩ — ٢٨١ ، وفيات الأعيان ٤/٢٨٥ (٦١٧) .

•

1

من الآثار :

روى أن عرفة بن الحارث الكندى (١) مر به نصراني ، فدعاه إلى الاسلام ، فتناول النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ، فرفع عرفه يده فدق أنفه . فرفع إلى عمرو بن العاص فقال عمرو : أعطيناهم العهد . فقال عرفة : معاذ الله أن نكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم — يقولون فيها : مابدا لهم . وان لانحملهم مالا يطيقون وان أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم (٢) .

من العقول :

ان سبه صلى الله عليه وسلم خلاف التعظيم المفترض له خاصة ودون غيره ، علينا وعلى جميع أهل الأرض (٣) ، فإذا فعله المؤمن كفر ، وإذا فعله الزمّي أنقض عهده .

== الا بما هو آله ، ٢٠٠/٩ . قال المنذرى : ذكر بعضهم أن الشعبي (الراوى عن على بن عبد الله عنه) سمع من على بن أبي طالب ، وقال غيره : انه رآه . مختصر سنن أبي داود ، ٢٠٠/٦ . قال الألبانى : واسناده صحيح على شرط الشيخين " ارواء الغليل ، ٩١/٥ .

(١) عرفه بن الحارث الكندى : وقال ابن حجر : عرفة بالغين المعجمة وهو الصواب ، أبو الحارث اليماني . نزيل مصر . له صحبة وقاتل مع عكرمة أهل الردة باليمن . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم — وكان قد شهد معه حجة الوداع — . وروى عنه : كعب بن علقمة وعبد الله بن الحارث الأزدي وعبد الرحمن بن شماس المهرى . انظر : أسد الغابة ، ٣٧/٤ (٤١٦٨) ، الإصابة فى تمييز الصحابة ، ١٨٥/٣ (٦٩٠٧) ، ١٦٦ (٦٧٧٧) .

(٢) أخرجه البيهقى كتاب الجزية / باب يشترط عليهم أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما هو آله ، ٢٠٠/٩ . قال الهيثمى : " رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات " مجمع

الزوائد ، ٢٦٣/٦ .

(٣) المحلى ، ٤١٨/١١ .

أدلة الحنفية : على عدم انتقاض العهد ^{عدم} وأجوب القتل .

(١) إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم بسبهم إياه وأذيتهم له صلى الله عليه وسلم يؤيده (١) :

(أ) مرواه أنس بن مالك قال : مر يهودى برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : السام عليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتتدرون مايقول ؟ قال : السام عليك . قالوا : يارسول الله ألا نقتله ؟ قال : لا . إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم) (٢) . ولاشك أن هذا سب منهم له صلى الله عليه وسلم ولو كان نقضا للعهد لقتلهم لمسيرورتهم حربيين (٣) .

(ب) عن أنس رضى الله عنه أن امرأة يهودية (٤) أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها . فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك . قال : ماكان الله ليسلطك على ذاك . قال : أو قال : علي . قال : قالوا :

- (١) انظر : احكام القرآن (الجصاص) ، ٨٦/٣ (بتصرف) .
- (٢) أخرجه البخارى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم / باب اذا عرض الذمى أو غيره بسب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ، ١٩٧/٤ (٦٩٢٦) . وقد سبق تخريجه مختصرا عند البخارى أيضا ومسلم ص
- (٣) شرح فتح القدير ، ٦٢/٦ .
- (٤) ذكر أبوداود فى سننه أن هذه المرأة هى أخت مرحب ، وبه جزم السهيلي ، واسمها : زينب بنت الحارث بن سلام . سنن أبى داود ، ١٧٣/٤ ، فتح البارى ، ٤٩٧/٧ ، شرح النووى الصحيح مسلم ، ١٧٩/١٤ ، السهيلي ، أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبدالله الخثعمى - الروض الأنف (معه سيرة ابن هشام) ، ٦٢/٤ ، تعليق : طه عبدالرؤف سعد (بيروت : دار الفكر) .

آلا نقتلها ؟ قال : لا • قال : فما زلت أعرفها فى لهوات (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) •

(٢) سبه للنبي صلى الله عليه وسلم زيادة كفر على كفره الأملى ،
والعقد يبقى مع الأملى فيبقى مع الكفر الطارىء من باب أولى (٣) •

المناقشة :

ناقش الحنفية الجمهور فقالوا :

ماورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل من سبه من أهل العهد والذمة يحتمل أنه قد شرط عليهم أن لا يظهروا ذلك فاطهروه فانقض عهدهم (٤) •

ناقش الجمهور الحنفية فقالوا :

(١) ماورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل من قال له : السام عليك من اليهود فيجاب عنه بأجوبة عدة منها :

(١) لهوات : مفرد لهاة وهى اللثة • واللثة من اللثات : لحم على أصول الأسنان • انظر : تاج العروس فصل اللام / باب الهـاء ، ٤١٠/٩ (اللتاه) •

(٢) أخرجه مسلم كتاب السلام / باب السم واللفظ له ، ١٧٨/١٤ • وأخرجه البخارى عن أبى هريرة مطولا بلفظ (لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ٠٠٠٠ وجاء فيـه سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود من ذلك : قال : هل انتم صادقى عن شىء ان سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم ياأبا القاسم • قال : هل جعلتم فى هذه الشاة سما ؟ قالوا : نعم • قال : ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : ان كنت كاذبا نستريح • وان كنت نبيا لم يضرك) كتاب الجزية والموادعة / باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ؟ ، ٢٠٣/٢ (٣١٦٩) •

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٣/٧ ، شرح فتح القدير ، ٦٢/٦ •

(٤) احكام القرآن (الجصاص) ، ٨٥/٣ ، شرح فتح القدير ، ٦٢/٦ •

- (أ) قيل لأنهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم (١) .
- (ب) قيل انه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذى لابد منه . اذ معنى السام : الموت . ولذلك قال فى الرد عليهم (عليكم) أى الموت نازل علينا وعليكم فلا يعنى للدعاء به (٢) .
- قال ابن حزم : فمعنى السام عليك : الموت عليك ، وهذا كلام حق وان كان فيه جفاء ، لأن الله تعالى يقول : (إنك ميت وإنهم ميتون) (٣) وقال تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) (٤) . (٥) .
- (ج) ورد فى بعض الروايات (٦) ما يفيد بأن قوله (السام) بمعنى السامة وهو دعاء بأن يملوا الدين وهذا ليس بصريح فى السب (٧) .
- (د) قيل : لم يقتلهم لأنه لم تقع عليهم البينة بالسب ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه (٨) .

-
- (١) فتح البارى ، ٢٨١/١٢ .
- (٢) المرجع السابق / الصفحة نفسها .
- (٣) الزمر : ٣٠ .
- (٤) العنكبوت : ٥٧ .
- (٥) المحلى ، ٤١٦/١١ .
- (٦) اخرج ابن حبان فى صحيحه : عن أنس : (أن يهوديا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال : السام عليكم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أتدرون ما قال ؟ قالوا : نعم ، سلم علينا . قال : لا انما قال السام عليكم أى تسامون دينكم ، فاذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا : وعليك) كتاب البر والاحسان / باب افشاء السلام واطعام الطعام : ذكر وصف رد السلام للمرأة على أهل الكتاب اذا سلموا عليه ، ٣٦١/١ (٥٠٣) ، والبزار (كشف الأستار) : كتاب الأدب / باب الرد على أهل الذمة ، ٤٢٢/٢ (٢٠١٠) ، قال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح " مجمع الزوائد ، ٤٥/٨ .
- (٧) فتح البارى ، ٢٨١/١٢ .
- (٨) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(هـ) قيل : هؤلاء اليهود فى حديث عائشة (١) لم يكونوا أهل ذممة بمعنى اعطائهم الجزية بل كانوا أصحاب موادة بلا مال يؤخذ منهم دفعاً لشركهم ، الى أن آمن الله منهم . لأنه لم توضع جزية قط على اليهود المجاورين من قريظة والنضير (٢) .

(و) قيل : ترك النبى صلى الله عليه وسلم قتل اليهود لمصلحة التآليف اضافة الى عدم اعلانهم بالسب . قال ابن حجر : وهو أولى (٣) .

(٢) أما ماورد من أمر اليهودية التى أهدت الرسول صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة ففيه نظر من وجوه :

(أ) ان هذه الحادثة كانت يوم خيبر وهو قبل نزول براءة بثلاثة أعوام (٤) . أى قبل نزول قوله تعالى : (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أثمة الكفر) (٥) .

(ب) ورد فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قـتـل قـتـلها .

(١) حديث عائشة : قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليك . ففهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا يا عائشة ، فان الله يحب الرفق فى الأمر كله . فقلت : يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد قلت وعليكم () .

أخرجه البخارى كتاب الاستئذان / باب كيف الرد على أهل الذممة بالسلام ، ٩٠/٤ ، ٩١ (٦٢٥٦) واللفظ له . ومسلم كتاب السلام/باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ١٤٦/١٤ ، والترمذى أبواب الاستئذان والآداب / باب ما جاء فى كراهية التسليم على الذمى (٢٨٤٣) ، ١٦٢/٤ . وهناك روايات أخرى من طرق أخر .

(٢) شرح فتح القدير ، ٦٢/٦ .

(٣) فتح البارى ، ٢٨١/١٢ .

(٤) المحلى ، ٤١٧/١١ .

(٥) التوبة : ١٢ .

فعن أبي سلمة (١) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ، فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية (٢) سمتها . فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم . فقال : " ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة " . فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري (٣) . فأرسل الى اليهودية : (ما حملك على الذى صنعت) ؟ قالت : ان كنت نبيا لم يضرك الذى صنعت ، وان كنت ملكا أرحمت الناس منك . فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت . ثم قال فلى وجعه الذى مات فيه : " ما زلت أجد من الأكلة التى أكلت بخيبر ، فهذا أوان قطعت أبهرى (٤) .

- (١) أبوسلمة : أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، وقيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل . كان ثقة فقيها كثير الحديث . روى عن أبيه وعثمان وأبي الدرداء وأسامة بن زيد وأبي هريرة وعائشة وغيرهم . وعنه ابنه عمر وأولاد أخوته ، وعروة بن الزبير والشعبى وغيرهم . قال أبوزرعة : ثقة امام . توفي سنة ٩٤ هـ وقيل ١٠٤ هـ وعمره ٧٢ سنة . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٢٧/١٢ ، ١٢٨ ، (٥٣٦) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد) ، ١٥٥/٥ - ١٥٧ .
- (٢) مصلية : يقال : صلى اللحم وغيره بالنار يصليه صليا اذا شواه فهو مصلى . انظر : تاج العروس فصل الصاد / باب الواو والياء ، ٢١٢/١٠ (صلو / صلى) .
- (٣) بشر بن البراء : بشر بن البراء بن معرور بن صخر الأنصاري الخزرجى من بنى سلمة . شهد العقبة مع أبيه ، وبدرا ومابعدا . آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين واقد بن عبد الله التميمى حليف بنى عدى . ووكان من الرماة . مات بعد خيبر سنة ٧ هـ . انظر : الاصابة فى تمييز الصحابة ، ١٥٠/١ (٦٥٤) ومعه الاستيعاب ١٤٥/١ ، ١٤٦ ، آسد الغاية ، ٢١٨/١ (٤١٧) .
- (٤) أخرجه أبوداود كتاب الديات / باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه ؟ (٤٥١٢) ، ١٧٤ / ٤ ، ١٧٥ . وله أيضا روايات أخرى من طرق أخر . وذكر ابن حجر أن هذه الرواية مرسله . فتح البارى ، ٤٩٧/٧ .
- الا أن البيهقى وصلها عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو الليثى عن أبي سلمة عن أبي هريرة . كتاب الجنائيات / باب من سقى رجلا ==

(ج) ورد فى روايات أخرى السبب فى تركه صلى الله عليه وسلم لها من غير قتل : هو أنها أسلمت .

ففى رواية ذكرها ابن حجر : " أنها قالت : " وقد استبان لى الآن أنك صادق . وأنا أشهدك ومن حضر أنى على دينك . وأن لا اله الا الله ——— وأن محمدا عبده ورسوله . قال : فانصرف عنها حين أسلمت (١) .

وقال الزهرى : " فأسلمت فتركها " (٢) .

اذن هذه الحادثة قد ورد فيها من الروايات ما يفيد التعارض بينها فهل تركها الرسول صلى الله عليه وسلم كما يقول الحنفية؟ ولمــــــاذا تركها ؟ أو أنه صلى الله عليه وسلم قد قتلها .

== سما ، ٤٦/٨ . وأشار الى ذلك ابن حجر أيضا ، فتح البــــارى ، ٤٩٧/٧ . قال ابن القيم : " قال الحافظ المزى : أخرجه أبو داود فى الدييات عن وهب بن بقيق بن خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة به . قال وهب فى موضع آخر : عن أبى سلمة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولم يذكر أباهريرة . وهكذا وقع هذا الحديث فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى عند أبى داود . وعند باقى الرواة : عن أبى سلمة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيه أبوهريرة . وقد جوده ابن الأعرابى عند أبى داود ، ولم يذكره أبو القاسم " تهذيب سنن أبى داود ٣١٠/٦ .

أبهري : الأبهري وريد العنق ، وبعضهم يجعله عرقا مستبطننا الصلب والقلب ، فاذا انقطع لم تكن معه حياة . أو هو عرق فى الظهر . انظر : تاج العروس فصل الباء / باب الرءاء ، ٦٢/٣ (بهر) .

(١) فتح البارى ، ٤٩٧/٧ ، ذكر ابن حجر أنها وردت فى مغازى سليمان التيمى .

(٢) المرجع السابق / الصفحة نفسها . وهو جزء من رواية أخرجهــــا عبدالرزاق فى مصنفه : كتاب أهل الكتاب / باب هل يقتل ساحرهم ، ٦٦/٦ (١٠٠١٩) . وفى رواية للطبرانى (قال الزهرى وأسلمت) ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه أحمد بن بكر البالى وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه ابن عدى ، وبقيقه رجاله رجال الصحيح " مجمع الزوائد ، ٢٩٩/٨ .

وللعلماء فى الجمع بين الروايات أقوال منها :

قال البيهقى : " يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فى الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه ممن أكل . فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها . فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد " (١) . قال النووى : " فيصح قولهم لم يقتلها أى فى الحال ويصح قولهم قتلها ، أى بعد ذلك " (٢) .

وقال السهيلي كالبيهقى إلا أنه زاد " أنه عليه السلام صفح عنها أولاً ، لأنه ما كان صلى الله عليه وسلم ينتقم لنفسه . فلما مات بشر بن البراء من تلك الأكلة قتلها . وذلك أن بشرا لم يزل معتلا من تلك الأكلة حتى مات منها بعد حول " (٣) .

وقال ابن حجر : يحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت ، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر . لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه (٤) .

(٣) قولكم : سب النبى صلى الله عليه وسلم كفر طارىء على كفرهم والعقد يبقى مع الكفر الأصلى فيبقى مع الطارىء فيه نظر . وذلك : ان كفرهم هذا لا يقرون عليه . فإن دماءهم لم تحقق إلا بالعهد وليس فى العهد أنهم يسبون النبى صلى الله عليه وسلم ، فمن سبه منهم حينئذ فقد تعدى العهد فينتقض ويصير كافراً بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم .

ويؤيده : أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤخذون به لكانوا لو قتلوا

(١) السنن الكبرى ، ٤٧/٨ .

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ، ١٧٩/١٤ .

(٣) الروض الأنف ، ٦٢/٤ ، ٦٣ .

(٤) فتح البارى ، ٤٩٧/٧ .

مسلمًا لم يقتلوا به • لأن من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو
قتل منهم أحد مسلمًا قتل •

فان قيل : إنما يقتل بالمسلم قصاصًا بدليل أنه يقتل به ولو أسلم • ولو
سب ثم أسلم لم يقتل •

قلنا : الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يهدر وأما
السب فإن وجوب القتل به يرجع إلى حق الدين فيهدمه الاسلام (١) •

(١) فتح الباري ، ٢٨١/١٢ •

مطلب :

هل يسقط القتل باسلامه ؟

فى المشهور عند المالكية (١) أنه يسقط باسلامه . قال ابن القاسم :
وإن كان نصرانيا قتل صاغراً إلا أن يسلم وليس يقال له : أسلم . ولكن
يقتل إلا أن يسلم طائعا (٢) .

قال عياض : الذمى إذا صرح بسب النبى صلى الله عليه وسلم أو عـرض
أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذى كفر به فلا خلاف عندنا فى قتله
إن لم يسلم لأن الاسلام يجب ما قبله " (٣) .

وكذا يسقط القتل عند الحنابلة (٤) فى المذهب باسلامه الا فى
القذف .

وفى قول للمالكية (٥) والحنابلة (٦) : انه يقتل بكل حال .

الحجة فى سقوط القتل بالاسلام :

- (١) قوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف) (٧) .
(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : (الاسلام يجب ما قبله) (٨) .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن (القرطبى) ، ٨٤/٨ ، الخرشي ، ٧١/٨ ،
التاج والاكلیل ، ٢٨٧/٦ ، الشرح الكبير (مع الدسوقي) ، ٣١٠/٤ ،
الكافى (ابن عبد البر) ، ص ٥٨٥ .
(٢،٣) التاج والاكلیل ، ٢٨٧/٦ .
(٤) كشف القناع ، ١٤٤/٣ ، ١١٣/٦ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن (القرطبى) ، ٨٤/٨ .
(٦) كشف القناع ، ١٤٤/٣ .
(٧) الانفال : ٣٨ .
(٨) أخرجه الامام أحمد : بقية حديث عمرو بن العاص عن النبى صلى الله
عليه وسلم ، ٢٠٤/٤ واللفظ له . وبلغظ " الاسلام يهدم ما كان ==

والحجة فى عدم سقوط القتل بالاسلام :

لأنه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب لانتهاكه حرمة وقصده
إلحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه إلى الاسلام بالذي يسقطه •
ولا يكون أحسن حالاً من المسلم (١) •

وحجة الحنابلة فى استثناء القذف :

لأن قتله حينئذ حد قذفه • ولا يسقط حد القذف بالتوبة • ولأنه لو
قبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكماً من قذف آحاد الناس • فيجب قتله
وإن أسلم (٢) •

والمختار والله تعالى أعلم فى هذه المسألة والتي قبلها :

انتقاض عهد الذمي والمعاهد بطعنه فى الدين أو سبه الله عز وجل
- تعالى عن ذلك وتقدس - أو شتمه الرسول صلى الله عليه وسلم ، سواء
شرط أم لم يشترط النقض حين العقد • إذ أن عقد الذمة أو العهد لا يعقد
لهم إلا على أساس عدم المساس بجوهر أسس الدولة وأصولها ، وتختلف
الدولة الإسلامية عن سائر الدول بقيام أسسها مستمدة من الدين الاسلامى
الحنيف • فالمساس به إذن تعرض لأصول هذه الدولة ومحاولة لزعة دعائمها
فلا يفسح لهم المجال فى فعل ذلك • هذا فضلاً عن النص القرآني الصريح فى
انتقاض عهدهم بالطعن فى الدين ، وماورد من فعله صلى الله عليه وسلم

== قبله " أخرجه مسلم : كتاب الايمان / باب الاسلام يهدم ماكان
قبله وكذا الحج والهجرة ، ١٣٨/٢ ، وأبوعوانة : بيان رفع الاثم/
الاسلام يهدم ماكان قبله ، ٧٠/١ •
(١) الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ، ٨٤/٨ •
(٢) انظر : كشف القناع ، ١١٣/٦ •

بكعب بن الأشرف الذى آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بهجاءه
وشعره ، وكذا أمره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل (١) وقد كانت له
فئنتان تغنيان بهجائه صلى الله عليه وسلم ، اذ استثناه صلى الله عليه
وسلم من الأمان الذى أوجبه لأهل مكة حين فتحها .

(و) العمل على فتنة المسلمين عن دين الاسلام :

ويشتهر حاليا بالتنصير أو التبشير وقد تقدم حكمه والكلام فيه فى
الفصل الأول من هذا الباب (٢) .

-
- (١) أخرجه البخارى : كتاب المغازى / باب أين ركز النبی صلى الله
عليه وسلم الراية يوم الفتح ؟ ، ٦٢/٣ (٤٢٨٦) ، ومسلم : كتاب
الحج / باب جواز دخول مكة بغير احرام ، ١٣١/١١ ، وأبو داود
كتاب الجهاد / باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام ، ٦٠/ ٣
(٢٦٨٥) ، والنسائى . كتاب مناسك الحج / باب دخول مكة بغير
احرام ، ٢٠١/٥ . انظر : فتح البارى ، ٦١/٤ .
وابن خطل : قيل كان قد أسلم ثم ارتد . واسمه عبدالله وقيل
عبد العزى قبل اسلامه ، وخطل هو عبد مناف من بنى تميم بن فهر بن
غالب . انظر فتح البارى ، ٦١/٤ .
(٢) انظر : ص (١٦٩ ، ١٧٠) .

جرائم أخلاقية :

شرب الخمر والتجاهر به

جمهور أهل العلم والمذاهب الأربعة (١) على أن الكتابي لا يحسد بشربه الخمر ، فإن سكر يعزر ويؤدب (٢) . وقال ابن تيمية (٣) والحسن بن زياد (٤) : بحده ، إن سكر .

ويرى ابن حزم: أن يحد الذمى بشربه الخمر، مثله مثل المسلم تماماً وإن لم يسكر (٥) .

-
- (١) الحنفية : المبسوط ، ٣١/٢٤ ، بدائع الصنائع ، ٣٩/٧ .
 المالكية : الخرشي ، ١٠٨/٨ ، منح الجليل ، ٥٤٩/٤ ، الشرح الكبير (دردير) ، ٣٥٢/٤ .
 الشافعية : مغنى المحتاج ، ١٨٧/٤ ، نهاية المحتاج ، ١٢/٨ ، روضة الطالبين ، ١٦٩/١٠ .
 الحنابلة : المبدع ، ١٠٤/٩ ، الانصاف ، ٢٣٣/١٠ ، كشف القناع ، ١١٨/٦ .
- (٢) التاج والاكلیل ، ٣٨٥/٣ .
- (٣) المحرر ، ١٦٣/٢ .
- (٤) المحلى ، ٣٧٢/١١ ، بدائع الصنائع ، ٤٠/٧ .
- والحسن بن زياد : الحسن بن زياد اللؤلؤى ، أبوعلي . صاحب أبي حنيفة . كان يقظاً فطناً فقيهاً نبياً . ولى القضاء بالكوفة ثم استعفى . كان يختلف الى زفر وأبى يوسف فى الفقه . وأخذ عنه : محمد بن سماعة ومحمد بن شجاع الثلجى وعلي الرازى وعمر بن مهير والد الخفاف . من كتبه : المجرد ، الأمالى ، أدب القاضى . توفي سنة ٢٠٤ هـ .
- انظر : الفوائد البهية ، ص ٦٠ ، ٦١ ، الطبقات السنية ، ٥٩ / ٣ وما بعدها (٦٧٦) ، شذرات الذهب ، ١٢/٢ ، الفهرست ، ص ٢٨٨ .
- (٥) المحلى ، ١٦٠/١١ ، ٣٧٢ .

وحجة الجمهور في عدم ايجاب حد الشرب على الكتابي :

(١) إن أهل الكتاب يعتقدون اباحة شرب الخمر . واعتقاد الحرمة شرط في السبب الموجب للحد . وهذا لأن الحد مشروع للزجر عن ارتكاب سببه وبدون اعتقاد الحرمة لا يتحقق هذا . إذن (١) لاجابة للحد لفقد موجبه .

(٢) إن أهل الكتاب يعتقدون طه في دينهم وهم في ديارنا لا يلتزمون الانقياد في مخالفة دينهم فلا يجب عليهم الحد (٢) .

(٣) إن حكم الخطاب قاصر عنهم في أحكام الدنيا لأننا أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون . ولهذا بقى الخمر مالا متقوما في حقهم (٣) . ثم في اقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لأنها تمنعهم من الشرب (٤) .

(٤) إن أهل الكتاب قد أقروا على امتلاك الخمر يؤيده ماورد عن عمر رضى الله عنه في الجزية قوله : (لاتأخذوا في جزيتهم الخمير والخنازير ولكن خلوا بينهم وبين بيعها . فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم) (٥) ، وصحة البيع دليل الملكية ولا تملك الخمر غالبا إلا للشرب . فهم مقرون عليها اذن فلا يجب عليهم الحد .

(٥) إن أهل الكتاب يعتقدون حل الخمر ، واعتقاد الإباحة والحل شبهة يدرأ بها الحد (٦) .

-
- (١) المبسوط ، ٣١/٢٤ (بتصرف) .
 (٢) الانصاف ، ٢٣٣/١٠ ، مغني المحتاج ، ١٨٧/٤ .
 (٣) المبسوط ، ٣١/٢٤ .
 (٤) بدائع الصنائع ، ٤٠/٧ .
 (٥) أخرجه البيهقي . كتاب الجزية / باب لا يأخذ منهم في الجزية خمرا . ولا خنزيرا ، ٢٠٦/٩ من طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة مختصرا : كتاب الزكاة / باب في الخمر تعشير أم لا ؟ ، ٤٣٩/٢ (١٠٧٩٩) ، وعبدالرزاق : كتاب أهل الكتاب / باب أخذ الجزية من الخمر ، ٢٣/٦ (٩٨٨٦) .
 (٦) انظر : كشاف القناع ، ١١٨/٦ (بتصرف) .

حجة ابن تيمية والحسن بن زياد :

إن السكر حرام فى كل شريعة ، لأن الشرائع مصالح العباد لا
مفاسدهم ، وأصل المصالح العقل كما أن أصل المفاسد ذهابه فيجب المنع
من كل ما يذهب ويوشه • لذا فإن الحد يجب عليهم بالسكر (١) •

حجة ابن حزم على إيجاب الحد على الذمى :

إن أهل الذمة كأهل الاسلام فى الأحكام - فى غير العبادات - قال
تعالى : (وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) (٢) ، وقال
تعالى أيضا : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) (٣)
فيجب عليهم الحد (٤) •

أما التجاهر به وإظهار شربه :

في الأرجح

فيمنعون منه فى بلاد المسلمين مدنها وقراها عند الحنفية (٥)
والمالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) • وقال بعض الحنفية (٩) :

-
- (١) هذا ماقرره الأصوليون ذكره القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن،
٢٨٧/٦ انظر بدائع الصنائع ، ٤٠/٧ •
 - (٢) الأنفال : ٣٩ •
 - (٣) المائدة : ٤٩ •
 - (٤) انظر : المحلى ، ٣٧٢/١١ (بتصرف) •
 - (٥) شرح فتح القدير ، ٥٨/٦ ، الاختيار ، ١٤٠/٤ ، ١٤١ وهو المختار فى
المذهب كما ذكره ابن عابدين ، ٢٠٢/٤ •
 - (٦) التاج والاكلیل ، ٣٨٥/٣ ، الخرشى ، ١٤٨/٣ ، ١٤٩ ، الكافى ، ص ٢٢١
(ابن عبد البر) ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص ١٧٦ •
 - (٧) التنبيه ، ص ٢٣٨ ، روضة الطالبين ، ٢٢٣/١٠ ، نهاية المحتاج ،
١٠٤/٨ ، مغنى المحتاج ، ٢٥٧/٤ •
 - (٨) المغنى ، ٢٠٠/١٠ ، الشرح الكبير ، ٦٢٠/١٠ ، الكافى (ابن
قدامة) ، ٣٦٠/٤ ، المحرر ، ١٨٨/٢ ، منتهى الإرادات ، ١ / ٣٣٤ ،
الفروع ، ٢٧٥/٦ ، كشف القناع ، ١٤٤/٣ •
 - (٩) بدائع الصنائع ، ١١٣/٧ ، الاختيار ، ١٤٠/٤ ، ورجح السرخسى المنع فى
القرى أيضا لظهور بعض شعائر الاسلام • المبسوط ، ١٣٥/١٥ •

يمنعون منه فى الأمصار التى تظهر فيها شعائر الاسلام كالجمع والجماعات والأعياد ، بخلاف القرى أو موضع ليس من امصار المسلمين فلا يمنعون ولو كان فيه عدد كثير من أهل الاسلام .

هذا ويمنعون من اظهاره فى غير مجالسهم الخاصة بهم وبيوتهم ، ولو فى الأسواق . ويعزرون وتراق خمورهم باظهارها . قال ابن حبيب : يمنع الذميون الساكنون مع المسلمين إظهار الخمر والخنزير وتكسّر ان ظهرنا عليها (١)

وكذا يمنعون من حملها من بلد الى آخر (٢) . وقال الكاسانى : ويمنعون من ادخالها فى أمصار المسلمين ظاهرا " (٣) . أما بلادهم التى صولحوا على أداء جزية أو خراج عنها للمسلمين ، فلا يمنعون من إظهار الخمر فيها عند الشافعية (٤) والحنابلة (٥) . قال الشافعي : " وإن كانوا فى قرية يملكونها منفردين لا يعرض لهم فى خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم " (٦) . وقال المالكية (٧) يمنعون فيها أيضا .

-
- (١) التاج والاكلیل ، ٣/٢٨٥ .
 (٢) الخرشى ، ٣/١٤٩ ، حاشية الدسوقى ، ٢/٢٠٤ .
 ملاحظة : هذه المسألة تتبع مسألة أحداث الكنائس والبيع فى الدولة الاسلامية واطهار الشعائر التعبدية لهم فيها .
 (٣) بدائع الصنائع ، ٧/١١٣ .
 (٤) مغنى المحتاج ، ٤/٢٥٧ ، التنبيه ، ص ٢٣٨ .
 (٥) كشف القناع ، ٣/١٣٤ .
 تنبيه : تقدم أن هذه الدار عند الشافعية والحنابلة دار عهد . انظر ص () .
 (٦) الأم ، ٤/٢١٨ .
 (٧) الخرشى ، ٣/١٤٨ . تقدم أن المالكية يعتبرون خضوع هذه الدار للدولة الاسلامية . انظر ص () .

ويمنع أهل الكتاب من اظهار الخمر فى الدولة الاسلامية :

(١) لأنها سبب للمفاسد . قال صلى الله عليه وسلم : " فإنها

مفتاح كل شر " (١) .

(٢) خوفا من افتتان المسلمين بها .

كما يمنع أهل الكتاب من اسقاء مسلم خمرا . ويبالغ فى تعزيرهم

حتى يمتنعوا منها (٢) .

كما يكره للمسلم أن يسقى الكافر خمراً أو مسكراً (٣) ، قال صلى

الله عليه وسلم : " لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعهم

ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه " (٤) .

(١) أخرجه ابن ماجة : كتاب الأشربة / باب الخمر مفتاح كل شر ،

١١١٩/٢ (٣٣٧١) . قال المحقق : فى الزوائد : اسناده حسن " .

قال الهيثمى : " رواه الطبرانى - من حديث طويل - وفيه شهر

ابن حوشب وحديثه حسن وبقيّة رجاله ثقات " ، مجمع الزوائد ،

٢٢٠/٤ .

(٢) الأم ، ٢١٨/٤ ، مغنى المحتاج ، ٢٥٧/٤ ، نهاية المحتاج ،

١٠٤/٨ .

(٣) المبسوط ، ٢٦/٢٤ .

(٤) أخرجه أبوداود : كتاب الأشربة / باب العنب يعصر للخمر ، ٣٢٦ / ٣

(٣٦٧٤) . واللفظ له ، وابن ماجة : كتاب الأشربة / باب لعنت

الخمر على عشرة أوجه ، ١١٢١/٢ ، ١١٢٢ (٣٣٨٠) ، والامام أحمد :

مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب ، ٩٧/٢ . قال ابن حجر : وفيه

عبدالرحمن بن عبدالله الغافقى ، وصححه ابن السكن " تلخيص

الحبير ، ٧٣/٤ ، وقال المنذرى : عبدالرحمن الغافقى هذا سئل

عنه يحيى بن معين ؟ فقال : لا أعرفه . وذكره ابن يونس فى تاريخه ،

وقال : انه روى عن ابن عمر . روى عنه عبدالعزيز بن عمر بن

عبدالعزیز وعبدالله بن عياض ، وأنه كان أميراً للأندلس ، فقتلته

الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة " مختصر سنن أبى داود ، ٢٦٠/٥ .

ومن طريق ابن عباس أخرجه الامام أحمد : مسند عبدالله بن العباس

٣١٦/١ . قال الهيثمى : " رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات "

مجمع الزوائد ، ٧٦/٥ .

السحر (١) :

اختلف الفقهاء فى أمر الساحر الكتابى على أقوال :

ذهب الحنفية (٢) وسحنون من المالكية (٣) الى أن الساحر الكتابى يقتل

(١) السحر فى اللغة : الأخذة . وكل مالطف مأخذه ودق فهو سحر . ويقال

أيضا : سحره بمعنى خدعه وكذا إذا علله . ويقال الساحر : العالم .

الصاحح : باب الرأء / فصل السين ، ٦٧٩/٢ (سحر) .

وقال الفخر الرازى : لفظ السحر فى عرف الشرع مختص بكل أمر

يخفى سببه ، ويتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التتمويه

والخداع . ومتى اطلق ولم يقيد أفاد ذم فاعله . قال تعالى :

" سحرُوا أعين الناس " الآية ... وقد يستعمل مقيدا فيما يمدح

ويحمد ... قال صلى الله عليه وسلم : " ان من البيان لسحرا " .

التفسير الكبير ، ٢٠٥/٣ .

وللسحر أنواع عدة منها :

(١) ما يعتمد على تسخير الجن والشیاطین بالعزائم والرقى .

(٢) ما ينتج عنه خرق للعبادات وتغيير للصفات والأوصاف . قال

الفخر الرازى : أما أهل السنة فقد جوزوا أن يقدر الساحر

على أن يطير فى الهواء ويقلب الانسان حمارا والحمـ

انسانا . إلا أنهم قالوا : إن الله تعالى هو الخالق لهذه

الاشياء عندما يقرأ الساحر رقى مخصوصة وكلمات معينة ،

فأما أن يكون المؤثر فى ذلك الفلك والنجوم فلا " . وقال

القرطبى : قال علماؤنا : لا ينكر أن يظهر على يد الساحر

خرق للعبادات مما ليس فى مقدور البشر من مرض وتفریق

وزوال عقل وتعويج عضو إلى غير ذلك مما قام الدليل على

استحالة كونه من مقدورات العباد ... ولا يكون الساحر

مستقلا به وإنما يخلق الله تعالى هذه الاشياء ويحدثها عند

وجود السحر ، كما يخلق الشبع عند الأكل والرى عند شرب

الماء " . التفسير الكبير ، ٢١٣/٣ ، الجامع لأحكام القرآن

(قرطبى) ، ٤٦/٢ ، ٤٧ .

ومن هذا : ما يفرق بين المرء وزوجه وما يجمع بين المرء

وزوجه ويعرف بالتولية . أحكام القرآن (عربى) ، ٣١/١ .

(٣) التخيلات والأخذ بالعيون وهو الشعوذة .

(٤) ما يعتمد على القوانين الهندسية أو قوانين الطبيعة والكون .

قال الفخر الرازى : ويندرج فى هذا الباب علم جر الأثقال ==

بكل حال ولا يستتاب . الا أن يسلم عند سحنون ، أو يقر أنه ترك السحر منذ زمن عند الحنفية ، فلا يقتل . وقال المالكية (١) : إن سحر المسلمين ولم يدخل عليهم ضرراً بسحره يؤدب . فإن أدخل عليهم الضرر يقتل لنقضه العهد (٢) . ولاتقبل منه توبة الا أن يسلم . قال الباجي : قال مالك : لا يقتل إلا أن يدخل سحره ضرراً على المسلمين ، فيكون ناقضاً للعهد فيقتل نقضاً للعهد . ولا تقبل منه توبة غير الاسلام " (٣) . قال الخرشي :

== وهو أن يجر ثقيلًا عظيمًا بآلة خفيفة سهلة . وقال : وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يعد من باب السحر لأن أسبابًا معلومة نفيسة ، من اطلع عليها قدر عليها .
انظر : التفسير الكبير ، ٢١١/٣ - ٢١٣ ، فتح الباري ، ٢٢٢/١٠ ، أحكام القرآن (جصاص) ، ٤٥/١ ، ٤٦ ، ابن أبي العز الحنفى ، محمد بن علاء الدين الأذرى - شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٥٧٠ ، ٥٧١ ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٠هـ (بيروت : دمشق : المكتب الاسلامى) .

أما حكم السحر : فقد قال النووي : عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالاجماع . وقال : قد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة . فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفرًا والا فلا . شرح صحيح مسلم ، ١٧٦/١٤ . وقال ابن أبي العز الحنفى : اتفقوا كلهم أيضاً على أن كل رقية وتعزيم أو قسم فيه شرك بالله فانه لا يجوز التكلم به ، وإن أطاعته به الجن أو غيرهم . وكذلك كل كلام فيه كفر لا يجوز التكلم به . شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٥٧٠ .

- (٢) أحكام القرآن (جصاص) ، ٥٠/١ ، حاشية ابن عابدين ، ٢٤٠/٤ .
(٣) المنتقى ، ١١٧/٧ ، تبصرة الحكام ، ٢٨٩/٢ ، منح الجليل ، ٤٧٢/٤ .

- (١) المنتقى ، ١١٧/٧ ، الخرشي ، ٦٨/٨ ، التاج والاكلیل ، ٢٨٢/٦ ، الشرح الكبير (دردير) وحاشية الدسوقي ، ٣٠٦/٤ ، ٣٠٧ ، تبصرة الحكام ، ٢٨٩/٢ ، الكافى (ابن عبد البر) ، ٥٨٥/٢ .
(٢) وقيل وللامام استرقاقه إلا أن يتعين قتله . وقيل ينبغي أن يجرى فيه على حكم من نقض عهده فيخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق أو ضرب الجزية لا أن يتعين قتله . الخرشي ، ٦٨/٨ .
(٣) المنتقى ، ١١٧/٧ .

ظاهره أى ضرر كان " (١) . فإن سحر الساحر الكتابي أهل دينه يؤدب إلا أن يقتل أحداً بسحره فإنه يُقتل به .

وقال الحنابلة :

إن آذى الساحر الكتابي المسلم بسحره يؤدب (٢) . ولا يُقتل فى الصحيح من المذهب إلا أن يُقتل به أو يكون سحره مما يقتل غالباً فيقتل منه (٣) .

حجة كل فريق :

حجة الحنفية :

(١) عموم النصوص الواردة فى قتل الساحر منها :

(أ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حد الساحر ضرباً بالسيف) (٤) .

-
- (١) الخرشى ، ٦٨/٨ .
 (٢) الانصاف ، ٢٥٤/٤ ، كشف القناع ، ١٤٣/٣ ، ١٤٤ .
 (٣) المغنى ، ١١٨/١٠ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ، ١١٨/١٠ ، الانصاف ، ٣٥٣/١٠ ، الفروع ، ١٧٩/٦ ، كشف القناع ، ١٨٧/٦ .
 (٤) أخرجه الترمذى أبواب الحدود / باب ما جاء فى حد الساحر ، ١٠ / ٣ (١٤٨٥) وقال الترمذى : هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . واسماعيل بن مسلم المكي - وهو الراوى عن الحسن عن جندب - يضعف فى الحديث من قبل حفظه . واسماعيل بن مسلم العبدى البصرى ، قال وكيع : هو ثقة ويروى عن الحسن أيضاً . والصحيح عن جندب موقوفاً . وأخرجه الدارقطنى : كتاب الحدود والديات ١١٤/٣ (١١٢) . انظر ما ذكره فى التعليق المغنى فى تضعيف هذا الحديث ، ١١٤/٣ ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير : ماروى الحسن البصرى عن جندب ، ١٦١/٢ (١٦٦٥ ، ١٦٦٦) . وقال ابن حجر : فى سنده ضعف . فتح البارى ، ٢٣٦/١٠ .

(ب) جاء فى كتاب عمر رضى الله عنه : اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل

ذى محرم من المجوس " (١) .

(ج) عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضى الله عنها سحرتها جارية لها

فأقرت بالسحر وأخرجته ، فقتلتها . فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه

فغضب . فأتاه ابن عمر رضى الله عنه فقال : جاريتهما أقسرت

بالسحر وأخرجته . قال : فكف عثمان رضى الله عنه . قال : وكأنه

إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره " (٢) .

(٢) إنه ناقض للعهد ومنتقل الى كفر لا يقر عليه (٣) ، فيقتل .

حجة المالكية والحنابلة :

(١) ماروى أن لبيد بن الأعصم اليهودى (٤) سحر النبى صلى

الله عليه وسلم فلم يقتله (٥) .

(١) أخرجه أبويعلى : مسند عبدالرحمن بن عوف ، ٣٩٤/١ (٨٥٧ ، ٨٥٨) ،

وعبدالرزاق ، كتاب أهل الكتابين / باب هل يتركوا أن يهودوا

أو ينصروا أو يمزموا ؟ ٣٦٧/١٠ (١٩٣٩٠) والامام أحمد : حديث

عبدالرحمن بن عوف ، ١٩٠/١ ، ١٩١ . وأخرج البخارى طرفا ، من

كتاب عمر رضى الله عنه وليس فيه قتل السحرة ، كتاب الجزية

والموادعة / باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ،

٢٠٠/٢ (٣١٥٦) .

(٢) أخرجه البيهقى : كتاب القسامة/باب تكفير الساحر وقتله إن كان

مايسحر به كلام كفر صريح ، ١٣٦/٨ ، واللفظ له ، وعبد الرزاق

بعد كتاب اللقطة / باب قتل الساحر ، ١٨٠/١٠ (١٨٧٤٧) . قال

الهيثمى : رواه الطبرانى من رواية اسماعيل بن عياش عن المدنيين

وهى ضعيفة ، وبقية رجاله ثقات " مجمع الزوائد ، ٢٨٣/٦ ، ٢٨٤ .

(٣) المنتقى ، ١١٨/٧ .

(٤) لبيد بن الأعصم : من بنى زريق وهم بطن من الأنصار مشهور من

الخرج . وقد ورد فى رواية للبخارى " رجل من بنى زريق حليف

ليهود كان منافقا " ، قال ابن حجر : وتجمع بينهما : أن من أطلق

أنه يهودى نظر الى مافى نفس الأمر ومن أطلق عليه منافقا نظر

الى ظاهر أمره . وقال ابن الجوزى : هذا يدل على أنه كان أسلم

نفاقا ، وهو واضح . وقد حكى عياض فى الشفاء أنه كان أسلم ==

فعن عائشة رضى الله عنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يهودى من يهود بنى زريق يقال له لبيد بن الأعصم . قالت : حتى كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيّل اليه أنه يفعل الشيء وما يفعل
 حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم دعا ثم دعا ، ثم قال : يا عائشة أشعرت أن الله أفثاني فيمــــا
 استفتيته فيه . جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى .
 فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى :
 ما وجع الرجل ؟ قال : مَطْبُوبٌ (١) . قال : ومن طَبّه ؟ قال : لبيد بن
 الأعصم . قال : في أى شيء ؟ قال : فى مَشْطٍ وَمَشَاطَةٍ (٢) . قال : وجَفَّ (٣)
 طَلْعَةٌ (٤) ذَكَر . قال : فأين هو ؟ قال : فى بئر ذى آروان (٥) . قالت :

== ويحتمل أن يكون قيل له يهودى لكونه كان من حلقائهم لا أنه كان
 على دينهم " فتح البارى ، ٢٢٦/١٠ .
 (٥) المنتقى ، ١١٨/٧ .

- (١) مطبوب : مسحور . وسمى السحر طباً (مجازاً) على التفاؤل بالبرء
 كما كنوا عن اللديغ فقالوا : سليم وعن المغارة وهى مهلكة ،
 فقالوا : مغارة ، تفاؤلاً بالفوز والسلامة . تاج العروس فصل الطباء /
 باب الباء ، ٣٥١/١ (طب) ، انظر : فتح البارى ، ٢٢٨/١٠ .
- (٢) مشط ومشاطة : المشط : الآلة المعروفة التى يسرح بها شعر الرأس
 واللحية . والمشاطة : الشعر الذى يسقط من الرأس أو اللحية عند
 تسريحه . انظر : تاج العروس فصل الميم / باب الطاء ، ٢٢٣ / ٥ ،
 ٢٢٤ (مشط) ، فتح البارى ، ٢٢٩/١٠ ، شرح النووى على صحيح
 مسلم ، ١٧٧/١٤ .
- (٣) الجف : وعاء طلع النخل . وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على
 الذكر والأنثى ، فلهذا قيده فى الحديث . شرح النووى ، ١٧٧/١٤ ،
 انظر : تاج العروس فصل الجيم / باب الفاء ، ٥٨/٦ (جف / جفف) .
- (٤) طلعة : الطلع من النخل شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان ، والحمـل
 بينهما منضود والطرف محدد . تاج العروس فصل الطاء / باب العين ،
 ٤٤١/٥ (طلع) .
- (٥) بئر ذى آروان : ورد فى رواية البخارى (بئر ذروان) وهى بئر
 فى المدينة فى بستان بنى زريق . قال ابن حجر : الأصل بئــــر
 ذى آروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان . فتح
 البارى ، ٢٢٩/١٠ ، ٢٣٠ ، شرح النووى ، ١٧٧/١٤ .

فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه . ثم قال :
 ياعائشة والله لكأن ماءها نُقاعة (١) الحناء ، ولكأن نخلها رؤس
 الشياطين (٢) . قالت : فقلت : يارسول الله أفلا أحرقتة ؟ قال : لا ، أما
 أنا فقد عافانى الله ، وكرهت أن أشير على الناس شراً . فَأَمَرْتُ بِهَا
 فَدُفِنَتْ " (٣) .

قال ابن حجر : واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حداً إذا كان
 له عهد " (٤) .

(٢) إن اليهودى كافر فإن كان سحره دليلاً على الكفر فإنما يبدل
 من كفر اليهودى على ما هو معلوم (٥) .

(٣) إن الشرك أعظم من السحر ولم يقتل به (٦) .

(١) نُقاعة : بالضم ونقاعة كل شيء : الماء الذى ينقع فيه . ——— حاج

العروس : فصل النون / باب العين ، ٥٢٩/٥ (نقع) .

(٢) كأن نخلها رؤس الشياطين : إما أن يكون المراد تشبيهه فى القبح .

قال الفراء : تقرر فى اللسان أن من قال : فلان شيطان ، أراد أنه

خبيث أو قبيح . وإذا قبحوا مذكراً قالوا : شيطان ، أو مؤنثاً

قالوا : غول .

يحتمل أن يكون المراد بالشياطين : الحيات . والعرب تسمى بعض

الحيات شيطاناً وهو شعبان قبيح الوجه . ويحتمل أن يكون المراد :

نبات قبيح . قيل : انه يوجد باليمن . فتح البارى ، ٢٣٠/١٠ ، ٢٣١ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب السلام / باب السحر ، ١٧٤/١٤ ——— الى ١٧٨

واللفظ له . والبخارى فى كتاب الطب / باب السحر (٥٧٦٣) ، ٢٠/٤

وابن ماجه كتاب الطب / باب السحر (٣٥٤٥) ، ١١٧٢/٢ . وأخرجه

النسائى مختصراً كتاب تحريم الدم / باب سحرة أهل الكتاب ،

١١٢/٧ ، ١١٣ .

(٤) فتح البارى ، ٢٣٦/١٠ .

(٥) المنتقى ، ١١٨/٧ .

(٦) المغنى ، ١١٨/١٠ .

وقال المالكية :

ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم لبيد بن الأعصم مع
إضراره به لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه ، ولأنه خشى
إذا قتله تشور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار .
أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الاسلام ، وهذا من جنس مراعاة النبي
صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث قال : (لا يتحدث الناس
أن محمداً يقتل أصحابه) (١) .

ولأن السحر لم يضره صلى الله عليه وسلم في شيء من أمور الوحي ولا في
بدنه ، وإنما كان ما اعتراه شيء من التخيل ، وناله من ضرر السحر
ما ينال المريض من ضرر الحمى (٢) .

المناقشة :

ناقش الحنابلة والمالكية ما استدل به الحنفية على قتل الساحر
والكتابي مطلقاً :

(١) العموم الوارد في الأخبار السابقة مخصوص بقصة لبيد بن
الأعصم .

قال ابن حجر : حديث جندب لو ثبت لخص منه من له عهد (٣) .

(٢) إن الأخبار السابقة - التي استدلت بها - وردت في ساحر
المسلمين لأنه يكفر بسحره وهذا كافر أصلي (٤) .

(١) انظر : فتح الباري ، ٢٣١/١٠ ، ٢٣٦ (وقد ذكره عن القرطبي) .
والحديث أخرجه البخاري : كتاب التفسير / باب قوله " سواء
عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ان الله
لا يهدي القوم الفاسقين " ، ٢٠٣/٣ (٤٩٠٥) ، والترمذي : أبواب
التفسير / سورة المنافقين ، ٩٠/٥ (٣٣٧٠) ، وابن حبان : كتاب
الجنائيات / باب القصص ، ٥٩٢/٧ (٥٩٥٨) .

(٢) فتح الباري ، ٢٧٧/٦ .

(٣) المرجع السابق ، ٢٣٦/١٠ . وجندب : جندب الخير الأزدي العامري ،
أبو عبد الله . له صحبة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلمان
الفارسي وعلى . وعنه : حارثة بن وهب والحسن البصري وغيرهما .
مات في خلافة معاوية . انظر : تهذيب التهذيب ١٠٢/٢ (١٩٠) ، اسد

الغابة ٣٦١/١ ، ٣٦٢ (٨٠٦) .

(٤) المغنى ، ١١٨/١٠ (٤)

وناقش الحنفية حجة المالكية والحنابلة :

(١) إن الكفر الذى أقرناه عليه - أى الساحر الكتابي - هو ما أظهره لنا ، أما الكفر الذى صار إليه بسحره فإنه غير مقرر عليه ولم نعطه الذمة على اقراره عليه . ألا ترى أنه لو سألنا اقراره على السحر بالجزية لم نجبه إليه ولم نجز اقراره عليه ! (١) .

(٢) إنه قد جمع مع كفره الفساد فى الأرض بسحره فيجب قتله (٢) .

والمختار والله تعالى أعلم :

أن يترك النظر فى أمر الساحر الكتابي إلى رأى الامام فيفعل فيه ما يراه من المصلحة من التأديب والتعزير أو القتل إن عظم ضرره خاصة أو قتل بسحره . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ترك قتل لبيد اليهودى لما رآه من المصلحة فى ذلك مع قلة الضرر الذى أصابه بسحره . وأمر عمر رضى الله عنه بقتل كل ساحر على العموم لمصلحة رآها .

(١) أحكام القرآن (الجصاص) ، ٥٣/١ .

(٢) المرجع السابق ، ٥٤/١ (بتصرف) .

اظهار المنكرات وما يخالف تعاليم الاسلام واحكامه .

يمنع أهل الكتاب من إظهار الفواحش والمنكرات كالزنا وما يلحق به وإظهار الغورات والغناء وكل ما يخل بالأخلاق والآداب . في سائر بلاد المسلمين مدنها وقراها ولو في المحلات الخاصة بهم ، في المذاهب الأربعة (١) وعامة أهل العلم . وقال الحنابلة : يمنعون أيضا من إظهار الأكل في نهار رمضان وإظهار بيعه (٢) .

وذلك : لأنهم يعتقدون حرمة هذه الأفعال كما نعتقدها فلم تكن مستثناة من عقد الذمة أو العهد ليقروا عليها (٣) . وهذه الأشياء كبائر في جميع الأديان (٤) .

وفي العصر الحالي يفهم الناس خطأ أن لأهل الكتاب فعل هـ المنكرات علانية أمام المسلمين في الدولة الإسلامية وخاصة على شواطئ البحار أو الأنهار، بل الأكثر من هذا فتح محلات خاصة للدعارة والفساد ، دون تعرض لهم بمنع أو تعزير من قبل المسلمين .

ولقد كان هذا من أعظم الأسباب في انتشار الفساد بين المسلمين والانحلال الخلقي بين أفرادهم .

-
- (١) الحنفية : بدائع الصنائع ، ١١٣/٧ ، ١١٤ ، شرح فتح القدير ، ٥٨/٦ ، الاختيار ، ١٤٠/٤ ، ١٤١ ، الفتاوى الهندية ، ٢٥١/٢ ، ٢٥٢ .
المالكية : خرشي ، ١٤٩/٣ .
الشافعية : نهاية المحتاج ، ١٠٤/٨ ، مغني المحتاج ، ٢٥٧/٤ ، روضة الطالبين ، ٣٢٨/١٠ .
الحنابلة : المغني ، ٢٠٠/١٠ ، الكافي (ابن قدامة) ، ٣٦٠/٤ ، المحرر ، ١٨٨/٢ ، منتهى الإرادات ، ١٣٤/٢ ، كشاف القناع ، ١٤٤/٣ .
(٢) الفتاوى الكبرى (ابن تيمية) ، ٦١٤/٤ ، الآداب الشرعية ، ١٨٨/١ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٤/٧ ، شرح فتح القدير ، ٥٨/٦ .
(٤) الاختيار ، ١٤١/٤ .

والدولة الاسلامية يجب أن تصان من مثل هذه الرذائل والمنكرات ،
فلقد ميز الله تعالى هذه الأمة بأنها أمة تسعى للخير ونشره وتطهر
المجتمع مما يحط به من أدران وأرجاس ومنكرات ، قال تعالى : " كنتم
خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون
بالله " (١) الآية . قال القرطبي : قوله تعالى : " تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر " مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به . فإذا
تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم
الذم ، وكان ذلك سببا لهلاكهم " (٢) . ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر أمر مطلوب حتى في الأمم السابقة ، يقول تعالى : " إن الذين
يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون
بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم " (٣) قال القرطبي : " دلت هذه
الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم
المتقدمة ، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة " (٤) .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عام على الأمة الاسلامية
سواء كان مرتكب الرذيلة مسلماً أم كافراً ، لعموم النصوص الواردة في
ذلك : قال تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (٥) وقال صلى الله عليه وسلم :
" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم
يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (٦) وقال صلى الله عليه وسلم : " مروا

(١) آل عمران : ١١٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ، ١٧٣/٤ .

(٣) آل عمران : ٢١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ، ٤٧/٤ .

(٥) آل عمران : ١٠٤ .

(٦) أخرجه مسلم : كتاب الايمان / باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، ٢٢/٢ - ٢٥ ، والنسائي : كتاب الايمان وشرائعه / باب
تفاضل أهل الايمان ، ١١١/٨ ، ١١٢ ، والترمذي أبواب الفتن / باب
ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلـب ==

بالمعروف وانهموا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم " (١) . ولعظم الأضرار الناتجة عن انتشار المنكر فقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه ، فقال صلى الله عليه وسلم : " إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أو شك أن يعمهم الله بعقابه " (٢) . ولو كان النهى عن المنكر يُواجه بالمصاعب من الغير ، قال صلى الله عليه وسلم : " ألا لا يمتنع رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه " (٣) .

- == ٣١٨/٤ (٢٢٦٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبوداود : كتاب الفتن والملاحم / باب الأمر والنهي ، ١٢٣/٤ (٤٣٤٠) ، وابن حبان كتاب البر والاحسان / باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ذكر وصف النهى عن المنكر إذا رآه المرء أو علمه ، ٢٦٢/١ (٣٠٦) ، وأبويعلى مسند أبى سعيد الخدرى ، ٤٧٠/١ (١٠٠٥) .
- (١) أخرجه ابن ماجه : كتاب الفتن / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ١٣٢٧/٢ (٤٠٠٤) واللفظ له . وابن حبان : كتاب البر والاحسان / باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ٢٥٥/١ (٢٩٠) ، والترمذى من طريق آخر : أبواب الفتن / باب ما جاء فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ٣١٧/٣ (٢٢٥٩) وقال فى طريق آخر له : هذا حديث حسن .
- (٢) أخرجه ابن ماجه : كتاب الفتن / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ١٣٢٧/٢ (٤٠٠٥) واللفظ له ، والترمذى أبواب الفتن / باب ما جاء فى نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، ٣١٦/٣ (٢٤٥٧) ، وأبوداود : كتاب الفتن والملاحم / باب الأمر والنهي ، ١٢٢ / ٤ (٤٣٣٨) ، وابن حبان : كتاب البر والاحسان / باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ٢٦١/١ (٣٠٤) ، وأبويعلى : مسند أبى بكر الصديق ، ٩٦/١ ، ٩٧ (١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦) .
- قال ابن حجر : أخرجه الأربعة وصحه ابن حبان " . فتح البارى ، ٦٠/١٣ .
- (٣) أخرجه ابن ماجه : كتاب الفتن / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ١٣٢٨/٢ (٤٠٠٧) واللفظ له . والامام أحمد : مسند أبى سعيد الخدرى ، ٤٤/٣ ، والبيهقى : كتاب آداب القاضى / باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات ، ٩٠/١٠ ، وابن حبان (موارد الظمان) كتاب الفتن / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ٤٥٦ (١٨٤٢) . وقال الهيثمى : " رواه الطبرانى ==

قد يقال إن ابداء العورات واطهارها أمر لابأس به عند أهل الكتاب كما جاء فى حديث موسى عليه السلام ، قال صلى الله عليه وسلم : " أن موسى كان رجلاً حيّاً (١) ستيراً (٢) لا يرى من جلده شيء استحياء " منه ، فلأذاه من آذاه من بنى اسرائيل ، فقالوا : ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده . إما برص وإما أدرة (٣) ، وإما آفة (٤) . وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى ، فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها ، وإن الحجر عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه عرياناً أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون ، وقام الحجر ، فأخذ ثوبه فلبسه ، وطفق بالحجر ضرباً بعضاه ، فوالله إن بالحجر لندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً " (٥) وفى لفظ لمسلم : " كانت بنو

-
- == فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبرانى " مجمع الزوائد ، ٢٦٨/٧ ، وأخرجه الطيالسى : ماروى أبوسعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وماروى عنه أبونضرة رضى الله عنه ، ص ٢٨٧ (٢١٥٨) . وذكره الألبانى فى الأحاديث الصحيحة ، ٢٧١/١ (١٦٨) .
- (١) حياء : أى ذو حياء . والحياء : التوبة والحشمة وهو انقباض النفس عن القبائح . تاج العروس فصل الحاء / باب الواو والياء ، ١٠٦/١٠ (حياء) .
- (٢) ستيرا : الستر : الحياء . تاج العروس : فصل السين / باب الراء ، ٢٥٤/٣ (ستر) .
- (٣) أدرة : بالضم ويحرك وهى : مرض تنتفخ منه الخصيتان ويكبران جداً لانطباق مادة أوريج فيهما . تاج العروس فصل الهمزة / باب الراء ، ١٠/٣ (أدرة) .
- (٤) الآفة : العاهة أو هى عرض مفسد لما أصابه . تاج العروس : فصل الهمزة / باب الفاء ، ٤٩/٦ (آفة) .
- (٥) أخرجه البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء / بعد باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ، ٢٤٧/٢ (٣٤٠٤) واللفظ له ، ومسلم : كتاب الفضائل / باب فضائل موسى عليه السلام ، ١٢٦/١٥ ، ١٢٧ ، والترمذى أبواب التفسير / باب سورة الاحزاب ، ٣٨/٥ ، ٣٩ (٣٢٧٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سواة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده " (١) قال ابن حجر : " لا يرى من جلده شيء استحياء منه " هذا يشعر بأن اغتسال بنى إسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزاً فـ شرعهم ، وإنما اغتسل موسى وحده استحياء " (٢) .

ويجاب : إن هذا شرع من قبلنا ، وهو شرع لنا مالم يرد نسخه ، وقد ورد نسخه ، قال تعالى : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبددين زينتهن إلا ما ظهر منها " (٣) الآية . ويجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالمظهر العام للدولة وما يجب أن يكون عليه المجتمع الإسلامي — عفة وصيانة وطهارة .

(١) أخرجه مسلم : كتاب الفضائل / باب فضائل موسى عليه السلام ، ١٢٦/١٥

(٢) فتح الباري ، ٤٣٧/٦ .

(٣) النور : ٣٠ ، ٣١ .

الفرع الثالث :

تقديرات المسلمين عليهم وعقوباتها

القتل :

اختلف المسلمون في أمر المسلم الذي يتعمد قتل الذمي هل

يقتل به أو لا ؟ على مذهبين :

الأول :

الجمهور وهو قول أكثر أهل العلم (المالكية (١) والشافعية (٢)

والحنابلة (٣) والظاهرية (٤)) على أنه لا يقتل به .

قال الشافعي : " ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر ولا امرأة بكافر في حال ابداء .

وكل من وصف الايمان من أعجمى وآبكم يعقل ويشير بالايمان ويصلى فيقتل

كافرا فلا قود عليه " (٥) .

واستثنى المالكية قتل الغيلة (٦) . فإن قتل المسلم الذمي غيلة

قتل به لكن ليس قصاصا ولكن حدا للحرابة .

(١) التاج والإكليل ، ٢٣٠/٦ ، الخرشى ، ٣/٨ ، منح الجليل ، ٣٤٣/٤ ،

الكافي (ابن عبد البر) ، ص ٥٨٨ ، المنتقى ، ٩٧/٧ ، الجامع

لأحكام القرآن (القرطبي) ، ٢٤٧/٢ ، أحكام القرآن (ابن العربي)

٦١/١ ، مواهب الجليل ، ٢٣٣/٦ .

(٢) الأم ، ٤٠/٦ ، روضة الطالبين ، ١٥٠/٩ ، مغنى المحتاج ، ١٦/٤ ،

نهاية المحتاج ، ٢٦٨/٧ .

(٣) المغني ، ٣٤١/٩ ، المحرر ، ١٢٥/٢ ، المبدع ، ٢٦٦/٨ ، الانصاف ،

٤٦٩/٩ ، الفروع ، ٦٣٧/٥ ، الكافي (ابن قدامة) ، ٥/٤ .

(٤) المحلى ، ٣٤٧/١٠ .

(٥) الأم ، ٤٠/٦ .

(٦) الخرشى ، ٣/٨ ، منح الجليل ، ٣٤٣/٤ ، تبصرة الحكام ، ٢٧٧/٢ ،

الكافي (ابن عبد البر) ، ص ٥٨٧ ، وقتل الغيلة : أن يخذعه

فيذهب به الى موضع فيقتله ، أو يضجعه فيذبجه وبخاصة على ماله .

الزرقانى ، محمد بن عبد الباقي - شرح الزرقانى على موطأ مالك

١٩٢/٤ (دار الفكر ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، بداية المجتهد ٣٣٩/٢ ،

إنظر : مواهب الجليل ، ٢٣٣/٦ .

قال مالك : " الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله غيلة
فيقتل به " (١) .

الثنائي :

وهو قول الحنفية (٢) . وهم يقولون : يقتل المسلم بقتله الذمي
عمداً .

وقال الشعبي والنخعي يقتل بالذمي اليهودي أو النصراني دون المجوسي (٣) .

وجميع من تقدم (٤) على أن المسلم لا يقتل بالمستأمن أو المعاهد ،
إلا ماروى عن أبي يوسف (٥) في قول له : أنه يقتل به أيضا .

الأدلة :

أدلة الجمهور القائلين بمنع قتل المسلم بالذمي :

من الكتاب :

(١) النصوص القرآنية الكريمة الدالة على نفى التساوى بين
المسلم والكافر . واذ لا مساواة بينهما فلا يقتص من المسلم للكافر لأن
شرط القصاص التكافؤ والمساواة . من هذه النصوص :

قال تعالى : (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون) (٦)

-
- (١) الموطأ ، ص ٦٢٢ .
 - (٢) شرح معاني الآثار ، ١٩٢/٣ ، أحكام القرآن (الجصاص) ، ١٤٠/١ ،
الهداية وأيضا العناية ، ٢١٧/١٠ ، الاختيار ، ٢٧/٥ .
 - (٣) فتح الباري ، ٢٦١/١٢ ، المغنى ، ٣٤١/٩ .
 - (٤) المراجع السابقة في المذاهب المتقدمة لعموم قولهم (لا يقتل
مسلم بكافر) .
 - (٥) الاختيار ، ٢٧/٥ ، المبسوط ، ١٣٣/٢٦ .
 - (٦) سورة (ق) : ٣٥ .

وقال تعالى : (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) (١) . قال ابن حزم : " فوجب يقينا أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلا ، ولا يساويه في شيء ، فإذا هو كذلك فباطل أن يكافىء دمه بدمه أو عضوه بعضه — أو بشرته ببشرته ، فبطل أن يستقاد للكافر من المؤمن " (٢) . قال الكاساني . لامساواة بين المسلم والكافر ألا ترى أن المسلم مشهود له بالسعادة والكافر مشهود له بالشقاء . فأنى يتساويان ؟ " (٣) .

وقال تعالى : (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) (٤) . والفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة فهو في قوة (لا استواء) فيعم كل أمر من الأمور إلا ماخص " (٥) .

(٢) قال تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (٦) .

وإيجاب القصاص للكافر على المسلم من أعظم السبل عليه فوجب منعه (٧) .

(٣) قال تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) (٨) .

فقد أوجب الله تعالى في هذه الآية القصاص في عموم القتلى ثم بين كيفيته فقال : (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) . وقوله هذا يقتضى اعتبار المساواة بين القاتل والقتيل ولا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتصل له من المسلم (٩) .

-
- (١) السجدة : ١٨ .
 (٢) المحلى ، ٣٥٢/١٠ ، وأشار الى هذا أيضا القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، ١٠٦/١٤ .
 (٣) بدائع الصنائع ، ٢٣٧/٧ .
 (٤) الحشر : ٢٠ .
 (٥) نيل الأوطار ، ١٥٥/٧ .
 (٦) النساء : ١٤١ .
 (٧) المحلى ، ٣٥٢/١٠ ، انظر : نيل الأوطار ، ١٥٥/٧ .
 (٨) البقرة : ١٧٨ .

=

ويؤيده قوله تعالى فى سياق الآية الكريمة : (فمن عُفي له من آخيه —
 شيء فاتباع بالمعروف) (١) ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر (٢) .

من السنة :

(١) عن أبى جحيفة (٣) قال : سألت علياً رضى الله عنه : هل عندكم
 شيء مما ليس فى القرآن ؟ وقال ابن عيينة مرة : ما ليس عند الناس ؟
 فقال : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما فى القرآن . الا فهما
 يعطى رجل فى كتابه وما فى الصحيفة . قلت : وما فى الصحيفة ؟ قال :
 العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر (٤) .

- (٩) = انظر : أحكام القرآن (الكيا الهراس) ، ٤٢/١ ، ٤٣ (بتصرف) .
 (١) البقرة : ١٧٨ .
 (٢) أحكام القرآن (ابن العربى) ، ٦٢/١ - ونقله عن عطاء المقدسى
 الشافعى فى مناظرته مع الزوزنى الحنفى فى حرم الصخرة المقدسة -
 أحكام القرآن (الكيا الهراس) ، ٤٥/١ ، الأم ، ٤٠/٦ .
 (٣) أبوجحيفة : وهب بن عبد الله بن مسلم العامرى السوائى ، أبوجحيفة .
 ويقال له : وهب الخير . توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو لم يبلغ الحلم . وكان على شرطة على . روى عن النبى صلى
 الله عليه وسلم وعلى البراء بن عازب . وعنه ابنه عون وسلمة بن
 كهيل والشعبى والسبيعى وغيرهم . توفى سنة ٧٤ هـ وقيل فى ولاية
 بشر بن مروان على الكوفة من قبل أخيه عبد الملك بن مروان .
 انظر : تهذيب التهذيب ، ١١/١٤٥ (٢٨١) ، آسد الغابة ، ٦٨٤/٤ ،
 ٦٨٥ (٥٤٨٦) ، الاستيعاب ، ٣٦/٤ ، ٣٧ .
 (٤) أخرجه البخارى كتاب الديات / باب لا يقتل المسلم بالكافر (٦٩١٥) ،
 ١٩٤/٤ واللفظ له . والترمذى أبواب الديات / باب ما جاء لا يقتل
 مسلم بكافر (١٤٣٣) ، ٤٣٣/٢ . وقال : حديث حسن صحيح . وابن
 ماجه كتاب الديات / باب لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٥٨) ، ٨٨٧/٢ .
 والنسائى كتاب القسامة / باب سقوط القود من المسلم للكافر
 ٢٣/٨ . وأبوداود من طريق قيس بن عباد وفيه قال : (انطلقت
 أنا والأشتر) الحديث : كتاب الديات / باب أيقاد المسلم بالكافر؟
 ١٨٠/٤ ، ١٨١ (٤٥٣٠) .

وقوله (لا يقتل مسلم بكافر) عام فى كل كافر فلا يقتل المسلم به ،
سواء كان كافرا حربيا أم ذميا أم مستأمنا ، يهوديا أم نصرانياً —
أم مجوسيا . قال الخطابى : " وذلك أنه نفى فى نكرة ، فاشتمل على
جنس الكفار عموما " (١) .

(٢) - عن عمرو بن شعيب (٢) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " لا يقتل مسلم بكافر " (٣) .

(٣) - عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال فى خطبة عام الفتح : " لا يقتل مؤمن بكافر " (٤) .

(٤) - عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
" المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم .
ألا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده " (٥) .

(١) معالم السنن ، ٣٢٩/٦ .

(٢) عمرو بن شعيب : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص السهمى ، أبو إبراهيم . روى عن أبيه وعمته زينب بنت محمد ،
وزينب بن أبى سلمة ربيعة الرسول صلى الله عليه وسلم وطاوس
والزهرى وغيرهم . وعنه : عطاء والزهرى وهشام بن عروة والأوزاعى
وابن اسحاق وغيرهم . قال العجلى والنسائى : ثقة . قال ابن حجر :
ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور ، وضعف بعضهم روايته عن أبيه
عن جده . توفى سنة ١١٨ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ٤٣/٨ وما
بعدها (٨٠) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد ، ٢٤٣/٥ - ترجمة
والده شعيب - ، ميزان الاعتدال ، ٢٦٣/٣ وما بعدهما (٦٣٨٣) ،
الكامل فى ضعفاء الرجال ، ١٧٦٦/٥ - ١٧٦٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه : كتاب الديات / باب لا يقتل مسلم بكافر ، ٨٨٧ / ٢
(٢٦٥٩) ، والترمذى أبواب الديات / باب ماجاء لا يقتل مسلم
بكافر ، ٤٣٣/٢ (١٤٣٤) وقال : حديث عبد الله ابن عمرو فى هذا
الباب حديث حسن .

(٤) أخرجه البيهقى : كتاب الجنائيات / باب فىمن لاقصاص بينه باختلاف
الدينين ، ٢٩/٨ ، والشافعى فى مسنده ، ص ٣٤٤ . وأخرجه ابن
أبى شيبة عن عطاء : كتاب الديات / باب من قال لا يقتل مسلم بكافر ،
٤٠٩/٥ (٢٧٤٧٣) . وهو مرسل انظر : الأم ، ٤٠/٦ ، تلخيص الحبير ،

١٦/٤ .
(٥) أخرجه أبوداود كتاب الديات / باب أيقاد المسلم بالكافر ==

وقوله : " المؤمنون تكافأ دماؤهم " دليل على أن دم غير المسلم لا يكافئ دم المسلم ، وبانتفاء المكافأة ينتفى القصاص من المسلم للكافر .

(٥)- قال صلى الله عليه وسلم : " لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا ، ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض " (١) .

وقوله : " ورجل يقتل مسلما متعمدا " يدل على أن قتله غير المسلم لا يوجب اباحة دمه . لحصره اباحة دمه فى الثلاث خصال المذكورة .

من الآثار :

(١)- عن على رضى الله عنه قال : " من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر " (٢) .

-
- == ١٨١/٤ (٤٥٣٠) ، وأبو يعلى : مسند على ابن أبى طالب ، ١٩٧/١ ، (٣٣٣) ، والنسائى : كتاب القسامة / باب سقوط القود من المسلم للكافر ، ٢٤/٨ . وهذا مما ورد فى صحيفة على رضى الله عنه . قال فى التنقيح : سنده صحيح " نصب الراية ، ٣٣٥/٤ . قال الألبانى : رجاله ثقات رجال الشيخين . . ارواء الغليل ، ٢٦٧/٧ .
- (١) أخرجه النسائى كتاب القسامة / باب سقوط القود من المسلم للكافر ، ٢٣/٨ . قال الزيلعى : " قال فى التنقيح : هو على شرط الصحيح " نصب الراية ، ٣٣٥/٤ .
- (٢) أخرجه الدارقطنى كتاب الحدود والديات ، ١٣٤/٣ (١٦٠) ، وابن أبى شيبه : كتاب الديات / باب من قال لا يقتل مسلم بكافر ، ٤٠٩/٥ (٢٧٤٧٧) ، وفى اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف جدا ، كذا فى التلخيص . التعليق المغنى على الدارقطنى (مع سنن الدارقطنى) ١٣٤/٣ . قال الألبانى عن هذا الأثر : ضعيف جدا . . ارواء الغليل ، ٢٦٧/٧ .

- (٢) عن ابن عمر : أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ،
 فرفع الى عثمان فلم يقتله به . وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم (١) .
- (٣) روى أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب عمر بـ
 الخطاب أن يقاد به ثم كتب عمر كتابا بعده : أن لا تقتلوه ولكن
 اعقلوه (٢) .

من المعقول :

- (١) إن اباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم
 والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة . فمن الوفاء
 بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمياً . فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود
 لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ، ومع قيام الشبهة لا يتجه القود (٣) .
- (٢) إن الحكم الذي يبنى في الشرع على الاسلام والكفر إنما هو
 لشرف الاسلام أو لنقص الكفر أو لهما جميعا فإن الاسلام ينبوع الكرامة
 والكفر ينبوع الهوان (٤) . لذا لا يقتصر من المسلم للكافر لشرف المسلم
 ونقصان الكافر .
- قال ابن قدامة : لأن الذمي منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن (٥) .

-
- (١) أخرجه عبدالرزاق كتاب أهل الكتابين / باب دية المجوس
 (١٨٤٩٢) ، ٩٦/١٠ .
- قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة عن عثمان . المحلى ،
 ٣٤٩/١٠ . انظر : تلخيص الحبير ، ١٦/٤ . وأخرجه الدارقطني
 كتاب الحدود والديات ، ١٤٦/٣ (١٩٣) ، انظر : التعليق المغنى
 (عليه) ، ١٤٦/٣ .
- (٢) رواه ابن حزم بسنده ، المحلى ، ٣٤٩/١٠ . واللفظ له . والطحاوي
 شرح معاني الآثار : كتاب الجنایات / باب المؤمن يقتل كافرا
 متعمدا ، ١٩٦/٣ . وأخرج عبدالرزاق مثله عن الشعبي كتاب أهل
 الكتابين / باب قود المسلم بالذمي (١٨٥٢٠) ، ١٠٢/١٠ . انظر :
 تلخيص الحبير ، ١٦/٤ .
- (٣) فتح الباری ، ٢٦٢/١٢ . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٧/٧ .
- (٤) فتح الباری ، ٢٦٢/١٢ .
- (٥) المغنى ، ٣٤٢/٩ ، انظر : المنتقى ، ٩٧/٧ ، المبدع ، ٢٦٧/٨ .

واحتمج المالكية على استثناء قتل الغيلة فيقتص من المسلم للكافر :

(١) ماروى أن أباموسى كتب الى عمر بن الخطاب فى رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب . فكتب اليه عمر : (إن كان لصاً أو حارباً فاضرب عنقه ، وإن كان لطيرة منه فى غضب ، فأغرمه أربعة آلاف درهم) (١) .

(٢) كتب عثمان فى رجل من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله : أن اقتله به . فإن هذا قتل غيلة على الحراية (٢) .

(٣) إن القتل فى الغيلة للفساد والحراية لا للقصاص ، لــــــذا لا تشترط فيه المساواة . ولهذا لو عفا ولي الدم عن القصاص لم يقبل منه (٣) .

أدلة الحنفية ومن معهم على ايجاب القصاص على المسلم للكافر :

من الكتاب :

(١) عموم الآيات القرآنية الكريمة الدالة على وجوب القصاص على القاتل دون تفرقة بين مسلم وغيره (٤) . منها :

(١) أخرجه عبدالرزاق كتاب أهل الكتابين / باب دية أهل الكتاب ، ٩٣/١٠ (١٨٤٨٠) واللفظ له . والبيهقى كتاب الجنایات / باب الروایات فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ٣٣/٨ . والطيرة : العشرة والزلة . والجمع : طيرات . انظر : تاج العروس فصل الطاء / باب الرائ ، ٣٦٦/٣ (طير - طار) . قال ابن حزم : ولا يصح عن عمر لأنه من طريق عبدالله بن محرز وهو هالك " وقال أيضا : وهذا مرسل " المحلى ، ٣٤٨/١٠ .

(٢) رواه ابن حزم بسنده فى المحلى ، ٣٤٩/١٠ . وقال : فيها عبدالملك ابن حبيب الأندلسى وفى بعضها - أى روايات أخرى - ابن أبى الزناد وهو ضعيف .

(٣) انظر : الخرشى ، ٣/٨ ، حاشية منح الجليل ، ٣٤٣/٤ ، الكافى (ابن عبدالبر) ، ٥٨٧/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٧/٧ .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) (١) .
قال الجصاص : " وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون
بعض " (٢) .

وقال تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (٣) وهذا وإن كان
شريعة من قبلنا من الأنبياء إلا أنها ثابتة في حقنا ما لم ينسخها الله
تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : (أولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (٤) . ويؤيده : قوله صلى الله عليه
وسلم : (كتاب الله القصاص) في إيجاب القصاص في السن ، حينما قال
أنس بن النضر (٥) : لا تكسر شنية الربيع (٦) ، وليس في كتاب الله تعالى
السن بالسن إلا في هذه الآية (٧) .

-
- (١) البقرة : ١٧٨ .
(٢) أحكام القرآن (الجصاص) ، ١٣٣/١ .
(٣) المائدة : ٤٥ .
(٤) الانعام : ٩٠ .
(٥) أنس بن النضر : أنس بن النضر بن مضمم الأنصاري الخزرجي . عم أنس
ابن مالك . لم يشهد بدرا . واستشهد في غزوة أحد ولم تعرفه أخته
إلا ببنايه . وفيه قال صلى الله عليه وسلم : " أن من عباد الله
من لو أقسم على الله لأبره " .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٧٤/١ (٢٨٣) ، أسد الغابة ،
١٥٥/١ ، ١٥٦ (٢٦٣) .
(٦) أخرجه أبوداود كتاب الديات / باب القصاص من السن (٤٥٩٥) ، ١٩٧/٤ .
وابن ماجه كتاب الديات / باب القصاص في السن (٢٦٤٩) ، ٨٨٥/٢ .
والنسائي كتاب القسامة / باب القصاص من الشنية ، ٢٧/٨ . وأخرجه
البخاري مختصرا - كتاب الديات / باب السن بالسن ، ١٩٠/٤ (٦٨٩٤) .
والربيع : الربيع بنت مضمم . عمه أنس بن مالك . أنصارية من
بنى عدي بن النجار ، وأم حارثة بن سراقه . كانت قد كسرت شنية
امرأة ، فعرضوا عليهم الأرض فأبوا وطلبوا العفو فأبوا . فحلف
أخوها أنس أن لا يكسر سنّها ، فرضوا بالأرض . روى عنها أنس بن
مالك . انظر : تهذيب التهذيب ، ٤٤٧/١٢ (٢٧٩٠) ، أسد الغابة ،
١٠٨/٦ ، ١٠٩ (٦٩١١) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ٣٠١/٤ ،
(٤١٦) .
(٧) أحكام القرآن (جصاص) ، ١٤٠/١ .

وقال تعالى : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) (١) فقوله
(من قتل مظلوما) عموم فى جميع المقتولين ظلما وقد جعل الله تعالى
لأوليائهم سلطانا ، وهو القود (٢) .

(٢) عموم الآيات القرآنية التى تدل على أن الجزاء من جنس
العمل . من ذلك :

قوله تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) (٣) وقال
تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (٤) ، وقال تعالى : (فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٥) .

من السنة :

(١) عموم الأحاديث الشريفة الدالة على ايجاب القصاص على القاتل
دون تفرقة بين مسلم أو غيره (٦) . منها :
مارواه أبوهريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
يوم فتح مكة فقال : ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يـودى
وإما أن يقاد (٧) .

وعن عبدالله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (١) الاسراء : ٣٣ .
(٢) انظر : أحكام القرآن (الجصاص) ، ١٣٤/١ .
(٣) النحل : ١٢٦ .
(٤) الشورى : ٤٠ .
(٥) البقرة : ١٩٤ .
(٦) انظر : أحكام القرآن (الجصاص) ، ١٤١/١ (بتصرف) .
(٧) أخرجه البخارى (من حديث طويل) : كتاب الديات / باب من قتل
له قتيل فهو بخير النظرين ، ١٨٨/٤ (٦٨٨٠) وكذا مسلم : كتاب
الحج / باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها وشجرها ولقظتها ،
١٢٩/٩ .

(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث : النفس بالنفس والشيب الزانى والمفارق لدينه التارك للجماعة) (١) .

(٢) عن عبدالرحمن بن البيلماني (٢) يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أقاد من مسلم قتل يهودياً . وقال : أنا أحق من وقى بدمتي " (٣) .

من الآثار :

(١) عن أبي الجنوب الأسدي (٤) قال : أتى على بن أبي طالب رضى

- (١) سبق تخريجه ص (٦١١) .
- (٢) عبدالرحمن بن البيلماني : مولى عمر . من مشاهير التابعيين . قال أبوحاتم هو : عبدالرحمن بن أبي زيد . وقيل كان شاعراً مجيداً وفد على الوليد . روى عن ابن عباس وابن عمر وعثمان وغيرهم . وعنه ابنه : محمد ، وسماك بن الفضل وهمام وجماعة . قال أبوحاتم : لين . وقال الأزدي : منكر الحديث يروى عن ابن عمر بواطيل . وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى فى ولاية الوليد . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٣٥/٦ ، ١٣٦ (٣٠٥) ، ميزان الاعتدال ، ٥٥١/٢ (٤٨٢٧) ، الكاشف ، ١٤١/٢ (٣١٩٨) .
- (٣) أخرجه عبدالرزاق : كتاب أهل الكتابين / باب قود المسلم بالذى ، ١٠١/١٠ (١٨٥١٤) واللفظ له . وابن أبي شيبة : كتاب الدييات / باب من قال اذا قتل الذمى المسلم قتل به ، ٤٠٨/٥ (٢٧٤٦٠) ، والدارقطنى : كتاب الحدود والدييات وغيره ، ١٣٥/٣ (١٦٦) ، والبيهقى : كتاب الجنایات / باب بيان ضعف الخبر الذى روى فى قتل المؤمن بالكافر ، وما جاء عن الصحابة فى ذلك ، ٣١/٨ ، وأبوداود فى المراسيل : كتاب الدييات ، ص ١٥٢ (٢٢٠) . وقد روى هذا الحديث مرسلًا ومسنداً وهو فى كلا الطريقتين ضعيف . انظر : نصب الراية ٣٣٥/٤ ، ٣٣٦ . وقال الدارقطنى : ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله " سنن الدارقطنى ، ١٣٥/٣ . قال البيهقى : وهو منقطع وراويه غير ثقة " السنن الكبرى ، ٣٠/٨ . قال فى التنقيح : وعبدالرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم وضعفه بعضهم وانما اتفقوا على ضعف أبيه . نصب الراية ٣٣٦/٤ .
- (٤) أبوالجنوب الأسدي : عقبة بن علقمة الشكري ، أبوالجنوب الكوفي . روى عن على وشهد معه الجمل . وعنه : النضر بن منصور وعبدالله ==

الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله . فجاء أخوه فقال : انى قد عفوت . قال : فلعلهم هددوك وفرقوك (١) وفرعوك . قال : لا ، ولكن قتله لايرد على أخى ، وعوضنى فرضيت . قال : أنت أعلم . من كان له ذمتنا فدمه كدمننا وديته كديتنا " (٢) .

والمعنى فيه : أن دم الذمى مضمون بالقصاص حتى اذا كان القاتل ذميا يلزمه القصاص به بالاجماع . وذلك دليل على انتفاء الشبهة المبيحة عن الدم . وبعد انتفاء الشبهة يستوى أن يكون القاتل مسلما أو ذميا (٣) .

(٢) عن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق(٤) قال : حين قتل عمر ،

== ابن عبدالله الرازى . قال أبوحاتم : ضعيف الحديث بين الضعف ، لا يشتغل به . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٢٠/٧ (٤٤٦) ، الكاشف ، ٢٣٨/٢ (٣٩٠١) ، ميزان الاعتدال ، ٨٧/٣ (٥٦٩٣) .
(١) فرقوك : فرق كفرح أى فزع وأشقق . تاج العروس : فصل الفاء / باب القاف ، ٤٣/٧ (فرق) .

(٢) أخرجه البيهقى : كتاب الجنائيات / باب بيان ضعف الخبر الذى روى فى قتل المؤمن بالكافر : الروايات فيه عن على رضى الله عنه ٣٤/٨ . والدارقطنى مختصرا : كتاب الحدود والجنائيات وغيره ، ١٤٨/٣ (٢٠٠) وقال : أبو الجنب ضعيف الحديث . قال فى التنقيح : حسين بن ميمون (أحد الرواة) هو الخندفى . قال ابن المدينى : ليس بمعروف قل من روى عنه . وقال أبوحاتم : ليس بالقوى فى الحديث ، يكتب حديثه . وذكره البخارى فى الضعفاء ، وابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما يخطئ . قال : ونحمله على أن معناه : ودمه محرم كتحريم دماننا . نصب الراية ، ٣٣٧/٤ .

(٣) المبسوط ، ١٣٣/٢٦ .

(٤) عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق : عبدالرحمن بن عبدالله أبى بكر الصديق بن أبى قحافة عثمان ، أبو محمد . وهو أسن ولد أبى بكر . أمه أم رومان والدعة عائشة . كان اسمه عبد الكعبة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم . وتأخر اسلامه الى أيام الهدنة وحسن اسلامه شهد بدرا وأحدا مع الكفار . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبيه ، وعنه : عبدالله وحفصه وابن أخيه القاسم بن محمد وغيرهم . وكان رجلا صالحا وفيه دعاية . وشهد وقعة الجمل مع أخته ==

مررت على أبي لؤلؤة ومعه هرمزان (١) . فلما بَغَتَهُم شاروا ، فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه . قال : قلت فانظروا لعله الخنجر الذى قتل به عمر . فنظروا ، فاذا هو الخنجر الذى وصف عبدالرحمن . فانطلق عبيدالله بن عمر (٢) حين سمع ذلك من عبدالرحمن ، ومعه السيف حتى دعا الهرمزان . فلما خرج اليه قال : انطلق ، حتى تنظر الى فرس لى . ثم تأخر عنه اذا مضى بين يديه علاه بالسيف . فلما وجد من السيف قال : لا اله الا الله . قال عبيدالله : دعوت جُفِينَة (٣) ، وكان نصرانيا من نصارى الحيرة ، فلما خرج الى علوته بالسيف . فـصَلَّبَ (٤) بين عينيه .

- == عائشة . سكن المدينة وتوفى فجأة بمكة المكرمة سنة ٥٣ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٣/٣٦٢ ومابعدھا (٣٣٣٨) ، الاصابة فى تمييز الصحابة ، ٢/٤٠٧ ، ٤٠٨ (٥١٥١) .
- (١) هرمزان : كان من أهل فارس . اسرة أبوموسى فى قلعة تستر وبعث به إلى عمر . فدعاه عمر الى الاسلام ومن معه . فأبوا ، فحملهم عمر إلى البحر فكسرت سفينتهم فرجعوا وأسلموا وسمى الهرمزان عرفطة . قتله عبيدالله بن عمر بعد مقتل أبيه رضى الله عنه .
- انظر : الطبقات الكبرى (ابن سعد) ، ٨٩/٥ ، ٩٠ ، ١٦ .
- (٢) عبيدالله بن عمر : عبيدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى . ولد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكان من شجعان قريش وفرسانهم . سمع أباه وعثمان وأباموسى وغيرهم . أراد عثمان قتله لقتله الهرمزان بعد مقتل عمر ، فكلمه عمرو بن العاص فدفع ديتة . وقيل غير ذلك . شهد مع معاوية صفين وقتل فيها فى ربيع الأول سنة ٣٦ هـ . انظر : أسد الغابة ، ٣/٤٢٣ - ٤٢٥ (٢٤٦٧) ، الاصابة فى تمييز الصحابة ، ٣/٧٥ ، ٧٦ (٦٢٣٩) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد) ، ١٥/٥ ومابعدھا .
- (٣) جفينة : كان رجلا نصرانياً جاء به سعد بن أبى وقاص يعلم الكتابة بالمدينة . قتله عبيدالله بن عمر بعد مقتل أبيه عمر . انظر : أسد الغابة ، ٣/٤٢٣ ، الاصابة ، ٣/٧٦ .
- (٤) فـصَلَّبَ : يقال صُلِبَ وصَلِبَ صلابة وهو ضد اللين . ويقال : صَلَّبَ تصليباً أى جعله صلباً وقوّاه وشدّه . انظر : تاج العروس فصل الصاد / باب الياء ، ١/٣٣٦ (صلب) ، الصحاح باب الباء / فصل الصاد ، ١/١٦٣ (صلب) هذه الكلمة فى رواية ابن سعد ، ١٥/٥ . وفى رواية الطحاوى (فصلت بين عينيه) يقال : ضربه بالسيف صلتاً أى ضربه به وهو مصلت أى مجرد . ويقال : انصلت ينصلت إذا تجرد وإذا أسرع فى السير . انظر : تاج العروس : فصل الصاد / باب التاء ، ١/٥٦٠ (صلت) .

ثم انطلق عبيد الله ، فقتل ابنة أبى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام . فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار . فقال : اشيروا على فى قتل هذا الرجل الذى فتق فى الدين ما فتق . فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ، ويحثون عثمان على قتله . وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله ، يقولون لجفينة والهرمزان : أبعدهما الله . فكان فى ذلك الاختلاف . ثم قال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ان هذا الأمر قد أعفاك الله من أن تكون بعدما قد بويعت وانما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان . فأعرض عن عبيد الله . وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص . وودى الرجلين والجارية " (١) .

قال الطحاوى : " ففى هذا الحديث أن عبيد الله رضى الله عنه قتل جفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ، ثم كان اسلامه بعد ذلك . فأشار المهاجرون رضوان الله عليهم على عثمان رضى الله عنه بقتل عبيد الله " (٢)

(٣) روى أن على بن أبى طالب وابن مسعود قالا جميعا : من قتل

يهوديا أو نصرانيا قتل به " (٣) .

(٤) ورد فى كتاب عمر بن عبدالعزيز فى رجل مسلم قتل رجلا من أهل

الذمة : أن ادفعه الى وليه ، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه . (قال

الراوى) : فدفع اليه ففرضب عنقه وأنا أنظر " (٤) .

(١) أخرجه الطحاوى بسنده (شرح معانى الآثار) : كتاب الجنايات /

باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا ، ١٩٤/٣ ، انظر: نصب الراية ،

٣٣٨/٤ .

(٢) شرح معانى الآثار ، ١٩٤/٣ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبه : كتاب الديات / باب من قال اذا قتل الذمى

المسلم قتل به ، ٤٠٨/٥ (٢٧٤٦١) ، وابن حزم بسنده فى : المحلى

٣٤٨/١٠ وقال : وهذا مرسل أيضا .

(٤) أخرجه عبدالرزاق كتاب أهل الكتابين / باب قود المسلم بالذمى ،

١٠٢/١٠ (١٨٥١٨) ، انظر : نصب الراية ، ٣٣٧/٤ .

من المعقول :

- (١) إن المسلم يُقطع بسرقة من مال الذمي ما يجب فيه القطع
اتفاقاً ، فوجب أن يقاد به ، لأن حرمة الدم أعظم من حرمة المال (١) .
- (٢) إن الذمي يساوى المسلم في العصمة المؤبدة نظراً إلى السدار
والتكليف فوجب أن يقتصر له منه (٢) .

المناقشة :مناقشة أدلة الجمهور :

- ١- ما استدللتم به من الآيات الكريمة في نفى المساواة
بين الكفار والمؤمنين ، فالمراد بها في أحكام الآخرة وذلك مبين في آخر
كل آية (٣) .

- ٢- قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلاً) (٤) ورد في تفسيره أقوال كثيرة منها :
مارواه يسيع الحضرمي (٥) قال : كنت عند علي بن أبي طالب رضي
الله عنه ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أ رأيت قول الله " ولن

-
- (١) انظر : أحكام القرآن (الجصاص) ، ١٤٤/١ ، أحكام القسطنطينية
(ابن العربي) ، ٦٢/١ .
- (٢) انظر : الهداية ومعها تكملة شرح فتح القدير ، ٢١٧/١٠ ، الاختيار
٢٧/٥ ، أحكام القرآن (ابن العربي) ، ٦٢/١ .
- (٣) المبسوط ، ١٣٤/٢٦ .
- (٤) النساء : ١٤١ .
- (٥) يسيع الحضرمي : يسيع بن معدان الحضرمي ويقال النكدي الكوفي .
ويقال فيه أسيع . روى عن علي والنعمان بن بشير ، وعنه زر بن
عبد الله المرهبي . قال ابن المديني : معروف . وقال النسائي :
ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .
- انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٣٣/١١ (٦٤١) ، الكاشف ، ٢٥٣ / ٣
(٦٤٩٧) .

يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) كيف ذلك ؟ وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحيانا ! فقال على رضى الله عنه : معنى ذلك يوم القيامة يوم الحكم " (١) .

وكذا قال ابن عباس : ذاك يوم القيامة (٢) .

قال ابن عطية (٣) : وبهذا قال جميع أهل التأويل (٤) .

٣- قوله تعالى : (كتب عليكم القصص فى القتلى) كلام مكتف بنفسه غير مفتقر الى ما بعده ، لامكان فهم المعنى وهو وجوب القصص على المؤمنين فى جميع القتلى ، بالاختصار عليه . وليس توجيه الخطاب الى المؤمنين بموجب أن يكون القتلى مؤمنين (٥) .

أما قوله (الحر بالحر ٠٠) الآية ، فبيان للمعنى المتقدم على وجه التأكيد ، وذكر للحال التى خرج عليها الكلام وهو ابطال ما كان عليه أهل الجاهلية (٦) . فعن قتادة فى قوله (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصص ٠٠٠) الآية ، قال : كان أهل الجاهلية فيهم بغى وطاعة

-
- (١) أخرجه الطبرى بسنده : جامع البيان ، ٢١٤/٥ .
 - (٢) المرجع السابق / الصفحة نفسها .
 - (٣) ابن عطية : عبدالحق بن أبى بكر غالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربى ، القاضى أبو محمد . فقيه مالكن محدث مفسر . ولد سنة ٤٨١ هـ . أخذ عن والده وروى عن أبى على الغسانى والصدفى وأبى عبدالله محمد بن فرج مولى الطلاع وغيرهم . أخذ عنه ابنه حمزة وأبو جعفر بن مضاء وجماعة . من تصانيفه : الوجيز فى التفسير . توفى فى رمضان سنة ٥٤٢ هـ بلورقة .
 - انظر : الديباج المذهب ، ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، شجرة النور الزكية ، ١٢٩/١ (٣٧٥) .
 - (٤) الجامع لأحكام القرآن (القرطبى) ، ٤١٩/٥ .
 - (٥) انظر : أحكام القرآن (الجصاص) ، ١٣٣/١ (بتصرف) .
 - (٦) انظر : المرجع السابق ، ١٣٤/١ (بتصرف) .

للشيطان فكان الحى فيهم اذا كان فيهم عدد وعدة فقتل لهم عبد قتله
عبد قوم آخرين قالوا : لانقتل به الا حرا ، تعززا وتفضلا على غيرهم فى
أنفسهم ، واذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة ، قالوا : لن نقتل بها
الا رجلا ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والحر
بالحر والأنثى بالأنثى ونهاهم عن البغى " (١) .

ثم ان قوله تعالى : (الحر بالحر ..) الآية غير موجب لتخصيص
عموم القصص الوارد فى أول الآية وذلك لأمرين (٢) :

الأول : ان قوله (الحر بالحر) تفسير لبعض ما انتظمه عموم
اللفظ وهذا لا يوجب تخصيص ذلك العموم ، كقوله صلى الله عليه وسلم :
(الحنطة بالحنطة مثلا بمثل) (٣) . فذكره الأصناف الستة لم يوجب أن يكون
حكم الربا مقصورا عليها ولا نفى الربا عما عداها .

الثانى : اتفاق الجميع على قتل العبد بالحر والأنثى بالذكر ،
يثبت عدم انتفاء موجب حكم عموم اللفظ فى أول الآية .

٤- قوله تعالى : (فمن عفى له من أخيه شيء ..) لا يدل على
اختصاص الحكم فى الآية بقتلى المؤمنين لاحتمال أن تكون الأخوة من جهة
النسب لا من جهة الدين ، كقوله تعالى : (وإلى عاد أخاهم هودا) (٤) .
وقد أجيب عنه :

بأن قوله تعالى فى آخر الآية (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) (٥)

-
- (١) أخرجه البيهقى كتاب الجنایات / باب ايجاب القصص على القاتل دون
غيره ، ٢٦/٨ . والطبرى فى جامع البيان ، ٦١/٢ .
 - (٢) انظر أحكام القرآن (الجصاص) ، ١٣٤/١ (بتصرف) .
 - (٣) أخرجه ابن ماجه : كتاب التجارات / باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا
يدا بيد ، ٧٥٨/٢ (٢٢٥٥) واللفظ له . ومن طريق آخر أخرجه
مسلم : كتاب البيوع / باب الربا ، ١٥/١١ .
 - (٤) الأعراف : ٦٥ ، أحكام القرآن (الجصاص) ، ١٣٤/١ .
 - (٥) البقرة : ١٧٨ .

يدل على اختصاص الحكم بقتلى المسلمين (١) .

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل مسلم بكافر) - ومثله أيضا مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - لم يكن منفردا ، ولو كان منفردا لاحتمل مايقوله الجمهور ، لكنه كان موصولا بغيره ، ففى روايات أخرى (٢) ، اذ جاء فيها : (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده) (٣) . فلو كان المعنى كما يقول الجمهور : لا يقتل المؤمن بالكافر ولا بالذمى ، كان قوله صلى الله عليه وسلم هذا لحنا ، وهو أبعد الناس عنه ، وللزم أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم بلفظ " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذى عهد فى عهده " (٤) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده) يدل على أن الحكم المذكور فى نفي القصاص مقصور على الحربى المعاهد دون الذمى ، وذلك : أنه عطف عليه قوله (ولا ذو عهد فى عهده) ومعلوم أن قوله هذا غير مستقل بنفسه فى ايجاب الفائدة لو انفرد عما قبله ، فهو اذن مفتقر الى ضمير ، ويكون تقديره : (ولا يقتل ذو عهد فى عهده بكافر) . ومثل هذا التركيب والتقدير موجود فى القرآن الكريم ،

(١) أحكام القرآن (الكيا الهراس) ، ٤٥/١ .

(٢) انظر : شرح معانى الآثار ، ١٩٢/٣ ، أحكام القرآن (الجصاص) ،

١٤٣/١ .

(٣) سبق تخريجه عند أبى داود والنسائى من طريق قيس ابن عباد ص (٦٧٥، ٦٧٤) ، وهناك رواية لعمر بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ وقد أخرجه أبوداود أيضا : كتاب الديات / باب ايقاد المسلم بالكافر (٤٥٣١) ، ١٨١/٤ . وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده) كتاب الديات / باب لا يقتل مسلم بكافر

(٢٦٦٠) ، ٨٨٨/٢ .

(٤) انظر : شرح معانى الآثار ، ١٩٣/٣ .

كقوله تعالى : (واللائى يئسن من المحيى من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) (١) فتقديره : واللائى لم يحضن فعدتهن
ثلاثة أشهر . وقوله تعالى : (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه
والمؤمنون) (٢) وتقديره : والمؤمنون آمنوا بما أنزل الله الى رسوله
صلى الله عليه وسلم .

والمقصود بالكافر فى الحديث هو : الحربى ، من وجهين :

الأول : إن ذا العهد كافر ، فيكون المراد بالكافر فى الحديث هو : غيره .
وهو الحربى .

الثانى : إن ذا العهد يقتل بمثله وبالأعلى منه اجماعاً ، ولا يقتل
بالحربى ، فيكون المراد بالكافر هو : الحربى تسوية بين المعطوف والمعطوف
عليه (٣) .

الثالث : إن الكافر متى أطلق ينصرف إلى الحربى عادةً وعرفاً فينصرف
إليه توفيقاً بين الحديثين (٤) .

وأجيب عنه (٥) :

أما إن الأصل عدم التقدير ، والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا
الجملة مستأنفة ، ويؤيده اقتران الحديث الصحيح على الجملة الأولى .
ولا يعنى وجود نص قد قام البرهان بأن فيه تقديماً وتأخيراً أن يحكم فى
نص آخر بالتقديم والتأخير بلا دليل . فيكون حينئذ قوله صلى الله عليه

(١) الطلاق : ٤ .

(٢) البقرة : ٢٨٥ .

(٣) انظر : أحكام القرآن (الجصاص) ، ١٤٢/١ ، شرح معانى الآثار ،
١٩٣/٣ ، تكملة فتح القدير ، ٢١٩/١٠ ، بدائع الصنائع ، ٢٣٧/٧ .

(٤) الاختيار ، ٢٧/٥ .

(٥) انظر : فتح البارى ، ٢٦١/١٢ ، المحلى ، ٣٥٥/١٠ ، مغنى المحتاج ،

١٦/٤ (بتصرف) .

وسلم : (ولا ذو عهد فى عهده) كلاماً مبتدأً ، أى لا يقتل ذو العهد لأجل عهده . كقوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) (١) .

٢- إن سلمنا أن الجملة الثانية ليست مستأنفة ولكنها معطوفة على الجملة الأولى فالمشاركة بالعطف فى أصل النفى لا من كل وجه . كقول القائل : مررت بزيد منطلقاً وعمرو فإنه لا يوجب أن يكون بعمره منطلقاً أيضاً ، بل المشاركة فى أصل المرور .

ومنع الحنفية أن يكون الكلام مبتدأً فقالوا :

١- لو حملنا قوله : (ولا ذو عهد فى عهده) على أنه لا يقتل ذو عهد فى عهده لأخينا اللفظ من الفائدة لأن ذكر العهد فى لفظه يفيد هذا المعنى وهو : حظر قتله مادام فى عهده (٢) .

٢- إن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التى تؤخذ قصاصاً ، يؤيده ماورد فى بعض طرقه : (المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده) (٣) فيحمل قوله (ولا ذو عهد فى عهده) على ما يخص القصاص لا على تأكيد حرمة الدم بالعهد (٤) .

- (١) أخرجه البخارى كتاب الجزية والموادعة / باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم ، ٢٠٢/٢ ، (٣١٦٦) واللفظ له ، وابن ماجه : كتاب الديات / باب من قتل معاهدا ، ٨٩٦/٢ (٢٦٨٧) ، والنسائى كتاب القسامة / باب تعظيم قتل المعاهد ، ٢٥/٨ ، ومن طريق آخر أخرجه الترمذى أبواب الديات / باب ماجاء فىمن يقتل نفساً معاهدا ، ٤٢٩/٢ (١٤٢٤) وقال : حديث حسن صحيح .
- (٢) انظر : أحكام القرآن (الجصاص) ، ١٤٣/١ . (بتصرف) .
- (٣) سبق تخريجه من حديث على . أخرجه أبوداود والنسائى .
- (٤) انظر : شرح معانى الآثار ، ١٩٣/٣ (بتصرف) .

وأجيب على الحنفية مرة أخرى :

١- إن حصر الحديث فيما يتعلق بالدماء التي تؤخذ قصاصا — مردود فإن في الحديث أحكاما كثيرة غير هذا (١) . وقد أبدى الشافعي له مناسبة فقال : يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار ، أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق فقال : (لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده) .
فيكون معنى الحديث : لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد — مادام في عهده باقيا (٢) .

٢- لو حملنا قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " كما يقول الحنفية : لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، لخلا قوله صلى الله عليه وسلم هذا من الفائدة وكنان تكلفا . إذ يصير المعنى : لا يقتل المسلم إذا قتل كافرا حربيا . ولا شك أن هذا المعنى متكلف ، لأن قتل الحربيين عبادة نشأ عليها ، إذ هو من الجهاد الذي أمرنا به الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم .
وحينئذ فلا داعي لأن يقرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن قتلهم لا يستوجب القصاص ، لأنه لا يعقل أن نؤمر بقتلهم ثم يجب القصاص علينا بذلك ! (٣) .

٣- قال الحنفية : ماورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقتل مؤمن بكافر " (٤) عام الفتح ، يؤيد أن المقصود بالكافر هنا الحربى . وذلك : أن رجلا من خزاعة قتل رجلا من هذيل بذحل (٥) الجاهلية ،

(١) من تلك الأحكام : العقل وفكك الأسير .

(٢) فتح البارى ، ٢٦١/١٢ .

(٣) المحلى ، ٣٥٥/١٠ ، انظر : مغنى المحتاج ، ١٦/٤ (بتصرف) .

(٤) سبق تخريجه من مسند الشافعي مرسل .

(٥) الذحل : الشار أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتيت

اليك . أو هو الحقد والعداوة . جمعه آذحال وذحول . تاج العروس

فصل الذال / باب اللام ٣٢٩/٧ (الذحل) ، انظر : الصحاح : باب

اللام / فصل الذال ، ١٧٠١/٤ (ذحل) .

فقال صلى الله عليه وسلم : " ألا إن كل مآثرة (١) كانت فى الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين " (٢) وقال : " لا يقتل مسلم بكافر " وفى رواية : " لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته " (٣) . فينصرف قوله (بكافر) الى ذلك الحربى الذى قتله الخزاعى . ويعضده ما ذكره أهل المغازى من أن عهد الذمة قد كان بعد فتح مكة . فقوله هذا اذن ينصرف الى الكفار المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمى ينصرف الكلام اليه (٤) .

- (١) مآثرة : بفتح الشاء وضمها المكرومة لأنها تؤثر أى تذكر ويأثرها قرن عن قرن يتحدثون بها ، وهى القدم فى الحسب . ومآثر العرب : مكارمها ومفاخرها التى تؤثر عنها أى تذكر وتروى . أنظر : تاج العروس : فصل الهمزة / باب الراء ، ٥/٣ (أثر) ، الصحاح : باب الراء / فصل الألف ، ٥٧٥/٢ (أثر) .
- (٢) أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عمر فى ذكر طرف مما خطب به الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة . كتاب الديات / باب دية شبه العمد مغلفة . (٢٦٢٨) ، ٨٧٨/٢ ، والامام أحمد : مسند عبدالله ابن عمر ، ١١/٢ ، والحميدى : أحاديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ٣٠٧/٢ (٧٠٢) ، ومن طريق آخر أخرجه أبوداود : كتاب الديات / باب فى الخطأ شبه العمد ، ١٨٥/٤ (٤٥٤٧) ، وابن حبان : كتاب الديات / باب ذكر وصف الدية فى قتل الخطأ الذى يشبه العمد ٦٠١/٧ (٥٩٧٩) ، والدارقطنى ، كتاب الحدود والديات ، ١٠٤/٣ ، ١٠٥ (٧٨) . قال الألبانى : " وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات " ارواء الغليل ، ٢٥٦/٧ .
- (٣) أخرجه البزار - كشف الأستار عن زوائد البزار - كتاب الجنائيات / باب لا يقتل مؤمن بكافر (١٥٤٦) ، ٢١٤/٢ . ولفظه : عن عمران بن حصين قال : قتل رجل من هذيل رجلا من خزاعة فى الجاهلية ، وكان الهذلى متواريا فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلى ، فلقى رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة . فقال : اقتلته قبل النداء ، أو بعد النداء ؟ فقال : بعد النداء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته " . فأخرجوا عقله ، وكان أول عقل كان فى الاسلام " قال البزار : لانعلمه يروى إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم له طريقا أشد اتصالا من هذا الطريق ، وأخرجه الدارقطنى مختصرا ، كتاب الحدود والديات ١٣٧/٣ (١٧٠) . قال الهيثمى : ورجاله وثقهم ابن حبان . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ٢٩٥/٦ .
- (٤) أنظر : أحكام القرآن (الجصاص) ، ١٤٢/١ (بتصرف) .

أجاب الكيالهراسي (١) فقال :

" ورود هذا الحديث فى خطبة الوداع يبطل هذا التأويل جملة " (٢) .
 (٧) قوله صلى الله عليه وسلم : (المؤمنون تكافأ دماؤهم) حكم مقصور على المذكور ، ولا دلالة فيه على نفي التكافي بينهم وبين غيرهم من أهل الذمة . ويدل على ذلك : أنه لم يمنع تكافي دماء الكفار ، حتى يقاد من بعضهم لبعض إذا كانوا ذمة لنا . فكذا لا يمنع تكافي دمـاء المسلمين وأهل الذمة (٣) .

(٨) قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم مسلم الا فى احدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا ، ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يملب أو ينفى من الأرض " لا يمكن الاستدلال بالحصص هنا لأنه يحتاج الى تأويل ، لأن المرتد يقتل وان لم يحارب بقطع الطريق ، فضلا عن أن هذا الحديث قد ورد بالتفـاظ أخرى أيضا (٤) . فعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزانى ، والمفارق لدينـه التارك للجماعة " (٥) .

(٩) قولكم اباحة دم الذمى شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم فهو ممنوع ، وذلك : لأن المعنى فى ايجاب القصاص ما اراد الله

-
- (١) أحكام القرآن (الكيالهراسي) ، ٤٧/١ .
 (٢) انظر : أحكام القرآن (الجصاص) ، ١٤٤/١ ، المبسوط ، ١٣٤/٢٦ .
 (٣) السيوطي ، عبدالرحمن بن الكمال - شرح السيوطي على سنن النسائي ، ٢٣/٨ (بتصرف) (مع سنن النسائي) ، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م (بيروت : دار الفكر) .
 (٤) انظر : ص ٦١١ .
 (٥) سبق تخريجه ص (٦٧٥) .

تعالى من بقاء حياة الناس بقوله : (ولكم فى القصاص حياة) وهذا المعنى موجود فى الذمى لأن الله تعالى قد أراد بقاءه حين حقن دمه بالذمة ، فوجب أن يكون ذلك موجبا للقصاص بينه وبين المسلم ، كما يوجبه فى قتل بعضهم بعضا (١) .

وأیضا قولكم الكفر مبيح على الاطلاق ممنوع ، بل المبيح هو الكفر الباعث على الحراب ، وكفره ليس بباعث على الحراب فلا يكون مبيحاً (٢) .

مناقشة أدلة الحنفية :

١- العمومات الواردة فى النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية فى إيجاب القصاص على القاتل كلها مخصصة بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقتل مسلم بكافر " (٣) .
وقال ابن حزم : مخصصات بالنصوص الدالة على نفى المساواة بين المسلم والكافر (٤) .

٢- قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية ، لا يملح للاستدلال على إيجاب القصاص على المسلم للكافر وذلك من ثلاثة أوجه :
الأول :

إن هذا شرع من قبلنا . قال ابن حجر : إنما يتمسك منه بما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه . وقد قيل إن شريعة عيسى عليه السلام لم يكن فيها قصاص وإنه كان فيها الدية فقط . فان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بأنها جمعت الأمرين فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط (٥) .

-
- (١) أحكام القرآن (الجصاص) ، ١٤٣/١ .
 - (٢) بدائع الصنائع ، ٢٣٧/٧ .
 - (٣) انظر : المغنى ، ٣٤٢/٩ ، الجامع لأحكام القرآن (القرطبي)
 - ٢٤٧/٢ ، المبدع ، ٢٦٧/٨ .
 - (٤) المحلى ، ٣٥٢/١٠ .
 - (٥) فتح البارى ، ٢٠٩/١٢ .

قال ابن حزم : لاحجة لهم فى شيء منه - أى الآية - لأن هذا مما كتب الله تعالى فى التوراة ولا تلزمنا شرائع من قبل نبينا عليه الصلاة والسلام (١) .

الثنى :

كان ذلك مكتوبا على أهل التوراة وهم ملة واحدة ، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذمة ، لأن الجزية فىء وغنيمة افاءها الله على المؤمنين ولم يجعل الفء لأحد قبل هذه الأمة ، ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثا إلا إلى قومه . فأوجبت الآية الحكم على بنى إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ ، وليس فى كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع اختلاف الملة (٢) .

الثالث :

المراد بالنفس : النفس المكافئة للأخرى فى الحدود . لأن الحر لو قذف عبداً لم يجلد اتفاقا . والقتل قصاصا من جملة الحدود . وبينه قوله فى الآية : (والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) (٣) فمن هنا يخرج العبد والكافر ، لأن العبد ليس له أن يتمدق بدمه ولا بجرحه ، ولأن الكافر لا يسمى متصدقا ولا مكفرا عنه (٤) .

٣- قوله تعالى : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) (٥) لا حجة فيه على إيجاب القصاص على المسلم للكافر . لأننا نجعل لولى القتل الذمى سلطانا وهو طلب الدية (٦) .

-
- (١) المحلى ، ٣٥١/١٠ .
 - (٢) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ، ١٩٢/٦ . (بحذف بعض العبارات) .
 - (٣) المائدة : ٤٥ .
 - (٤) فتح البارى ، ٢٠٩/١٢ .
 - (٥) الاسراء : ٣٣ .
 - (٦) أحكام القرآن (الكيا الهراسي) ، ٤٥/١ .

٤- ماورد من الآيات القرآنية فى بيان أن الجزاء من جنس

العمل فكلها خاصة بالمؤمنين يدل على ذلك سياق الآيات نفسها .

فقوله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خیر للصابرين) (١) ولا خير لكافر أصلا صبر أو لم يصبر ، قال الله عز وجل : " وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا " (٢) . وقوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله) (٣) ولا خلاف فى أن هذا ليس للكفار ولا أجر لهم البتة . وقوله تعالى : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) (٤) فواضح أن الخطاب فى أول الآية وآخرها للمؤمنين — أن يعتدوا على من اعتدى عليهم بمثل ما اعتدى به عليهم وليس فيها أن يعتدى غير المؤمنين على المؤمنين باعتداء يكون من المؤمنين عليهم أصلا (٥) .

٥- ما رواه عبدالرحمن بن البيلماني مرفوعا : أن النبى

صلى الله عليه وسلم أقاد من مسلم قتل يهوديا ، وقال : أنا أحق ممن وفا بدمتى " لاینهض للاحتجاج به لضعفه ، من جوانب عدة :

(١) هو حديث مرسل . قال الدارقطني : " لم يسنده غير إبراهيم بن

أبى يحيى (٦) وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني

(١) النمل : ١٢٦ .

(٢) الفرقان : ٢٣ .

(٣) الشورى : ٤٠ .

(٤) البقرة : ١٩٤ .

(٥) المحلى ، ٣٥١/١٠ ، ٣٥٢ .

(٦) إبراهيم بن أبى يحيى : إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، واسمه

سمعان الأسلمى . أبو اسحاق المدنى . روى عن الزهرى ويحيى بن سعيد

الأنصارى وابن المنكدر وغيرهم . وعنه : إبراهيم بن طهماز والثورى

وابن جريج والحسن بن عرفة وغيرهم . قال العجلي : كان قدريا ==

مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم " (١) . قال ابن حزم : خبر ابــــن المنكدر (٢) وربيعه عن ابن البيلماني مرسلان . ولا حجة في مرسل " (٣) وقال البيهقي : - في طريق ابن المنكدر عن ابن البيلماني - هو منقطع ، وقد روى عن ربيعة مرسلا " (٤) .

(ب) بعض رواته غير ثقات ، منهم :

عبدالرحمن بن البيلماني : قال الدارقطني : " ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله " (٥) .
ابراهيم بن أبي يحيى : " قال يحيى بن سعيد القطان : سألت مالكا عنه أكان ثقة ؟ قال : لا ، ولا ثقة في دينه . وقال الامام أحمد : كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه . وقال : لا يكتب حديثه . كان يروى أحاديث منكورة لا أصل لها . وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه . وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال : ليس بثقة ولا يكتب حديثه " (٦) وذكره

== معتزليا رافضيا وكان من أحفظ الناس وكان قد سمع علما كثيرًا وقرابة كلهم ثقات وهو غير ثقة . توفي سنة ١٨٤ هـ وقيل ٩١ هـ .
تهذيب التهذيب ، ١٣٧/١ وما بعدها (٢٨٤) ، الكاشف ، ٤٦/١ ، ٤٧ (١٩٦) .

(١) سنن الدارقطني ، ١٣٥/٣ .

(٢) ابن المنكدر : الحافظ محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني ، أبو عبدالله . روى عن أبيه وعمه ربيعة ولــــه صحبة ، وأبى هريرة وعائشة وأنس وجابر وغيرهم . وعنه : ابنه يوسف والمنكدر ، وشعبة والسفيان ومالك والزهرى وغيرهم . قال ابن عيينة : كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه . قال ابن حبان : كان من سادات القراء . توفي سنة ١٣٠ هـ وقيل ١٣١ هـ وقد بلغ ٧٦ سنة . انظر : تهذيب التهذيب ، ٤١٧/٩ وما بعدها (٧٦٩) ، الكاشف ، ٨٨/٣ (٥٢٥٦) .

(٣) المحلى ، ٣٥٦/١٠ .

(٤) السنن الكبرى ، ٣٠/٨ ، انظر : فتح الباري ، ٢٦٢/١٢ .

(٥) سنن الدارقطني ، ١٣٥/٣ ، انظر : فتح الباري ، ٢٦٢/١٢ .

(٦) انظر : تهذيب التهذيب ، ١٣٧/١ ، ١٣٨ .

الدارقطنى وابن الجوزى فى الضعفاء (١) .

عمار بن مطر الرهاوي (٢) : كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك فى رواياته فسقط عن حد الاحتجاج به " (٣) .

(٦) وعلى فرض ثبوته فهو أيضا غير صالح للاحتجاج به لأنه منسوخ . لأن مافعله النبى صلى الله عليه وسلم كان فى قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية (٤) ، بينما قال : " لا يقتل مسلم بكافر " فى خطبة يوم فتح مكة بسبب القتل الذى قتله خزاعة وكان له عهد ، فيكون نسخا لما تقدم (٥) .

(٧) ماورد عن علي فى أنه أمر بقتل رجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة ، لا يمكن الاحتجاج به للآتى :

-
- (١) الضعفاء والمتروكون (دارقطنى) ، ص ١٠٣ (١٤) ، ابن الجوزى ، أبو الفرج عبد الرحمن بن على البغدادى - الضعفاء والمتروكون ، ١/٥١ (١١٦) ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، تحقيق : أبو الفداء عبد الله القاضى (بيروت : دار الكتب العلمية) .
- (٢) عمار بن مطر الرهاوي : عمار بن مطر الرهاوي العنبري ، أبو عثمان روى عن ابن ثوبان . قال العقيلي : يحدث عن الثقات بمناكير . وقال الرازي : كان يكذب . قال ابن عدى : متروك الحديث أحاديثه بواطيل . قال الدارقطنى : ضعيف . انظر : ميزان الاعتدال ، ٣/١٦٩ ، ١٧٠ (٦٠٠٤) ، الضعفاء والمتروكون (ابن الجوزى) ، ٢ / ٢٠٢ (٢٤٢٣) ، الكامل فى الضعفاء (ابن عدى) ، ٥/١٧٢٧ - ١٧٢٨ .
- (٣) السنن الكبرى ، ٣٠/٨ .
- (٤) عمرو بن أمية : عمرو بن أمية بن خويلد الضمرى ، أبو أمية . أسلم قديما وهو من مهاجرة الحبشة ثم هاجر الى المدينة . وأول مشاهده بئر معونة . وكان شجاعا له اقدام . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبعثه فى أموره . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه أولاده : جعفر وعبد الله والفضل ، وابن أخيه الزبرقان والشعبى وغيرهم . توفى آخر أيام معاوية قبل الستين . انظر : تهذيب التهذيب ، ٦/٨ (٦) ، أسد الغابّة ، ٣/٦٩٠ ، ٦٩١ (٣٨٥٦) .
- (٥) انظر : فتح البارى ، ١٢/٢٦٢ .

(أ) جرح بعض رواته : أبو الجنوب الأسدي : قال الدارقطني : ضعيف

الحديث (١) .

حسين بن ميمون الخندقي (٢) : قال البخاري : لا يتابع عليه " (٣) .

(ب) ويمكن حمل قول علي رضي الله عنه " ودمه كدمائنا " على

الحرمة (٤) .

(ج) المروى عن علي رضي الله عنه هذا معارض بما رواه عن النبي

صلى الله عليه وسلم في الصحيفة من قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقتل

مسلم بكافر " . وبآثار عن علي أيضا (٥) .

قال الشافعي : وفي حديث أبي جحيفة عن علي قال : " لا يقتل مسلم بكافر "

دليل على أن عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يقتضون

بخلافه (٥) .

(٨) قصة عبيد الله بن عمر وقتله للهرمزان وجفينه وابنة

أبي لؤلؤة المجوسي لا يمكن الاحتجاج بها . لأن الهرمزان قد أسلم ———

والقود من المسلم للمسلم . وليس في الخبر نص ولا دليل على أن أحداً

قال بقتل جفينة (٧) .

(١) سنن الدارقطني ، ١٤٨/٣ .

(٢) حسين بن ميمون الخندقي : أو الخندقي . روى عن عبد الله بن

عبد الله قاضي الري ، وأبي الجنوب الأسدي . وعنه : هاشم بن

البريد وعبد الرحمن بن الغسيل وعبد الرحمن بن عقيل . قال أبو حاتم

ليس بقوى في الحديث ، يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات .

قال ابن المديني : ليس بمعروف قل من روى عنه . انظر : تهذيب

التهذيب ، ٣٢١/٢ (٦٤١) ، ميزان الاعتدال ، ٥٤٩/١ (٢٠٦٢) ،

الضعفاء والمتروكون (ابن الجوزي) ، ٢١٨/١ (٩١٥) .

(٣) تهذيب التهذيب ، ٣٢١/٢ .

(٤) انظر : نصب الراية ، ٣٣٧/٤ ، وقد ذكره الزيلعي عن ابن حبان .

(٥) انظر : السنن الكبرى ، ٣٤/٨ ، المحلى ، ٣٥٦/١٠ .

(٦) السنن الكبرى ، ٣٤/٨ ، التعليق المغني على الدارقطني ، ١٤٨/٣ .

(٧) المحلى ، ٣٥٦/١٠ .

(٩) قولكم : إيجاب القصاص على المسلم للكافر قياساً على قطع المسلم بسرقة مال الذمي والنفس أعظم حرمة ، ممنوع وذلك (١) :

(أ) قال ابن بطال : قياس حسن لولا النص .

(ب) القطع حق لله تعالى ومن ثم لو أعيدت السرقة بعينها لم يسقط

الحد ولو عفا . والقتل بخلاف ذلك .

(ج) القصاص يشعر بالمساواة ، ولا مساواة للكافر والمسلم والقطع

لا تشترط فيه المساواة .

(١) فتح الباري ، ٢٦٢/١٢ .

الترجيح :

لاشك أن ما استدل به الجمهور من القوة بحيث تساقطت الاعتراضات عليها ، يستلزم ترجيح مذهبهم وهو : سقوط القصاص عن المسلم للذمى .

لكن قد يستدعى الحال الأخذ بالقول المرجوح أو قول القلة لدفع ضرر أو مفسدة عظيمة وتحقيق مصلحة راجحة . وقد بين الله تعالى لنا الحكمة من شرع القصاص فقال عز وجل : " ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب " (١) الآية ، فالقصاص شرع لحفظ النفوس ، وهو من المقاصد الكلية للشرع ، وفى هذا العصر لو لم نوجب على المسلم بالذمى القود لكان فى ذلك إخلال لذلك المقصد على عموم الجماعة فى الدولة الإسلامية . إذ أن نفس الذمى معصومة بعقد الذمة ، وعدم الاقتصاص له من المسلم إشاعة للفساد وإيقاع للفتنة فى مجتمع يجب أن يكون الأمان فيه سائداً ، والطمأنينة متمكنة فى نفوس الجميع . ولو كان الأمر كذلك لما أمن أهل الذمة على نفوسهم ودمائهم ، ولقد تقرر فى الشرع حمايتهم ، قال صلى الله عليه وسلم : " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة " (٢) وقال عمر رضى الله عنه : " وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم " (٣) وكان ذلك أيضاً سبيلاً إلى جرأة ضعاف النفوس من المسلمين على سفك دمائهم . ولربما أدى هذا الأمر إلى تحزيبهم ضد المسلمين وتربص الدوائر بهم والكيد عليهم ومساعدة الأعداء ضدهم ، خاصة فى زمان كزماننا حيث صار لهم من القوة ما لم يكن لهم من قبل .

(١) البقرة : ١٧٩ .

(٢) سبق تخريجه ص (٦٨٩) .

(٣) أخرجه البخارى : كتاب الجهاد / باب يقاتل عن أهل الذمة

ولا يسترقتون ، ١٧٨/٢ (٣٠٥٢) .

فالأولى إذن معاملتهم فى القصاص معاملة المسلمين ، فيقتصر لهم منهم دفعا للضرر وتحقيقا للمصلحة .

قال الكاسانى : قوله سبحانه وتعالى : " ولكم فى القصاص حياة " تحقيق معنى الحياة فى قتل المسلم بالذمي أبلغ منه فى قتل المسلم بالمسلم . لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصا عند الغضب . ويجب عليه قتله لغرمائه . فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس . فكان فى شرع القصاص فيه تحقيق معنى الحياة أبلغ " (١) .

وقال فى الاختيار : " عدم القصاص تنفير لهم عن قبول عقد الذمة وفيه من الفساد ما لا يخفى " (٢) .

أما السرقة والحراقة والزنا فإن حكم المسلم فيها كحكم الذمي (٣) فيما تقدم فى المذاهب .

والمختار والله تعالى أعلم :

خضوع المسلم لحدود هذه الجنايات سواء ارتكبها فى مسلم أم ذمى أم مستأمن ، لعموم النصوص الواردة فى هذه الحدود ، ولأن المسلم هو المخاطب فى كثير من تلك النصوص ، وأيضا لوجوب حفظ أمن الدولة واستقرارها على جميع من يقطن أرضها سواء كان مسلما أم كافرا .

أما القذف فكما تقدم أن الكافر غير محصن ، فلا يجب على المسلم بقذفه حد وإنما يؤدب .

(١) بدائع الصنائع ، ٢٣٧/٧ .

(٢) الاختيار ، ٢٧/٥ .

(٣) ماعدا الزنا فإنه عليه الحد بخلاف ما ذكره المالكية من أن الذمى ان زنى يرد الى أهل دينه .

✽ الفرع الرابع : الشهادة (١١)

اختلف الفقهاء في وضع أهل الكتاب ونحوهم من أهل الكفر في أمر الشهادة ، فذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا تجوز شهادة أهل الكتاب ونحوهم من أهل الكفر، مطلقاً (٢) لا على مسلم ولا على كافر وفي أي حال ، وقال الحنفية (٣) : تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض فقط ، وقال الحنابلة (٤) : تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر عند انعدام وجود مسلم فقط .

✽ الأدلة ومناقشتها :

✽ أدلة المالكية والشافعية : (على امتناع صحة شهادتهم وقبولها مطلقاً) :

- (١) قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٦) ، وقال تعالى أيضاً ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٧) الآية والكافر ليس بذی عدل ولا هو منا ولا من رجالنا ولا ممن نرضاه . (٨)

- (١) الشهادة في اللغة : الخبر القاطع ، والشاهد : العالم الذي يبين ما علمه . ويقال : شَهِدَهُ إِذَا حَضَرَ . أنظر تاج العروس فصل العين / باب الدال ٣٩١/٢ (شهد) في الاصطلاح : إخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء . شرح فتوح القدير ٣٦٤/٧ ، وهناك تعريفات أخرى ، أنظر : مواهب الجليل ١٥١/٦ ، الشرح الكبير (دردير) ١٦٤/٤ .
- (٢) المدونة الكبرى ٨١/٤ ، الخرشي ومعه حاشية العدوى ١٧٦/٧ ، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ١٦٥/٤ ، منح الجليل ٢١٧/٤ .
- (٣) روضة الطالبين ٢٢٢/١١ ، الاقناع (ابن المنذر) ٥٣٠/٢ ، مغني المحتاج ٤٢٧/٤ ، نهاية المحتاج ٢٩٢/٨ ، بجيرمي على الخطيب ٢٥٩/٤ .
- (٤) أحكام القرآن (جصاص) ٤٩٢/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨٠/٦ .
- (٥) المغني ٥١/١٢ ، المحرر ، ٢٧٢/٢ ، الفروع ٥٧٨/٦ ، المبدع ٢١٥/١٠ ، الانصاف ٣٩/١٢ .
- (٦) الطلاق آية / ٢
- (٧) البقرة آية / ٢٨٢
- (٨) المغني ٥٤/١٢ ، ٥٥ ، أنظر : مغني المحتاج ٤٢٧/٤ ، التفسير الكبير ١١٦/١٢ ، الكافي (ابن قدامة) ٥٢١/٤ .

(٢) قال تعالى ﴿ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾^(١) الآية ، وهذا يدل على أن الكافر لا يجعل أهلاً لقبول شهادته ، لأن الله تعالى وصفه بأنه كذاب^(٢) وإن كان يكذب على الله تعالى فلا يؤمن بالكذب منه على خلقه^(٣) . وأيضاً إذا لم يجز قبول شهادة الكذاب من أهل الاسلام فرد شهادة من كذب على الله تعالى أولى من شهادة الكذاب المسلم .^(٤)

(٣) قال صلى الله عليه وسلم (لاتصدقوا أهل الكتاب ، ولا تكذبوهم)^(٥) وهذا يفيد النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم ، وفيه دلالة على رد شهادتهم وعدم قبولها .^(٦)

(٤) قال صلى الله عليه وسلم : (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا)^(٧) فإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى ، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية .^(٨)

(٥) إن الشهادة فيها معنى الولاية وهو تنفيذ القول على الغير ولا ولاية للكافر على المسلم فلا شهادة له عليه .^(٩)

* ونوقشت أدلتهم بالآتي :

(١) يجوز أن يكون المراد بالعدل من كان عدلاً في الاحتراز عن الكذب لا من كان عدلاً في الدين والاعتقاد . والدليل عليه : الإجماع على قبول شهادة أهل الأهواء والبدع مع

-
- (١) آل عمران آية / ٧٥
 - (٢) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١١٩/٤
 - (٣) أنظر : مغني المحتاج ٤٢٧/٤
 - (٤) الاقناع (ابن المنذر) ٥٣٠/٢
 - (٥) أخرجه البخاري : كتاب التفسير / باب " قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا " : ١٠٠/٣
 - (٥٤٨٥) والبيهقي : كتاب الشهادات / باب من رد شهادة أهل الذمة . ١٠ / ١٦٣ .
 - (٦) فتح الباري ٥ / ٢٩٢
 - (٧) أخرجه الامام أحمد : مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ٣ / ٣٣٨ ، والبيهقي كتاب الصلاة / باب لا تسمع دلالة مشرك لمن كان أعمى أو غير بصير بالقبلة ١١ / ٢٠١ قال الهيثمي رواه البزار وعند أحمد بعضه وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، اتهم بالكذب " مجمع الزوائد (٨) فتح الباري ٥ / ٢٩٢ (٩) بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠

أنهم ليسوا عدولا . في مذاهبيهم ، ولكنهم لما كانوا عدولا في الاحتراز عن الكذب قبلت شهادتهم . (١)

(٢) إن قوله تعالى : * وأشهدوا ذوى عدل منكم * (٢) عام ، وقوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم * (٣) الآية ، خاص ، وذلك أنه تعالى أوجب شهادة العدل الذى يكون من المسلمين في الحضر ، وأكتفى بشهادة من لا يكون من المسلمين في السفر ، والخاص مقدم على العام (٤) فتصح شهادة أهل الكتاب على المسلمين في بعض الأحوال .

* أدلة الحنفية (على جواز شهادتهم بعضهم على بعض)

- (١) قال تعالى : * يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض * (٥) الآية ، فالآية قد اقتضت جواز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر ، إذن تجوز شهادتهم على بعضهم في الوصية في السفر أيضا ، وبناء عليه تجوز في سائر الحقوق . (٦) إذ حالة السقر والحضر سواء في الشهادات . (٧)
- (٢) عن ابن عمر قال : (إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له رجلا منهم وامرأة زنيا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما) (٨) وفي رواية : (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا) (٩) فالرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم بناء على شهادتهم في ذلك . (١٠)

(١) التفسير الكبير ١١٦ / ١٢

(٢) الطلاق آية / ٢

(٣) المائدة آية / ١٠٦

(٤) التفسير الكبير ١١٦ / ١٢ ، ١١٧

(٥) المائدة آية / ١٠٦

(٦) أنظر أحكام القرآن (جصاص) ٢ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، أنظر : فتح الباري ٥ / ٤١٢ .

(٧) أحكام القرآن (جصاص) ٢ / ٤٩١ .

(٨) سبق تخريجه ص ٥٧٠

(٩) سبق تخريجه ص ٥٧١

(١٠) أنظر : الجامع لاحكام القرآن (قرطبي) ٦ / ١٨٠ .

(٢٠٥)

- (٣) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . (١)
- (٤) قال صلى الله عليه وسلم : (لهم مالنا وعليهم ماعلينا) (٢) وللمسلم على المسلم شهادة ، فكذا للذمي على الذمي . (٣)
- (٥) إن هذا مروي عن الزهري والشعبي وشريح وعمر بن عبد العزيز . (٤)
- (٦) إن بعضهم يلي على بعض فتقبل شهادة بعضهم على بعض كالمسلمين . (٥)
- (٧) إن الحاجة مست إلى صيانة حقوق أهل الذمة ولا تحصل الصيانة إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة . (٦)

* ونوقشت أدلتهم بالآتي :

- (١) إن قوله تعالى ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ آية تفيد جواز شهادة أهل الكتاب ونحوهم على المسلمين في الوصية في السفر ، وأنتم لا تجيزون شهادتهم على المسلمين إطلاقاً ، (٧) فيسقط الاستدلال بهذه الآية .

- (١) أخرجه ابن ماجه : كتاب الأحكام / باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٧٩٤/٢ (٢٣٧٤)، وقال المحقق : في الزوائد : في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف . والبيهقي : كتاب الشهادات / باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين ١٠ / ١٦٥ ، قال الألباني : ضعيف . إرواء الغليل ٢٨٣ / ٨ .

- (٢) سبق تخريجه ص ٣٠٩
- (٣) بدائع المنائع ٦ / ٢٨٠
- (٤) أخرجه عبد الرزاق : كتاب الشهادات / باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادة المسلم عليهم ٨ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ (١٥٥٢٧ ، ١٥٥٣١ ، ١٥٥٣٢ ، ١٥٥٣٣) .
- (٥) أنظر : الفروع ٦ / ٥٧٩
- (٦) بدائع المنائع ٦ / ٢٨٠
- (٧) أنظر : فتح الباري ٥ / ٤١٢ .

(٢) قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة ﴾ (١) الآية . فأمر بالتبين في انباء الفاسق ، والكافر من أفسق الفاسق فوجب التوقف فيه . (٢)

(٢) ما ورد في رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين فجوابه : (٣)
 أ - إنه صلى الله عليه وسلم إنما نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة ، وألزمهم العمل به ، على نحو ما عملت به بنو إسرائيل إلزاماً للحجة عليهم ، وإظهاراً ، لتحريفهم وتغييرهم ، فكان منفذاً لا حاكماً .
 بد إن حكمه صلى الله عليه وسلم خاص بتلك الواقعة ، إذ لم يُسمع في المصدر الأول من قبل شهادتهم في مثل ذلك .

(٤) ماورد عن جابر رضي الله عنه فجوابه : (٤)

أ - قد ثبت ضعفه فلا يصح الاجتجاج به . (٥)

ب - على فرض ثبوته يحتمل أن المقصود بالشهادة هنا : اليمين لأنها تسمى شهادة قال تعالى في اللعان : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ (٦)

(٥) لا يصح قياس الشهادة على الولاية وذلك : (٧)

أ - إن الولاية متعلقها القرابة والشفقة وقرابتهم ثابتة وشفقتهم كشفقة المسلمين .

(١) الحجرات آية / ٦

(٢) المسائل الفقهية ٩٢ / ٣

(٣) الجامع لاحكام القرآن (قرطبي) ١٨٠ / ٦

(٤) المغني ٥٥ / ١٢

(٥) أنظر تضعيف الحديث ماورد في تخريجه في المفحة السابقة .

(٦) النور آية / ٦

(٧) المغني ٥٥ / ١٢

ب- إن الولاية جازت لموضع الحاجة ، فإن غير أهل دينهم لايلي عليهم والحاكم يتعذر عليه ذلك لكثرتهم بخلاف الشهادة فإنها ممكنة من المسلمين .

✽ **وأجاب الحنفية على بعض هذه الاعتراضات بالآتي :**

(١) إن الاستدلال بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ (١) الآية ، غير ممتنع ، وذلك : لأن دلالتها على جواز شهادة أهل الكتاب ونحوهم على المسلمين في الوصية في السفر منسوخ بآية الدين التي فيها (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) . (ممن ترضون من الشهداء) (٢) الآية ، بقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (٣) وبقي حكمها على الذمي في السفر وغيره . (٤)

وقد اعترض على هذا الجواب بالآتي :

إن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الأصل فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة وهي فرعها أخرى وأولى . (٥)

(٢) المقصود بالفسق في قوله تعالى : (إن جاءكم فاسق فاسق) فسق الأفعال لأنه الذي يتهم صاحبه بالكذب لا الاعتقاد . (٦)

✽ **أدلة الحنابلة :** (على قبول شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر)

(١) قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض) (٧) الآية -

(١) المائدة آية / ١٠٦

(٢) البقرة آية / ٢٨٢

(٣) النساء آية / ١٤١

(٤) أنظر: احكام القرآن (الجصاص) ٢ / ٤٩١ ، شرح فتح القدير ٧ / ٤١٩

(٥) الجامع لاحكام القرآن (قرطبي) ٦ / ٢٥١

(٦) شرح فتح القدير ٧ / ٤١٩

(٧) المائدة آية / ١٠٦

فقلوه (وآخران من غيركم) أى من غير أهل دينكم وملتكم، قال ذلك عامة المفسرين (١)
ويؤيده سبب النزول ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (خرج رجل من بني
سهم (٢) مع تميم الدارى (٣) وعدى بن بداء (٤) فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم .
فلما قدما بتركته فقدوا جاما (٥) من فضة مخسوماً (٦) من ذهب ، فأحلفها رسول
الله صلى الله عليه وسلم . ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : ابتعناه من تميم
وعدي . فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما
وإن الجام لصاحبهم . قال : وفيهم نزلت هذه الآية : يا أيها الذين آمنوا
شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت * (٧)
قال ابن قدامة : (وهذا نص الكتاب وقد قضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٨)

- (١) أنظر : التفسير الكبير ١٢ / ١١٥
- (٢) رجل من بني سهم : اسمه : بزيل السهمي ، وقيل : بديل بن أبي مارية مولى عمرو بن
العاص . أنظر : فتح الباري ٥ / ٤١٠ ، ٤١١ ، الاصابة في تمييز الصحابة ١ / ١٤٠ ، ١٤١
(٦١٢) .
- (٣) تميم بن أوس بن حارثة أو خارجه الدارى ، أبو رقية ، كان نصرانياً وأسلم سنة ٩ هـ .
وكان كثير التهجد . حثّث عنه النبي صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة
(الدابة التي رآها في البحر) وهو أول من أسرج السراج في المسجد . سكن
فلسطين بعد مقتل عثمان في أرض أقطعه إياها الرسول صلى الله عليه وسلم . مات
بالشام . أنظر : الاصابة في تمييز الصحابة ١ / ١٨٣ ، ١٨٤ (٨٣٧) أسد الغابة ١ / ٢٥٦ (٥١٥) .
- (٤) عدى بن بداء : قال ابن حبان : له صحبة ، وأنكر ذلك غيره . وقال . مات نصرانياً . أنظر :
الاصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٤٦٧ (٥٤٧٣) أسد الغابة ٣ / ٥٠٢ ، ٥٠٣ (٣٥٩٩) .
- (٥) جاما من فضة : أي إناء من فضة . أنظر : تاج العروس فصل الجيم / باب الميم ٨ / ٢٣٤
(جام - جوم) .
- (٦) مخوما من ذهب : أي مزينا بصفائح الذهب على قدر عرض الخوص (ورق النخل) . أنظر :
المرجع السابق . فصل الخاء / باب الصاد ٤ / ٣٩٢ (خوص) .
- (٧) أخرجه البخارى : كتاب الوصايا / باب قول الله عز وجل : " يا أيها الذين آمنوا
شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت " ٢ / ١٣٣ (٢٧٨٠) ، وأبو داود : كتاب الأفضية /
باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر ٣ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ (٣٦٠٦) ، والترمذى : أبواب
تفسير القرآن / باب من سورة المائدة ٤ / ٣٢٥ (٥٠٥٣) .
- (٨) المغني ١٢ / ٥٢ .

(٢) عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء^(١) هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدا الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأحلفهما بعد العمر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتما ولا غيراً ، وإنها لوصية لرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما " (٢) ولم ينكر على أبي موسى أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً . (٣)

(٣) إن الضرورات تبيح المحظورات كأكل الميتة حال الضرورة ، والضرورة حاصلة في هذه المسألة ، لأن المسلم إذا قرب أجله في الغربة ولم يجد مسلماً يشهده على نفسه ولم تكن شهادة الكفار مقبولة فانه يضيع أكثر مهماته ، إذ ربما وجبت عليه زكوات وكفارات وما أداها ، وربما كان عنده ودائع أو ديون كانت في ذمته وهكذا ، فتجوز شهادتهم للضرورة كما تجوز شهادة النساء فيما يتعلق بأحوال النساء التي لا يمكن وقوف الرجال عليها ، للضرورة . (٤)

نوقشت أدلتهم بالآتي :

لا يمكن الاحتجاج بالآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ٠٠٠٠) وذلك :

(١) لأنها تحتل عدة احتمالات هي :
أ - قوله تعالى : * منكم * أي من عشيرتكم وقرابتكم لأنهم أحفظ وأضبط ، وأبعد عن النسيان ، وقوله : (أو آخرا من غيركم) أي من غير القرابة والعشيرة . (٥)

- (١) دقوقاء : مدينة بين اربل وبغداد . معجم البلدان ٤٥٩/٢
- (٢) أخرجه أبو داود : كتاب الأقضية / باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر ٣٠٧/٣ (٣٦٠٥) . قال ابن حجر : صح عن أبي موسى الأشعري ذلك . ورواه أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي . فتح الباري ٥ / ٤١٢ .
- (٣) التفسير الكبير ١٢ / ١١٦
- (٤) أنظر : المرجع السابق / المصحح نفسها .
- (٥) الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ٥ / ٣٥١ ، ٣٥١ ، أنظر : فتح الباري ٥ / ٤١٢ ، نهاية المحتاج ٨ / ٢٩٢ ، بجيرمي على الخطيب ٤ / ٣٥٩ .

ويشهد لذلك : إن لفظ (آخر) في العربية لا بد أن يشارك الذي قبله في الصفة حتى

لا يسوغ أن يقال : مررت برجل كريم ولثيم آخر . فعلى هذا فقد وصف الاثنان

بالعدالة فيتعين أن يكون الآخران كذلك ^(١) ، والكفار لا يكونون عدولا . ^(٢)

ب- إن المقصود بالشهادة في الآية التحمل دون الأداء . ^(٣)

ج- قد يكون المقصود بالشهادة في الآية اليمين ^(٤) إذ أن اليمين تسمى شهادة أحيانا

قال تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) . ^(٥)

(٢) إن هذه الآية منسوخة بأية الدين وفيها قوله تعالى : (ممن ترضون من الشهداء) ^(٦)

وقد كان الحكم بها في أول الاسلام والأرض حرب ، ولم يكن الاسلام يومئذ إلا بالمدينة

أما اليوم فقد طبق الأرض ، ولا تجوز شهادة الفساق والكفار فساق فلاتجوز

شهادتهم . ^(٧)

(١) فتح الباري ٥ / ٤١٢

(٢) أنظر : الجامع لاحكام القرآن (قرطبي) ٦ / ٣٥١

(٣) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢ / ٧١٨ ، المغني ، ١٢ / ٥١

(٤) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢ / ٧١٨

(٥) النور آية / ٦ . أنظر : أحكام القرآن (جصاص) ٢ / ٤٨٩ ، فتح الباري ٥ / ٤١٣ .

(٦) البقرة آية / ٢٨٢

(٧) أحكام القرآن (الجصاص) ٢ / ٤٩٠ ، ٤٩١ ، الجامع لاحكام القرآن (قرطبي) ٦ / ٣٥٠ .

✽ وأجاب الحنابلة على هذه الاعتراضات بالآتي :

(١) على تأويل الآية

أ - إن قوله تعالى : (أو آخران من غيركم) لا يعني من غير القرابة والعشيرة وذلك : أن الله تعالى خاطب المؤمنين في أول الآية بقوله : (يا أيها الذين آمنوا) فلما قال : (أو آخران من غيركم) وضح أنه أراد غير المخاطبين فتعيين أنهما من غير المؤمنين ^(١) وذلك أن الكناية إنما ترجع إما إلى مظهر مذكور في الخطاب أو معلوم بدلالة الحال . ولما لم تكن هنا دلالة على الحال ترجع الكناية إليها ثبت أنها راجعة إلى من تقدم ذكره في الخطاب وهم المؤمنون . ^(٢)

والسياق في الآية ليس من باب قولهم : مررت برجل كريم ولثيم آخر ، وإنما من باب قولهم : جاءني رجل مسلم وآخر كافر - وهو سياق صحيح - فان قوله (أو آخران) من جنس قوله (اثناء) لأن كلا منهما صفة (رجلان) فكأنه تعالى قال : فرجلان اثنان ، ورجلان آخران . ^(٣)

ب - إن قوله (أو آخران من غيركم) لا يعني من غير القرابة والعشيرة أيضاً ، لأن الله تعالى قال (إن أنتم ضربتم في الأرض) وهذا يدل على أن جواز الاستشهاد بهذين الآخرين مشروط بكون المستشهد في السفر ، ولو كانا مسلمين لما اقتصر الجواز هنا على السفر ، لأن استشهاد المسلم جائز في السفر والحضر . ^(٤)

(١) فتح الباري ٤١٢/٥ ، أنظر : التفسير الكبير ١١٥/١٢ ، أحكام القرآن (ابن العربي)

٧٢٢ / ٢ .

(٢) أحكام القرآن (جماص) ٢ / ٤٩٠ .

(٣) أنظر : فتح الباري ٤١٢ / ٥

(٤) أنظر : التفسير الكبير ١١٥ / ١٢ ، ١١٦ .

ج- ان قوله (وآخرا من غيركم) لا يعني من غير العشيرة أيضا وذلك لأن الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين من بعد الملاء (فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً) الآية ، وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه الحلف . (١)

د- لا يمكن حمل الشهادة في الآية على التحمل لأنه أمر بإحلافهم ولا أيمان في التحمل . (٢)

هـ- لا يمكن حمل الشهادة في الآية على اليمين أيضاً وذلك :

(١) لقوله تعالى في سياق الآية (فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله) . (٣)

(٢) إن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة . (٤)

(٣) لقوله تعالى في سياق الآية (إذا حضر أحدكم الموت) وحال الموت ليس حالاً للآيمان . (٥)

(٤) إن الشهادة إذا أطلقت فهي الشهادة المتعارفة ، كقوله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) (٦) وقوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٧)

-
- (١) المرجع السابق ١١٦ / ١٢
 (٢) المغني ٥٣ / ١٢ ، انظر : المبدع ١٠ / ٢١٦ .
 (٣) المائدة ١٠٦ ، المغني ٥٣ / ١٢
 (٤) فتح الباري ٥ / ٤١٣
 (٥) أحكام القرآن (جصاص) ٢ / ٤٩٠
 (٦) الطلاق آية / ٢
 (٧) البقرة آية / ٢٨٢ ، انظر : أحكام القرآن (جصاص) ٢ / ٤٨٩ .

(٥) إن الله تعالى عطف الشهادة في الآية على ذوى العدل من المؤمنين وهمـا
شاهدان . (١)

(٢) وأجاب الحنابلة على الاعتراض بالنسخ بالآتي :

أ - إن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن ، حتى صح عن ابن عباس وعائشة
أن سورة المائدة محكمة . (٢)

ب - إن النسخ لا يثبت بالاحتمال وإن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما . (٣)

* والمختار والله تعالى أعلم يتلخص في التفصيل الآتي :

إن قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض *
(٤)
الآية . نص صريح في جواز شهادة غير المسلمين عليهم في الوصية في السفر
ولم يثبت نسخه بنص صريح ، وما ورد فيه من الاحتمالات مردود كما تقدم
وإذا جازت شهادتهم على المسلمين للضرورة فشهادتهم على بعضهم البعض
جائزة من باب أولى ، إذ الحاجة ماسة أيضا لقبول شهادتهم على بعضهم لتعذر
تواجد المسلمين معهم في كل مكان ، هذا إضافة الى ما ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم^{من} الحكم بينهم في الزنا بخبرهم وشهادتهم .

(١) المغني ٥٣ / ١٢ ، انظر : المبدع ١٠ / ٢١٦ .

(٢) فتح الباري ٤١٢ / ٥ ، انظر : التفسير الكبير ١١٦ / ١٢

(٣) فتح الباري ٤١٢ / ٥

(٤) المائدة آية / ١٠٦

الباب الثاني:

سببها وجايبها

اخترنا بأصل الكتاب

وفي ثلاثة فصول:
الفصل الأول: لبيات اخترنا لهم

الفصل الثاني: لجايبها اخترنا لهم

الفصل الثالث: مواضع فعلية

لأهم اخترنا بهم

الفصل الأول

سبيل الاختلاف

وفيرا غمة مباحث :
المبحث الأول : الغزو الفكري
المبحث الثاني : المعاملات الربوية في البنوك
المبحث الثالث : التأمين
المبحث الرابع : اللدنيات لتحويل العلوم من الغرب
المبحث الخامس : طباعة المصحف
الشريف في رب الله وهم

المبحث الأول

الغزو الفكري

مقدمة :

إن من أسوأ ما ابتلي به العالم الاسلامي . هو التسلط الأجنبي الكافر في تمزيق العقيدة الايمانية في نفوس المسلمين وابعادهم قدر المستطاع عن الاسلام ، مبادئه ، تعاليمه ، أحكامه ، دون مقدرة على المواجهة الفعلية القوية من أبناء الاسلام ، نظراً للضعف والوهن الذي أصابهم .

إن الغزو الفكري يعد أمضى وأقوى سلاحاً من القوة العسكرية في السيطرة على أي أمة من الأمم . وهذا ما لجأ إليه أعداء الاسلام ، خاصة بعد فشلهم العسكري في السيطرة التامة على الأمة الاسلامية . لأنهم يروون في الاسلام قوة مضادة لهم طالما كان ثابتاً راسخاً في نفوس أهله . لذا هم يعملون على اضعاف هذه القوة وتمزيقها قدر المستطاع .

ويعنى الغزو الفكري :

ذلك الغزو المعنوي لمقومات وأسس الفكر عند الأمة ، الذي يتناول عقيدتها ومنهجها في أنظمة الحياة (١) .

(١) يقول نذير حمدان : الفكري : يشمل كل ما ينسب الى الفكر من أعمال العقل والدين من القيم المعنوية والروحية والخلقية ذات مضمون مبدئي وفلسفة فكرية . كما يشمل المؤسسات والمظاهر المادية التي تقوم على القيم السابقة كالأنظمة الاقتصادية ومظاهر الحكم والنشاطات المذهبية المتعددة .

في الغزو الفكري (حمدان) ، ص ٦ .

أهداف الغزو الفكرى للأمة الإسلامية :

١- الوصول إلى الاحتواء الغربى التدريجى للعقلية الإسلامية ،
حتى يتحقق الانقسام الفعلى عن الاسلام ، والخضوع التام للفكر الغربى
ومن ثم السيطرة الأجنبية وسلب الثروات والتنفيس عن الحقد الدفين نحو
الاسلام (١) .

٢- منع روح الاسلام من الانتشار خارج ديار المسلمين وذلك لما
يتميز به الاسلام من المثالية والواقعية والبساطة التى تجعل الناس أكثر
استجابة له من بين سائر الأديان الأخرى (٢) .

أهم أنماط الغزو الفكرى للأمة الإسلامية :

(١) تزوير الشخصية الذاتية للأمة الإسلامية .
(٢) حملات التغريب الموجهة إلى العالم الاسلامى فى مختلف جوانب
الحياة .

أولا : تزوير الشخصية الذاتية للأمة الإسلامية :

يأتى هذا التزوير بعد محاولات متكررة وعنيفة لزعة أصول الفكر
عند الأمة الإسلامية وآثارها ، بمحاربة منبعها وهو الاسلام ، بأساليب
متعددة مكررة تعتمد على الافتراءات والأكاذيب وإشارة الشبهات ، ومن ثم
التحليلات الفاسدة ، والاستنتاجات المغرضة المبنية عليها وعلى التحكم
والهوى .

(١) يقول لويس التاسع ملك فرنسا : إن التغلب على المسلمين بالسلاح
وحده غير ممكن . وإن على أوروبا إذا أرادت التغلب على المسلمين
أن تحاربهم من داخل نفوسهم ، وأن تقتلع العقيدة الإسلامية من
قلوبهم . فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٨١ .
(٢) انظر : مرزوق ، د. عبدالصبور - الغزو الفكرى ، ص ٢٠ (بتصرف)
(مؤسسة مكة للطباعة والاعلان) .

كما تتناول تلك الحرب الضروس : حضارة الأمة الاسلامية وتاريخها ،
بقصد إلغاء أثر النواتج الاسلامية على العالم لايهام الناس بجمود الاسلام
ورجعية أهله ومن يتمسك به .

ثانيا : حملات التخريب :

يعنى مصطلح التخريب :

- خلق عقلية جديدة تعتمد على تصورات الفكر الغربي ومقاييسه (١) .

طريقة التخريب (٢) :

- ١- استخدام أسلوب الأحكام المسبقة وخلق الافتراضات ثم بناء
نظريات مسمومة على أساسها .

- ٢- الاغراء البراق بالاعتماد على الصحف الضخمة والمطبوعات
الأنيقة مع هالة الأسماء وبريق الألقاب وضجيج الشهرة .

محاولات التخريب :

- ١- محاولة وضع البديل فى مواجهة الأصيل . والعمل على تقديم
بدائل سريعة ذات مظهر لامع . وتحوطها هالة من الضجيج لكل فكرة أصيلة
فى محاولة لخنقها ولتحويل رأى العام عنها فى ظل طوايح من الأغراء
والتزييف وتحت اسم البحث العلمى والعبارات البراقة الخادعة (٣) .

- ٢- التركيز على تفريغ العقل والقلب الاسلاميين من القيم
الأساسية المستمدة من التوحيد والاخلاق والايمان بالله تعالى ، ووضع
هذه القلوب عارية أمام عاصفة هوجاء تحمل معها السموم عن طريق التعليم
والصحافة والكتاب والمسرحية والفيلم والأزياء والملابس (٤) .

(١) الجندى ، أنور - شبهات التخريب فى غزو الفكر الاسلامى ، ص ١٣

() المكتب الاسلامى ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ()

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤ (بتصرف)

(٣) المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٧ .

٣- إشارة الدعاوى الباطلة من أبرزها :

عالمية الثقافة والحضارة البشرية ووحدة الفكر البشري (١) وفق المعايير الفلسفية الغربية ، علمنة الذات العربية واخراج الجيل الجديد من اطراد الدين (٢) .

٤- الحيلولة دون قيام خط التقاء بين العناصر والشعوب التى يجمعها فكر واحد فى الأصل مصدره القرآن واللغة العربية ومنهج رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم . وذلك عن طريق استهلاكها فى الإقليميات والأمميات والمفاهيم التى تفصل القيم وتمزق العناصر التى وحدها الاسلام فى كل متكامل جامع (٣) .

مجالات التغريب (٤) :

- ١- مجال التعليم والثقافة .
- ٢- مجال الحياة الاجتماعية .

مجال التعليم والثقافة :

لا يخفى على أحد ضرورة التعليم وأهميته فى تكوين الفكر الانسانى الذى تنبثق منه كافة ألوان النشاط البشرى التى تكون فى مجموعها حضارة الأمة ومجدها . لذا ركز العدو الهجوم على هذا الجانب محاولة منه للتغريب حتى يتمكن من تلوين الشخصية الاسلامية وفق هواه وخطئه .

-
- (١) شبهات التغريب (الجندى) ص ١٨ .
 - (٢) المرجع السابق ، ص ٢٨ .
 - (٣) المرجع السابق ، ص ١٦ .
 - (٤) محمود ، د . على عبد الحليم - الغزو الفكرى وأثره فى المجتمع الاسلامى المعاصر ، ص ١٢١ - الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م (الكويت : دار البحوث العلمية) .

وسائل تغريب التعليم والثقافة :

(١) وضع خطط التعليم وفرض المناهج والمواد التعليمية بناءً على الفكر الغربى والثقافة الغربية (١) . وقد كان هذا بفرض سلطة الاستعمار على البلاد الاسلامية .

(٢) الازدراء بالفكر الاسلامى والحضارة الاسلامية والثقافة الاسلامية، المتمثلة خاصة فى بعض المدارس أو المعاهد التى حافظت على شخصيتها الاسلامية كالأزهر الشريف (٢) .

(٣) محاربة اللغة العربية الفصحى عن طريق الدعوة إلى استخدام العامية واللهجات الاقليمية المحلية حيناً ، وإلى استخدام الأحراف اللاتينية بدل الأحراف العربية حيناً آخر (٣) .

(٤) بث الدعاوى الفكرية الباطلة وجعلها من المسلمات من ذلك : ما يعرف فى الأدب بنظرية الانشطار أي التخصص ، واستعلاء كل فن وتخصص وانغلاقه على نفسه . فالأديب على هذا المفهوم يرى أنه مرتبط بإطار الأدب وحده ، فاذا اتصل هذا الأدب بالمجتمع وكانت له آثار معينة فإنما هو ينظر اليها نظرة التمزق ، فيقول : المجتمع من شأن علماء

(١) الغزو الفكرى وأثره فى المجتمع الاسلامى المعاصر (على عبدالحليم) ، ص ١٢٨ (بتصرف) .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٨ (بتصرف) .

(٣) الغزو الفكرى (على عبدالحليم ، ص ١٣١ . ومما يؤسف له أن هذه الدعوة قد أيدها بعض أعضاء مجمع اللغة العربية ، ففى المؤتمر الأول للمجامع اللغوية العلمية الذى عقد فى دمشق عام ١٩٥٦ م دعا الأعضاء الى العامية وإلى تبديل الخط العربى وتغيير قواعد النحو والصرف والبلاغة . فيقول أحمد حسن الزيات : إنه يسهم فى علينا تطوير الفصحى حتى تقترب من العامية . وإن علينا أن نشرع فى دراسات عاميات الأقطار العربية المختلفة لاقرار ما هو مشترك منها سواء فى معاجم اللغة أم لم يصح ؟ انظر : المرجع السابق ، ص ١٣١ ، ١٣٢ .

الاجتماع ، والأخلاق من شأن علماء الأخلاق ، والدين من شأن رجال الدين ،
والاقتصاد من شأن علماء الاقتصاد (١) .

وقد أدى هذا المفهوم الى القول : ان الأدب لا يدخل فى نطاق
الدين (٢) .

ومن تلك الدعاوى أيضا مصطلح وحدة الثقافة العالمية (٣) .

مجال الحياة الاجتماعية :

لم يكتف العدو بمحاولة تغريب الفكر الاسلامى بل امتدت يده
إلى القيم الأخلاقية والمبادئ السلوكية المكونة للحياة الاجتماعية ،
ليصبغها بصبغة غربية أيضاً ، حتى يتحقق الاحتواء الغربى الكلى على
الأمة الاسلامية .

صور من تغريب الحياة الاجتماعية :

(١) محاكاة المرأة المسلمة للمرأة الأوروبية فى كثير من مظاهر
حياتها حيث عمت ظاهرة السفور بين النساء ، وصار اختلاطن بالرجال
ومشاركتهن فى أعمالهم من الأمور المسلم بها فى غالب البلاد الاسلامية .

(٢) فساد طريقة المعيشة . وهو يتناول عدة جوانب منها :

(١) طريقة المأكل والمشرب والملبس . حيث أضحى كثير من المسلمين
يتناول طعامه بيسراه ، بل ويتناول المحرمات من مأكـل ومشـرب
دون أى حرج . حتى الزي واللباس أخذ تشكلا غربياً فى كشفه للعورات
ووصف الأجساد .

(١) شبهات التغريب ، ص ٨٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٦ .

(ب) الانشغال التام بأمور ليست ذى بال ، كالاهتمام الزائد بالرياضة البدنية وأنديتها • بل الأكثر من هذا الانغماس فى أمور ذات وبال كالملاهى والمراقص •

(٣) سيادة القوانين الوضعية فى أنظمة الحكم والسياسة والاقتصاد •
فمثلا لاتكاد تخلو بلدة اسلامية من بنوك ربوية فيها (١) •

ركائز الغزو الفكرى :

يعتمد الغزو الفكرى على ركائز تعمل على تغلغله وسيادته ، بل وانسيابه من غير حواجز وعقبات ، هذه الركائز هى :

- (١) التبشير •
- (٢) الاستشراق •
- (٣) الاستعمار •
- (٤) الصهيونية •

وسأتناول هذه الركائز بشئ من التفصيل يتضح لنا من خلاله كيف كانت هذه العوامل هى الركائز الأساسية للغزو الفكرى ، لمحاولة إزابة الشخصية الذاتية للأمة الاسلامية ومن ثم التغريب •

(١) انظر ماتقدم ملخصا بتصريف : الغزو الفكرى (د. على عبد الحليم) ، من ص (١٤١ الى ١٤٧) - مبحث : فى مجال الحياة الاجتماعية •

التبشير

يعتقد المسيحيون أن نشر المسيحية واجب عليهم ، بناءً على ماورد في خاتمة إنجيل مرقس أقدم الأناجيل : " اذهبوا الى العالم أجمع وأكرزوا (*) بالانجيل للخليفة كلها " (١) لذا هم دائبون في تحقيق هذه الوصية . لكن ليس طاعة لشرعهم وحباً في تنفيذ أوامره وإنما لكسب المجتمعات البشرية إلى صف المسيحية وبالتالي السيطرة عليها ونهبها .

مفهوم التبشير (٢) :

هو نشاط ديني يهدف إلى تنصير غير المسيحيين (٣) .
أو بتعبير أدق هو : اتجاه كنسي تحويلي في الدعوة والعمل لصرف الناس إلى النصرانية أو فرقة فيها ، ينشأ عنه تحولات فكرية وعقدية وسلوكية (٤) .

هذا وقد انتشر مصطلح التبشير في العهود المتأخرة خاصة لتعطى معنى خاصاً يخفى وراءه الهدف الحقيقي له . وذلك ، أن النصراني يريدون إيهام الناس بأن دعوتهم إلى المسيحية هي دعوة إلى الخلاص ، هي دعوة إلى ملكوت السماء ، إذن هي بشارة بما يعود على المرء بالخير والنفع . يقول الدكتور رويو هيوكواوا : " التبشير يعنى تحويل الناس عن الأمور الدنيوية إلى ملكوت السموات . إن هذا التحويل ضرورة مطلقة ، لأنه بدون إيقاظ الجوع الروحي فليس هناك أمل للفرد أو المجتمع أو الجنس أو الأمة " (٥) .

-
- (١) حقيقة التبشير بين الماضي والحاضر ، ص ١١٣ .
 - (٢) تقدم المفهوم اللغوي للتنصير والتبشير في : الباب الأول ص (٦٢٢)
 - (٣) التبشير في منطقة الخليج العربي ، ص ٢٠١ .
 - (٤) في الغزو الفكري (حمدان) ، ص ٩٣ (بتصرف) .
 - (٥) التبشير في منطقة الخليج العربي ، ص ٢٠١ .

الهدف الحقيقي للتبشير (١) :

يبدو لأول وهلة أن التبشير يهدف الى دعوة الناس الى اعتناق المسيحية ، إلا أن هذا الهدف الديني لاحقيقة له فى واقع الأغلبية العظمى من المبشرين ، إذ يستتر وراءه الهدف الحقيقي الاستعماري الحاقده على الاسلام والمسلمين خاصة ، الذى يبرز من خلال أعمال المبشرين وخططهم ومؤتمراتهم . بل من خلال واقع النصرانية فى نفوس معتنقيها الأوروبيين ! إذ هم أبعد مايكون عن النصرانية فى هذا العصر عما قبله ، ومع هذا تكاد تخلو البلاد المسيحية الأوروبية عن مثل هذه الجهود والمؤسسات لتقوية الصلة الروحية بالديانة المسيحية وتوضيح معالمها للجميع . هذا إن لم نقل أن السائد فيها العلمانية والاتجاه المادى البحت والجهل بالدين (٢) .

يقول القس ترمنجهام (٣) فى كتابه (الكنيسة المسيحية بالسودان):

- (١) انظر : ماتحويه هذه الفقرة : خالدى ، د. مصطفى / فروخ ، د. عمر - التبشير والاستعمار ، ص ٣٤ ، ٣٥ - (صيدا ، بيروت : منشورات المكتبة العصرية ، ١٩٨٢ م) ، الجندى ، أنور - العالم الاسلامى والاستعمار السياسى والاجتماعى والثقافى ، ص ٤٤٤ - ٤٤٥ - الطبعة الأولى ابريل ١٩٧٠ م ، (بتصرف) .
- (٢) يقول الاستاذ جود رئيس قسم الفلسفة وعلم النفس بجامعة لندن : سألت عشرين تلميذا ما بين طالب وطالبة كلهم فى العقد الثانى من أعمارهم : من منهم مسيحى حقيقة ؟ فلم يجب بالايجاب الا ثلاثة . وقال سبعة منهم : انهم لم يفكروا فى هذه المسألة قط . أما العشرة الباقون فقد صرحوا بأنهم معادون للمسيحية " . القضاى ، محى الدين حسن - قضايا هامة فى حاضر العالم الاسلامى ، ص ٤٥ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م (المكتبة الاسلامى) ، غارة تبشيرية جديدة على أندونيسيا ، ص ١١ (مقدمة الطبعة الأولى) .
- (٣) القس ترمنجهام : ج . سبنسر . له كتاب الاسلام والحبة ، يتناول اتصال الحبة بالاسلام خلال قرون . انظر : العقيقى ، نجيب - المستشرقون ، ١٠١/٢ ، الطبعة الرابعة ، (القاهرة : دارالمعارف) .

إن الهدف الرئيسي للكنيسة هو إيجاد كتلة مسيحية تقف في وجه الكتل
الاسلامية الموجودة في الدول الافريقية إذا ما ادعت لنفسها حق السيطرة
أو النفوذ في تلك الدول " (١) .

ويقول زويمر (٢) في المؤتمر العام للتبشير الذي عقد بالقدس عام
١٩٢٨ م : " لكن مهمة التبشير التي ندبتكم دول المسيحية للقيام بها
في البلاد المحمدية ليست ادخال المسلمين في المسيحية ، فإن هذا هداية
لهم وتكريماً . وإنما مهمتكم أن تُخرجوا المسلم من الاسلام ليصبح مخلوقاً
لا صلة له بالله وبالتالي فلا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم
في حياتها . وبذلك تكونون أنتم بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعماري في
الممالك الاسلامية " (٣) .

ويقول المبشر الأمريكي جاك مندلسون : " لقد تمت محاولات نشيطة
لاستعمال المبشرين لا لمصلحة المسيحية وإنما لخدمة الاستعمار
والعبودية " (٤) .

-
- (١) طعيمه ، د . صابر - أخطار الغزو الفكري على العالم الاسلامي ،
ص ١٩٧ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، (عالم الكتب) .
- (٢) زويمر : صمويل زويمر (١٨٦٧ م - ١٩٥٢ م) . رئيس المبشرين
في الشرق الأوسط . تولى تحرير مجلة العالم الاسلامي التي أنشأها
مع ماكدونالد . من مصنفاته : داخل عالم الاسلام ، يسوع في
إحياء الغزالي . وله أيضا بمعاونة غيره : الاسلام في العالم ،
المسلمون اليوم . انظر : المستشرقون (عقيقى) ، ١٣٨/٣ .
- (٣) المرجع السابق ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، حقيقة التبشير بين الماضي
والحاضر ، ص ١٦٠ ، ١٦١ ، سعيد ، د . عبدالستار فتح الله - الغزو
الفكري والتيارات المعادية للاسلام ، ص ٥٤ ، الطبعة الرابعة ،
١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م (المنصورة : دار الوفاء) .
- (٤) حقيقة التبشير بين الماضي والحاضر (عبدالوهاب) ، ص ١٢٨ .

وقال نابليون الأول (١) فى جلسة مجلس الدولة فى ٢٢ مايو سنة ١٨٠٤ م : إن فى نيتي إنشاء مؤسسة الإرساليات الأجنبية فهؤلاء الرجال المتدينون سيكونون عوناً كبيراً لي فى آسيا وأفريقيا وأمريكا ، سأرسلهم لجمع المعلومات عن الأقطار . إن ملابسهم تحميهم وتخفى أية نوايا اقتصادية أو سياسية " (٢) .

فهذا يدل دلالة واضحة على أن الهدف الحقيقى من التبشير سياسى يقصد به استعباد الغرب للشرق ، وإن كان هناك بعض الأهداف الشخصية الخاصة ، كاتخاذها من البعض آلة للتجارة أو طريقاً للشهرة أو تحقيقاً لطموحاته فى المغامرات والأسفار ، وماشابه ذلك .

موجز فى بداية التبشير بين المسلمين (٣) :

بدأ التبشير بصورة جهود فردية متفرقة ، عقب فشل الحروب الصليبية خاصة ، التى اثبتت عدم جدوى الحملات المسلحة لغرض السلطة المسيحية بالقوة .

حيث نرى لويس التاسع (٤) ملك فرنسا بعد عودته إلى بلاده - بعد

(١) نابليون الأول : نابليون بن كارنوبونابرت . أمبراطور فرنسا . ولد فى ١٥ أغسطس ١٧٦٩ م فى أجاكسيو بجزيرة كورسيكا . عيّن قنصلاً أولاً لفرنسا بعد انقلاب ١٨ بريمير عام ١٧٩٩ م ، وأمبراطوراً لها عام ١٨٠٤ م . كان على رأس الحملة التى أرسلت الى مصر فى أول يولييه عام ١٧٩٨ م . مات بداء السرطان فى ٥ مايو عام ١٨٢١ م فى منفى سنت هيلانه ، ودفن بباريس . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١٨١٢ ، ١٨١٣ .

(٢) حقيقة التبشير بين الماضى والحاضر (عبد الوهاب) ، ص ١٢٨ .

(٣) انظر هذه الفقرة فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٨١ الى ٨٣ ملخصاً بتصرف .

(٤) لويس التاسع : أو القديس لويس ، ابن لويس الثامن . ولد عام ١٢١٤ م ، وتولى ملك فرنسا عام ١٢٢٦ م . وقام عام ١٢٤٨ بحملة صليبية على مصر ، لكنه هزم وأسر فى المنصورة عام ١٢٥٠ م . كما ==

أسره فى مصر - يفكر بالتبشير وسيلة لغزو المسلمين . بل الأكثر من هذا أنه فكر فى نشر المسيحية بين المغول جميعاً حتى ينحصر المسلمون بين قوى مسيحية من الشرق والغرب تجبرهم فى نهاية الأمر إلى اعتناق المسيحية . كما أنه أشار على البابا أنوسنت الرابع بإنشاء جمعية التبشير الأولى سنة ٦٥١ هـ / ١٢٥٣ م .

ويعتبر ريموندل (١) الأسباني المولود فى ميورقة (٢) شمساً أفريقياً أول من تولى عملية التبشير فى البلاد الإسلامية ، إذ قام برحلات متعددة فيها للتبشير ومناظرة علماء المسلمين (٣) .

وقد استطاع أن يقنع ملك ميورقة بإنشاء الثالوث المقدس (٤) سنة

-
- == قام بحملة أخرى على تونس عام ١٢٧٠ م توفى بعد نزوله تونس بقليل . شهد حكمه ازدهار فن المعمار القوطي ، وقد ساعد على إنشاء السربون . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٥٨٥ .
- (١) ريموندل : أو رامون لول . عاش حوالى ما بين ١٢٣٦ م - ١٣١٥ م . فيلسوف أسباني أولع بالشعر ثم انضم إلى رهبنة الفرنسكان . كان ذا نزعة صوفية عميقة . من مؤلفاته : الفن الأكبر ، يدافع فيه عن المسيحية ضد الاسلام وضد فلسفة ابن رشد ، تأملات فى الله ، الاراضى المقدسة . انكب على دراسة اللغة العربية والثقافة الاسلامية لغرض تنصير المسلمين . لقى حتفه فى شمال أفريقيا عام ١٣١٥ م . انظر : المرجع السابق ، ص ١٥٨٠ ، المستشرقون (العقيدى) ، ١٢٢/١ ، ١٢٣ .
- (٢) ميورقة : أو مينورقا ، جزيرة بأسبانيا غرب البحر المتوسط . ثانى جزر البليار . أهم مدنها : بورت ماهون . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٨٠٩ .
- (٣) الخطيب ، محب الدين / اليافى ، مساعد : ترجمة وتلخيص كتاب : الغارة على العالم الاسلامى أول شاتليه ، ص ٢٢ ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م (جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع) ، الميدانى ، عبدالرحمن حسن حبنكة - أجنحة المعركة الثلاثة ، ص ٢٨ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م (دمشق ، بيروت : دار القلم) .
- (٤) الثالوث المقدس : عقيدة مسيحية قديمة تتلخص فى أن الرب يتكون من ثلاثة أقنانيم : الأب والابن والروح القدس ، تلتقى فى طبيعة واحدة . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٥٧٨ .

٦٧٥ هـ / ١٢٧٦ م لاعداد المبشرين • ومن أهم وسائل اعدادهم تعليمهم اللغة العربية • وقد قضى عشر سنوات فى اعداد أعوانه الذين أرسلهم الى شمال افريقيا وبلاد المغول (١) والأرمن للتبشير بالمسيحية الكاثوليكية • وبفضل جهوده قرر مجمع فيينا (٢) سنة ٧١١ هـ / ١٣١١ م انشاء ستة معاهد لتدريس اللغات الشرقية فى أوروبا •

ثم نحى التبشير بعد ذلك منحى التخطيط والتنظيم فتكونت المنظمات والمؤسسات الخاصة به التى تعرف بالارساليات ، وعقدت المؤتمرات الخاصة والعامة لمناقشة احتياجاته ونتائجه وكل مايتعلق به •

علما بأن نشأة هذه المؤسسات أو الإرساليات تختلف من منطقة لأخرى تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى تلك المناطق ، كما أنها تختلف رسوخاً وثبوتاً بحسب وعي المجتمعات ومقدرتها على المواجهة والمناهضة •

أسلوب التبشير (٣) :

سلك التبشير أسلوبين :

- أولهما : الأسلوب المباشر
- ثانيهما : الأسلوب غير المباشر

الأسلوب المباشر :

هو الذي يقوم على الوعظ والدعوة إلى قيم الكنيسة المسيحية

- (١) المغول : شعب آسيوى ، منتشر على الخصوص فى منغوليا وشمال منشوريا وغربها ، وفى القسم الجنوبى من وسط سيبيريا وداخلالاتحاد السوفيتى • وهم عامة من اتباع البوذية اللامية • ولهم لغة مكتوبة • انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٧٢٧ •
- (٢) فيينا : عاصمة النمسا • تقع على الدانوب • من أهم معالمها : كاتدرائية القديس ستيفن • وهى مقر جامعة فيينا من أقدم الجامعات الأوروبية وأشهرها • انظر : المرجع السابق ، ص ١٣٥٥ •
- (٣) انظر هذه الفقرة فى : الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ١١٦ ، ١١٧ (ملخصا بتصرف) •

أو المذهبية مباشرة ، في الكنائس أو أماكن أخرى تخصص لمثل هذه المواعظ الدينية .

وهذا الأسلوب غير مرغوب فيه قطعاً لدى المسلمين عموماً ، لذا فقد أعرض عنه المبشرون إلى الأسلوب الثاني .

الأسلوب غير المباشر :

هو الأسلوب الذى اعتمد على التخطيط المسبق ، القائم على الاغراءات الاجتماعية والواجهات الجذابة ، لإيهام الناس بفضل الحياة المسيحية وشرف هذه الديانة وبالتالي الانتساب إليها .

وسائل التبشير بالأسلوب غير المباشر (١) :

- (١) التعليم المدرسى والجامعي .
- (٢) إنشاء المؤسسات الخيرية ، مثل :
المستشفيات ، دور الضيافة ، الملاجئ للمكبر ، دور الأيتام ،
النوادي .
- (٣) النشاط الدعائى ، مثل :
الطباعة والنشر والأعمال الصحفية ، إنشاء المكتبات العامة ،
عقد المؤتمرات والاجتماعات الخاصة والعامة .

(١) التعليــــــــــــــــم :

أدرك المبشرون أهمية التعليم وأثاره الفعالة ، وشغل الشعوب به وخاصة الدول النامية ، فاتخذوا من التعليم وسيلة رخيصة للتنصير .

(١) انظر هذه الفقرة فى : أجنحة المكر الثلاثة ، ص ١١٢ (بتمصرف)
نقلا مما كتبه الأستاذ إبراهيم خليل أحمد فى كتابه المستشرقون
والمبشرون فى العالم العربى والاسلامى ، وقد كان قسيسا ثم أسلم .

يقول اليسوعيون (١) : إن المبشر الأول هو المدرسة (٢) . ويقول
المبشر هنرى جيب : " إن التعليم فى مدارس الإرساليات المسيحية إنما
هو واسطة إلى غاية فقط . هذه الغاية هى : قيادة الناس إلى المسيح ،
وتعليمهم حتى يصبحوا أفراداً مسيحيين وشعباً مسيحياً . ولكن حينما
يخطو التعليم وراء هذه الحدود ليصبح غاية فى نفسه وليخرج لنا خيرة
علماء الفلك وطبقات الأرض وعلماء النبات وخير الجراحين والأطباء فى
سبيل الزهو العلمى ... فاننا لانتردد حينئذ فى أن نقول إن رسالة مثل
هذه قد خرجت عن المدى التبشيري المسيحي إلى مدى علمانى محض " (٣) .

ولقد تطرق المبشرون الى مختلف المراحل التعليمية ، فأنشأوا
رياض الأطفال وفتحوا المدارس الابتدائية والثانوية للبنين والبنات ، كما
أنشأوا مدارس داخلية أيضاً ، وتطرقوا إلى التعليم العالى .

وتتلخص أهدافهم من هذا التغلغل فى جميع المراحل التعليمية فى
الآتى :

(١) إن تعليم الصغار يتيح لهم فرصة أكبر للاختلاط بالأسر ، هذا
مع ما يتمتع به الصغار من عقول غضة وقابلية جيدة للتأثر تجعل مهمة
المبشرين أمراً سهلاً (٤) .

(٢) لا يغفل أحد عن أثر المرأة فى التربية ، لذا وجه المبشرون
نظرهم نحوها فأنشأوا مدارس البنات . وعنوا عناية خاصة بالمدارس
الداخلية لأنها تهيب جواً مسيحياً مناسباً لهن دونما رقيب (٥) .

-
- (١) اليسوعيون : جماعة تأسست عام ١٥٣٤ م من قبل الفارس الأسبانى
اجناسيوس لويولا . كانت غاية الجمعية : التبشير بالمسيحية
وتأييد الكنيسة الكاثوليكية . اعترف بها البابا عام ١٥٤٠ م .
انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٩٨٢ .
- (٢) التبشير والاستعمار ، ص ٧١ .
- (٣) المرجع السابق ، ص ٦٦ .
- (٤) المرجع السابق ، ص ٧٨ (بتصرف) .
- (٥) المرجع السابق ، ص ٨٦ ، ٨٧ (بتصرف) .

يقول جيب : إن مدرسة البنات فى بيروت هى بؤبؤ عيني . لقد شعرت دائما أن مستقبل سورية انما هو بتعليم بناتها ونسائها . لقد بدأت مدرستنا (للبنات) ، ولكن ليس لها بعد بناء خاص بها وهى قسود أشارت اهتماماً شديداً فى أوساط الجمعيات التبشيرية " (١) .

ولقد كان إنشاء أول مدرسة للبنات فى الامبراطورية العثمانية فتحها المبشرون فى بيروت عام ١٨٣٠ م (٢) .

(٣) خوض مضمار التعليم العالى يسهل الطريق للوصول إلى الطبقات المثقفة ، وبالتالي تسرب الآراء المسيحية الى المجتمع الاسلامى بكل يسر وسهولة ، بل والتأثير فى قادة الراى فى البلاد أيضا (٣) .

ومن الكليات التى انشأها المبشرون : الكلية السورية الانجيلية فى بيروت عام ١٨٦٢ م وتعرف الآن بالجامعة الأمريكية (٤) . وكلية روبرت (٥) فى إستانبول ، والكلية الامريكية فى القاهرة (٦) .

-
- (١) التبشير والاستعمار ، ص ٨٦ ، ٨٧ .
 - (٢) المرجع السابق ، ص ٨٧ .
 - (٣) المرجع السابق ، ص ٧٩ (بتصرف) .
 - (٤) الجامعة الامريكية فى بيروت : انشئت الكلية البروتستانتية السورية عام ١٨٦٦ م ، بجهود الدكتور دانييل بليس ، عضو البعثة التبشيرية الأمريكية فى سوريا . ثم تقرر فى عام ١٩٢٠ م تبديل اسمها إلى الجامعة الامريكية . وهى تتألف من : أربع كليات : الآداب والعلوم ، الطب ، الهندسة ، الزراعة . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٦٠١ .
 - (٥) كلية روبرت : أسست هذه الجامعة الأمريكية عام ١٨٦٣ م . وهى تشتمل على أربعة أقسام : الهندسة ، العلوم والآداب ، اللغات ، الدراسات التركية . المرجع السابق ، ص ٨٨٥ .
 - (٦) التبشير والاستعمار ، ص ٧٩ ، ٨٠ . الكلية الامريكية فى القاهرة : أسست عام ١٩١٩ م . تتألف من ثلاث كليات : الآداب والعلوم ، التربية ، الدراسات الشرقية . وفيها مركز للأبحاث الاجتماعية . انظر : المرجع السابق ، ص ٦٠١ .

خطة المبشرين فى التعليم :

(١) اشترط المبشرون أن يكون المعلم فى مدارس الارساليات أجنبياً غير وطني . أما إذا دعت الحاجة إلى معلم وطني فليكن مسيحياً فى الدرجة الأولى . لكن يجب أن يكون متمرنأ على التبشير .

وفى مدارس اليسوعية (١) والفريير لا يمكن أن يعلم فيها مسلم أبداً (٢) .

(٢) لو احتاج الأمر وجود معلم مسلم تطبق حينئذ سياسة التفرقة من حيث الراتب والرتبة بين المعلم المسلم وغيره من المعلمين الأمريكيين أو الوطنيين من غير المسلمين (٣) .

(٣) سلك المبشرون سياسة التضييق على كتب التدريس . فكان التوراة هو الكتاب الوحيد الذى اعتمدته تلك المدارس الأجنبية فى أول أمرها ، ثم أضافت اليه التاريخ والجغرافيا لكن من ناحية صلتها بالتوراة فقط .

ولما ظهرت العلوم الحديثة لجأت تلك المدارس إلى سياسة جديدة هى : سياسة الدس على الاسلام والتاريخ الاسلامى (٤) .

فمن أمثلة هذه الكتب (٥) ، كتاب يدرس فى الصف الرابع من المدرسة البطريركية فى بيروت بعنوان : تاريخ محاضرات ج . ايزاك حررها أ . ألبا للشرق الأدنى ، لطلبة الصف الخامس (العصور الوسطى) . وقد جاء فيه :

(١) مدارس اليسوعية : تنسب إلى جماعة اليسوعيين . وقد اقتصر اليسوعيون على التعليم العالى من مستوى المدارس الثانوية والكلية الجامعية لأبناء الطبقات العليا ، لأنهم يريدون اعداد القادة الذين يسيطرون على المجتمع وتمكن الاستفادة من نفوذهم . إلا أن اهتمامهم يـدور حول النواحي الشكلية والمشاكل السطحية ، وتعليمهم لا ينمى روح النقد والابداع والتفكير الحر . كما أن القيود الصارمة والعقوبات القاسية التى يفرضونها على الطلاب تقضى على الارادة والعزيمة ولا تشمـر الا مظاهر خداعة من الطاعة والنظام . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ١٩٨٢ .

(٢) التبشير والاستعمار ، ص ٧١ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٧١ (بتصرف) .

(٤) المرجع السابق ، ص ٧٢ (ملخصا بتصرف) .

(٥) المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(١) واتفق لمحمد فى أثناء رحلاته أن يعرف شيئاً قليلاً من عقائد اليهود والنصارى . ولما أشرف على الأربعين أخذت تتراءى له رؤى اقنعته بأن الله اختاره رسولا .

(٢) والقرآن مجموع ملاحظات كان تلاميذه يدونونها بينما كان هو يتكلم ، وقد أمر أتباعه أن يحملوا العالم كله على الاسلام بالسيوف إذا اقتضت الضرورة .

(٣) وبينما كان محمد يعظ كان المؤمنون به يدونون كلماته على عجل .

(٤) ودخلت فلسطين فى سلطان الكفرة منذ القرن السابع للميلاد .

(٤)-بناء كنيسة إلى جانب كل مدرسة (١) .

(٥)-التظاهر بدراسة مشاكل الشباب المختلفة لاجتذابهم وتوجيههم توجيهاً مسيحياً (٢) .

(٢) إنشاء المؤسسات الخيرية :

تسعى المؤسسات التبشيرية جاهدة دونما ملل إلى إنشاء المراكز الخيرية على اختلافها فى أنحاء المعمورة ، متظاهرة بأهدافها النبيلة ، لعلمها أن الاحتكاك بالشعوب عن قرب وتوفير احتياجاتها وسيلة ميسرة لتحقيق أهدافها التبشيرية والاستعمارية . وتأخذ تلك المساعي أنماطاً مختلفة أهمها :

(١) توفير العلاج الطبي .

(٢) تقديم المعونات المادية والمعنوية المختلفة استغلالاً للظروف المعيشية القاسية أو الطارئة التى يمر بها بعض الشعوب كالحروب والفيضانات والفقر والمجاعات .

(١) التبشير والاستعمار ، ص ٧٦ .

(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

- (٣) تقديم الخدمات الفنية والمهارية تظاهراً بمساندة الشعوب للوصول الى رقيها وحضارتها .
- (٤) تقديم الخدمات الاجتماعية اسهاماً في حل المشكلات الاجتماعية وما تتطلبه المدنية الحاضرة وفق المعايير التبشيرية والاستعمارية .

(١) توفير العلاج الطبي :

يهتم المبشرون كثيراً بالناحية الطبية لاعتبارها احدى الوسائل الفعالة لتحقيق أهدافهم . اذ أن المريض يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيبه اذا ما أولاه رعاية صحية جيدة . بل ان المرء يسعى حثيثاً الى حيث يكون العلاج ويكاد يخضع لمتطلباته ، ونما أى اعتراض .

والطب أولاً وأخيراً مجال واسع للوصول الى جميع طبقات الناس حتى أولئك الذين لا يخالطون غيرهم .

مسلك التبشير وصوره عن طريق التطبيب :

- ١- العمل على توثيق الصلة بين الطبيب ومريضه بزيارته فى منزله أو ملاحظته فى قريته ، ويكون حينئذ واسطة لجمع عدد غفير من المسلمين عنده فى انتظار مجيء ذلك الطبيب (١) .
- ٢- استغلال حاجة الناس الى العلاج لنفث سمومهم التبشيرية . حيث يجد بعض المبشرين الأطباء فى غرفة الاستشارة فى عياداتهم الخاصة ، فرصة مناسبة لأن يكرزوا بالانجيل على المريض (٢) . بل كان البعض يعلن عن مجيء الطبيب قبل وصوله بزمان طويل حتى يتجمع الناس من كل حدب وصوب ومن ثم يقوم فيهم من يكرز فيهم الانجيل (٣) .

(١) انظر : التبشير والاستعمار ، ص ٦٠ ، ٦١ (بتصرف) .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٢ .

بل قد بلغ من اهتمام بعض المبشرين الأطباء أن لا يبدأوا علاج المرضى إلا بعد إعلان المريض خضوعه للمسيحية . فقد أنشأ نفر منهم مستوصفاً فى بلدة الناصر فى السودان ، وكانوا لا يعالجون المريض أبداً إلا بعد أن يحملوه على الاعتراف بأن الذي يشفيه هو المسيح (١) . وفى الحبشة كانت المعالجة لا تبدأ قبل أن يركع المرضى ويسألوا المسيح أن يشفيهم (٢) .

٣ - استخدام العنصر النسائي للتبشير عن طريق التطبيب والتمريض أيضاً . حيث إنهم يقومون بإرسال الطبيبات المبشرات إلى البيوت والقرى للاتصال مباشرة بالنساء واستخدام نفوذ المرأة فى الوصول إلى أهدافهم التى يزعمون أنها نبيلة (٣) . كما يرى المبشرون أن الممرضة لا تعمل على تخفيف الألم عن المرضى فقط بل تحمل اليهم أيضاً رسالة المسيح (٤) .

(٢) تقديم المعونات المادية لاستغلال الظروف القاسية لبعض الشعوب :

يسارع المبشرون بتقديم خدماتهم إلى الشعوب المتضررة نتيجة الكوارث الطبيعية التى تتعرض لها كالزلازل والفيضانات والمجاعات أو نتيجة الحروب ، لتكسب المسيحية أفراداً يخضعون لها ويدينون بها إما قسراً نتيجة المساومة التى يتعرضون لها فى مقابل انقاذهم أو اعترافاً بالجميل لما وجدوه من أمن واستقرار ورغد فى العيش نتيجة تلك المعونات . ففي جيبوتي (٥) استولى المنصرون على دار للأيتام فيه أكثر من ثلاثمائة طفل وطفلة من المسلمين الذين فقدوا آباءهم ففى

-
- (١) التبشير والاستعمار ، ص ٦٢ .
 - (٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
 - (٣) المرجع السابق ، ص ٦٤ .
 - (٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
 - (٥) جيبوتى : عاصمة الصومال الفرنسى ، على مدخل خليج عدن . المنفذ الرئيسى لصادرات إثيوبيا . يربطها خط حديدى بأديس أبابا . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٦٧٥ .

الحرب الدائرة فى أرتيريا (١) المسلمة . وتعهدوا بتقديم المعونة المالية والاجتماعية لهم شرط أن يربوهم على غير الاسلام منذ صغرهم . حتى اذا بلغوا الحلم أرسلوهم فى ضيافة عائلات نصرانية فى أوروبا " (٢) .

(٣) تقديم الخدمات الفنية والمهارية :

تتظاهر المؤسسات التبشيرية بمساندتها للشعوب المتخلفة أو النامية بتقديم الخدمات الفنية أو المهارية المختلفة ، وهى بطبيعة الحال تسعى لزيادة الرقعة المسيحية فى العالم . " ففى كينيا (٣) مثلاً أنشأ منصر أمريكى معهداً زراعياً وجلب معه كل أدوات التعليم الزراعي ، ويقوم بمساعدة الأهالي على استصلاح مئات الأفدنة ويعلمهم الأساليب الحديثة للزراعة وتربية المواشى . وقد ساهم مجلس الكنائس العالمى فى انشاء ١٨ مركزاً زراعياً مماثلاً فى كينيا وحدها . وقد عقد المشرفون على هذه المراكز مؤتمراً فى صيف عام ١٩٨٣ م لتقييم نتائج نشاطهم . وتبين أن هذه المراكز الزراعية التعليمية نشرت النصرانية بين الأهالي بصورة تفوق بكثير جهود القساوسة الرسميين فى تلك المناطق . " (٤) وفى جيبوتى افتتح المنصرون مدرسة لتعليم الحرف المهنية والصناعية الخفيفة للشباب مثل النجارة والميكانيكا والكهرباء شرط اجادتهم اللغة الفرنسية " (٥) .

- (١) أرتيريا : مستعمرة ايطالية سابقة فى شمال شرق أفريقيا على البحر الأحمر ، عاصمتها أسمرة . يحدها السودان فى الغرب وأثيوبيا فى الجنوب . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١١١ .
- (٢) هنادى ، د . محمد عبدالقادر - قلاع المسلمين مهددة من داخلها وخارجها ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ . الطبعة الأولى ، ١٩٧٨/١٤٠٨ م (مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعى) .
- (٣) كينيا : جمهورية وإحدى دول الكومنولث ، بشرق أفريقيا على المحيط الهندى . عاصمتها نيروبي . يخرقها خط الاستواء . انضمت إلى هيئة الأمم المتحدة فى ١٢ ديسمبر عام ١٩٦٣ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٥٣٢ .
- (٤) قلاع المسلمين مهددة من داخلها وخارجها ، ص ١٣٦ ، ١٣٧ .
- (٥) المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

(٤) تقديم الخدمات الاجتماعية :

" إن المبشرين يتوصلون بظاهر الأعمال الاجتماعية الرحيمة إلى باطن التبشير الاستعماري . فمن أوجه النشاط الاجتماعي التي تستغل في التبشير : جمعية الشبان المسيحيين وجمعية الشابات المسيحيات ، والمخيمات ، مؤتمرات الطلاب ، الألعاب الرياضية ، بيوت الطلبة ، ملاجئ الأطفال ، ثم نشر الكتب . مظاهر كلها بريئة مفيدة ولكنها تحمل في طياتها التبشير الذي يقود إلى الاستعمار " (١) .

يقول ولبرت سميث : " إن جمعية الشبان المسيحيين قد جاءت إلى الشرق الأدنى لتعاون المؤسسات المسيحية . أما هدفها الرئيسي فهو : تنشئة الشبان على أسس مسيحية . ولغرض هذه الجمعية منهاج دائم ولها اجتماعات تعرض فيها الدعوة بلا استحياء ولا تحوير . وهناك أيضا سلسلة من الاجتماعات التبشيرية " (٢) .

وجاء في مؤتمر قسطنطينية (٣) (في الجزائر) مايلي (٤) :

" إن الحاجة الملحة المستعجلة إنما هي : إنشاء بيت أو بيوت للفتيات المطلقات وللأرامل الصغار . ويجب ألا تكون هذه البيوت مؤسسات كبيرة ، بل أماكن يخيم عليها الجو العائلي . ثم تفرق النساء فيها حسب أحوالهن وحاجاتهن . وكذلك مكث هؤلاء النسوة في تلك البيوت يجب أن يطول أو يقصر حسب مقتضيات الشخصية لكل واحدة منهن . ثم إن كل فتاة يجب أن تعلم من الصناعات المحلية مايمكنها العيش بعد أن تغادر تلك البيوت " وأخيراً نرى أن أمثال هؤلاء النسوة يكنّ في اثناء مكثهن

(١) التبشير والاستعمار ، ص ٢٠١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

(٣) قسطنطينية : مدينة محصنة شرق الجزائر . مركز تجاري عظيم . كانت

محطة قرطاجة في الأصل . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ،

ص ١٣٨١ .

(٤) التبشير والاستعمار ، ص ٢٠٥ .

فى هذه البيوت تحت تأثير الانجيل . ثم اننا نختار منهم أولئك اللواتى
يرجى أن يمرن أكثر من سواهن ليكن بدورهن مبشرات بين قومهن . ولقد
اعتنق الافرنسيون أيضا هذا الرأى فى التبشير بين النساء " .

(٣) النشاط الدعائى (١) :

سخر المبشرون فى سبيل تحقيق مخططاتهم أحدث أنواع الأساليب
والوسائل الاعلامية من مجلات ونشرات وجرائد ونشرات خاصة حتى للأطفال
والنساء بصورة جذابة وبمختلف اللغات . وقد سخرت مطابع دور نشر لهذه
الأغراض علاوة على طباعة ونشر وتوزيع الإنجيل وترجمته إلى لغات عديدة .

كما أنشأ المبشرون محطات خاصة للتبشير فى مناطق عديدة منها :

- إذاعة ساعة الاصلاح بالخرطوم بالسودان .
- إذاعة نور على نور فى مرسيليا (٢) .
- إذاعة المحبة والوفاء ببيروت .
- دار الهداية سويسرا .
- صوت كلمة الحياة فى مالاکا (٣) بأسبانيا .

كما عمد المبشرون أيضا إلى إنشاء هيئات ومراكز للبحوث والتخطيط
التي تعمل بواسطة مجموعات مختارة من الباحثين المؤهلين علمياً وعملياً،

-
- (١) انظر : هذه الفقرة فى : الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ،
١٢٧ إلى ١٣١ (ملخصا بتصرف) .
 - (٢) مرسيليا : عاصمة محافظة بوش دي رون ، جنوب شرق فرنسا . ثانية
مدن فرنسا ، وأهم موانئها على البحر المتوسط . يربط ميناءها
بنهر الرون نفق روف ، وهو قناة تحت الأرض طولها ٧ كم . انظر :
الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٦١٤ .
 - (٣) مالاکا : أو ملقا عاصمة مقاطعة ملقا جنوب أسبانيا فى الأندلس .
ميناء على البحر المتوسط ومشتى . أسسها الفينيقيون . انظر :
المرجع السابق ، ص ١٧٤٢ .

وهم على قدر كبير من الخبرة والذكاء وذلك لوضع خطط ودراسات على المدى الطويل لخدمة هذه الأهداف التنصيرية الكبرى .

ومن أكبر هذه المراكز العامة : ستة عشر مركزا منها اثنان فى افريقيا وستة فى آسيا وبقيتها فى أوروبا وأمريكا . ومن هذه المراكز :

مركز البحوث التابع للغاتيكان .

مركز البحوث التابع لمجلس الكنائس العالمى بجنيف (١) .

مركز البحوث والدراسات فى أمريكا .

ويعتمد المبشرون أيضا لتحقيق مخططاتهم الى عقد المؤتمرات التنصيرية لدراسة ووضع خطط أنشطتهم ومحاولة مواجهة العقبات التى تعترض مسيرة التنصير العالمية ، ومن هذه المؤتمرات :

مؤتمر القاهرة التنصيري ١٩٠٦ م .

مؤتمر كولورادو (٢) عام ١٩٧٨ م وهو من أخطر المؤتمرات

التنصيرية .

مؤتمر الشرق الأوسط والولايات المتحدة . وهى ندوة دولية

عقدت فى جامعة تل أبيب (٣) عام ١٩٧٨ م .

(١) جنيف : عاصمة مقاطعة جنيف بسويسرا . يقسمها نهر الرون الى

قسمين . والجزء القديم منها يقع على الضفة اليسرى ، وهو مركز ثقافى ومالى ، ينتج الآلات والأجهزة الدقيقة ، والساعات . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٦٥٢ .

(٢) كولورادو : ولاية فى غرب الولايات المتحدة . عاصمتها : دنفر .

انظر : المرجع السابق ، ص ١٥١١ .

(٣) تل أبيب : مدينة بفلسطين المحتلة تطل على البحر المتوسط أنشئت

بالقرب من يافا عام ١٩٠٩ م . بها جامعة وعدة معاهد علمية

وفنية . انظر : المرجع السابق ، ص ٥٤٢ .

الاستشراق

الاستشراق إتجاه علمى فكرى ، ظهر نتيجة الانبهار بالفتح العربى الاسلامى وماحققه من حضارة ومدنية وتقدم للدولة الاسلامية فى العصور الوسطى ، التى تعتبر العصور المظلمة للعالم الغربى .

ولاشك أن التأثير بمصادر القوة والغلبة والرغبة فى خوض أعماقها للتعرف عليها من قرب والاقتباس منها أمر فطري فى الانسان . وهذا ماحدث فعلا للدول الغربية أبان النهضة الاسلامية ، إلا أن هذه الرغبة لدى العالم الغربى اصطبغت بالحدق الدفين نحو الاسلام وأهله ، وخاصة أنه فى نظرهم صار خصماً للمسيحية واليهودية بانتشاره السريع بين الأمم . لذا نجد من أبرز سمات الاستشراق العمل الجاد لهدم الاسلام ، يؤيده أن أوائل المستشرقين كانوا من المبشرين ، وكذلك الحال على مدى العصور . أمثال (١) : ريموندل ، توما الأكويني (٢) ، روجر بيكون (٣) قديماً ،

-
- (١) سمايلوفتش ، د. احمد - فلسفة الاستشراق ، (مصر : مطابع دار المعارف) ، ص ١٢٨ .
- (٢) توما الأكويني : فيلسوف ولاهوتي ايطالي . مولده عام ١٢٢٥ م . وهو أشهر وأهم ممثلي الفكر الكاثوليكي . يلقب باسم الدكتور الملائكي . من مؤلفاته : مجموعة الخلاصة اللاهوتية ، الخلاصة ضد الأمم . توفى فى طريقه إلى مجمع ليون عام ١٢٧٤ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٥٦٢ .
- (٣) روجر بيكون : فيلسوف انجليزى وعالم . عاش حوالى مابين ١٢١٤ - ١٢٩٤ م . اتقن العبرية ليعرف الإنجيل . شغف بالعلوم الطبيعية وعرف بتجاربه ومشاهداته للظواهر ، ويلقب بدكتور المعجزات . هذا وقد نال الدكتوراة فى اللاهوت وقد اعتمد فى فلسفته على ابن سينا الذى وصفه بأنه عميد الفلسفة بعد أرسطو . ومن مؤلفاته : رسائل فى العدسات المحرقة ، موجز فى الدراسات اللاهوتية . انظر : المرجع السابق ، ص ٤٦٩ ، المستشرقون (عقيقى) ، ١٢٠/١ - ١٢١ .

وآرنيس رنيان (١) ، جبرائيل هانوتو فى القرن التاسع عشر ، وماسينيون (٢) زويمر ، لامنس (٣) ، وغيرهم من بداية القرن الحالى إلى منتصفه .

مفهوم الاستشراق :

فى اللغة :

الاستشراق كلمة مستحدثة ، عصرية لم ترد فى معاجم اللغة العربية الأصلية . أصلها من شرق . والشرق : المشرق أو حيث تشرق الشمس أي تطلع وتسفر (٤) .

- (١) آرنيس رنيان : فيلسوف ومستشرق فرنسى . برز فى الدراسات اللاهوتية ، واللغات الشرقية . انتخب عضوا فى المجمع اللغوى الفرنسى . عاش ما بين ١٨٢٣ م - ١٨٩٢ م . من مؤلفاته : حياة المسيح ، تقدم الآداب الشرقية ، تاريخ الأديان ، تاريخ شعوب اسرائيل . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٩١٣ ، المستشرقون (عقيقى) ، ١٩١/١ .
- (٢) ماسينيون : لويس ماسينيون . مستشرق فرنسى . ولد فى نوجمان بباريس عام ١٨٨٣ م . درس فى باريس وتونس والجزائر . عضو بمجامع علمية عدة منها مجمع اللغة العربية . عنى بالدراسات العربية والاسلامية وبخاصة التصوف الاسلامى . من مؤلفاته : الكنيسة الكاثوليكية والاسلام ، الاسلام والاتحاد السوفيتى ، المعجم الفنى للتصوف الاسلامى . توفى عام ١٩٦٢ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٦٢٤ ، المستشرقون (عقيقى) ، ٢٦٣/١ وما بعدها ، بدوى ، د . عبدالرحمن - موسوعة المستشرقين ، ص ٣٦٣ وما بعدها ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ م (بيروت : دار العلم للملايين) .
- (٣) لامنس : هنرى لامنس ، مستشرق بلجيكي المولد ، فرنسى الجنسية . ولد فى مدينة خنت عام ١٨٦٢ م . راهب يسوعى شديد التعصب ضد الاسلام ، يفتقر الى النزاهة والأمانة فى نقل النصوص وفهمها . من مؤلفاته : مهد الاسلام ، خصائص محمد بحسب القرآن ، الفقه الاسلامى . توفى فى بيروت عام ١٩٣٧ م . انظر : المستشرقون (عقيقى) ، ٢٩٣/٣ وما بعدها ، موسوعة المستشرقين ، ص ٣٤٧ وما بعدها ، الموسوعة العربية الميسرة ١٥٤٣ .
- (٤) تاج العروس فصل الشين / باب القاف ، ٣٩١/٦ (شرق) .

ويبدو أن معنى استشرق : أدخل نفسه فى أهل الشرق وصار منهم (١) .

فى الاصطلاح :

يقال استشرق : أى طلب علوم الشرق ولغاتهم . ويقال لمن
يعنى بذلك من علماء الفرنجة . والمستشرق هو : عالم متمكن من المعارف
الخاصة بالشرق ولغاته وآدابه (٢) .

يقول ديتريش (٣) : المستشرق هو ذلك الباحث الذي يحاول دراسة
الشرق وتفهمه . ولن يتأتى له الوصول إلى نتائج سليمة فى هذا المضمار
مالم يتقن لغات الشرق (٤) .

ويقول محمد عبد الغنى حسن : الاستشراق هو : اشتغال غير الشرقيين
بدراسة لغات الشرق وحضاراته وفلسفاته وأديانه وروحانياته ، وأثر ذلك
فى تطور البناء الحضارى للعالم كله (٥) .

نشأته وتطوره :

لم تكن بداية الاستشراق واحدة فى دول العالم الغربي ،

(١) فلسفة الاستشراق ص ٢٢ .

(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها . نقلا عن معجم من اللغة ، ٣/٣١١ ،
ومرجع آخر . وفى المنجد الأبجدى : الاستشراق : العلم باللغات
والآداب والعلوم الشرقية ، ص ٦٥ . والمستشرق : العالم باللغات
والآداب والعلوم الشرقية ، ص ٩٤٧ .

(٣) ديتريش : فريدريش ديتريش مستشرق ألمانى . ولد فى برلين عام
١٨٢١ م . من مؤلفاته : المدخل الى العلم عند العرب ، الفلسفة
العربية فى القرن العاشر . توفى فى برلين عام ١٩٠٣ م . انظر :
المستشرقون (العقيقى) ، ٣٧٤/٢ ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٨٢٩ .

(٤) فلسفة الاستشراق ، ص ٢٥ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٢٨ .

وإن كان بلا شك قد بدأ بمحاولات فردية متفرقة . لذا فقد اختلف الباحثون في نشأة الاستشراق اختلافاً كبيراً ، فمنهم من يرجعه إلى القرن الثامن الميلادي ، حيث كانت بداية الاتصال الغربي الأوربي بالحضارة العربية في الأندلس وجزر البحر الأبيض المتوسط الإسلامية . يؤيده ماورد من حديث الفارو المسيحي القرطبي في أوائل القرن التاسع الميلادي واصفاً اقبال المسيحيين الشديد والمتزايد نحو العلوم والفنون العربية ، إذ يقول : " إن أخواني في الدين يجدون لذة كبرى في قراءة شعر العرب وحكاياتهم . ويقبلون على دراسة مذاهب أهل الدين والفلاسفة للمسلمين لا ليردوا عليها وينقضوها ، وإنما لكي يكتسبوا من ذلك أسلوباً عربياً جميلاً صحيحاً ... ويقول : يا للمسرة ! إن الموهوبين من شبان النصارى لا يعرفون اليوم إلا لغة العرب وآدابها ، ويؤمنون بها ويقبلون عليها في نهم . وهم ينفقون أموالاً طائلة في جمع كتبها ، ويصرحون في كل مكان بأن هذه الآداب حقيقة بالاعجاب ؟! " . ومثل هذا التطور والتغيير الذي حصل لكثير من أبناء العالم الغربي لا يمكن حدوثه في زمن قصير ، لذا فإن ابتداء الاستشراق يرجع إلى القرن الذي سبقه وهو القرن الثامن الميلادي (١) .

ومن الباحثين من يرجع بداية الاستشراق إلى القرن العاشر الميلادي ، حيث تمت ترجمة كثير من العلوم العربية إلى اللاتينية . وقد كان من أوائل المترجمين هو : البابا سلفستر الثاني (٢) المتوفى سنة ١٠٠٣م (٣) .

(١) انظر: فلسفة الاستشراق ، ص ٦٧ ، ٦٨ - وهو مارجحه المؤلف - (بتصرف) .
 (٢) البابا سلفستر الثاني : جريبير ، بابا فرنسي ، وهو رقم ١٤٦ . ولد عام ٩٣٠ م في أورياك بفرنسا . انتخب بابا كنيسة روما الكاثوليكية عام ٩٩٩ م . اكمل دراسته في أسبانيا على أيدي المسلمين ، ولما عاد أدخل الأرقام العربية والساعة ذات الميزان في فرنسا . من مؤلفاته : رسائله وعددها ١٤٩ رسالة ، أعمال مؤتمر سان بسال . توفي في ١٢ مايو عام ١٠٠٣م . انظر : موسوعة المستشرقين ، ص ١٠٧ وما بعدها .

(٣) ممن يرى ذلك : جورجى زيدان ، نجيب العقيلي ، أسعد داغر ، أحمد الاسكندراني وغيرهم . فلسفة الاستشراق ، ص ٥٥ .

ومنهم من يرجعه إلى القرن الثاني عشر الميلادي ، حيث تمت ترجمة القرآن الكريم لأول مرة إلى اللغة اللاتينية بتوجيه من الأب (فيزابيل) عام ١١٤٣ م في أسبانيا ، كما نشأ أول قاموس لاتيني عربي ، وتمت ترجمة كل من كتاب هندسة إقليدس (١) وقوائم الخوارزمي (٢) الفلكية من العربية إلى اللاتينية (٣) .

والبعض يرجع الاستشراق إلى القرن الثالث عشر الميلادي (٤) ، حيث قرر الأحرار الرومانيون دراسة اللغة العربية وآدابها في مدارسهم وإن كان هذا القرار لم ينفذ إلا فترة قصيرة من الزمان (٥) . وفي سنة ٦٥٢ هـ / ١٢٥٤ م أنشئت أول مدرسة عربية في اشبيلية بالأندلس (٦) .

-
- (١) إقليدس : إقليدس بن نوطرس بن برنيقس عالم رياضيات يوناني . نشأ في الاسكندرية ، ربما في عهد بطليموس الأول (٣٢٣ - ٢٨٥ ق.م) . أنشأ مدرسة مشهورة بالاسكندرية . من مؤلفاته : الأصول - ويعتبر حتى عهدنا أساس دراسة مبادئ الهندسة - ، كتاب الظاهرة والتقويم والبصريات والقسم . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٨٥ ، الفهرست ، ص ٣٧١ .
 - (٢) الخوارزمي : محمد بن موسى ، أبو عبد الله ، يلقب بالأستاذ ، أقامه المأمون قيما على خزانة الحكمة . من مؤلفاته : الزيج الأول والثاني (ويعرفان بالسند هند وهو مختصر لكتاب المجسطي لبطليموس) ، الجبر والمقابلة ، عمل الاسطراب ، التاريخ . توفي بعد ٢٣٢ هـ . انظر : الفهرست ، ص ٣٨٣ ، الاعلام ، ١١٦/٧ .
 - (٣) ممن يرى ذلك : فرودي بارث ، ماكس فانتاجو . فلسفة الاستشراق ، ص ٥٧ ، ٥٨ ، الغزو الفكري (نذير حمدان) ، ص ١٩٣ - المعلومات اللاحقة لنفس المرجعين - .
 - (٤) ممن يرى ذلك : الأب لامنس ، محمد البهي . فلسفة الاستشراق ، ص ٥٧ ، البهي ، د. محمد ، المبشرون والمستشرقون (ملحق لكتاب الفكر الاسلامي الحديث) ، ص ٤٧٢ ، الطبعة الثامنة ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م ، (مكتبة وهبة) ، أخطار الغزو الفكري (طعيمة) ، ص ٧٤ .
 - (٥) فلسفة الاستشراق ، ص ٥٧ .
 - (٦) الغزو الفكري (نذير حمدان) ، ص ١٩٢ . اشبيلية : عاصمة مقاطعة اشبيلية في جنوب غرب أسبانيا . ميناء ومركز ثقافي وصناعي هام . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٦٤ .

ومنهم من يرجعه إلى القرن السابع عشر الميلادي ، حيث ظهر أول كتاب فى قواعد اللغة العربية لأربانيوس ليدن سنة ١٠٢٢ هـ / ١٦١٣ م وطبع كتاب المجموع المبارك فى التاريخ ، لابن العميد (١) سنة ١٦٢٥ م مع ترجمة لاتينية (٢) . كما وضع المستشرق دربلو معجماً فى تاريخ الشرق وآدابه سماه : المكتبة الشرقية . وهى عبارة عن دائرة معارف شرقية باللغة الفرنسية (٣) .

وهناك من يقول : بدأ الاستشراق فى أواخر القرن السادس عشر الميلادي (٤) ، وهناك من يقول : بدأ فى القرن التاسع عشر الميلادي (٥) . إلى غير ذلك من الأقوال .

فالاستشراق ككونه " حركة أو اتجاهًا ثقافيًا عالميًا " فإنه يصعب تحديد بدايته . فهو كتيار فكري يشبه الأمواج التى لاتُعرف الأولى فيها من الثانية .

ويمكن القول : إن الاستشراق بدأ مبكراً قبل القرن الثالث عشر الميلادي ، ثم توسع واكتملت وسائله فى القرن السادس عشر ، ولكنه بلغ عنفوانه وتسلطه وقوته فى أواخر القرن التاسع عشر ، ثم تراجع عن شدته وحدته فى العقد الخامس من القرن العشرين .

-
- (١) ابن العميد : جرجس بن العميد بن الياس ، المعروف بالمكيين . مؤرخ من كتاب النصارى السريان . ولد بالقاهرة عام ٦٠٢ هـ / ١٢٠٥ م من مصنفاته : المجموع المبارك . توفى بدمشق عام ٦٧٢ هـ / ١٢٧٣ م . انظر : الاعلام ، ١١٦/٢ ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٧٣٨ .
- (٢) فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ١٩١ .
- (٣) المرجع السابق ، ص ١٩٢ .
- (٤) المرجع السابق ، ص ١٩٣ .
- (٥) ممن يرى ذلك إبراهيم مذكور . فلسفة الاستشراق ، ص ٥٦ .

وما يزال العمل الاستشراقي يعمل إلى اليوم وفي المستقبل بعنف
وتطرف أقل ولكنه بالترفيف والتشكيك نفسه " (١) .

ويمكن تلخيص مراحل تطور الاستشراق فيما يلي (٢) :

(١) المرحلة الأولى :

وهي الفترة التي يظهر فيها التأثير بالعلوم والفنون الإسلامية
باعتبارها قوام الحضارة والمدنية آنذاك . فكانت البعثات الأوروبية
تتوالى إلى الدولة الإسلامية (٣) .

وتمت ترجمة الكثير من الآثار العربية ، وخاصة ما كان متصلاً منها
بالآداب والعلوم والفنون والطب والفلسفة .

ومع هذا فقد كان الحقد الديني والتعصب الشديد المتمثل في
الكنيسة خاصة يسيطران على العقلية الأوروبية التي ظلت تبث بتلك السموم
الاستشراقية على مدى العصور (٤) .

(٢) المرحلة الثانية :

وهي الفترة التي أعقبت الحروب الصليبية ، تلك الحروب التي
أدت إلى ازدياد روح التعصب الديني وانعكست هذه الروح على الاستشراق .

-
- (١) في الغزو الفكري (حمدان) ، ص ١٩٣ ، ١٩٤ .
 - (٢) انظر هذه الفقرة في فلسفة الاستشراق (ملخصاً بتصرف) من ص ٧١ إلى ٨٣ . مع بعض المراجع يرد ذكرها تباعاً .
 - (٣) من ذلك : البعثة الفرنسية برئاسة الأميرة إليزابيث ابنة خالصة
لويس السادس ملك فرنسا ، والبعثة الانجليزية على رأسها الأميرة
دوبان ابنة الأمير جورج صاحب مقاطعة ويلز ، وكلتاهما إلى
الأندلس . المرجع السابق ، ص ٥٢ .
 - (٤) فلسفة الاستشراق ، ص ٧١ إلى ٧٣ (ملخصاً بتصرف) .

فقد بدأ الجاحدون للإسلام من الأوروبيين يتعلمون اللغة العربية لا حباً فيها ولكن ليتخذوها وسيلة إلى فهم القرآن وسلاحاً في مناقشته . فقد أدركوا حينئذ أن المناقشة عن علم أجدى وأقوى من المناقشة بغير سلاح ولا عدة .

وفى عام ١٣١١ م عقد ملوك أوروبا وأمراؤها مؤتمراً كبيراً فى فيينا ترأسه البابا كليمان الخامس . وقرروا أن تؤسس فى باريس وبولسون (١) وأكسفورد (٢) وسلمنكه (٣) مدارس خاصة تدرس فيها العربية والعبرانية والكلدانية ، لتخريج وعاظ أشداء يستطيعون تنصير المسلمين واليهود أو تشكيكهم فيما هم به يؤمنون .

وبعد فترة من الزمان تخرج من تلك المدارس والجامعات علماء اللغة العربية وآدابها ونشطت على أثره حركة الترجمة ، ودراسة الشقافة العربية لذاتها (٤) . إلا أنه قد كان جل اهتمام كتاب القرون الوسطى هو : إبراز حقيقة واحدة لقارئهم وهى : إن الإسلام دين باطل وإن النبي محمداً صلى الله عليه وسلم كاذب (٥) . وقد كان من نتائج ترجمات القرآن وبعض السيرة وشيوع كتب الرحالين وروايات الصليبيين أن بدأت تظهر الكتب الكثيرة فى الطعن والتجريح والسب والسباب والشتم والشتائم (٦) .

-
- (١) بولون : عاصمة اميليا - رومانيا بشمالى ايطاليا الوسطى . بهـا برجان ماثلان من العصور الوسطى . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٤٤٢ .
 - (٢) أكسفورد : عاصمة أكسفورد شير بانجلترا على نهر التايمز . مقر جامعة أكسفورد . انظر : المرجع السابق ، ص ١٨٩ .
 - (٣) سلمنكه : مدينة فى غرب أسبانيا فى ليون على نهر تورمز . ذاع صيتها حوالى ١٢٣٠ م بعد تأسيس جامعتها التى جعلت الفلسفة العربية فى متناول يد العالم الغربى . انظر : المرجع السابق ، ص ٩٩٨ ، ٩٩٩ .
 - (٤) فلسفة الاستشراق : ص ٧٣ الى ٧٧ (ملخصاً بتصرف) .
 - (٥) السامرائى ، د . قاسم - الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية ، ص ٦٥ ، ٦٦ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م (منشورات دار الرفاعي)
 - (٦) المرجع السابق ، ص ٦٧ .

وقد أثر في تطور الاستشراق كثيراً في هذه المرحلة ، تلـبـك
التغييرات العظيمة التي حدثت وهي : بدء قيام النهضة الأوروبية الحديثة
وزوال التفوق الحضارى للمسلمين .

(٣) المرحلة الثالثة (١) :

وهي التي تمثل طور ازدهار الاستشراق بدءاً من ازدهار حركة الطباعة
العربية في أوروبا في القرن السادس عشر الميلادي إلى عصرنا الحالي .

حيث أقيمت المطابع لاصدار نفائس العرب التي كانت سبباً في تسابق
العلماء والرهبان في دراستها ونشرها والتعليق عليها .

وقد تميزت هذه الفترة عن سابقتها بأنها كانت تتناول جمـع
القواميس وكتب النحو العربية ونشر المخطوطات العربية وطبعها قبل
أن تطبع في الشرق . كما تناولت البحث والتنقيب في تاريخ العـرب
وأدبهم وما إلى هنالك من الأعمال المماثلة .

ومما ساعد على ازدهار الاستشراق في هذه الفترة مساندة دول العالم
الغربي لحركة الاستشراق معنى ومادة ، رغبة منها في السيطرة على مراكز
الفكر ومرافق التوجيه في العالم العربي الاسلامي ، لتحقيق الأطمـاع
الغربية في الاستيلاء على ثروات هذا العالم على وجه الخصوص . في مقابل
ضعف الدولة العثمانية وانحسارها أخيراً في منطقة آسيا الصغرى فقط .

ومن آثار هذا العصر الذهبي للاستشراق :

١ - إنشاء كرسيين للعربية في جامعتي أكسفورد (٢) وكامبريدج (٣) .

-
- (١) انظر : فلسفة الاستشراق ، ص ٧٧ الى ٨٣ (ملخصاً بتصرف) .
(٢) جامعة أكسفورد : مقرها في أكسفورد بإنجلترا . وهي إحدى جامعتي
إنجلترا القديمتين ، من القرن ١٢ م . وتعتبر قائداً في ميادين==

٢- إنشاء الجمعيات العلمية لدراسة الاستشراق ، والتي لاتخلو من أهداف استغلالية واستعمارية أيضا . والتي أخذت تتكاثر من عام لآخر . فأول مجمع أنشئ للعلوم والفنون عام ١٧٧٨ م فى باتافيا ، ثم انشئت الجمعية الآسيوية عام ١٧٨٤ م فى البنغال ، والجمعية الآسيوية عام ١٨٠٥ م فى مومباي (١) ، والجمعية الآسيوية عام ١٨٢٢ م فى باريس ، والمجمع العلمى المصرى عام ١٨٩٨ م .

وتقدم هذه الجمعيات تقريراً سنوياً لحكوماتها تنطوى على سموم من الحقد مع كثير من التزييف والمغالطة .

٣- عقد المؤتمرات الاستشراقية العامة بين حين لآخر . وقد كان العالم الفرنسى ليون دى روزني من زعماء الدعوة إلى عقد هذه المؤتمرات . وقد دعا إلى عقد المؤتمر الأول فى مدينة باريس ١٨٧٣ م لجميع مستشرقى أوروبا .

وتتابعت بعد ذلك المؤتمرات ، حتى انعقد آخرها فى سيدنى بأستراليا عام ١٩٧١ م (٢) .

== العلوم السياسية واللاهوت والآداب القديمة . ويقوم التدريس على أساس المحاضرة ونظام الاشراف ، وفيه يعد كل طالب رسالة كل أسبوع حول موضوع ما يناقشه مع الأستاذ المشرف . ولها فرع فى الولايات المتحدة . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٦٠١ .

(٣) جامعة كيمبردج : احدى جامعتى انجلترا القديمتين ، أنشأت فى القرن ١٢ م (فى كيمبردج : مقاطعة داخلية شرق انجلترا) . تمتاز بنظام الأساتذة المقيمين يرأسهم مدير الجامعة . نظام التعليم فيها يجمع بين المحاضرات والاشراف الفردى . يمنح طلابها شهادة البكلوريوس بعد اقامتهم فيها اقامة مستمرة تسعة فصول دراسية على الأقل ونجاحهم فى الامتحانات المطلوبة . انظر : المرجع السابق ، ص ١٥٣٠ .

- (١) مومباى : عاصمة ولاية بومباى غرب الهند على بحر العرب . وهى ميناء كبير ومركز صناعى بها مفاعل ذرى . انظر : المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .
- (٢) فلسفة الاستشراق ، ص ٧٧ الى ٨٣ (بتصرف) . سيدنى : عاصمة نيوسوت ويلز باستراليا ، على الساحل الجنوبى لميناء جاكسون . تأسست عام ١٧٨٨م لتكون منفى للمذنبين باستراليا . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٩٧٥ .

٤- إنشاء كليات لتدريس اللغات الشرقية فى عواصم أوروبا مثل لندن وباريس وليدن(١) وبرلين وغيرهما ، وظهرت فيها أقسام خاصة لدراسة اللغة العربية وبعض اللغات الاسلامية كالفارسية والتركية والأردية (٢) .

٥- إنشاء مؤسسات استشرافية فى بعض الدول الاسلامية من ذلك : فى مصر : المعهد الشرقى بدير الدومينيكان(٣) ، المعهد الفرنسى ، ندوة الكتاب ، دار السلام ، الجامعة الأميركية . وفى لبنان : جامعة القديس يوسف (وتعرف الآن بالجامعة اليسوعية . وهى جامعة بابوية كاثوليكية) الجامعة الأمريكية ببيروت (كانت تعرف بالكلية السورية الانجيلية وهى بروتستانتية) . وفى سوريا : مدارس اللايك ، الفرير ، دار السلام ، وغيرها (٤) .

هذا وقد اتجه الاستشراق مؤخراً (عند بعض المستشرقين) إلى التحرر نسبياً من التعصب الدينى الشديد ضد الاسلام وأهله . وإن كان الواقع يشير إلى أن تلك السموم والأحقاد مازالت مستمرة وإن رُددت بأثواب عصرية جديدة .

(١) ليدن : مدينة جنوب هولندا ، على نهر الراين ، شمال شرق لاهاي . كانت مركزاً للدراسات الدينية البروتستانتية . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٥٩٣ .

(٢) جريشة ، د . على محمد - الزبيق ، محمد الشريف - أساليب الغزو الفكرى ، ص ٢١ (دار الاعتصام) .

(٣) الدومينيكان : جماعة من رهبان الكاثوليك أسسها القديس دومينيك عام ١٢١٦ م . اسمها الرسمى : جماعة الوعاظ . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٨٢٢ .

(٤) أساليب الغزو الفكرى ، ص ٢١ .

يقول نورمان دانيال : " فى الوقت الحديث نسبياً فإن بعض الكتاب قد حاولوا وبإدراك أن يحرروا أنفسهم من المواقف المسيحية ، بيد أنهم لم يكونوا ناجحين عموماً كما ظنوا هم أنفسهم " (١) .

ويقول الأستاذ الطيباوى :

" وعلى الرغم من أن التقدم نحو البحث الأكاديمي ليس محل جدل ، فإن من الواضح فى هذا الصدد أن صورة العصور الوسطى للإسلام قد ظلت فى جوهرها دون تغيير ، وإنما نضت عنها الشياى القديمة لأجل أن تضع شياىاً أقرب إلى العصر " (٢) .

دوافع الاستشراق :

(١) الدافع الدينى (٣) :

يعتبر الدافع الدينى هو المحرك الأول للاستشراق على مدى العصور . تقول عائشة عبدالرحمن : " حين نسأل التاريخ عن حركة الاستشراق والتبشير كيف نشأت ؟ يلقانا جوابه الصريح : بأنها قامت أول ماقامت فى رعاية الكنيسة الكاثوليكية للإشراف المباشر من كبار أحبارها " (٤) .

-
- (١) الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية (د. السامرائى) ، ص ٦٨ ، ٦٩ .
 - (٢) الأستاذ طيباوى - المستشرقون الناطقون بالانجليزية (دراسة نشرت بعدد يوليو سنة ١٩٦٣ م مجلة العالم الإسلامى ، ترجمة فتحى عثمان) ملحق ٣ بكتاب الفكر الإسلامى الحديث (محمد البهى) ، ص ٥٣٣ ، الطبعة الثامنة ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م (مكتبة وهبة) .
 - (٣) انظر : المبشرون والمستشرقون (البهى) ، ص ٤٧٢ ، السباعى ، د. مصطفى - الاستشراق والمستشرقون مالهم وماعليهم ، ص ١٥ ، ١٦ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (المكتب الإسلامى) ، أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٩١ ، ٩٢ ، فلسفة الاستشراق ، ص ٤٨ ، فى الغزو الفكرى (نذير حمدان) ، ص ١٩٤ .
 - (٤) فلسفة الاستشراق ، ص ٤٩ نقلا عن : تراشنا بين ماض وحاضر (عائشة عبدالرحمن) ، ص ٥٢ .

ويتمثل الدافع الديني للاستشراق فيما يلي :

(١) التعصب الشديد للمسيحية وحمايتها ونشرها . ويمثل هذا الجزء

الأكبر للدافع الديني . ويتجه وجهتين :

الوجهة الأولى :

الرغبة الشديدة في منع انتشار الاسلام بين الأمم الأوروبية خاصة ،

هذا الدين الذي بدأ يزحف إلى معازل المسيحية ويطرق أبوابها (١) .

الوجهة الثانية :

التبشير في العالم الاسلامي ، على وجه الخصوص (٢) .

وفي هاتين الوجهتين نشطت الحركة الاستشراقية لتشويه الاسلام ، التي

اعتمدت على تزييف الحقائق ، وبث المغالطات والافتراءات المتنوعة ،

وتحكيم الهوى في التفسير والتحليل .

(٢) حاجة المسيحيين بروتستانت وكاثوليك إلى إعادة النظر في

شروح كتبهم المقدسة أبان الحركة الاصلاحية الدينية المسيحية . وهذا

يتطلب التمحيص في الدراسات العبرانية التي كان طريقها بالضرورة

الدراسات الاسلامية (٣) .

ومن ذلك مثلاً ناقش المستشرق الهولندي سخولتنس (٤) في رسالته :

فوائد اللغة العربية في تفسير الانجيل (٥) .

(١) انظر : الاستشراق والمستشرقون (سباعي) ، ص ١٦ .

(٢) المبشرون والمستشرقون (البهي) ، ص ٤٧٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٧٢ ، وانظر : الاستشراق بين الموضوعية

والافتعالية (السامرائي) ، ص ٢٣ ، أخطار الغزو الفكري (طعيمة)

ص ٧٤ ، فلسفة الاستشراق ، ص ٤٩ .

(٤) سخولتنس : ألبرت سخولتنس مولده عام ١٦٨٦ م أول من بدأ بدراسة

مقارنة اللغات السامية . من آثاره : مباحث في اللغة العربية

وتفسيرها من الكتاب المقدس ، أشار العرب . توفي عام ١٧٥٠ م . انظر

المستشرقون (العقيقي) ، ص ٣٠٥/٢ .

(٥) الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية (د. السامرائي) ، ص ٢٣ .

(٢) الدافع الاستعماري :

كانت نتائج الحروب الصليبية دافعا قويا للعالم الغربي في إعادة النظر في الوسيلة المناسبة للاستيلاء على العالم الاسلامي ، فكان الاتجاه إلى دراسة ما يخص هذا العالم المسلم في جميع مجالاته لمعرفة مواطن القوة والضعف فيه ، ورسم الطريقة الملائمة للاستيلاء عليه والاستبداد به .

ولما تم لهم الاستيلاء العسكري والسيطرة السياسية على العالم الاسلامي ، كان من دوافع تشجيع الاستشراق اضعاف المقاومة الروحية والمعنوية في نفوس المسلمين ، للوصول إلى الاحتواء الغربي الكلي في جميع المجالات ، وبذلك لاتقوم بعده للمسلمين قائمة (١) .

(٣) الدافع التجاري والاقتصادي :

ويتمثل في أمرين :

الأمر الأول :

رغبة الغرب في السيطرة الاقتصادية التامة في الشرق ، ولا يتأتى هذا إلا بالدراسات الشاملة عن الشرق في النواحي الاقتصادية خاصة ، والعوامل المؤثرة فيها ، وما يزر به من الثروات والموارد الطبيعية ، وكيفية الحصول عليها بأبخص الأثمان . وهذا لبيكون الشرق بلاد استهلاك دائماً لما تصدره المصانع الآلية الغربية (٢) .

-
- (١) انظر : الاستشراق والمستشرقون (سباعي) ، ص ١٧ ، أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٩٢ ، انظر : فلسفة الاستشراق ، ص ٥٠ .
- (٢) انظر : الاستشراق والمستشرقون (سباعي) ، ص ١٨ ، أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٩٣ ، فلسفة الاستشراق ، ص ٤٥ .

الامر الثانى :

نظرا للمساندة المستمرة من الحكومات الغربية لحركة الاستشراق ورواج الكتب الاستشراقية - وعلى وجه التحديد ما يختص منها - بالاساءة إلى الاسلام وأهله - صار الاستشراق وسيلة للارتزاق والحصول على الوظائف الادارية والفكرية فى كثير من الجهات (١) .

ولهذا تتلاقى دائماً أهداف الاستشراق مع أهداف تلك الحكومات السياسية والاستعمارية .

(٤) الدافع العلمى (٢) :

وينحصر هذا الدافع فى طائفة قليلة من المستشرقين ، إذا كانت رغبتهم فى الاطلاع على حضارات الأمم وأديانها وثقافاتها ولغاتها هى المحرك الأول لدراساتهم . لذا كانت أبحاثهم تقرب من الحق ، وتسير على خطى المنهج العلمى السليم . بل لقد تصدى بعضهم للرد على المستشرقين المتعصبين . من أمثال هؤلاء (٣) : نورمان دانيال فى كتابه : العرب وأوروبا القرون الوسطى ، الاسلام والغرب ، أدوارد سعيد فى كتابه : الاستشراق ، المؤرخ ساوثرن فى كتابه : مفاهيم الغرب عن الاسلام فى القرون الوسطى .

والأهم من هذا أن بعضهم قد اهتموا إلى الاسلام وآمن برسالته ، ومن أمثال هؤلاء (٤) :

-
- (١) فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ١٩٦ .
 - (٢) انظر : الاستشراق والمستشرقون (السباعى) ، ص ١٩ ، أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٩٣ ، فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ١٩٩ .
 - (٣) الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية (السامرائى) ، ص ٧٠ .
 - (٤) فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٢٠٠ .

محمد أسد وقد كان اسمه : ليوبولد فايس (١) ، النمساوي توفى سنة ١٩٥١ م . وله كتاب : الاسلام على مفترق الطرق . ناصر الدين واسمه سابقا : آتين دينه ، الفرنسي (٢) (١٨٦١ - ١٩٢٩) وله كتاب محمد رسول الله ، أشعة من نور الاسلام . عبدالرحمن يحي واسمه رينيه جنيو الفرنسي (٣) (ت ١٩٥١) ، عبدالله كوليام الانجليزى (٤) ، هيدلى ، ستنلى من إنجلترا .

وسائل المستشرقين لتحقيق أهدافهم :

يستخدم المستشرقون وسائل متعددة ومتنوعة فى سبيل نشر دراساتهم وآرائهم الاستشراقية فى العالم ، ومن أهم هذه الوسائل :

١- تأليف الكتب فى الدراسات الاسلامية المتنوعة ، التى تتناول الإسلام والرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم وتاريخ الأمة الاسلامية وحضارتها .

وأكثر هذه المؤلفات يقوم على التشويه المتعمد ، سواء فى الحقائق أم الأحداث أم تحليلها وتفسيرها . وهى مملوءة سماً وحقدًا على الأمة الاسلامية (٥) .

- (١) من أشاره أيضا : أصول الفقه الاسلامي ، الطريق إلى مكة . وأنشأ بمعاونة وليم بكتول الذى أسلم مجلة الثقافة الاسلامية فى حيدر آباد الدكن عام ١٩٢٧ م . انظر : المستشرقون (العقيقى) ، ٢٩١/٢ .
- (٢) آتين دينه : ولد عام ١٨٦١ م ، وآسلم عام ١٩٢٧ م ، وابتنى قبره فى بلدة بوسعادة فى الجزائر . توفى عام ١٩٢٩ م . انظر : المرجع السابق ، ٢٢٨/١ .
- (٣) رينه جنيو : اعتنق الاسلام على المذهب الاسماعيلى ، وأقام فى حجرة على أحد سطوح القاهرة منذ عام ١٩٣٠ م حتى وفاته ، فلقبته الصحافة الأوروبية بفيلسوف القاهرة . من أشاره : سيف الاسلام ، دراسات الأديان المقارنة . انظر : المرجع السابق ، ٢٨٩/١ ، ٢٩٠ .
- (٤) من أشاره : أحسن الأجوبة ، العقيدة الاسلامية . انظر : المرجع السابق ، ٦٩/٢ .
- (٥) انظر الاستشراق والمستشرقون (السباعى) ، ص ٢٦ ، أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٩٩ .

ويكمن الخطر فيما اكتسب من هذه المؤلفات صفة الشيوع والانتشار ، بل شبه الحجية عند المسلمين . ومن أمثلة هذه المؤلفات (١) :

اسم الكتاب	المؤلف
حياة محمد	سير وليام موير
الاسلام	الفرد جيوم
دين الشيعة	د.م.دونالدسون
الاسلام " بالفرنسية "	هنرى لامنس
الاسلام " تحد لعقيدة. "	زويمر
دعوة المئذنة	كينيت كراج
الاسلام اليوم " بالانجليزية "	أ.ج.آبرى
تاريخ مذاهب التفسير الاسلامى	جولدزيهر
اليهودية فى الاسلام	ابراهيم كاسن
عقيدة الاسلام	أ.ج. فينسنك
تطور علم الكلام والفقه والنظرية	د.ب. ماكدونالد
الدستورية فى الاسلام " بالانجليزية "	
الاتجاهات الحديثة فى الاسلام	أ.ر. جب
التصوف فى الاسلام	ر.أ. نيكلسون
مصادر تاريخ القرآن " بالانجليزية "	آرثر جيفرى
أصول الاسلام فى بيئته المسيحية	ر. بل
مقدمة القرآن	ر. بل
التطورات المبكرة فى الاسلام " بالانجليزية "	د.س. مرجوليوث
محمد ومطلع الاسلام	،،،
الاسلام " بالانجليزية "	،،،
الجامعة الاسلامية	،،،

المؤلف	اسم الكتاب
أربك بيتمان	قنطرة الى الاسلام " بالانجليزية "
ج.فون.جرونباوم	اسلام العمور الوسطى " بالانجليزية "
،،،	الاعياد المحمدية " بالانجليزية "
،،،	الوحدة والتنوع فى الحضارة الاسلامية " بالانجليزية "
،،،	دراسات فى تاريخ الثقافة الاسلامية " بالانجليزية "
،،،	محاولات فى شرح الاسلام المعاصر " بالانجليزية "
	" مجموعة مقالات "
د.فاندرود.سنكلير	ميزان الحق
المستشرق الامريكى	الهداية - أربعة أجزاء - .
المستشرق سال	مقالة فى الاسلام
سنكلير	مصادر الاسلام
(١)	

(١) انظر : فلسفة الاستشراق ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ . الفت مشات من الكتب
 لاشباع هذه الايديولوجية العدائية التى سيطرت على الدوائر
 الثقافية والجماهيرية فى الغرب بأسره .

٢ - اصدار المجلات الخاصة ببحوثهم حول الاسلام والمسلمين وشعوبهم
وبلادهم (١) ومن أهم هذه المجلات (٢) :

المجلة الآسيوية وتصدرها جمعيتا الاستشراق الفرنسى ، انشئت
الأولى منهما عام ١٧٨٧ م والثانية عام ١٨٢٠ م .

-
- (١) الاستشراق والمستشرقون (د . سباعى) ، ص ٢٦ ، أجنحة المكنر
الثلاثة ، ص ٩٩ .
- (٢) الاستشراق والمستشرقون (د . سباعى) ، ص ٢٨ الى ٣٠ ، فى الغزو
الفكرى (حمدان) ، ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ، أخطار الغزو الفكرى (طعيمة)
ص ٧٤ ، ٧٥ .

مجلة الجمعية الاسيوية الملكية وتصدرها جمعية إنجليزية لتشجيع الدراسات الشرقية فى لندن التى أنشئت عام ١٨٢٣ م . وكان ملك إنجلترا الرئيس الفخرى لها .

مجلة الجمعية الشرقية الأمريكية وتصدرها جمعية أمريكية لها نفس الاسم ، أنشئت عام ١٨٤٢ م .

وفى نفس هذا العام أصدر المستشرقون فى ألمانيا والنمسا وإيطاليا وروسيا مجلات خاصة بهم أيضا .

مجلة جمعية الدراسات الشرقية . يصدرها المستشرقون الأمريكيون ويغلب عليها طابع الاستشراق السياسى . وكانت تصدر فى مدينة جامبيير فى ولاية أوهايو (١) . ولها فروع فى معظم عواصم أوروبا ، كلنــــــدن وباريس ، وفى كندا .

كما يصدر المستشرقون الأمريكيون كلا من مجلة شئون الشرق الأوسط ومجلة الشرق الأوسط ، وطابعهما على العموم طابع الاستشراق السياسى أيضا .

ومن أخطر المجلات التى يصدرها المستشرقون الأمريكيون فى الوقت الحاضر : مجلة العالم الإسلامى . التى أنشأها زعيم المستشرقين المنصرين: صمويل زويمر عام ١٩١١ م . وهى تعنى بالاستشراق التنصيرى ، وذلك لتشجيع الإرساليات التنصيرية (البروتستانت) ، التى انتشرت فى مناطق سوريا ولبنان ومصر والخليج العربى وبعض أقطار العالم الإسلامى .

ويصدر المستشرقون الفرنسيون مجلة لها نفس خطورة المجلة السابقة

(١) أوهايو : ولاية بالشمال الشرقى من وسط الولايات المتحدة . من أغنى المناطق الصناعية بها . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ،

وتحت عنوان : العالم الاسلامى ، أيضا . وهى مجلة استشراقية تبشيرية ،
تتجه اتجاهاً كاثوليكياً . وقد أصدرت فى نوفمبر عام ١٩٠٦ م بـإدارة
المسيو ألفرد لوشاتليه (١) .

(٣) إمداد إرساليات التبشير بالخبراء من المستشرقين ودعمهم
بما تحتاج إليه من جهودهم (٢) .

(٤) عقد المؤتمرات الاستشرافية العامة . وهى مؤتمرات دولية
زادت على ٢٥ مؤتمرا من ١٢٩٠ هـ / ١٨٧٣ م حيث عقد المؤتمر الأول فى
باريس بفرنسا الى سنة ١٩٧١ م حيث كان مؤتمر سيدنى باستراليا . وقد
حضره من علماء العرب ابراهيم مذكور (٣) .

وقد كان نشاط هذه المؤتمرات بارزا فى اصدارات متعددة ،
أشهرها (٤) :

مؤتمر ليدن ١٨٨٣ م حيث أصدر أربعة مجلدات ، مؤتمر فيينا ١٨٨٦ م أصدر
خمسة مجلدات ، مؤتمر هامبورج (٥) ١٩٠٢ م وكوبنهاجن (٦) ١٩٠٨ م أصدر
كل منهما مجلدا واحدا .

-
- (١) ألفرد لوشاتليه : مستشرق فرنسى ، أول من أشرف على مجلة العالم
الاسلامى . عنى خصوصا بالامور الاجتماعية والسياسية فى العالم
الاسلامى . مولده عام ١٨٥٥ م . من آثاره : الاسلام فى افريقية
الغربية ، مسلمونا فى افريقية . وفاته عام ١٩٢٩ م . انظر :
موسوعة المستشرقين ، ص ٣٥٢ ، المستشرقون (العقيقى) ، ١/ ٢٢٧ .
 - (٢) أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٩٩ .
 - (٣) فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٢٥٨ ، فلسفة الاستشراق ، ص ١٠٥ .
 - (٤) فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٢٥٨ .
 - (٥) هامبورج : ولاية شمال ألمانيا . تقع بالقرب من مصب نهر الألب
على بحر الشمال . أكبر ميناء بألمانيا . انظر : الموسوعة
العربية الميسرة ، ص ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ .
 - (٦) كوبنهاجن : عاصمة الدانمارك على شرق جزيرة زيلاند . ميناء رئيسى
للصيد والملاحة . وهى من أجمل مدن أوروبا . انظر : المرجع السابق
ص ١٤٩٦ .

وتعقد المؤتمرات مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات أو أربع • وتشرف على كل مؤتمر لجنة من علماء الدولة التي يعقد فيها المؤتمر •

ويضم المؤتمر مئات العلماء من أعلام المستشرقين وأقطاب الوطنيين في الغرب والشرق • فقد اشترك في مؤتمر أكسفورد ٩٠٠ عالم عن ٢٥ دولة و ٨٥ جامعة و ٦٩ جمعية علمية - وينقسمون إلى أربع عشرة جماعة عادة، تنفرد كل منها بقسم من جدول الأعمال

أهم أهداف الاستشراق فيما يخص العالم الاسلامى :

تركزت أهداف الاستشراق فيما يخص العالم الاسلامى مع تنوعها فيما يلى (١) :

- (١)- إضعاف الاسلام والتشكيك فيه بكل وسيلة ممكنة •
- (٢)- إيجاد التخاذل الروحي والشعور بالنقص فى نفوس المسلمين •
- (٣)- تفتيت الوحدة الاسلامية •

ولهذا كان أبرز أعمال الاستشراق هى إشارة الشكوك حول خمس قيم أساسية ، هى : (٢)

- (١) الدين الاسلامى ، وقدرته على تحقيق الأمن والسلام والرحمة والعدل والإخاء البشرى ، وأنه دين ودولة ، والرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم باعتباره رسولا نبيا قد جاء بهذا الدين الحنيف ، والقرآن الكريم باعتباره كتابا منزلا يحوي بين دفتيه دستور الأمة الاسلامية •
- (٢) اللغة العربية ، وقدرتها على التعبير وأداء دورها فى عصر الحضارة الغربية •

(١) أخطار الغزو الفكرى (طعيمه)، ص ١٠٢، أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٩٤

(بتصرف) •

(٢) انظر : الجندى ، أنور - المد الاسلامى فى مطالع القرن الخامس

عشر ، ص ١١٩ (دار الاعتماد) •

(٣) الحضارة الإسلامية ، وكونها تدل على الشخصية المستقلة
والتميزة للمسلمين .

(٤) القيم والأخلاق وكونها أصولاً ثابتة .

(٥) التاريخ الاسلامى .

خطة المستشرقين فى سبيل إضعاف الاسلام والتشكيك فيه :

سلك المستشرقون طرقاً عديدة للنيل من الاسلام والطعن فيه ، بغرض
إضعافه والتقليل من شأنه ، سواء فى نفوس المسلمين أم غيرهم من الأمم .
وهم فى هذا يتخبطون خبط عشواء .

وأهم مسالكهم فى هذا الموضوع ، مايلى :

أولاً - التشكيك فى صحة الرسالة الاسلامية وكونها ديناً سماوياً (١):

وهذا يتناول جانبين :

الأول : شخص الرسول صلى الله عليه وسلم .

الثانى: القرآن الكريم .

الجانب الأول :

أهم ماأثاروه حول شخصه صلى الله عليه وسلم ، ويتلخص فى النقاط

التالية :

(١) نفي النبوة عنه صلى الله عليه وسلم (٢) .

فقال بعضهم : إن محمداً كان كاردنالا كاثوليكيًا ، وكان يطمح أن يفوز
بمقعد البابا ! فلما لم ينتخبه الكرادلة لكرسي البابا غضب وذهب إلى

(١) انظر : الاستشراق والمستشرقون (د.سباعى) ، ص ٢٠ ، أجنحة المكرم

الثلاثة ، ص ٩٤ .

(٢) انظر : الاستشراق والمستشرقون (د . سباعى) ، ص ٢٠ .

مكة وأعلن ديناً جديداً مضادة لروما . ولما كان العرب كلهم نصارى فلذلك نجح في إغوائهم ؟ (١) .

ويقول ريكولدو (٢) مخاطباً الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :
 " يا محمد أنا لا أصدق أنك قد تسلمت هذه الآراء من الله ، لأنك عجيب غريب في رسالتك ؟ لأنك لا تتفق مع أى كتاب مقدس آخر ... يجب أن ننبت ما ادعى محمد أنه تسلمه من الله لأنه مناقض تماماً للأحكام التى كتبها موسى والأنبياء والرسل بعده بوحي وأمر من الله " (٣) .

ويقول بروكلمان (٤) : إن النبوة كانت أمراً يتوقعه الرسول ، والذي كان يكلمه هو صديق له " (٥) .
 وقال بعضهم هو : مصلح أو داعية إلى الحرية أو العدل الاجتماعى (٦) .

(ب) تفسير الوحي الذي كان يتنزل عليه صلى الله عليه وسلم
 بتفسيرات مختلطة مشوبة يعمها طابع الجهل والتعنت .
 فمنهم من قال عن الوحي : إنه نوبات صرع تنتاب الرسول صلى الله عليه وسلم .

-
- (١) الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية (د. سامرائى) ، ص ٥٦ .
 (٢) ريكولدو : راهب دومنيكى ومبشر عنيف الخصومة ضد الاسلام . ولد حوالى ١٢٤٣ م . من مؤلفاته : الجدل ضد المسلمين والقرآن ، الرد على القرآن ، ضد قرآن محمد . توفى عام ١٣٢٠ م . انظر : موسوعة المستشرقين ، ص ٢١١ .
 (٣) الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية (د. سامرائى) ، ص ٦٢ .
 (٤) بروكلمان : كارل بروكلمان . مستشرق ألماني ، ولد عام ١٨٦٨ م . كانت له شهرة في فقه اللغة العربية وتاريخ الأدب العربى . من آثاره : تاريخ الأدب العربى ، تاريخ الشعوب الاسلامية . توفى عام ١٨٩٧ م . انظر : المستشرقون (العقيدى) ، ٢/٢٤٤ وما بعدها ، موسوعة المستشرقين ، ص ٥٧ وما بعدها ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٣٦١ .
 (٥) الجندي ، أنور - المستشرقون والقرآن الكريم (بحث فى كتاب الاسلام والمستشرقون) ، ص ٢٠٦ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م (جدة : عالم المعرفة) .
 (٦) الاسلام والمستشرقون (المستشرقون والسيرة النبوية - الجندي) ، ص ٢٢٩ .

ومنهم من قال : كان يصيبه مس من الشيطان . ومنهم من قال : تخيلات كانت تملأ ذهن النبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم من قال : مرض نفسي قد أصابه .

ومنهم من كان أكثر تعنتاً فقال : إن نبي العرب كان قد درب حمامة (أو أن معلماً خبيثاً دربها له) على التقاط الحب من أذنه ، فكان يدعى أن هذه الحمامة هي الروح القدس توحى إليه بقرآنه !؟ (١) .

(ج) الصاق الصفات الشنيعة به صلى الله عليه وسلم ، التي يبعد اتصاف العاديين من البشر بها .

من ذلك : اتهامه بظفيان الميول الجنسية وثوران الشهوة . وقالوا : لو كان نبياً حقاً لشغله أمر النبوة عن النساء ، ومع هذا فهو يقول : " حُبَّ إِلَى من الدنيا النساء والطيب " (٢) . وله زوجات كثيرات ، أكثر مما أباحه لأتباعه !؟؟ (٣) .

ويقول لامنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان نوؤوماً
أكولاً !؟ (٤) .

(١) انظر : الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية (د . السامرائي) ، ص ٦٢ ، أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٩٤ ، الاستشراق والمستشرقون (د . سباعي) ، ص ٢٠ ، الاسلام والمستشرقون (المستشرقون والقرآن الكريم - الجندي) ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ . أخطار الغزو الفكري (طعيمه) ، ص ١٦٣ . انظر الرد على هذا في المرجع الأخير ص ١٦٣ الى ١٦٦ .

(٢) أخرجه النسائي . كتاب عشرة النساء ، باب حب النساء ، ٦١/٧ . والامام أحمد : مسند أنس بن مالك رضى الله عنه ، ١٢٨/٣ . قال ابن حجر : " رواه النسائي واسناده حسن " . تلخيص الحبير ، ١١٦/٣ .

(٣) جمال ، أحمد محمد - مفتریات على الاسلام ، ص ٩٥ ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م (مطبوعات الشعب) ، الصابوني ، محمد على - شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، ص ٧ (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، الاسلام والمستشرقون (المستشرقون والسيرة النبوية - الجندي) ، ص ٢٢٨ .

انظر الرد على هذه الشبهة في المرجعين الأولين .
(٤) الاسلام والمستشرقون (المستشرقون والسنة - الجندي) ص ٢٢٠ ، ٢١٩ ==

الجانب الثانى :

أهم ما أشاروه حول القرآن الكريم • ويتلخص فيما يأتى :

(أ) التشكيك فى إلهية القرآن(١) وأنه كتاب سماوى منزل من عند الله عز وجل إلى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم • وهم يقولون : القرآن الكريم من صنع محمد وتأليفه ، استقى مادته من مصادر متعددة أهمها :

١ - الأخبار والرهبان الذين كان يلقيهم أو يتصل بهم فى مكة المكرمة أو أثناء ترده فى الشام للتجارة (٢) • ويقصدون : ورقة بن نوفل وبحيرا • يقول بيدروباسكال (٣) : " لقد جاء فى كتب المسلمين أن راهبا مسيحيا اسمه كما يقولون هم أنفسهم : بحيرا ، وهذا هو الذى حذر عم محمد من اليهود • وان هذا الراهب المرتد هو الذى كان يتعلم منه محمد تعاليمه • وقد ذكروا فى كتبهم أيضا : أن محمدا كان يعتزل الناس فى تلال مكة ، وهذه تدل على أنه كان يعد عدته مع هذا النصرانى المرتد فى السمر لتهميشة تفاصيل التزوير " (٤) •

-
- == والرد عليه فى المرجع نفسه عن المسلم الفرنسى ايتان دنييه •
 أخطار الغزو الفكرى ، ص ١٢٥ •
- (١) الاسلام والمستشرقون (المستشرقون والقرآن الكريم - الجندى) ، ص ٢٠٠ ، الاستشراق والمستشرقون (سباعى) ، ص ٢٠ •
- (٢) المرجع السابق ، ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، أجنحة الفكر الثلاثة ، ص ٩٥ ، انظر الرد على هذه الشبهة : المرجع الأول ص ٢٢٨ •
- (٣) بيدروباسكال : لاهوتى وقديس أسباني ولد عام ١٢٢٧ م • أسسره المسلمون عام ١٢٩٨ م وسجنوه فى غرناطة ، وتوفى فى سجنه عام ١٣٠٠ م • من مؤلفاته : فى الفرقة المحمدية ، ضد الجبريية المسلمين • انظر : موسوعة المستشرقين ، ص ٦٧ •
- (٤) الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية (د.سامرائى) ، ص ٥٥ •

٢- التوراة والإنجيل (١) .

٣- عبقريته صلى الله عليه وسلم (٢)

(ب) التشكيك في صحته وسلامته من التحريف والتزويج —
فقالوا : بعد وفاة نبي العرب اجتمع الصحابة وقرروا أن يقوم عثمان
بجمع القرآن . ولكن ظهر أنه لم يكن كفواً ! ولذلك أعانه اليهود
والنصارى . ولما لم يجد هؤلاء في حياة النبي ولا في عقيدته شيئاً مهماً
فإن هؤلاء اليهود والنصارى قد زوروا هذا الكتاب "؟ (٣) .

وأصرّ بعض المستشرقين فقال : إن أعداء المسيحية قد استغلوا جهل
 وإهمال أتباع محمد فزادوا في القرآن ما أرادوا بعد وفاة محمد .
 وإلا فإن الذي فقد عقله وإحساسه هو الذي يقبل هذه التعاليم المضحكة
 والمخلطة " (٤) ؟ .

وحاول جولدزيهر (٥) ونولدكه (٦) الاستدلال على أن التحريف قد أصاب

- (١) انظر : الاسلام والمستشرقون (المستشرقون والقرآن الكريم —
الجندي) ، ص ٢٠٦ . انظر الرد على هذا القول : المرجع السابق ،
من ص ٢٠٦ الى ٢٠٨ . هذا وقد قام مورييس بوكاي بمقارنة علمية بين
القرآن الكريم والتوراة والإنجيل ورد هذا القول . وقد رد القرآن
الكريم هذه الشبهة في قوله تعالى : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من
كتاب ولا تخطه بيمينك ﴾ العنكبوت (٤٨) .
- (٢) أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٩٥ ، الاستشراق والمستشرقون (د . سباعي)
ص ٢١ .
- (٣) الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية (د . سامرائي) ، ص ٦٢ .
- (٤) المرجع السابق ، ص ٦٢ .
- (٥) جولد زيهر : اجنتس جولد زيهر . مستشرق مجرى يهودي ولد عام
١٨٥٠ م . من مؤلفاته : الاسلام ، مذاهب المسلمين في تفسير القرآن ،
الظاهرية مذهبهم وتاريخهم . توفي عام ١٩٢١ م . انظر : المستشرقون
(العقيقي) ، ٤٠/٣ ، وما بعدها ، موسوعة المستشرقين ، ص ١١٩ وما
بعدها ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٦٦٨ .
- (٦) نولدكه : تيودور نولدكه . مستشرق ألماني ولد عام ١٨٣٦ م . له
دراسات كثيرة في تاريخ العرب وثقافتهم . من مؤلفاته : أصل —

القرآن فقالا : إن اسم الرسول صلى الله عليه وسلم هو : قثم أو قشامة ،
ثم أبدل وصار محمداً لتيسير وضع الآية " ومبشراً برسول يأتي من بعدي
اسمه أحمد " (١) .

(ج) التشكيك في كون مادة القرآن الكريم تصلح أن تكون وحياً
الهيأ ، تكون في مجموعها نظام مجتمع كامل . فقالوا : " القرآن الكريم
هو محاولة للإصلاح ! اتجه إليها النبي صلى الله عليه وسلم نتيجة لما
رآه من فساد النظام الطبقي عند قومه في عصره . وإنه من أجل ذلك لجأ
إلى التخويف بيوم القيامة لكي يرغب المعارضين في الإصلاح ، ومن ذلك
الحديث عن المطففين ، والهمزة واللمزة ، ونهيه عن نهر اليتيم ونهر
السائل .

وإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد تأثر بالوضع الاجتماعي في مكة
المكرمة تأثراً شديداً " (٢) .

وبناء على ماتقدم يتوصل المستشرقون إلى تقرير مغالطة كبرى
يصفونها بالحقيقة العلمية ألا وهي :
إن الاسلام ليس ديناً إلهياً سماوياً ، وإنما هو مجموعة أخلاط
من الديانات السابقة ، والحضارات والثقافات التي اتصل بها العرب
كحضارة الهنود والفرس والرومان .

-
- == وتركيب سور القرآن وأعاد نشره بتوسع في كتاب : تاريخ النص
القرآني ، قواعد اللغة العربية الفصحى ، فكرة عامة عن حياة
محمد . توفي عام ١٩٣٠ م . انظر : موسوعة المستشرقين ، ص ٤١٧
ومابعداها ، المستشرقون (العقيقي) ٣٧٩/٢ ومابعداها ، الموسوعة
العربية الميسرة ، ص ١٨٦١ .
- (١) الاسلام والمستشرقون (المستشرقون والقرآن الكريم . جنـدى)
ص ٢٠١ . الآية من سورة : الصف .
- (٢) الاسلام والمستشرقون (المستشرقون والقرآن الكريم - جنـدى)
ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

يقول المستشرق اليهودي جولدزيهر فى كتابه العقيدة والشرعة (١):

إن الاسلام بعقيدته وأحكامه بدأ على يد محمد فى القرن الأول ، ثم جاء بعده المفكرون الصالحون والطلحون فزادوا فى الاسلام حتى بلغ الحد الذى هو عليه الآن . وإن العقل الاسلامى قد استورد هذه المقادير الزائدة على مختلف الحضارات والثقافات التى اتصل بها .

ويقول : إن محمداً نفسه لم يأت بهذا الدين ، لا من عند الله ولا من عند نفسه ، وإنما نقل معظم أصوله وفروعه من الأمم الأخرى الهنود والفرس والرومان ثم خلط هذه النقول المجلوبة بنفسه ومشاعره .. وأقنع نفسه أنه صاحب رسالة ونبوة جاء بها لإصلاح العرب الوثنيين .

ويقول : ليس تبشير النبي العربي إلا مزيجاً منتجاً من معارف وآراء دينية عرفها واستقاها بسبب اتصاله بالعناصر اليهودية والمسيحية وغيرها ، التى تأثر بها تأثراً عميقاً ، ورآها جديرة بأن توقظ عاطفة دينية عند بني وطنه العرب .

ويقول أيضا : إن محمداً اقتبس معارفه الالهية وتشريعاته الدينية من الكهنة والرهبان .

ثانيا : إشارة الشبهات حول الاسلام عقيدة وشرعة :

ومما أشاروه حول عقيدة الاسلام ، مايلي (٢) :

(أ) يصور رينان الفرنسى عقيدة التوحيد فى الاسلام بأنها عقيدة تؤدى إلى حيرة المسلم ، كما تحط به كإنسان إلى أسفل الدرك ! .

(١) نقلا من كتاب مفتريات على الاسلام (أحمد جمال)، ص ١٢٢ ، ١٢٣. انظر:

الرد عليه فى المرجع نفسه .

(٢) انظر : الفكر الاسلامى الحديث (البهى) ، ص ٤٩ ، ٥٠ (بتصرف) .

وبنى نتيجته هذه على عقيدتي القدر والاختيار وطلتهما بالذات الإلهية . فهو يقرر أنه : إذا كان الاعتقاد بأن أعمال الانسان من خير وشر ترجع كلها إلى القدرة الربانية القابضة على زمام الكون والمسببة لوجوده فيه ، فهذا يؤدي إلى القول : بتناهي الربوبية في العظمة والعلو وجعل الإنسان في حضيض الضعف ودرك الوهن .

أما الاعتقاد بأن للإنسان إرادة خاصة مطلقة واختيار مستقل لا يستمد من اختيار أسمن منه فهذا يؤدي إلى رفع مرتبة الإنسان وتخويله حقوق القربى من الذات الإلهية بما فطر عليه من ايمان وإرادة وبما أتاه من أعمال صالحات وحسنات .

وعقيدة الاسلام تقوم على الاعتقاد الأول ، بينما تقوم عقيدة المسيحية على الثاني . فيقول : " هذان الميثلان المختلفان يظهران ظهوراً واضحاً في الاعتقاد الأساسى لكلتا الديانتين . وهو أصل الألوهية . أما المسيحي : فيذهب في الأصل إلى الثالوث أي أن الإله الأب أوجد الإله الابن واتصل بالابن بطله هي روح القدس ، وعليه فيكون يسوع المسيح إلهاً وبشراً .

هذا الثالوث السري ، المشتقة أصوله من ضرورة إله بشرى يمحو ذنب الجنس البشرى ويفديه من الخطيئة التي اقترفتها ، يرفضه المسلم الذي يعتقد بوحداية الرب ، ويتمسك بهذا الاعتقاد تمسكاً شديداً حيث يقول : لا إله إلا الله ! .

غير أن إدراك المسيحية من هذا القبيل هو أخف وأعلى وأجلب للثقة ، إذ هو يحملهم على إتيان الأعمال التي تقربهم إلى الله ، حيث الوسائط بينهم وبين ذاته العلمية موصولة . في حين أن المسلمين تجعلهم ديانتهم كمن يهوى في الفضاء بحسب ناموس لا يتحول ولا يتبدل ولا حيلة فيه سوى متابعة الصلوات والدعوات والاستغاثة بالله الأحد الذي هو مستودع

الآمال ! ولغظة الاسلام معناها : الاستسلام المطلق لإرادة الله " !؟ (١) .

وتردد مجلة العالم الاسلامي الأمريكية هذا المعنى فى شرح قوله

تعالى "والى الله المصير" (٢) فتقول :

إن إله الاسلام متكبر جبار مترفع عن البشرية يطلب أن يسير العابد نحوه . بينما إله المسيحية عطوف متواضع يتودد للناس ، فظهر فى صورة بشر - وذلك هو الإله الابن ! فعقيدة التثليث فى المسيحية قربت الإنسان من الإله . وأعطته نموذجاً رفيعاً واقعياً فى حياته يسعى ليقترّب منه .. أما عقيدة التوحيد فباعدت بين الإنسان والاله ، وجعلت الانسان متشائماً من شدة الخوف منه ، ومن جيروته وكبريائه (٣) .

(ب) يقول فون جرونباوم (٤) : إن الاسلام يدعو المسلمين إلى

الانصراف عن الدنيا ومظاهرها ، ويدعوهم الى تركيز العمل من أجل الآخرة ونعيمها المقيم . وبهذه النظرة إلى الحياة يكون كل ما فيها عرضاً زائلاً بما فيه العلم والأدب والسياسة والاقتصاد . أما الجوهر فهو عبادة الله من صوم وصلاة !؟ (٥) .

ومما أشاروه حول شريعة الاسلام ما يلى :

(أ) قالوا : إن أحكام الاسلام تتسم بالقسوة والغلظة وعدم الانسانية

(١) انظر : الفكر الاسلامي الحديث (البهى) ، ص ٥١ .

(٢) النور : ٤٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٢ .

(٤) فون جرونباوم : جوستاف فون جرونباوم . مستشرق نمساوى ، ولد فى فيينا عام ١٩٠٩ م . من مؤلفاته : الاسلام فى العصر الوسيط ، المسلمون ، الاسلام والثقافة الانسانية . توفى عام ١٩٧٢ م . انظر : المستشرقون (العقيقى) ، ١٧٠/٣ وما بعدها ، موسوعة المستشرقين ، ص ١١١ ، ١١٢ .

(٥) الاسلام والمستشرقون (المستشرقون والاسلام - الجندى) ، ص ١٩٥ ،

انظر رد الدكتور ابراهيم محمد رزقانة فى المرجع نفسه .

يتمثل هذا فى أحكام العقوبات من قصاص وحدود . فالقاتل يُقتل والسارق تُقطع يده ، والزاني يُجلد أو يُرجم وقاطع الطريق تُقطع يده ورجلاه من خلاف أو يُصلب! (١) .

(ب) قالوا : إن الاسلام يبيح إهانة كرامة الإنسان يتمثل هذا فى : (١) تشريعه للزكاة . إذ هى يد منة يقدمها الأغنياء للفقراء . وهذه إهانة لكرامة الإنسان المحتاج ؟ (٢) بل يفسر بعضهم مبدأ الزكاة فيقول : إن الأموال المادية فى نظر الاسلام هى من أصل شيطاني نجس . يحل للمسلم أن يتمتع بهذه الأموال شريطة أن يظهرها ، وذلك بإرجاع هذه الأموال إلى الله (٣) .

(٢) الرق . ويقولون : الاسلام يضع أحكاماً وآداباً خاصة بالرق زيادة فى إقراره والاعتراف به (٤) .

(ج) قالوا : الاسلام لا يدعو إلى التماسك الأسري بتشريعه الطلاق . إذ الطلاق إذن يهدم مؤسسة الأسرة ، وهذا وحشية وقسوة وظلم . ثم جعله فى يد الرجال خاصة قمة فى الاستبداد من جانب الرجال على النساء ! (٥) .

(د) قالوا : الاسلام يدعو إلى فكرة عدم التعاون مع الشعوب الأخرى ، يتمثل هذا فى : عدم قبول المسلم لولاية الأجنبي . فالاسلام هو الداعية إلى فكرة النفرة من رياسة غير المسلم ولو كان ذا كفاية وأهلية للرياسة والتوجيه أكثر من المسلمين أنفسهم ! (٦) .

-
- (١) انظر: أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٤٦٠ (بتصرف) .
 - (٢) المرجع السابق ، ص ٤٥٦ . انظر الرد على هذه الشبهة فى المرجع نفسه .
 - (٣) الفكر الاسلامى الحديث (البهى) ، ص ٥٢ .
 - (٤) مفتريات على الاسلام ، ص ١٠٩ . انظر الرد على هذه الشبهة : المرجع نفسه + أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٤٧٤ الى ٤٩٣ .
 - (٥) أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٥٤٣ ، انظر : مفتريات على الاسلام ، ص ١٠٤ . انظر الرد فى المرجعين .
 - (٦) انظر : الفكر الاسلامى الحديث (البهى) ، ص ٥٣ (بتصرف طفيف) .

شالشا : اختلاق الأكاذيب والافتراءات على الاسلام وأحكامه ، وتاريخ

المسلمين ، وتشويه غايات الفتح الاسلامى (١) .

من ذلك :

(أ) يزعم جولد زيهر : إن الاسلام لا يستطيع أن يمد المؤمنين

به بفكرة مثالية عن الحياة الأخلاقية . وهى فكرة اتخاذ الرسول مثلاً

أعلى والافتداء به (٢) .

(ب) وصف الاسلام بالمادية وعدم المثالية . فقالوا : إن

الاسلام فى دعوته إلى فعل الخير والتحلي بالفضائل يعتمد على الترغيب

بالثواب المادي المعجل أو المؤجل ، بينما المثالية فى فعل الخير

والتحلي بالفضائل - كما يزعمون - تقضى بأن يسعى الانسان إلى تحقيق

الخير لمجرد أنه خير ، لا لما يترتب على فعله من ثواب وأجر يعطونه

على الفاعل!؟ (٣) .

(ج) القول بوشنية المسلمين استدلالاً بالطواف وتقبيل الحجر

الأسود ورمي الجمار فى الحج (٤) .

(د) دعوى أن الاسلام لم يحرم زواج المسلمة بالكتابى .

استدلالاً بـ :

(١) إباحة زواج المسلم بالكتابية فى سورة المائدة . وهذا توجيه عام

للرجل والمرأة . شأن القرآن فى توجيه الخطاب للرجل وهو يقصد

بالحكم الشرعى للرجل والمرأة معاً .

(١) أجنحة المكر الثلاثة ، ص ١٢٧ .

(٢) مفتریات على الاسلام ، ص ١٤٥ . انظر الرد عليه المرجع نفسه .

(٣) أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٤٣١ . انظر الرد فى المرجع نفسه .

(٤) انظر المرجع السابق ، ص ٤٥٠ (بتصرف) .

(٢) ما جاء من تحريم نكاح المسلمات للمشركين والكفار في سورتي البقرة والممتحنة ، لا ينطبق على أهل الكتاب لأنهم من حملة الأديان ؟! (١) .

(هـ) قال بعض المستشرقين : إن جسد النبي صلى الله عليه وسلم أكلته الخنازير ، ولهذا السبب منع القرآن أكل لحم الخنزير (٢) .

(و) قال بعض المستشرقين : إن النبي صلى الله عليه وسلم أفرغ على جسده ماء لأنه أراد أن يعتمد نفسه قبل وفاته ، إلا أن الشيطان منعه من ذلك (٣) .

(ز) يقول لامنس : زعموا أن العربي يتسم بالشجاعة . بل لقد عللوا النجاح في الفتوح الإسلامية الأولى بما يمتاز به العربي من صفات ومزايا ، لكنني أتردد كل التردد في قبول هذا الرأي المبالغ فيه كل المبالغة . إن شجاعة العرب إنما هي من نوع غير سام (٤) .

(١) مفتريات على الاسلام ، ص ٨٢ .

(٢) الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية (سامرائي) ، ص ٦٨ .

(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٤) أخطار الغزو الفكري (د. طعيمة) ، ص ١٢٤ .

رابعاً : إشارة الشبهات حول القرآن الكريم والسنة المطهرة (١) :

ومن الشبهات التي أشاروها حول القرآن الكريم :

(أ) التشكيك في عربية القرآن الكريم ، حيث قالوا: عربيته ليست كاملة لوجود بعض الكلمات الأجنبية فيه (٢) .

(ب) التشكيك في لغة القرآن الكريم ذاتها . فقد حاول بعض المستشرقين استناداً على روايات ضعيفة ، إشارة الشبهة بأن هناك فقرات من القرآن الكريم لم يتفق أصحاب النبي فيما بينهم عليها ، وبناءً على هذا فإن لغة القرآن لا تتميز بالعصمة (٣) .

(ج) التشكيك في بلاغة القرآن الكريم ، حيث قالوا :القرآن الكريم أسير السجع والقافية (٤) .

ومن أبرز الشبهات التي أشاروها حول السنة المطهرة :

التشكيك في صحة السنة النبوية المطهرة استدلالاً بتأخر تدوينها إلى ما بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في المائة الثانية للهجرة (٥) .

-
- (١) أجنحة المكر الثلاثة ، ص ١٢٧ .
 (٢) الاسلام والمستشرقون (المستشرقون والقرآن - الجندي) ، ص ٢٠٨ ،
 ٢٠٩ ، انظر الرد عليه في المرجع نفسه .
 (٣) المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .
 (٤) المرجع السابق ، ص ٢٠٤ . انظر الرد عليه في المرجع نفسه .
 (٥) الاسلام والمستشرقون (المستشرقون والسنة - الجندي) ، ص ٢٢٠ ومعه
 الندوي ، محمد صدر الحسن - المستشرقون والسنة ، ص ٤٢٥ ، الاستشراق
 والمستشرقون (د. سباعي) ، ص ٢١ ، ٢٢ . أجنحة المكر الثلاثة ،
 ص ٩٦ . انظر الرد عليه مفصلاً في القسم الخاص بالندوي (المستشرقون
 والسنة) .

وممن يكثر ترديد هذه الشبهة : جولد زيهر ، شبرنجر (١) . ويشك
جولد زيهر فى صحة وجود صحف كثيرة فى عهد الرسول صلى الله عليه
وسلم (٢) ، ويزعم أن هؤلاء المدونين لم يجمعوا من الأحاديث إلا ما يوافق
هواهم (٣) .

-
- (١) الاسلام والمستشرقون (المستشرقون والسنة - الجندى) ، ص ٢٢٠ .
شبرنجر : ألويس شبرنجر ، ولد فى التيرول بالنمسا عام ١٨١٣ م .
نال الدكتوراة فى الطب من ليدن عام ١٨٤١ م . من مؤلفاته :
سيرة محمد ، جغرافية البلاد العربية . توفى عام ١٨٩٣ م . انظر
المستشرقون (العقيقى) ، ٢/٢٧٧ .
- (٢) يقول الجندى : يرمى جولد زيهر من وراء ذلك إلى إضعاف الثقة
باستظهار السنة وحفظها فى الصدور وهو يرمى أيضا إلى وصم السنة
كلها بالاختلاق والوضع على السنة المدونيين .
- (٣) المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

خامساً : دس الأفكار الفاسدة ، وإغراء بعض ضعفاء النفوس أو ضعفاء العقول من المسلمين باعتناقها على أنها من تعاليم الاسلام ومفاهيمه ، ثم محاربة الاسلام بها (١) .

ومن أمثلة ذلك :

(١) إيهام المسلمين بأن الشريعة الاسلامية هي سبب تأخرهم ، وأنها عائق في سبيل تقدمهم ونهوضهم (٢) . لأن الشرائع تتطور مع تطور العصر (٣) ومادام أن الشريعة الاسلامية ثابتة لا تتغير منذ العصر الأول فهي لا تصلح للتطبيق في هذا العصر الحديث لأنها تقف حجر عثرة أمام التطور .

ولهذا يجب التحلل منها والاتجاه نحو المدنية الغربية بتوجيهاتها وتعاليمها .

يقول لويس براتزان في كتابه أمام الاسلام :

" إن المسلمين متأخرون قذرون ، ولا شرف لهم ، ومتعصبون تعصباً شديداً ، وغير قابلين للتمدن إلا بواسطة الغرب الذي يحمل أمانة تمدين العالم " (٤) .

(ب) دعوى الفصل بين الدين والدولة . والقول بأن الاسلام دين عبادة لاصلة له بنظم المجتمع (٥) .

- (١) أجنحة المكر الثلاثة ، ص ١٢٧ .
 - (٢) الاسلام والمستشرقون (المستشرقون والسنة - الجندي) ، ص ٢٢٢ .
 - (٣) انظر : المرجع السابق (بتصرف) .
 - (٤) أخطار الغزو الفكري (طعيمة) ، ص ١٥٠ .
 - (٥) الاسلام والمستشرقون (المستشرقون والسنة - الجندي) ، ص ٢٢٣ .
- وممن تأثر بهذه الدعوى الشيخ علي عبدالرزاق ، أحد علماء الأزهر وأحد قضاة المحاكم الشرعية ، حيث ألف كتابه الاسلام وأصول الحكم لتقرير هذه الدعوى الباطلة . انظر الفكر الاسلامي الحديث (البهي) ، ص ٢٢٢ الى ٢٥٥ .

(ج) دعوى انتشار الاسلام بالسيف (١) . ويقولون عن الجهاد : إنه فكرة الاعتداء نفسها ، إنها فكرة الغدر أو تشجيع العدوان ، أعطاهم الاسلام صبغة شرعية ودينية كي يدفع بها المسلم لمهاجمة غير المسلم فى وقت آمن فيه على نفسه وعرضه وماله (٢) .

وهم بهذا يحاولون إلغاء ركن الجهاد فى سبيل الله . وهناك دعاوى أخرى نادوا بها فى سبيل إلغاء هذا الركن منها (٣) :

(١) نداء الأخوة الانسانية . ويعني : الدعوة إلى المحبة والتآخي العام بين البشر دون تفريق بين الأديان .

(٢) توقيت الجهاد الاسلامى بالعصر الأول فقط لحاجة الاسلام إلى الانتشار آنذاك ، ولا حاجة الآن فقد انتشر فى العالم ؟ .

(د) دعوى تحرير المرأة المسلمة (٤) وأن ذلك من عوامل النهضة والحضارة . وهذا يتناول عدة جوانب من أهمها وأبرزها :

(١) دعوى مساواتها بالرجل تماماً فى كل شئ ، لإثبات وجودها وكيانها فى هذا العالم .

(١) الطنطاوى ، محمود - الاسلام انتشر بالسلم لا بالسيف (بحث فى : الاسلام

والمستشرقون) ، ص ٢٨٩ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م (جدة :

عالم المعرفة) ، أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٢١٨ ، مفتريات على

الاسلام ، ص ١٤٢ . انظر الرد على ذلك مفصلاً فى المرجعين الأولين .

(٢) انظر : الفكر الاسلامى الحديث (البهى) ، ص ٥٤ .

(٣) أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٢١٠ .

(٤) انظر فى هذا الموضوع : أجنحة المكر الثلاثة - مبحث فتنة الاختلاط

ص ٣٥٦ الى ٣٦٠ ، مبحث تهمة وخديعة للمتحجبات ، ص ٣٦٠ الى ٣٦٢ .

والرد على هذه الشبهات فى مبحث : شبهات حول حقوق المرأة فى

الاسلام ، ص ٤٩٣ الى ٥٤٢ ، اسماعيل ، محمد بن أحمد - عودة الحجاب

- القسم الأول : معركة الحجاب والسفور - ، ص ١٨ الى ٢٣ ، الطبعة

الثالثة (الرياض : دار طيبة) .

ويلجأ المستشرقون لأجل هذا إلى شرح مبدأ القوامة بفكرة التفوق .
فالاسلام يسمو بالرجل إلى ذرى الرفعة بينما يهبط بالمرأة إلى هاوية
الضعة ! (١) .

(٢) دعوى ضرورة اختلاطها وبروزها سافرة متبرجة لضرورة
المساواة بالرجل ومشاركته ، ولأن الحجاب دليل الرجعية والتخلف .

(هـ) دعوى أن تحريم الربا فى الاسلام من أهم العوائق التطبيقية
للتنمية الرأسمالية (٢) .

(١) انظر : الفكر الاسلامى الحديث (البهى) ، ص ٥٣ .
(٢) مفتريات على الاسلام (مناقشة لكتاب : وجهة الاقتصاد الاسلامى للكاتب
الفرنسى : جاك أوستروى) ، ص ١٩٢ .

سادسا : مقابلة بعض أحكام الاسلام وأركانه وتشريعاته بالاستهـزاء
والسخرية والازدراء ، ووصف المستمسكين بها بالرجعية والتأخر
والتعصب والجمود ونحو ذلك من العبارات التى تضعف حماسـة
المتدينين للتمسك بدينهم ، وتغث في أعضادهم فى ركب المتحللين
من الدين (١) .

من أمثلة ذلك :

(أ) مسألة تعدد الزوجات . الذى عده بعض المستشرقين مظهراً من
مظاهر حياة الإماء أو البهائم . وفى هذا منقصة لحق المرأة ومهانـة
لكرامتها الانسانية (٢) .

(ب) مسألة الحجاب . حيث قالوا : إن الحجاب من تقاليد الجهلاء
اتخذه المتأخرون من المسلمين الجاحدين المتشردين (٣) .

(١) أجنحة المكر الثلاثة ، ص ١٢٧ .

(٢) انظر : مفتريات على الاسلام ، ص ٧٧ و ص ٩٠ . انظر الرد عليه فى
المرجع نفسه ص ٩٠ .

هذا وقد أدرك بعض العقلاء من أهل الغرب الحاجة الى التعـدد
ومضار تحريمه . فتقول أستاذة ألمانية : " إن حل مشكلة المرأة
الألمانية هو إباحة تعدد الزوجات " وتقول : " اننى أفضـل أن أكون
زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح ، على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل
فاشل تافه . . . إن هذا ليس رأيي وحدي بل هو رأي نساء ألمانيـا " .
وتقول كاتبة إنجليزية : إن إرغام الرجل على الاكتفاء بواحدة
جعل بناتنا شوارد ، ودفعهن إلى التماس أعمال الرجل وسوف يتناقم
الشر ان لم يباح تعدد الزوجات " وتقول كاتبة انجليزية أخرى:
الرجال يقل عددهم عن النساء . والرجل يتأخر عادة فى الزواج حتى
يتم تعليمه ويحصل على عمل أو وظيفة ، بينما تصلح الفتاة للزواج
فى سن مبكرة . اذن فخير للمرأة أن تشترك مع أخرى فى ظل بيـت
شرعى من أن تظل عانساً أو بغياً تهدر كرامتها بين أحضان الرجال
العابثين " مفتريات على الاسلام ، ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٣) عودة الحجاب ، ص ١٩ .

وسائل المستشرقين فى ايجاد التخاذل الروحى والشعور بالنقص فى نفوس

المسلمين :

١- ادعاء التبعية الأجنبية فى الشريعة الاسلامية . حيث يدعى
المستشرقون وعلى رأسهم جوزيف شاخت (١) بأن الفقه الاسلامى مأخوذ من
القانون الرومانى .
ويقرره شاخت فى كتابه أصول الفقه الاسلامى ، ويعتمد فى هذا على الهوى
والتحكم والفهم الخاطيء لأحكام الاسلام (٢) .

هذا وقد تقرر فى مؤتمر القانون الدولى الذى عقد فى لاهاي (٣)
عام ١٩٣٧ م بأن الشريعة الاسلامية قانون دولى مستقل غير مأخوذ من التشريع
الرومانى (٤) .

-
- (١) جوزيف شاخت : مستشرق ألمانى ، اشتهر بدراسة التشريع الاسلامى .
ولد عام ١٩٠٢ م . اشترك فى الإشراف على الطبعة الثانية من :
دائرة المعارف الاسلامية . من مؤلفاته : نشأة الفقه فى الاسلام ،
دراسة فى : تاريخ علم الكلام ، كتب الحيل الفقهية . توفى عام
١٩٦٩ م . انظر المستشرقون (العقيقى) ، ٤٦٩/٢ ، ومابعدها ،
موسوعة المستشرقين ، ص ٢٥٢ ومابعدها .
- (٢) فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٤٧ ، الاسلام والمستشرقون
(المستشرقون والسنة - الجندى) ، ص ٢٢٣ ، الاستشراق والمستشرقون
(د . سباعى) ، ص ٢٢ ، المتولى ، د . عبد الحميد - الاسلام وموقف
علماء المستشرقين ، ص ٧٣ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ،
(شركة مكتبات عكاظ) .
- (٣) لاهاي : عاصمة المقاطعة الجنوبية بهولندا . وهى العاصمة الحقيقية
لهولندا . بها مقر محكمة العدل الدولية . انظر : الموسوعة
العربية الميسرة ، ص ١٥٤٦ .
- (٤) الاسلام والمستشرقون (المستشرقون والسنة - الجندى) ، ص ٢٢٣
الاستشراق والمستشرقون (د . سباعى) ، ص ٢٢ .

٢- إهمال الدور الحضاري في التاريخ الاسلامي (١) ، وتشكيــــــــــــــــك المسلمين بقيمة تراشهم الحضارى (٢) . ومن أمثلة ذلك :
 " يقول بَكر (٣) : ان كتابات العرب عن الفتوحات الاسلامية مفعمة بالأكاذيب والأغلاط خصوصا في مسألة التاريخ ، وترتيب زمن الحوادث . ويقــــــــــــــــول جين (٤) : ان النبوغ في التاريخ مفقود عند الشعوب الاسيوية ، لأنهم يجهلون قوانين النقد والفلسفة .

ويقول رنيان : الفلسفة العربية هي الفلسفة اليونانية مكتوبة بأحرف عربية ... ويقول أيضا : ان العرب كانوا أساتذتنا فيهما (الفلسفة والعلوم) طيلة قرن أو قرنين من العصر الوسيط ، ولكننا مالجأنا الى ذلك الا ريثما نحصل على الأصل اليونانى ... فهذا العلم العربى وهذه الفلسفة العربية لم يكونا الا نقلا حقيرا للعلم والفلسفة اليونانين . هذا الى أننا اذا تمعنا في كل هذه الآثار نجد أن العلم العربى لاشــــــــــــــــء عربى فيه وأن صفحة من روجر بيكون لتحوى من التفكير العلمى الحق أضعاف مافى هذا العلم غير الأصيل بأكمله ! " (٥) .

-
- (١) في الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٥١ .
 (٢) الاستشراق والمستشرقون (د. سباعى) ، ص ٢٣ .
 (٣) بكر : كارل هنريخ بكر . مستشرق ألماني وسياسي . ولد عام ١٨٦٧ م في أمستردام . أنشأ مجلة الاسلام . واشتهر بدراسة التاريخ الاسلامى . من مؤلفاته : النصرانية والاسلام ، دراسات عن الفتح العربى ، الاسلام فى إطار تاريخ الحضارة . توفى عام ١٩٣٣ م .
 انظر : موسوعة المستشرقين ، ص ٧٠ وما بعدها ، المستشرقــــــــــــــــون (العقيقى) ، ٤١٨/٢ ، ٤١٩ .
 (٤) جين : روبليس جين . عالم آثار ، وانتخب عضوا فى مجمع التاريخ من آثاره : تاريخ مالقة الاسلامية ، أدب المستعربين ، فهرس المخطوطات العربية . توفى عام ١٩٢٠ م . انظر : المستشرقــــــــــــــــون (العقيقى) ، ٢٠٣/٢ .
 (٥) الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ .

ويقول بندلي جوزي : إن أول من وضع مبادئ علم التاريخ وأساليب

الانتقاد التاريخي هم مؤرخو الغرب " (١) .

كما ينكر المستشرقون أهمية الأدب العربي ، ويصفونه بالنقص والجمود

والتخلخل ، وأنه بعيد عن النزعة الانسانية (٢) .

٣- الادعاء بأن صانعو الحضارة الاسلامية ليسوا عرباً ولا مسلمين (٣)

فهم يدعون أن الحضارة الاسلامية منقولة عن حضارة الرومان ، ولم يكن

العرب إلا نقلة لفلسفة تلك الحضارة وآثارها ولم يكن لهم إبداع فكري

ولا ابتكار حضاري (٤) . وبهذا تضعف ثقة المسلمين بتراثهم .

فمثلاً : يقول أندري سرفيي : " إن ما يدعى بالحضارة العربية لا وجود له

البتة كظاهرة مبرزة للعبقريّة العربية . فهذه الحضارة إنما أنشأتها

شعوب أخرى كانت لهم مدينيات قائمة قبل أن تستعبد قهراً من قبل الاسلام ،

فاستمرت خصالها القومية في نمو برغم ما صب عليها الفاتح من ألوان

الاضطهاد " (٥) .

(١) مفتريات على الاسلام ، ص ١٦٨ - نقد لكتاب الحركات الفكرية في

الاسلام لبندلي جوزي - هذا وقد نقض هذا القول المؤرخ الانجليزي

روبرت فلنيت اذ يقول : اذا نظرنا الى ابن خلدون . . كواضع

لنظريات في التاريخ فإنه منقطع النظر في كل زمان ومكان " .

انظر نفس المرجع .

(٢) في الغزو الفكري (حمدان) ، ص ٥٢ . ويردد المستشرقون هذا

الانكار علماً بأن الأدب البروفنسالي - أدب جنوب فرنسا في العصور

الوسطى - قد بنى فعلاً على ما عرفه الفرنسيون الأولون من ألوان

الأدب العربي في الشرق أثناء الحروب الصليبية أو الأندلس .

ودانتى الايطالي استمد كتابه الكوميديا الالهية من مصادر اسلامية :

الفتوحات المكية لابن عربي ، ورسالة الغفران للمعري .

انظر نفس المرجع .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٣ .

(٤) الاستشراق والمستشرقون (د. سباعي) ، ص ٢٣ .

(٥) في الغزو الفكري (حمدان) ، ص ٥٥ .

ويقول سيمونت (١) : إذا كان العرب الذين أخضعوا الشام ومصر وغيرهما من بلاد الشرق لم يستطيعوا أن يدخلوا أية ثقافة ذات قيمة بحكم كون نصارى هذه البلاد كانوا أرقى منهم فى المستوى الحضارى ، فإنهم من باب أولى لم يكونوا قادرين على أن يقدموا شيئاً لنصارى بلاد المغرب ورثة الحضارة الرومانية " (٢) .

ويقول سيريل القود : إن ماعرف بالعلم العربى ماهو إلا نتـاج الفرس . ويستشهد بقول براون (٣) فى كتابه عن الفرس : إذا حذفنا من علوم العرب ماكان من نتاج الفرس حذفنا منها أجل ما حوت من مادة " (٤) .

ويلجأ بعضهم الى انكار شخصيات اسلامية لها دور كبير فى الحضارة أمثال مهدي بن مسلم ، عنترة بن فلاح ، مهاجر بن نوفل القرشى من كبار قضاة الأندلس (٥) .

ويلجأ بعضهم الى نسبة بعض الكتب الاسلامية العربية الى أصول

(١) سيمونت : الأب فرانشييسكو سيمونت . ولد فى مالقة عام ١٨٢٩ م . من مؤلفاته : الأساطير التاريخية العربية ، الأدب العربى . توفى فى مدريد عام ١٨٩٧ م . انظر : المستشرقون (العقيقى) ، ١٨٥/٢ .

(٢) فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٥٥ .

(٣) براون : ادوارد جرانفيل براون . مستشرق انجليزى تخصص فى الأدب الفارسى . ولد عام ١٨٦٢ م . تعلم الطب أيضا . من مؤلفاته : تاريخ الأدب الفارسى ، الطب عند العرب . توفى عام ١٩٢٦ م . انظر : المستشرقون (العقيقى) ، ٨٠/٢ وما بعدها ، موسوعة المستشرقون ص ٥١ - ٥٣ ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(٤) فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٥٣ . ويقول المؤلف : ويلاحظ الاتجاه العنصرى فى تقسيم العلماء الى عرب و فرس من غير اكتراث بالعلم الاسلامى الذى جمع العرب والفرس والهند . ثم هو كتب قبل كل شئ بالعربية أيضا .

(٥) المرجع السابق ، ص ٥٤ .

عربية غير مسلمة . فيزعم سيمونت أن كتاب : معجم ما استعجم للبكري (١) مأخوذ من أصول الكلمات لابن يزیدور الاشبيلي - مع ثبوت عدم وجود ترجمة لها (٢) - . ويزعم أندري سرفيي أن الكندي (٣) كان يهودياً من الشام اعتنق الاسلام ، وما كتبه من الرياضيات والهندسيات والطبية والفلسفية وغيرها ماهو إلا مجرد نقل واقتباس من أرسطو^(٤) وشراحه . ويقول : كثيراً ما نسب استنباط الجبر الى العرب ، والواقع أنهم لم يكونوا إلا نسخة عملوا على نقل رسائل نطس الاسكندري الذي كان حياً في القرن الرابع الميلادي (٥) .

(١) البكري : عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي مصعب الأندلسي ، أبو عبيد . ولد في شلطيخ غربي اشبيلية . مؤرخ جغرافي ، أمام لغوي اخباري . كان أميراً بساحل كورة لبلة . من مؤلفاته : المسالك والممالك . معجم ما استعجم ، اعلام النبوة ، اشتقاق الاسماء . توفي في شوال عام ٤٨٧ هـ / ١٠٩٤ م . انظر : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ٤٩/٢ (١٤٠١) ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م (مطبعة عيسى البابي الحلبي) ، الاعلام ، ٩٨/٤ .

(٢) في الغزو الفكري (حمدان) ، ص ٥٤ .

(٣) الكندي : أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي . ويسمى فيلسوف العرب . ولد نحو عام ٨٠١ م . اشتهر بالطب والفلسفة والموسيقى والهندسة والفلك . نشأ بالبصرة وانتقل إلى بغداد . من تلاميذه : أحمد بن الطيب وغيره . من مؤلفاته : رسالة في شروق الكواكب وغروبها بالهندسة ، رسالة في البراهين المساحية لما يعرض من الحسابات الفلكية ، الأدوية المركبة ، إلهيات أرسطو وغيرها كثير . توفي نحو عام ٢٦٠ هـ .

انظر : الفهرست ، ص ٣٥٧ وما بعدها ، الاعلام ، ١٩٥/٨ ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٤٨٣ ، ابن جلجل ، أبوداود سليمان بن حسان الأندلسي - طبقات الأطباء والحكماء ، ص ٧٣ ، تحقيق : فؤاد سيد (القاهرة : مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، ١٩٥٥ م) .

(٤) أرسطو: أو ارسطاليس بن فيقوماخس بن ماخاون ، فيلسوف يوناني ، يلقب بالمعلم الأول . حياته بين ٣٨٤ - ٣٢٢ ق م . تتلمذ على افلاطون ، وعلم الاسكندر الأكبر . من مؤلفاته : الأورغانون في المنطق ، الكون والفساد ، النفس ، أسس اللوقيون حيث كان يحاضر ماشيا فسمى هو وآتباعه بالمشائين . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١١٧ ، الفهرست ، ص ٣٤٥ وما بعدها .

(٥) في الغزو الفكري (حمدان) ، ص ٥٥ .

ويعمد المستشرقون إلى تقرير هذه التفضيلات وأمثالها حقداً وحسداً .
وكما يقول المؤرخ الأمريكى والعالم المنصف بريستيد (١) : يريدون قتل
حضارة الشرق عمداً ، لأنهم يريدون إخفاء الحقيقة " (٢) .

٤- الإيهام بفقدان الفكر التربوي (٣) .

وسائل المستشرقين فى العمل على تفتيت الوحدة الاسلامية :

سلك المستشرقون مسالك عدة لمحاولة تفتيت وتجزئة الوحدة الاسلامية
الى أقليات متباعدة متنافرة ، ومن أهمها :

(١) بعث التاريخ والحضارة المحلية أو الاقليمية قبل الاسلام
للبلاد المفتوحة . والغرض من ذلك اعلاء الدور الحضارى لتلك البلاد على
الحضارة الاسلامية بما يؤدى الى أسباب التجزئة الفكرية والسياسية بين
المسلمين فى وحدات اقليمية ووطنية بدلا من الوحدة الفكرية الجامعة .

ولقد أعانت الدول الاستعمارية الاستشراق فى ذلك بإحياء التاريخ
القديم لكل قطر من تلك الأقطار عن طريق تنشيط الحفر عن آثار الحضارات
القديمة السابقة على الاسلام فى كل من العراق وسوريا ولبنان وفلسطين
وشرقى الأردن ومصر . فاستيقظت العصبية الجاهلية وراح كل بلد يفاخر
البلاد الأخرى بمجده العريق (٤) . وصار لكل بلد اسلامى قومية محلية

-
- (١) بريستيد : جيمس هنرى ، مولده عام ١٨٦٥ م . عالم أمريكى تخصص فى
الدراسات القديمة المصرية . كشف عن آثار قديمة عظيمة الأهمية فى
مصر والعراق . من مؤلفاته : انتصار الحضارة ، تاريخ مصر من
أقدم العصور إلى الفتح الفارسى . توفى عام ١٩٣٥ م . انظر :
الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٣٦٧ .
- (٢) الاسلام وموقف علماء المستشرقين (متولى) ، ص ١٣ .
- (٣) فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٤٦ .
- (٤) انظر ماتقدم : فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٢٤٨ (ملخصا) .

خاصة ، فهناك القومية الفرعونية فى مصر ، والفينيقيّة فى ساحل الشام والأشورية فى العراق ، وهكذا .

٢ - الدعوة الى اللهجات المحلية والعامية ، وتشويه اللغة العربية الفصحى .

يسعى المستشرقون للنيل من اللغة العربية الفصحى لعلمهم أنها الرابطة الجامعة بين المسلمين على وجه الأرض قاطبة على اختلاف أقطارهم وأجناسهم ولغاتهم ، اذ أنها لغة القرآن الكريم . فمنهم من يقول أنها لغة بداوة لاتصلح للتعبير عن الحياة المعاصرة وما فيها من المصطلحات والشروح القانونية والعقلية ، ومنهم من يقول إنها لغة عسرة لما فيها من الإعراب والصرف والمترادفات (١) . وفى مقابل ذلك يشحذون همهم لتشجيع نشر اللهجات العامية والمحلية لتحل بدلا عن اللغة العربية الفصحى باعتبار أن تلك اللهجات مظهر من مظاهر الاعتراز بالقومية (٢) ، ولأنها (على حد زعمهم) تتصف بصفة الليونة والسهولة ، والقدرة على تلبية رغبات جميع الأفراد فى التعبير عما يخطر فى أفكارهم ويختلج فى نفوسهم ، وأن الكتابة بها سيطلق فى الأفراد حوافز الاختراع والابتكار دون أن تقف الضوابط والقواعد التى تشتمل عليها العربية الفصحى عائقاً فى طريق تسجيل أفكارهم ونشرها (٣) .

وهم يهدفون بذلك " تجزئة الشعوب الاسلامية والشعوب العربية واقامة السدود اللغوية بينها ، التى ستجعل من الشعب الواحد شعوباً متعددة بمقدار تعدد اقاليمه " (٤) .

-
- (١) انظر : ماتقدم : فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٢٥٠ .
 - (٢) انظر : أخطار الغزو الفكرى (طعيمة) ، ص ٩٥ .
 - (٣) انظر ملخصاً : أجنحة المكر الثلاثة ٢٩٨ .
 - (٤) المرجع السابق ، ص ٢٩٦ ، ص ٢٩ .

وأول من حث على التحول عن الكتابة باللغة العربية الفصحى الى الكتابة بالعاميات الاقليمية داخل البلاد العربية المستشرق الألماني (ولهم سبيتا) (١) الذي كان مديرا لدار الكتب المصرية في عهد الاحتلال البريطاني اذ وضع كتابا في عام ١٨٨٠ م بعنوان : قواعد اللغة العربية العامية في مصر (٢) . وأيده " اللورد دوفرين في تقرير وضعه عام ١٨٨٢ م دعا فيه الى هجر العربية الفصحى واحلال العامية المصرية محلها في مصر واعتبارها حجر الزاوية في بناء منهج الثقافة والتعليم والتربية " (٣) ثم جاء المستشرق الألماني الدكتور كارل فولرس (٤) الذي تولى ادارة دار الكتب المصرية خلفا للدكتور (ولهم سبيتا) ووضع كتابا بعنوان : اللهجة العربية الحديثة (٥) .

وفي عام ١٨٩٣ م ألقى المستشرق الانجليزي وليم ولكوكس الذي تولى تحرير مجلة الأزهر ، محاضرة في نادى الأزيكية بعنوان : لم لم توجد قوة الاختراع لدى المصريين الآن ، وتدور هذه المحاضر حول ربط انخطاط قوة الاختراع والابتكار في العصور المتأخرة عند العرب بسبب اضطراهم أن يتقيدوا بالعربية الفصحى لدى الكتابة والتأليف (٦) .

-
- (١) ولهم سبيتا : أو شبيتا ١٨٥٣ م - ١٨٨٣ م . تخرج باللغات الشرقية على فلايشر من ليبزيج . أبعد عن مصر بعد ثورة عرابي . توفي بألمانيا وكان مريضا بالسل . انظر : المستشرقون (العقيقي) ، ٣٩٨/٢ ، ٣٩٩ .
- (٢) أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٢٩٩ .
- (٣) المرجع السابق ، ص ٣٠١ .
- (٤) كارل فولرس : ١٨٥٧ م - ١٩٠٩ م . له دراسات أخرى منها : القرآن بلهجة مكة الشعبية ، اللهجة العربية العامية بين قدماء العرب . انظر : المستشرقون (العقيقي) ، ٤٠٣/٢ ، ٤٠٤ .
- (٥) أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٣٠٢ .
- (٦) المرجع السابق ، ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

وفى عام ١٩٢٦ م نشر رسالة بعنوان : سورية ومصر وشمال افريقية ومالطة تتكلم البونية لا العربية " يزعم فيها أن اللغات العامية التى ينطق بها أهل الشام وأهل مصر وليبيا والمغرب وتونس والجزائر ومالطة (١) هى اللغة الكنعانية (٢) أو الفينيقية (٣) أو البونية (٤) السابقة للفتح الاسلامى ولا صلة لها بالعربية الفصحى (٥) .

وفى عام ١٩٠١ م أصدر المستشرق الانجليزى سلدن ولمور الذى كان قاضيا فى المحاكم الأهلية بالقاهرة فى عهد الاحتلال البريطانى ، كتابا بعنوان : العربية المحكية فى مصر . حاول فيه المؤلف وضع قواعد للعامية المصرية ، ودعا الى كتابتها بحروف لاتينية (٦) .

ولقد ازداد خطر هذه الدعاوى بتأثر عدد من الأدباء العرب بها . ويعتبر لطفى السيد من أوائل المصريين الذين حملوا لواء الدعوة الى العامية (٧) . كما دعا طه حسين (٨) الى ما أسماه : تطوير اللغة ، لتبديل الخط العربى أو اصلاحه وتهذيب قواعد النحو والصرف (٩) . وفى عام ١٩٥٦ م عقد فى دمشق المؤتمر الأول للمجامع اللغوية العلمية أقيمت فيه محاضرات كثيرة تمجد العامية وتدعو الى تبديل الخط العربى وقواعد النحو والصرف والبلاغة (١٠) .

-
- (١) مالطة : مجموعة جزر فى البحر المتوسط جنوب صقلية ، (جزيرة مالطة ، جوزو ، كومينو) . عاصمتها : فاليتا . بها آثار هامة من العصر الحجري القديم والحجرى الحديث والعصر البرونزى . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٦٣٠ .
 - (٢) الكنعانية : كنعان اسم أعطاه الاسرائيليون لفلسطين قبل الاستيلاء عليها . انظر : المرجع السابق ص ١٤٨٥ .
 - (٣) الفينيقية : نسبة الى فينيقيا وهى البلاد التى نشأت فيها الحضارة الفينيقية وكانت تشغل المنطقة بين مور وميدا على الساحل اللبنانى . انظر : المرجع السابق ، ص ١٣٥٦ .
 - (٤) البونية : لغة قرطاجنة وتنتمى الى المجموعة الكنعانية من اللغات السامية . المرجع السابق ، ص ٤٤٨ .
 - (٥) أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٣٠٦ .
 - (٦) المرجع السابق ، ص ٣٠٣ .
 - (٧) المرجع السابق ، ص ٣٠٧ .
 - (٨) طه حسين : طه بن حسين بن على بن سلامة . ولد عام ١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م فى قرية الكيلو من محافظة المنيا . أصيب بالجدرى فى الثالثة من عمره . تخرج بالسربون عام ١٩١٨م . توفى عام ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م . انظر : الاعلام ٢٣١/٣ .
 - (٩) أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٣٠٨ .
 - (١٠) أخطار الغزو الفكرى (طعيمة) ، ص ٩٥ .

الفرع الثالث

الاستعمار

مفهوم الاستعمار :

فى اللغة :

أصله من عمر . يقال : أعمره المكان واستعمره فيه : جعله يعمره . وفى التنزيل : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ (١) أى أذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها ، وجعلكم عمارها . وفى الأساس : استعمر الله عباده فى الأرض : طلب منهم العمارة فيها (٢) .
(وهذا المعنى اللغوى لا يرتبط بوجه ما مع ما عرف عن الاستعمار فى العصر الحديث) .

وفى الاصطلاح :

امتداد النفوذ السياسى لدولة ما إلى دولة أخرى . قيل : ولا بد أن يصحبه احتلال عسكرى ، قد يكون النفوذ السياسى سابقاً له أو لاحقاً به .

والقانون الدولى يطلق لفظ المستعمرات على : الأقاليم التى تسكنها شعوب متأخرة ، والتى تضمها دولة لأراضيها وتباشر عليها سيادتها المطلق (٣) .

الاستعمار الغربى على العالم الاسلامى :

تعرض العالم الاسلامى فى العصور المتأخرة لمزيد من الضعف والانهيـار

-
- (١) هود : ٦١ .
 - (٢) تاج العروس : فصل العين / باب الرأء (عمر) ، ٤٣٢/٣ ، الصحاح باب الرأء / فصل العين (عمر) ، ٧٥٨/٢ .
 - (٣) فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

تقطعت معه أوصاله ، لتنشأ دويلات وإمارات ذات اتجاهات مختلفة بل وتحت سيطرة أجنبية كافرة . وإن كانت الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ م — الضربة القاضية على الخلافة الإسلامية فإن العالم الإسلامي قد ذاق مرارة الاستعمار الغربي من قبل ذلك التاريخ . ويمكن تقسيم السيطرة الغربية على العالم الإسلامي إلى ثلاث مراحل هي (١) .

(١) من سقوط الأندلس بيد الأسبان عام ٨٩٧ هـ حتى جاءت الحملة الفرنسية إلى مصر بقيادة نابليون بونابرت عام ١٢١٣ هـ .

(٢) من عام ١٢١٣ هـ حتى انتهت الحرب العالمية الأولى عام ١٣٣٧ هـ .

(٣) من عام ١٣٣٧ هـ حتى يومنا هذا .

المرحلة الأولى (٢) :

تبدأ هذه المرحلة بسقوط الأندلس بيد الأسبان عام ٨٩٧ هـ . وفي هذه المرحلة نشطت الرحلات الاستعمارية التي أطلق عليها فيما بعد اسم الكشوف الجغرافية . أو هكذا أسماها الغربيون إذ لم يعرفوا من قبل هذه الجهات التي وصلوا إليها . أو تغطية للخطة المليبية التي ساروا عليها بعداً عن إبداء التعصب والحقد وخوفاً من تضامن المسلمين والدعوة إلى الجهاد التي عرفوها أيام الحروب المليبية . وقد سيطر البرتغاليون بواسطتها على سواحل العالم الإسلامي الغربية والجنوبية ، فاحتلوا عدن عام ٩١٩ هـ ومنطقة الخليج العربي عام ٩٢٠ هـ .

وفي هذه المرحلة الطويلة التي دامت أكثر من ثلاثة قرون حدثت صراعات قوية بين الأسبان والبرتغاليين والهولنديين والإنجليز على

(١) شاكِر ، محمود - العالم الإسلامي ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، الطبعة الثانية ،

١٤٠٣ هـ (المكتب الإسلامي) .

(٢) انظر : العالم الإسلامي ، من ص ١٥٣ الى ١٥٨ (ملخصاً بتصريف) .

المستعمرات . فيرث بعضهم أرض بعض أو تنتقل البقعة الواحدة بين عدة دول ، أو تتقاسمها الأيدي الاستعمارية فيما بينها . ومع هذا فقد كانت الأراضي التي استعمروها ذات رقعة ضيقة اقتصرت على الأجزاء الساحلية . ومنها سيطروا على التجارة فأثروا وغطوا على المسلمين فأضعفوه — سياسياً واقتصادياً ، وهذا ما جعلهم يتأخرون وتتخلف أوضاعهم المعاشية .

وفى هذه الحقبة خضعت السنغال (١) للاستعمار الفرنسي والإنجليزي ، وجزء من أندونيسيا للاستعمار البرتغالي والهولندي . واحتل الروس بلاد التتار (٢) الإسلامية من عام ٩٦٠ - ١١٩٨ هـ وتبلغ مساحة الأرض التي احتلوها أكثر من ثلاثة أرباع المليون من الكيلومترات المربعة .

المرحلة الثانية :

تبدأ هذه المرحلة من الحملة الفرنسية على مصر بقيادة نابليون بونابرت عام ١٢١٣ هـ ، بغرض قطع الطريق على إنجلترا التي أنزلت الهزائم على فرنسا نتيجة المنافسة على المستعمرات (٣) .

وفى هذه المرحلة زادت التوسعات الاستعمارية الغربية للعالم

-
- (١) السنغال : جمهورية بغربي افريقية . عاصمتها دكار . أهم قبائلها :
الولوف المسلمون ، البامبارا ، الماندنغو . استقلت عام ١٩٦٠ م .
انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٠٢٣ .
 - (١) التتار : اسم عام يطلق على شعوب اكتسحت أجزاء من آسيا وأوروبا
بزعامة المغول في القرن ١٣ . ويرجح أن التتار الأصليين جاءوا
من شرق وسط آسيا أو من وسط سيبيريا . وكانت سيبيريا تعرف ببلاد
التتار ، والقرم ببلاد التتار الصغرى . انظر : الموسوعة العربية
الميسرة ، ص ٤٩٠ .
 - (٣) العالم الاسلامي ، ص ١٦٢ .

الاسلامى حيث أصبحت مساحة المستعمرات الأوروبية فى أفريقيا — هـى :
 ١٨٠٠٠ كم ٢ وهى مساحة الأمصار الاسلامية الأفريقية كلها عدا الحبشة
 (التى تعد من الدول الاستعمارية ذات الصفة النصرانية) • وبلغ عدد
 الدول المستعمرة فى أفريقيا ست دول هـى : فرنسا ، إنجلترا ، ألمانيا ،
 إيطاليا ، أسبانيا ، البرتغال (١) •

وفى آسيا : حصلت إنجلترا على مساحة من العالم الاسلامى تقدر
 بـ ٢٢٠٩٦٦٥ كم ٢ ، وبسطت هولندا نفوذها على أندونيسيا عام ١٢١٤هـ (٢) •
 وقد بلغ عدد الدول المستعمرة خمس دول هـى : إنجلترا ، روسيا ، هولندا ،
 البرتغال ، الصين (٣) •

ولم يبق من الدول الاسلامية المستقلة إلا عدد يسير جداً ، منها :
 الدولة العثمانية التى كانت تحكم بلاد الشام والعراق وبعض الجزيرة
 العربية ، إيران ، أفغانستان (٤) •

وفى هذه الحقبة وما بعدها عرف مايسمى بنظام الحماية • وهـو :
 نظام دولي يقرر خضوع دولة لدولة أخرى تشرف على شئونها الخارجية
 وتتعقد المعاهدات مع الدول الأخرى بالنيابة عنها (٥) •

فمثلاً فرضت فرنسا الحماية على موريتانيا عام ١٣٢١ هـ وعلى جزائر
 القمر عام ١٣١٠ هـ (٦) • ووقع

(١) العالم الاسلامى ، ص ١٦٥ •

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٨ •

(٣) العالم الاسلامى ، ص ١٦٩ •

(٤) المرجع السابق / الصفحة نفسها •

(٥) فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٢٦٦ •

(٦) العالم الاسلامى ، ص ١٦٤ • موريتانيا: جمهورية بغرب افريقيا على

المحيط الاطلنطى ، عاصمتها شنقيط • معظم أراضيها صحراوى • انظر :

الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٧٧٦ •

البحرين تحت الحماية الانجليزية بعد توقيعها معاهدتين في عامي ١٨٨٠م و

١٨٩٢ م (٢) .

وفي هذه الحقبة أيضا قامت حركات مقاومة إسلامية على رأسها

العلماء ، منها (٣) :

حركة الشيخ عبدالقادر الجزائري (٣) في الجزائر ، والمهدي (٤) في

السودان ، عمر المختار (٥) في ليبيا ، الحاج عمر في مالي (٦) .

(١) الشيخ ، د. رأفت غنيمي - في تاريخ العرب الحديث ، ص ٣٦٥ ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥ م ، دار الثقافة - القاهرة .

(٢) العالم الاسلامي ، ص ١٦٢ .

(٣) الشيخ عبدالقادر الجزائري : عبدالقادر بن محي الدين بن مصطفى الحسيني الجزائري . ولد في القيطننة عام ١٢٢٢ هـ / ١٨٠٧ م . لما دخل الفرنسيين الجزائر عام ١٢٤٦ هـ / ١٨٤٣ م بايعه الجزائريون

وولوه القيام بأمر الجهاد ، فقاتل خمسة عشر عاما . ضرب نقودا سماها المحمدية وأنشأ معامل للأسلحة والأدوات الحربية وملابس الجند . استسلم سنة ١٢٦٣ هـ / ١٨٤٧ م . استقر في دمشق وبها توفي سنة ١٣٠٠ هـ / ١٨٨٣ م . من آثاره : ذكرى العاقل ، المواقف . انظر : الاعلام ، ٤٥/٤ ، ٤٦ .

(٤) المهدي : محمد أحمد بن عبدالله المهدي السوداني . ولد في جزيرة تابعة لدنقلة عام ١٢٥٩ هـ / ١٨٤٣ م . كان أبوه فقيها . حفظ القرآن وهو في الثانية عشرة من عمره . كان فطنا فصيحاً قوى الحجة . انتقاد له السودان كله . مات بالجدرى في أم درمان عام ١٣٠٢ هـ / ١٨٨٥ م . انظر : المرجع السابق ، ٢٠/٦ .

(٥) عمر المختار : عمر بن مختار بن عمر المنفى . ولد في البطنان ببرقة عام ١٢٧٥ هـ / ١٨٥٨ م . طالت حربه مع الايطاليين . ومن أشهر معاركه معهم : الرحبية ، عقيرة المظمورة ، كرسة . قتل شنقا في مركز سلوق بينغازي عام ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م . انظر : المرجع السابق ، ٦٥/٥ ، ٦٦ .

(٦) الحاج عمر : ويعرف أيضا باسم سيدو تل . ولد بالسنگال عام ١٧٩٧ م . قامت الحرب بينه وبين الفرنسيين فتغلبوا عليه عام ١٨٥٧ م . لكنه انتصر في جهات أخرى واستولى على تمبكتو . توفي عام ١٨٦٤ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٢٣٧ . مالي : جمهورية غرب أفريقيا . ليس لها ساحل . عاصمتها باماكو . يجري في جنوبها نهر السنغال والنيجر ، ومعظم البلاد جاف . انظر : المرجع السابق ، ص ١٦٣٠ .

المرحلة الثالثة :

وقعت الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ م - ١٩١٨ م وانتهت بهزيمة ألمانيا والدولة العثمانية . ويتهدم الخلافة انفرط عقد الأمصار الإسلامية ، وانقطع أى أمل للامة للاجتماع حول الخلافة مرة أخرى . وعرف العالم ما يسمى بنظام الانتداب ، وهو : عهد أنشأته عصبة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الأولى لتطبيقه على الأقاليم التى انتزعت من ألمانيا وتركيا . وينص على : أن الغرض من الانتداب هو : مساعدة هذه الأقاليم التى لم تصل بعد إلى الدرجة التى تمكنها من الاستقلال بأمورها (١) .

صورة أقطار الوطن العربى السياسية عقب الحرب العالمية الأولى (٢) :مصر :

تخضع لاحتلال إنجليزى منذ عام ١٨٨٢ م ثم فرضت عليها الحماية الإنجليزية عام ١٩١٤ م ، بسبب اشتراك تركيا صاحبة السيادة الشرعية على مصر فى الحرب إلى جانب ألمانيا .

السودان :

يخضع لاتفاقية الحكم الثنائى المصرى الإنجليزي اسمها والإنجليزى فعلا منذ عام ١٨٩٩ م . عام توقيع الاتفاقية عقب استرجاع السودان من المهديين .

العراق :

يخضع لانتداب إنجليزى رغم وجود نظام ملكي على رأسه

(١) فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٢٦٤ .

(٢) فى تاريخ العرب الحديث ، ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

فيصل بن حسين(١) . وذلك تحقيقا لاتفاق سايكس - بيكو بين انجلترا وفرنسا ، وقرارات مؤتمر سان ريمو(٢) عام ١٣٣٨ هـ / ١٩٢٠ م .

فلسطين :

تخضع لانتداب انجليزى بعد طرد الأتراك منها فى معارك الحرب العالمية الأولى ومن ثم مساعدة اليهود على اقامة وطن فى فلسطين(٣) .

اليمن الجنوبية :

تخضع لاحتلال انجليزى منذ عام ١٨٣٩ م .

امارات ومشيخات الخليج :

تخضع لسيطرة انجليزية .

خلقت انجلترا امانة شرقى نهر الأردن ارضاء " للشريف حسين(٤)

- (١) فيصل بن حسين : فيصل بن الحسين بن على الحسنى الهاشمى، أبوغازى . ولد بالطائف عام ١٣٠٠ هـ / ١٨٨٣ م . نودى به ملكا للعراق سنة ١٣٣٩ هـ / ١٩٢١ م . توفى بالسكتة القلبية فى برن بسويسرا عام ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م ودفن ببغداد . انظر : الأعلام ، ١٦٥/٥ ، ١٦٦ .
- (٢) سان ريمو : مدينة فى ليجوريا شمال غرب ايطاليا . مركز سياحى بساحل الريفيرا الايطالية . بها كازينو مشهور للعب الميسر . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٩٥٠ .
- (٣) نص اتفاق ساكس بيكو على انشاء ادارة دولية فى فلسطين بسبب وجود الأماكن المقدسة فيها . وفى عام ١٣٣٦ هـ / ١٩١٧ م لما تم لقوات إنجلترا احتلال فلسطين اخضعتهما لادارة عسكرية بريطانية تتلقى تعليماتها من سلطان الاحتلال . وتم فى نفس العام وعد بلغور فى نوفمبر ١٩١٧ م . حتى اذا جاءت قرارات مؤتمر سان ريمو عام ١٩٢٠ م التى قضت بانتداب إنجلترا على فلسطين حكمت فلسطين ادارة مدنية برئاسة السير هوبرت صموئيل كمندوب سامى بريطانى . انظر : فى تاريخ العرب الحديث ، ص ٣٦٩ ، ٣٧١ .
- (٤) الشريف حسين : الملك الحسين بن على بن محمد بن عبدالمعين بن عون الحسنى الهاشمى . أول من قام فى الحجاز باستقلال العرب عن الترك . وآخر من حكم مكة من الاشراف الهاشمين . ولد فى الآستانة عام ١٢٧٠ هـ / ١٨٥٤ م . توفى بعمان عام ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م ودفن فى المسجد الأقصى . انظر : الأعلام ، ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ .

- ووضعت على رأسها الأمير عبد الله بن حسين (١) ، تحت النفوذ الإنجليزي .
- اقتسمت كل من إنجلترا وفرنسا وإيطاليا الصومال منذ أواخر القرن التاسع عشر واستمرت تجزئة الصومال تحت السيطرة الثلاثية .
- الجزائر تخضع لاحتلال فرنسا منذ عام ١٨٣٠ م .
- تونس تخضع لاحتلال فرنسا منذ عام ١٨٨١ م .
- مراكش (المغرب) تخضع لاحتلال فرنسى منذ عام ١٩١٢ م .
- سوريا ولبنان تخضعان لانتداب فرنسى تحقيقاً لاتفاقية سايكس بيكو وقرارات سان ريمو .
- ليبيا تخضع لاحتلال ايطالى عام ١٩١١ م .
- بقيت كل من المملكة العربية السعودية واليمن تعيش مستقلة دون أن يكون للاستعمار فيهما نفوذ كبير .

ثم جاءت الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ م - ١٩٤٥ م وهزمت فيها إيطاليا ، فأخذت منها مستعمراتها ووضعت تحت اشراف هيئة الأمم ، وان كان النفوذ للدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة وانجلترا وفرنسا (٢) . ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت بعض الدول الاسلامية تحصل على استقلالها الذاتى أو العسكرى (٣) . وفى عام ١٣٨٠ هـ نالت كثير من الأقاليم استقلالها وخاصة فى أفريقيا ، وكان آخرها غينيا بيساو التى كانت تحت السيطرة البرتغالية (٤) . ولم يبق من العالم

-
- (١) عبد الله بن الحسين : عبد الله بن الحسين بن على بن محمد الحسنى الهاشمي . أمير شرقى الأردن ، ثم ملك المملكة الأردنية الهاشمية . ولد بمكة عام ١٢٩٩ هـ / ١٨٨٢ م . سعى ملكاً سنة ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م . رماه أحد الفلسطينيين بالرصاص فقتل فى الحال عام ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م فى المسجد الأقصى فى القدس . انظر : الاعلام ، ٨٢/٤ .
 - (٢) العالم الاسلامى ، ص ١٧٢ .
 - (٣) المرجع السابق / الصفحة السابقة .
 - (٤) المرجع السابق ، ص ١٧٣ . غينيا بيساو : مستعمرة فى غرب أفريقيا على المحيط الأطلنطى . عاصمتها : بيساو . تقع بين جمهورية السنغال وغينيا . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٢٦٠ .

الاسلامى فى القارتين (آسيا وأفريقيا) خاضعاً للاستعمار إلا ما ابتلعتـه
روسيا وأطلقت عليه معها اسم : الاتحاد السوفيتى (١) .

لكن هذا الاستقلال لم يكن تاماً بل كان للنفوذ الاقتصادى أثره
الكبير وكذا السيطرة الفكرية وفرض النظريات والعلوم الاجتماعية على
المجتمعات الاسلامية (٢) .

(١) العالم الاسلامى ، ص ١٧٣ .

(٢) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

من مسالك الاستعمار لتدوين الشخصية الاسلامية والتغريب :

- (١) إحلل القوانين الوضعية بدلاً عن الشريعة الاسلامية .
- (٢) ازدراء الدين الاسلامى ومحاولة القضاء عليه واحتقار علمائه .
- (٣) الضغوط الادارية .
- (٤) التسلط على المناهج التعليمية .

(١) إحلل القوانين الوضعية بدلاً عن الشريعة الاسلامية :

لقد كان للاستعمار اليد الطولى فى إحلل القوانين الوضعية فى البلاد الاسلامية بدلاً عن الشريعة الغراء ، حيث قام بفرضها جبراً وتسلطاً . ومع هذا فقد كانت هناك عوامل مساعدة لإحلل هذه القوانين الوضعية فى بلاد المسلمين قبل وجود الاستعمار وبعده ، وذلك نتيجة الضعف العام الذي كان يسود العالم الاسلامى .

أهم هذه العوامل :

- ١ - الامتيازات الأجنبية .
- ٢ - الحملة الفرنسية على مصر وماتركته من ذيول بشرية وثقافية .
- ثم ازدياد النفوذ الأوروبى فى مصر فى عهد أسرة محمد على (١) . وظهور جيل أولع بتقليد سلوك الأجانب والأخذ عنهم والرجوع الى فقههم قبل الرجوع الى فقه الشريعة الاسلامية (٢) .

- (١) محمد على : محمد على بن إبراهيم أغا بن علي ، المعروف بمحمد على الكبير . ألبانى الأصل . ولد فى قوله من أعمال اليونان الآن ، عام ١١٨٤ هـ / ١٧٧٠ م . تعلم القراءة فى الخامسة والأربعين من عمره . تولى حكم مصر سنة ١٢٢٠ هـ . توفى بالاسكندرية عام ١٢٦٥ هـ / ١٨٤٩ م . ودفن بالقاهرة . انظر : الاعلام ، ٢٩٨/٦ ، ٢٩٩ ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٦٦١ ، ١٦٦٢ .
- (٢) العطار ، عبدالناصر توفيق - مبادئ القانون ، ص ١٢٠ (مطبعة السعادة) .

٣ - الحرب النفسية التى شنتها القوى المعادية للإسلام على الشريعة الإسلامية وعلمائها ، وكان من آثارها اتهام الشريعة الإسلامية وعلمائها بالتخلف عن روح العصر ، وتضييق فرص العمل أمام خريجي الأزهر . وتسمية حركة اقتباس القوانين الأجنبية وانسلاخ المجتمع من الشريعة الإسلامية الخالدة فى عهد إسماعيل (١) بحركة الإصلاح التشريعي والقضائي (٢) .

٤ - انتشار الدراسات القانونية وضمان مستقبل دارسيها بتطبيق المحاكم للقانون وفتح أكثر من كلية للحقوق ، وفتح أبواب القضاء لخريجها فى الوقت الذى انكشفت فيه الدراسات الشرعية فى كلية واحدة هى كلية الشريعة بالقاهرة ، ولم يكن لخريجها قبل تطورها مستقبل خريجي كليات الحقوق ، كما لم يجر تطبيق الشريعة الإسلامية فى المحاكم إلا فى بعض مسائل الأسرة (٣) .

(١) الامتيازات الأجنبية :

هى امتيازات تمنح للأجانب باعفائهم من الخضوع للولاية القضائية وتنفيذ القوانين فى البلد الذى منحهم اياها (٤) . وهى عادة تمنح للذين يشغلون المناصب الدبلوماسية أو المراكز الرسمية (٥) . لكن

(١) إسماعيل : إسماعيل باشا بن إبراهيم بن محمد على الكبير . الابن الأكبر لإبراهيم . تعلم فى مصر وفرنسا . خلف عمه سعيد باشا . ولى مصر سنة ١٢٧٩ هـ . كان مولعا بالهندسة والرسم والتخطيط فى طفولته بنيت فى عهده مدينة الاسماعيلية ، وانشئ المتحف المصرى والمكتبة الخديوية المصرية ودار الأوبرا . عزله السلطان عبدالحميد بضغط من الحكومتين الانجليزية والفرنسية عام ١٢٩٦هـ/١٨٧٩ م . قضى بقية حياته فى أوروبا وتركيا ، وتوفى بالاستانة عام ١٣١٢هـ/١٨٩٥م انظر : الاعلام ، ٣٠٨/١ ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٥٩ .

(٢) مبادئ القانون ، ص ١٢٠ .

(٣) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٤) الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٢٢٣ .

(٥) تمنح الامتيازات بصفة عامة وفى جميع البلاد : لرؤساء الدول وموظفي الأمم المتحدة بينما يقومون بأعمالهم ، وللدبلوماسيين المعتمدين==

نتيجة الضغوط السياسية والاقتصادية على العالم الاسلامى فقد كانت هذه الامتيازات تمنح لرعايا الدول الأجنبية حتى الساعحين أو المارين منهم مروراً فى البلاد الاسلامية (١) .

وأول من منح بعض هذه الامتيازات هو : السلطان سليمان القانونى عام ١٥٣٥ م (٢) . وأخطر الامتيازات التى منحت مايعرف بالامتياز الأكبر عام ١٧٤٠ م ، حيث كان موسعاً لامتيازات فرنسا ، ومثبتاً للنظام المتبع بشأن الأجانب فى بلاد الدولة العثمانية بشكل نهائى دون حاجة لتجديد المعاهدات السابقة تنتهى بوفاة الحاكم الذى أمضاها (٣) . ونتيجة هذه الامتيازات " أصبحت الشعوب والجماعات غير المسلمة تتمتع فى الدولة العثمانية باستقلال طائفي فيما يتعلق بالأحوال الشخصية ، وبإعفاء من الخدمة العسكرية ومن كثير من الضرائب والملاحقات القانونية " (٤) . وفى مصر أصبح رعايا الدول الكافرة غير خاضعين إطلاقاً لقوانين البلاد بما فيها القوانين المالية ، كما أصبح لهم امتياز قضائي مطلق يعفيهم من الخضوع لسلطان القضاء الوطني (٥) .

== ولنحال اقامتهم وللسفن الراسية فى بلد أجنبى . وتمنح أحياناً للقوات المسلحة المرابطة فى بلد أجنبى . الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٢٢٣ .

(١) انظر : الأشقر ، د. عمر سليمان - الشريعة الالهية لا القوانين الجاهلية ، ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م (الكويت دار الدعوة) .

(٢) الشريعة الالهية ، ص ١٠٧ ، سليمان القانونى : أو سليمان الأول ولد عام ١٤٩٤ م . خلف أباه سليم الأول ، تولى حكم تركيا عام ١٥٢٠ م . بلغت فى عهده الامبراطورية العثمانية أوج سطوتها . جعل الاسطول التركى مصدر فزع ورهبة فى البحر المتوسط . توفى عام ١٥٦٦ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٠١ .

(٣) الشريعة الالهية ، ص ١٠٧ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

(٥) المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

وقد أدرك السلطان عبد الحميد (١) خطورة تلك الامتيازات عندما قال : ان هذه الامتيازات هي التي هضمت حقوقنا وآلحت الحيف بنا... ان فرض الوصاية علينا مناف لكرامتنا " (٢) .

لقد كان للامتيازات الأجنبية دور مباشر فى نشأة المحاكم القنصلية والمختلطة ، التى تعتبر نواة التحاكم بالقوانين الوضعية فى العالم الاسلامى .

المحاكم القنصلية :

هى المحاكم التابعة للدول المتمتعة بالامتيازات الأجنبية . لها سلطة الحكم فيما يرتكب رعاياها من جرائم على المواطنين ، وسلطة الفصل فى القضايا التى يرفعها رعاياها على الأهالى بل وعلى الحكومة ، كما كان الحال فى مصر (٣) .

ولقد كان كل قضاء قنصلى يحكم طبقا لقانون بلاده وبهذا تعرضت المعاملات فى البلاد الاسلامية لقوانين مختلفة متباينة . وقد كان لايجوز الاستئناف فى تلك الأحكام إلا أمام محاكم الاستئناف فى البلاد الأجنبية التابع لها القاضى القنصلى (٤) .

المحاكم المختلطة :

هى محاكم تابعة للدولة تقتضى نقل سلطة المحاكم القنصلية

(١) السلطان عبد الحميد : عبد الحميد الثانى ، سلطان تركيا ولد عام ١٨٤٢ م . تولى الحكم عام ١٨٧٦ م . عين كثيرين من الضباط الألمان لتدريب الجيش العثماني وإعادة تنظيمه . خلعه حزب تركيا الفتاة عام ١٩٠٩ م . توفى عام ١٩١٨ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١١٨٠ .

(٢) الشريعة الإلهية ، ص ١٠٨ .

(٣) انظر : الغزو الفكرى (عبد الستار) ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٦٤ .

المتعددة إليها (١) . وقد نشأت في الدولة العثمانية أثر مؤتمر الصلح الذي عقد في باريس عام ١٨٥٦ م . عقب الحرب التي خاضتها تركيا ضد روسيا ، وقد كان هذا المؤتمر تحت إشراف كل من فرنسا وإنجلترا (٢) . وقد أصدرت الدولة العثمانية عقب هذا المؤتمر قوانين عرفت باسم : التنظيمات الخيرية ، تضمنت إنشاء ما يسمى بالمحاكم المختلطة والمحاكم التجارية (٣) .

وأنشئت في مصر عام ١٨٧٥ م ، بعد مفاوضات نوبار باشا (٤) مع الدول صاحبة الامتياز (٥) . واستمرت إلى سنة ١٩٣٧ م حيث عقد مؤتمر مونترال بسويسرا في ١٢ أبريل عام ١٩٣٧ م ، بين الحكومة المصرية والدول صاحبة الامتيازات التي بلغ عددها اثنتي عشرة دولة ، تمت فيها الموافقة على إلغاء الامتيازات الأجنبية بمصر وخضوع رعاياها للتشريع المصري ، في مقابل تعهد المصريين كون التشريع المطبق لا يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم في التشريع الحديث . كما نصت الاتفاقية على بقاء المحاكم المختلطة مدة اثنتي عشرة سنة إلى ١٤ أكتوبر عام ١٩٤٩ م (٦) .

هذا وقد كان التشريع المطبق في هذه المحاكم : هو التقنين المدني الفرنسي . وقد وضعه الأستاذ مانوري الذي كان محامياً فرنسياً يقيم في الإسكندرية . وقد عهد إليه بوضعها : نوبار باشا سنة ١٨٧٢ م ، فأنتهى من وضعها عام ١٨٧٣ م (٧) .

-
- (١) انظر : الغزو الفكري (عبدالستار) ، ص ٦٥ .
 - (٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٥٧ ، ٥٨ .
 - (٣) المرجع السابق ، ص ٥٨ .
 - (٤) نوبار باشا : وزير الخديوي إسماعيل ، وكان أرمنياً .
 - (٥) الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٦٥٥ .
 - (٦) انظر : الشريعة الالهية ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .
 - (٧) الوسيط في شرح القانون المدني ، ٢/١ ، انظر : مبادئ القانون ، ص ١١٩ .

وقد امتد خطر المحاكم المختلطة إلى السلطة التشريعية وذلك :

لأن هذا النظام أكسب الدول المتمتعة بالامتيازات الأجنبية حقاً مؤداه أن التشريع الذى يسري على الأجانب لا يكون نافذاً إلا إذا صدقت عليه الجمعية العمومية لقضاة المحاكم المختلطة ، وبذلك شاركت المحاكم المختلطة فى سلطة التشريع بالنسبة للأجانب (١) .

(٢) التعليم الحقوقى :

بدأت دراسة القوانين الوضعية فى عهد محمد علي ، حيث أرسل وفداً من الطلاب عام ١٨٢٨ م إلى فرنسا لدراسة القانون ، وعادوا فى سنة ١٨٣١ م بعد أن درسوا القانون الطبيعى والقانون الدولى والقانون العام والاقتصاد السياسى والإحصاء والإدارة . فكانوا نواة لرجال القانون الوضعى فى مصر . وفى عام ١٨٣٦ م أنشئت مدرسة الألسن التى خصص جزء من مناهجها لدراسة القانون وقام طلابها بترجمة مجموعات القوانين الفرنسية وبعض المؤلفات القانونية . وقد استمرت الحكومة المصرية فى إيفاد البعثات إلى أوروبا لدراسة القانون ، حتى أنشئت مدرسة الحقوق والإدارة فى عام ١٨٦٨ م مندمجة فى مدرسة الألسن ، ثم انفصلت عنها فى عام ١٨٨٢ م وفى عام ١٨٨٦ م حملت اسم مدرسة الحقوق (٢) .

وقد كان يدرس فيها اساتذة فرنسيون ثم انجليز ، ثم جـرى تمصيرها بعد الحرب العالمية الأولى ، حيث حل أساتذة مصريون محل الإنجليز . وفى عام ١٩٢٥ م اطلق عليها اسم كلية الحقوق وضمت إلى الجامعة المصرية الرسمية (٣) .

(١) الغزو الفكرى (د. عبدالستار) ، ص ٦٦ .

(٢) الشريعة الالهية ، ص ١٠٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٠٠ ، ١٠١ .

" لقد أفسدت هذه الكليات القانونية عقول أبناء المسلمين — وأبعدتهم عن دينهم وشريعة ربهم ، وجعلت وجهتهم القوانين الغربية .
لقد قُطع الدارسون في هذه الكليات عن الشريعة الإسلامية وكتب الفقه ،
وُغرس في روعهم أن الإسلام لا علاقة له بالقانون " (١) .

يقول سيد عبد الله : " لما كانت هذه القوانين دخيلة على أخلاقنا
وعاداتنا وقواعد ديننا ، لاسند لها في وجودها في بلادنا ، وكان من
أحدشوا يريدون لها الدوام ، أنشؤوا لها مدرسة الحقوق لتفخر وتربى
عقولا تهيوها لاعتناق هذه القوانين والدفاع عنها فتم لهم ذلك . ولكي
يقبل الناس عليها حرصوا كل الحرص على تقليد خريجيهما مناصب القضاء
والنيابة ، بل والمناصب الرئيسية في الدولة . فسار هذا الحال على
هذا المنوال ليومنا هذا ، فنسى الناس بل والمتخرجون من جامعة الحقوق
قوانين بلادهم ، وظنوا أن الدين الإسلامي للصلاة والزكاة والحج " (٢) .

مسلك الاستعمار في تثبيت القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية :

في مصر :

عندما احتل نابليون مصر في عام ١٧٩٨ م قام بإنشاء محكمة
القضايا . وهي هيئة مكونة من اثني عشر تاجراً نصفهم من المسلمين والنصف
الآخر من الصليبيين . وأنشأ خليفته (منو) لكل طائفة من الطوائف
غير الإسلامية محكمة خاصة بهم لاتخضع للشريعة الإسلامية (٣) .

وعندما احتل الإنجليز مصر عام ١٨٨٢ م ، قاموا في عام ١٨٨٣ م
بتغيير قانون المحاكم الشرعية وجعلوا بدله قانون نابليون ، وسميت
بالمحاكم الأهلية (٤) .

-
- (١) الشريعة الالهية ، ص ١٠١ .
(٢) المرجع السابق / الصفحة نفسها .
(٣) المرجع السابق ، ص ٩٨ .
(٤) انظر : المرجع السابق ، ص ٩٨ ، الغزو الفكري (د. عبدالستار) ،
ص ١٠٩ ، ١١٠ ، ٦٦ ، ٦٧ .

وقصروا القضاء الشرعى الاسلامى على ماسمى بالأحوال الشخصية (١) .

فى الجزائر :

عندما احتلت فرنسا الجزائر انشؤوا محاكم كثيرة اعتدت على اختصاص المحاكم الشرعية ، فهناك المحاكم العرفية فى القبائل البربرية ، والمحاكم المؤسسة للأجانب ، محاكم أسبانية مغربية للأجانب ، محاكم أحبار اليهود . وفى سنة ١٨٧٤ م ألغت الجماعات العرفية التى أنشأتها وضمت القبائل البربرية إلى اختصاص قضاة المصالح الفرنسية ، الذين يطبقون عليهم القوانين الفرنسية فيما عدا الأحوال الشخصية . وفى ١٠ سبتمبر ١٨٨٦ م ضمت فرنسا اختصاصات المحاكم الشرعية فى القطر الجزائرى كله إلى دائرة قاضي الصلح الفرنسى (٢) .

فى العراق :

عندما أحتل الانجليز العراق ، أصدر قائد قوات الاحتلال عام ١٩١٨ م قانوناً جديداً باسم : قانون العقوبات البغدادى بدلا من قانون الجزاء العثمانى (٣) .

فى السودان :

ما إن استقرت أقدام الإنجليز فى السودان حتى أخذوا فى وضع قوانين جديدة كقانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٨٩٩ م ، وقد أخذ أساسا من قانون العقوبات الذى وضعه الإنجليز للهند سنة ١٨٦٠ م (٤) .

فى تركيا :

عقب هزيمة تركيا فى الحرب العالمية الأولى (١٩١٤م - ١٩١٨م) لم يكن لتركيا إلا القبول بشروط كرزون للاعتراف بها ، والتى منها :

- (١) الغزو الفكرى (د. عبدالستار) ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .
- (٢) الشريعة الالهية ، ص ٩٨ .
- (٣) الغزو الفكرى (د. عبدالستار) ، ص ١١٧ .
- (٤) المرجع السابق ، ص ١١٦ .

إلغاء الخلافة الإسلامية إلغاءً تاماً ، إعلان علمانية الدولة . وبالتالي استمدت تركيا دستورها من قوانين سويسرا المدني ، وقوانين إيطاليا فى المسائل الجزائية (١) .

(٢) ازدراء الدين الإسلامى ومحاولة القضاء عليه ، واحتقار علمائه :

تسعى الدول المستعمرة جاهدة بكل وسيلة القضاء على الدين الإسلامى ، بالقوة تارة وبالحيلة والتخطيط تارة أخرى . ومن وسائلها فى ذلك :

(١) هدم المساجد أو المنع من تعميرها ، وفرض الحظر على دخول المصاحف الى البلاد ، والاستيلاء على الكتب الإسلامية والمنع من تداولها (٢) .

(ب) إغلاق المؤسسات الإسلامية وفرض الحظر على النشاط الإسلامى ، ومراقبة تحركات زعماء الدعوة الإسلامية لمنعهم من نشر الوعى الدينى بين المسلمين (٣) .

(ج) وضع العلماء تحت أقصى الظروف من العزلة والفقر والمهانة ، وإبعادهم كل البعد عن إدارات الدولة ، الأمر الذى ينفّر الناشئة من التخصص فى العلوم الإسلامية (٤) .

(د) محاربة اللغة العربية (٥) ، وفرض لغة المستعمر فى التعليم

-
- (١) انظر : الغزو الفكرى (د. عبد الستار) ، ص ١١٣ ، ١١٤ ، الشريعة الإلهية ، ص ٨٨ ، يكن ، زهدى - تاريخ القانون ، ص ٣٦١ ، الطبعة الثانية ١٩٦٩ م (بيروت : دار النهضة العربية) .
- (٢) انظر : فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٢٨٢ . وهذا مافعله الاستعمار فى روديسيا وزيمبابوى .
- (٣) انظر : المرجع السابق / الصفحة نفسها .
- (٤) انظر : كيلانى ، ماجد - الخطر الصهيونى على العالم الإسلامى ، ص ٧٩ ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م (جدة : الدار السعودية) .
- (٥) فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٢٨٢ .

وفى جميع الإدارات حرصاً على بتر الصلة بين المسلمين ودينهم ، وبين المسلمين بعضهم البعض (١) . ومن أمثلة ذلك محاولته فرنسا فى الجزائر (٢) .

(٣) الضغوط الإدارية :

مارس المستعمر ضغوطاً إدارية متنوعة على الشعوب المسلمة المستعمرة ، من أهمها :

(أ) محاولة المستعمر التغلغل فى وظائف الدولة وحرصه على أن يشغل أبناء جنسه وأذنابهم الوظائف الكبرى الهامة فيها ، بينما يكون المسلمون أقلية ويشغرون الوظائف الصغيرة . هذا بالإضافة إلى حصر منح الامتيازات الخاصة بإقامة المشروعات العامة والهامة فى الدولة فى أيدي الأجانب فقط . وما هذا إلا لحبك السلطة الاستعمارية من جهة وإيهام المسلمين بعدم صلاحيتهم لشغل مثل هذه الوظائف (٣) .

فمن عام ١٨٩٦ - ١٩٠٦ م ازداد عدد الموظفين فى الحكومة المصرية من ١٩٣٤ موظفاً إلى ١٣٢٧٩ موظفاً ، وازداد من بين هؤلاء عدد الموظفين الأجانب من ٦٩٠ - ١٢٥٢ موظف . وفى عام ١٩٠٤ م تضاعف عدد الموظفين الإنجليز ، ثم فى عام ١٩٠٦ م كان هناك مستشار إنجليزى فى نظـارة الداخلية وكذلك المستشار المالى ووكيلاهما ومراقب الضرائب بها من الإنجليز ، وكان فى وزارة الأشغال مستشار ووكيلان ومفتش عام للرير . كما شغل الإنجليز أيضاً منصب وكيل نظارة الحربية ، والقائد العام للجيش

(١) انظر : أجنحة المكر الثلاثة ، ص ٢٩٣ - ٢٩٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

(٣) انظر : فى الغزو الفكرى (حمدان) ، ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ، التبشير

والاستعمار ، ص ١٦١ .

المصري . وشغلوا كذلك مناصب المستشار القضائي والمدعي العمومي والمفتش العام للنيابات في نظارة الحقانية (١) .

وفي الدوائر العقارية في حكومة الجزائر كان هناك ألفين من الموظفين منهم ثمانية فقط من المسلمين . ولما استقلت مراكش وانتقلت الإدارة من الإفرنسيين إلى الوطنيين كان في وزارة الشؤون الاجتماعية مائتان وخمسون موظفاً منهم أربعة من المسلمين ، كانوا كلهم حجاباً (٢) .

وفي سنة ١٩٢١ م مُنح امتياز توليد الكهرباء إلى صهيوني يدعى بنشاس روتمبرج لمدة ٧٠ عاماً ، وتعيين موظفين لاستغلال معادن البحر الميت ضمن شركة برأس مال بريطاني أمريكي (٣) .

(ب) خضوع الموظفين الوطنيين إلى مسئول استعماري أجنبي ، يكونون مسئولين أمامه في تنفيذ تعليماته الادارية والسياسية (٤) .

(٤) التسلط على المناهج التعليمية :

نظرا لأهمية التعليم فقد انتهجت الدول الاستعمارية فيه مسالك تضمن لها تنشئة أجيال من المسلمين تدين لها بالولاء والطاعة ولاتحمل من الاسلام إلا اسمه فقط . ومن هذه المسالك :

(أ) فرض التعليم العلماني والمناهج العلمانية في المدارس (٥) ، فهي مناهج مبتورة الصلة بالله تعالى ، لاتدري موضع الله سبحانه وتعالى

-
- (١) في الغزو الفكري (حمدان) ، ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .
 - (٢) التبشير والاستعمار ، ص ١٦١ .
 - (٣) في الغزو الفكري (حمدان) ، ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .
 - (٤) المراجع السابق ، ص ٢٧٢ .
 - (٥) غزو في الصميم ، ص ٢٩ .

فيها ، وليس له فاعلية في تسيير الأحداث في تيار الحياة وتنظيم علائق الموجودات ، والغرض من هذا بحث فكرة الفصل بين الدين والعلم في نفوس الطلبة ، بل وإيجاد التعارض بينهما (١) .

(ب) فرض المناهج التي تحمل أمية التفكير ، التي تقتل روح البحث في نفوس الدارسين فيظلوا عالة على أفكار الأوربيين (٢) . بل والأكثر من هذا اقتباس تلك المفاهيم والعادات الغربية (٣) ، بما يعمل على مسخ الشخصية الإسلامية للدارسين .

(ج) فرض المناهج التي تعمل على إفساد الفطرة بحيث يستهتر الدارس بالقيم الانسانية كلها ويتجرأ على المعايير الخلقية فلا يقيم لعادة أو قيمة وزناً (٤) .

(د) العمل على إحلال أفكار القومية والمذاهب الفكرية المعاصرة المناقضة للدين محل العقائد والمفاهيم والأخلاق والنظم الإسلامية (٥) .

(هـ) فرض لغة المستعمر في المدارس ، وتخفيض نسبة حصص القرآن الكريم والعلوم الشرعية واللغة العربية (٦) .

-
- (١) انظر : الخطر الصهيوني (كيلاني) ، ص ١٥٣ ، ١٥٤ .
 - (٢) انظر : المرجع السابق ، ص ١٥٤ .
 - (٣) انظر : غزو في الصميم ، ص ٣٠ .
 - (٤) انظر : الخطر الصهيوني (كيلاني) ، ص ١٥٦ .
 - (٥) غزو في الصميم ، ص ٣٤ .
 - (٦) انظر : المرجع السابق ، ص ٣١ .

الفرع الرابع

الصهيونية

مفهوم الصهيونية :

تُنسب الصهيونية إلى صهيون ، الجبل الذى يقع فى جنوب بـيـسـت المقدس (١) . وتعنى الصهيونية فى جوهرها : الحركة اليهودية التى تسعى بكل الوسائل إلى إعادة مجد بني إسرائيل وبناء هيكل سليمان على أنقاض المسجد الأقصى المبارك ، ومن ثم السيطرة على العالم وحكمه من القدس على يد ملك اليهود الذى هو المسيح المنتظر (٢) .

وهى حركة قديمة مرت بأدوار عديدة (٣) ، من أهمها وأحدثها وأخطرها تلك التى قادها الصحفى النمى تىودور هرتسل ، إذ وضع كتابا بين فيه أهدافها التى تتلخص فى جمع اليهود وتوطينهم فى دولة يهودية خالصة (٤) . وقد تمخضت تلك الحركة عن وضع مقررات سرية سميت بمقررات حكماء صهيون (٥) .

إن خطر الصهيونية لم يقتصر فقط على العالم الاسلامى بل تعداه الى سائر الشعوب غير اليهودية ، وهى تنتهج فى سبيل تحقيق مآربها سبيل السيطرة والتحكم فى مختلف المجالات التى لها تأثير فعلى أو مباشر فى مصائر تلك الشعوب .

-
- (١) التل ، عبدالله - خطر اليهودية العالمية على الاسلام والسيحية ، ص ١٥٦ ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م (بيروت ، دمشق : المكتب الاسلامى) .
 - (٢) المرجع السابق ، ص ١٥٧ ، انظر : أساليب الغزو الفكرى (جريشه) ص ١٤٩ ، اليهودية والصهيونية (عطار) ، ص ٨ .
 - (٣) انظر : خطر اليهودية العالمية ، ص ١٥٧ - ١٦٣ .
 - (٤) المرجع السابق ، ص ١٦٣ .
 - (٥) المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

ومن أهم تلك الجهات التى تسعى الصهيونية للسيطرة عليها :

- (١) الناحية الفكرية .
- (٢) الناحية السياسية .
- (٣) الناحية الاقتصادية .

(١) السيطرة الفكرية :

وتتحقق للصهيونية السيطرة الفكرية على العالم من خلال الوسائل

الآتية :

(١) طرح فلسفات هدامة والعمل على إبرازها ونشرها وإكسابها صفة الحقائق العلمية (١) . فاليهود وراء كل دعوة تستخف بالقيم الأخلاقية وترمي إلى هدم القواعد التى يقوم عليها المجتمع الانساني . فاليهودى كارل ماركس (٢) وراء الشيوعية التى تهدم قواعد الأخلاق والأديان (٣) ، وقال بمادية الحياة (٤) . وكذلك اليهودى دوركايم (٥) الذى قال : إن التدين وليد أسباب اجتماعية وأن عناصر التفكير وأسس المعرفة العقلية نفسها ماهى إلا صور ولدتها حياة الجماعة (٦) ، كما ألحق نظام الأسرة

(١) انظر : الخطر الصهيونى (كيلانى) ، ص ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) كارل ماركس : فيلسوف الشيوعية المعاصرة . من أصل يهودى ألمانى . مولده عام ١٨١٨ م . كان على صلة بالثورات التى اجتاحت ممالك أوروبا الغربية والوسطى عام ١٨٤٨ م وما بعدها . له كتاب : رأس المال وهو انجيل الشيوعية المعاصرة . وفاته عام ١٨٨٣ م بانجلترا . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٦١٥ ، ١٦ .

(٣) أساليب الغزو الفكرى (جريشه) ، ص ١٧٢ .

(٤) الخطر الصهيونى (كيلانى) ، ص ٦٦ .

(٥) دوركايم : أميل دوركايم ، رائد علم الاجتماع الفرنسيين بعهد كونت . مولده عام ١٨٥٨ م . كان استاذاً بالسربون . تأثر اتجاهه فى علم الاجتماع بفلسفة كونت الوضعية عزا الى العقل المشترك للمجتمع أصل الدين والأخلاق . من كتبه : الأشكال الأولية للحياة الدينية ، الانتحار ، تقسيم العمل فى المجتمع . وفاته عام ١٩١٧ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٨١٦ .

(٦) دراز ، د . محمد عبدالله - الدين ، ص ١٥٠ ، الطبعة الثانية

١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م (الكويت : دار القلم) .

بالأوضاع المصطنعة وأبطل آثارها فى تطور الفضائل والآداب (١) . والغرض من هذا كله إشاعة الفوضى الفكرية والبلبللة الذهنية وإفساد العقائد والاستهتار بالقيم الأخلاقية .

(ب) جذب الناس إلى الفساد واللهو والعبث لقتل ملكة التفكير الحر لديهم ، وتحويلهم إلى قطعان حيوانية مستعبدة للشهوات ، فيسهل السيطرة عليهم ، ولأجل هذا يدير اليهود معظم أندية الترفيه والتعري والقمار فى العالم بأسره (٢) .

(ج) السيطرة على أجهزة الإعلام ووسائله الدعائية المرئية والمسموعة والمقروءة ، كالصحف والإذاعة والتلفزيون والسينما ووكالات الأنباء .

فقد ثبت فى إحصاء نشر عام ١٩٥٦ م أن اليهود الذين لا يتجاوز عددهم فى العالم خمسة عشر مليون نسمة يصدرون ٨٩٩ جريدة ومجلة يهودية بمختلف لغات العالم منها خمسون فى إنجلترا وست وثلاثون فى فرنسا (٣) . وقد سيطر اليهود على الصحافة البريطانية منذ أواخر القرن الثامن عشر (٤) . ومن الصحف البريطانية الكبرى التى تخضع للسيطرة اليهودية : التايمز والديلي تلغراف (٥) . ويصدر اليهود فى بريطانيا خمسين جريدة ومجلة يومية وأسبوعية وشهرية (وهى يهودية خالصة) (٦) وكذلك فى فرنسا

-
- (١) أساليب الغزو الفكرى (جريشه) ، ص ١٧٣ .
 - (٢) انظر : الخطر الصهيونى (كيلانى) ، ص ١٦٧ .
 - (٣) المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .
 - (٤) خطر اليهودية العالمية (التل) ، ص ١٨٦ .
 - (٥) المرجع السابق / الصفحة نفسها ، العالم الاسلامى والمكائد الدولية (يكن) ، ص ٧٩ .
 - (٦) خطر اليهودية العالمية (التل) ، ص ١٨٧ .

يصدر ٣٦ جريدة ومجلة (١) ، وفي أمريكا ٢٢٠ صحيفة يومية ومجلة أسبوعية
وشهرية ودورية (٢) .

كما أن كثيراً من الوكالات تخضع لليهود ، حيث يملكون أكثر أسهمها
ويشغلون أكثر مناصبها في فرنسا وإنجلترا وأمريكا وروسيا وغيرها . ومن
هذه الوكالات : رويتر ، اسوشيتد برس (٣) . كما تتحكم الصهيونية بدور
النشر العالمية فتفرض على القراء نوع الآراء والاتجاهات التي تخدم
مخططاتها الخبيثة ، والكتاب والمؤلفين الذين يتناسب إنتاجهم مع
أهداف الصهيونية يبالغون في توزيع مؤلفاتهم ويحيطونهم بهالات العظمة
الفكرية ، كما فعلت مع دوركايم . أما أولئك الذين لا ترضى عنهم الصهيونية
فتحاربهم وتحاول ما استطاعت طمس مؤلفاتهم (٤) . كما قام اليهود بتأسيس
أولى الشركات السينمائية في العالم مثل : ميترو جولدن ماير - وارنر
براذر - كولومبيا (٥) . واستولوا على مدينة السينما هوليوود (٦) . وهم
يسيطرون على الاذاعة والسينما والمسارح والملاهي ليؤمنوا من خلالها
عملية تدمير أخلاق الشعب وإخراجه من دينه ، وتحويله إلى قطيع أعمى
يخدم اليهودية العالمية والصهيونية (٧) .

واليهود بسيطرتهم على وسائل الاعلام المختلفة يضمنون لأنفسهم
تأييد الرأي العام في مواقفهم ومشروعاتهم ، ويحولون بكل الطرــق
المشروعة وغير المشروعة - من ضغط وتشهير ورشوة وإغراء - دون إذاعة

(١) خطر اليهودية العالمية (التل) ، ص ١٩٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .

(٣) الخطر الصهيوني (كيلاني) ، ص ٢٢٦ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

(٥) العالم الاسلامي والمكائد الدولية (يكن) ، ص ٨٠ .

(٦) خطر اليهودية العالمية (التل) ، ص ٢٠١ . هوليوود : كانت جزء

من مدينة لوس انجلس في جنوب كاليفورنيا . تتسم بعمرانها الباذخ

ومبانيها الأنيقة . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ١٩٢١ .

(٧) المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

مايسيء إليهم أو يخالف وجهة نظرهم ، أو ما يغيد منه أعداؤهم بوجهه عام . وهم يرون فى الدعاية الصاخبة المدوية مفاعلا أبلغ تأثيراً وأقوى نفاذاً . يقول هرتزل فى مذكراته " الضجة هي كل شيء ، والحق أن الضجيج قد يؤدى إلى الأعمال الكبيرة " وذلك لأنها تستلغ الأنظار وتعبى الأنصار وتضعف الأعداء وتنقل المعركة إلى جو عالمي تتوفر لها فيه مزايا ماضية حاسمة (١) .

(د) إنشاء المنظمات :

قام اليهود بإنشاء منظمات علنية وسرية لخدمة خططهم وتحقيق أهدافهم فى الاستيلاء على العالم . وقد بدأ إنشاء منظماتهم العلنية منذ القرن الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين (٢) . منها : جمعية عشاق صهيون فى أوديسييا سنة ١٨٨٢ م / ١٢٩٨ هـ ، حركة التنوير (الهاسكalah) فى ألمانيا ، التى أنشأها موسى مندلسون ، جمعية الاستعمار اليهودى التى أنشأها البارون آدموند دى هيرش ، المنظمة الصهيونية العالمية فى ألمانيا وقد أنشئت بناء على قرارات المؤتمر العالمى اليهودى الأول الذى أقامه هرتزل فى بال بسويسره فى ٢٩ أغسطس عام ١٨٩٧ م ، منظمة بنىاي بريث ومهمتها الدعوة الصهيونية وجمع التبرعات لإسرائيل ، منظمة الهداسا النسائية بنيويورك والمنظمة الصهيونية النسائية العالمية (ويزر) ويشمل نشاطهما الشئون الطبية والإشراف على جمع التبرعات لتمويل النشاط الصهيونى ، اتحاد عمال إسرائيل (الهستادروت) ومنظمة سندات إسرائيل فى نيويورك لتمويل المشروعات الصهيونية (٣) .

أما المنظمات السرية فمن أخطرها : الماسونية . وهى جمعية سرية

(١) أساليب الغزو الفكرى (جريشة) ، ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

(٣) أساليب الغزو الفكرى (جريشة) ، ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

يهودية يرجع تاريخها القديم إلى أيام اليهود الأولى (١) . وتعرف أيضا بجمعية البنائين الأحرار (٢) . وهي في ظاهرها منظمة اجتماعية عالمية شعارها : العدل - الإخاء - الحرية (٣) . وهدفها : التعاون الانساني بين أفرادها على أوسع مدى (٤) .

أما الهدف الحقيقي لها فهو : خدمة اليهودية العالمية وتأمين سيطرتها على العالم (٥) . وقد اتخذت الماسونية ستاراً لهدفها الحقيقي ذاك عن طريق تلك النشاطات الانسانية والاجتماعية التي تقوم بها ، باعتبارها تعمل للبر والتعاون الاجتماعي (٦) . من مخاطرها ومفاسدها :

(١) تعتبر الماسونية أكبر مراكز الجاسوسية الصهيونية (٧) .
(٢) تُعزى إليها الحركات الثورية العاتية والفتن المخربة التي اندلعت في شتى الدول في العصر الحديث كالثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، والانقلاب العثماني سنة ١٣٢٧ هـ / ١٩٠٨ م ، الثورة الشيوعية في روسيا سنة ١٣٣٦ هـ / ١٩١٧ م (٨) .

(٣) أوقعت العالم الاسلامي تحت طائلة الاحتلال ، كما لعبت دوراً كبيراً لإنهاء الحرب لصالح اليهود خلال الحرب الفلسطينية عام ١٩٤٨م (٩) .

-
- (١) خطر اليهودية العالمية (التل) ، ص ١٤٣ .
 - (٢) المرجع السابق / الصفحة نفسها ، أساليب الغزو الفكري (جريشه) ، ص ١٨٠ ، الماسونية (زكي الدين) ، ص ٦٥ .
 - (٣) أساليب الغزو الفكري (جريشة) ، ص ١٨٠ .
 - (٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
 - (٥) خطر اليهودية العالمية (التل) ، ص ١٤٣ ، الماسونية (زكي الدين) ، ص ٦٥ .
 - (٦) أساليب الغزو الفكري (جريشه) ، ص ١٨٢ .
 - (٧) الخطر الصهيوني (كيلاني) ، ص ١٦٩ .
 - (٨) أساليب الغزو الفكري (جريشة) ، ص ١٨٣ ، ١٨٤ .
 - (٩) الخطر الصهيوني (كيلاني) ، ص ١٧٠ .

(٢) السيطرة السياسية :

كان اليهود يتسللون عبر التاريخ الطويل إلى المناصب الإدارية العليا ، والمراكز السياسية المرموقة سواء في الدول الإسلامية أم المسيحية ، في المشرق والمغرب . فكان منهم خواص الأطباء في بلاط الملوك والأمراء وكان منهم المستشارون والسياسيون والخبراء الماليون . وهذا كله لكي تتاح لهم السيطرة على دفة الحكم فيوجهوها الوجهة التي يبتغون والتي تحقق مناهجهم الصهيونية ، سواء بتسخير سلطات الدولة لتأمين الحياة الرضية لليهود وتوفير الطمأنينة لهم ، أو بإفساد مجتمع الجوييم (غير اليهود) وإشاعة الانحلال في أوصاله تمهيداً لسيطرة اليهود وسيادتهم (١) .

ففي بريطانيا سيطروا على جميع الأحزاب والحكومات الشيوعية الاشتراكية والديمقراطية بوساطة أسر : بليشا وصموئيل وساسون وغيرهم (٢) . فكان منهم دذرائيل أو اللورد بيكونسفيلد رئيساً للوزارة البريطانية في عهد الملكة فكتوريا (٣) . واللورد ريدنج حاكماً للهند (٤) . والفيلكونت صموئيل ، وهور بليشا من أعضاء مجلس الشورى للبلاط الملكي البريطاني (٥) . وفي أمريكا سيطر اليهود على السياسة بوساطة أسر :

- (١) أساليب الغزو الفكري (جريشه) ، ص ١٦٥ (بتصرف) .
- (٢) خطر اليهودية العالمية (التل) ، ص ١٨٢ .
- (٣) المرجع السابق ، ص ١٨٤ . الملكة فكتوريا : ولدت عام ١٨١٩م . عينت ملكة لانجلترا عام ١٨٧٣ م وامبراطورة للهند عام ١٨٧٦ م . خلفت عمها وليم الرابع . تزوجت عام ١٨٤٠ م من ابن خالها الأمير البرت وانجبت منه تسعة أبناء وبنات . احتلت مصر عام ١٨٨٢ م . وتوفيت عام ١٩٠١ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٣٠٥ .
- (٤) خطر اليهودية العالمية (التل) ، ص ١٨٤ .
- (٥) المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

مورجانتو ، بركنز ، فرانكفورت ، باروخ (١) . فى عهد الرئيس ولسون وروزفلت كان المستشار للشئون الاقتصادية اليهودى برنارد باروخ الذى اعترف مرة أنه يملك من القوة أكثر من أى انسان آخر . وكان أيضا المستشار المالى للمليونير اليهودى : هنرى مورجانتو . الذى أصبح وزيرا للمالية فى عهد روزفلت (٢) . بل إن روزفلت نفسه كان يهوديا ، ولذلك جمع فى أيام حكمه أكبر عدد من اليهود وحشهم فى دوائى الحكومة (٣) .

وعن طريق هذا التغلغل فى المناصب السياسية العليا استطاع اليهود الحصول على وعد بلفور (٤) من الحكومة البريطانية بقيام وطن قومي لليهود فى فلسطين . بل لأن يهيئوا لأنفسهم فى ظل احتلال بريطانيا فلسطين الدعامات السياسية والعسكرية والاقتصادية التى قامت عليها دولة إسرائيل ، وأن يحصلوا بعد ذلك على تأييد الولايات المتحدة الأمريكية لكل مشروعاتهم وسياساتهم ، وأن يظفروا أيضا على كثير من أصوات أعضاء هيئة الأمم المتحدة للاعتراف بدولة إسرائيل (٥) .

-
- (١) خطر اليهودية العالمية (التل) ، ص ١٨٢ .
 - (٢) المرجع السابق ، ص ٢٠١ . الرئيس ولسون : توماس وودرو . ولد عام ١٨٥٦ م . عين رئيسا للولايات المتحدة عام ١٩١٣ م - ١٩٢١ م . من مؤلفاته : حكومة الكونجرس فى الولايات المتحدة ، تاريخ الشعب الأمريكى . توفى عام ١٩٢٤ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٩٦٣ .
 - روزفلت : فرانكلين ديلاانو . ولد عام ١٨٨٢ م . بدأ عهد رئاسته عام ١٩٣٣ م والأزمة على أشدها . شجع سياسة حسن الجوار تجاه أمريكا اللاتينية . أعيد انتخابه عام ١٩٤٠ م للمرة الثالثة . ساعد على دخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الثانية . توفى بهييد بارك عام ١٩٤٥ م . انظر المرجع السابق ، ص ٨٩١ ، ٨٩٢ .
 - (٣) خطر اليهودية العالمية (التل) ، ص ٢٠٢ .
 - (٤) بلفور : آرثر جيمس . سياسى بريطاني ، ولد عام ١٨٤٨ م . عين وزيرا للخارجية عام ١٩١٦ م - ١٩٢٢ م . شغل عدة مناصب سياسية هامة . توفى عام ١٩٣٠ م . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٣٩٩ .
 - (٥) أساليب الغزو الفكرى (جريشة) ، ص ١٦٥ .

وفي عهد الدولة العثمانية استطاع يهود الدونمة المتظاهريين — بالاسلام من تأسيس حزب الاتحاد والترقي برئاسة جاويد اليهودي ، وقد كان أكثر أعضائه البارزين من يهود الدونمة : جمال باشا ، أنور باشا ، طلعت باشا ، مصطفى كمال أتاتورك . وقد كان لهذا الحزب دوراً كبيراً في إسقاط الخلافة العثمانية ومن ثم سلخ تركيا من دينها الاسلامي واللغة العربية (١) .

(٣) السيطرة الاقتصادية :

يسيطر اليهود على كثير من الجوانب الاقتصادية في العالم ، فمعظم البنوك في بلدان أوروبا وأمريكا وخاصة بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة تخضع لهم . وقد قدرت ثروة اليهود في الولايات المتحدة سنة ١٩٢٦ م — ٥٠٠ ألف مليون دولار يملك آل روتشيلد منها وحدهم ٣٠٠ ألف مليون — بينما قدرت ثروة الأغنياء الكبار من اليهود بـ ٢٥ ألف مليون دولار (٢) . كما أنهم يسيطرون على أسواق البورصة (السندات) العالمية ، فقد ثبت أن كل عشرة بيوتات تشغل بالسمرة العالمية منها تسعة من اليهود . وهذا يمكنهم من التلاعب بأسعار السندات فإذا كانت بأيدي اليهود رفعوا ثمنها ، وإذا كانت متوزعة خارج أيديهم هبطوا بها ليسهل عليهم جميعاً وبذلك يحدثون الأزمات الاقتصادية ويشعلون الفتن (٣) . وفي أمريكا يسيطرون على الشركات الكبرى مثل : جنرال الكتريك ، فايرستون ، ستاندرد أويل ، تكساس وسوكوني موبيل أويل (٤) . وحسب نشرة إحصائية عام ١٩٥٠ م جاءت نسبة المشتغلين من اليهود في المهن المختلفة كما يلي : ٧٠٪ محامون ، ٦٩٪ أطباء ، ٧٧٪ تجار ، ٤٣٪ رجال صناعة (٥) .

- (١) انظر : الخطر الصهيوني (كيلاني) ، ص ١٨٦ - ١٨٩ .
- مصطفى كمال : ولد بسالونيك عام ١٨٨٠ م . ومعنى كلمة أتاتورك : أبو الأتراك . أقام جمهورية تركيا عام ١٩٢٣ م وانتخب رئيساً لها .
- فعل بين الدين والدولة ، واستبدل بالحروف العربية الحروف اللاتينية . أضر ادمانه للخمر بصحته . توفي عام ١٩٣٨ م وعمره ٥٨ سنة . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٤٤ .
- (٢) خطر اليهود العالمية (التل) ، ص ١٨١ .
- (٣) الخطر الصهيوني (كيلاني) ، ص ٢٤٨ .
- (٤) المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .
- (٥) خطر اليهودية العالمية (التل) ، ص ٢٠٥ ، الخطر الصهيوني (كيلاني) ، ص ٢٤٩ .

وفي بريطانيا يسيطر اليهود على معظم أسهم بنك إنجلترا المركزي الذي يصدر العملة الورقية . كما أنهم اشتروا معظم أسهم شركات البترول البريطانية في إيران والعراق والكويت . ويسيطرون على مناجم الذهب والماس والنحاس والنيكل (١) . وتخضع لهم شركات شل والصناعات الكيماوية ومصانع الغزل وبورصة ليفربول (٢) .

ويجمع اليهود هذه الثروات والأموال الطائلة عن طريق الاحتكار والمضاربات المالية والإفراض بالربا الفاحش ، فوسيلتهم مثلا الى احتكار الأسواق العالمية : اغراق الأسواق الجديدة بالمنتجات بسعر يقل عن سعر التكلفة على أن يعوضوا خسارتهم برفع الأسعار في الأسواق التي تم لهم احتكارها من قبل ، مما يعرض منافسيهم للكساد والافلاس ، حتى اذا ما خلا لهم الجو الاحتكاري في السوق الجديدة رفعوا الأسعار فيها الى درجة فاحشة تجزل لهم الربح أضعافا مضاعفة (٣) .

ومن نتائج هذه السيطرة اليهودية على اقتصاد العالم (٤) :

(أ) مكنتهم من توجيه النشاط الصناعي والتجاري في العالم لمصلحتهم ، بل والتحكم في الاقتصاد الفردي والاقتصاد الجماعي بما يدعم نفوذهم السياسي .

(ب) مكنتهم من مخانق الاقتصاد والسياسة معا ، كوسيلة للتهديد والإفلاس وانهيار الاقتصاد الخاص والعام مما يؤثر على كيان الدولة ذاته .

-
- (١) خطر اليهودية العالمية (التل) ، ص ١٨٤ .
 - (٢) الخطر الصهيوني (كيلاني) ، ص ٢٤٩ . ليفربول : ميناء بحري لانكشر بإنجلترا ، على نهر مرزى قبل مصبه . أعظم ميناء في غرب بريطانيا ومن أشهر المراكز التجارية الرئيسية في العالم . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١٥٦٠ .
 - (٣) أساليب الغزو الفكري (جريشه) ، ص ١٦٤ .
 - (٤) انظر : المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(ج) سيطرتهم على الثروات كانت سبيلا للإغراء تستمال به الدول
عن طريق القروض أبان الأزمات والحاجة إلى تمويل المشروعات الاقتصادية
والحربية .

(د) صارت في أيديهم أداة فعالة لشراء الذمم والضمان والأصوات
في المجتمعات المحلية والمحافل الدولية .

